

المختصر من المختصر من مشكل الآثار

الجزء الأول

لخصه القاضي أبو المحاسن يوسف بن موسى الحنفي
من مختصر القاضي أبي الوليد الباجي المالكي
المتوفي سنة أربع وسبعين وأربعماية
من كتاب مشكل الآثار للطحاوي المتوفي سنة إحدى وعشرين وثلثمائة

الناشر

مكتبة سعد الدين - دمشق

مكتبة السنبي - القاهرة

عالم الكتب - بيروت

خطبة الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

وما توفيقى الا بالله عليه توكلت

احمد الله حمد ايليق بجلال ذاته وجمال صفاته ، واشكره شكرا على
 • تواتر نعمه وبركاته ، واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له عدد كلمات
 الله وآياته ، واشهد ان محمدا سيدنا وعبيده اكرم مخلوقاته ، واشرف اولاد آدم
 وذرياته المبعوث بمبشرات الحق وانذاراته ، صلوات الله وسلامه عليه وعلى
 آله وصحبه تسكيلا لصلواته ، وعلى التابعين من الأئمة والمجتهدين والحفظة
 المستحقين لصلواته .

١٠ (وبعد) فقد قال استاذي وشيخى متعنى الله والمسلمين بحياته ، الشيخ
 الامام العلامة المتقن المحقق جمال الدين مفتى المسلمين مفيد الطالبين ابوالمحاسن
 يوسف بن العبد الفقير الى الله تعالى الشيخ الامام العلامة صلاح الدين ابى
 البركات موسى الحنفى عامله الله بلطفه الجلى وانحنى لسا طاعت كتاب
 (مشكل الآثار) للامام الحافظ ابى جعفر احمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الازدى
 المعروف بالطحاوى سقى الله تراه سجال الرحمة والرضوان وجدته مطولا
 ١٥ ورأيت هتى قاصرة وهومى كثيرة والكتاب يحتوى على معان حسنة عزيزة
 وفوائد غزيرة ، ويشتمل على فنون من الفقه وضروب من العلم دعاه

الى

الى ذلك ما ذكر في خطبة كتابه حيث قال اني نظرت في الآثار المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاسانيد المقبولة التي نقلها ذوو الثبوت فيها والامانة عليها وحسن الاداء لها فوجدت فيها اشياء مما سقطت معرفتها والعلم بما فيها عن اكثر الناس قال قلمي الى تأملها وتبيان ما قدرت عليه من مشكلها ومن استخراج الاحكام التي فيها ومن نفي الاحالات عنها وأن اجعل ذلك ابوابا ذكر في كل باب منها مذهب الله لي من ذلك فيها حتى ابين ما قدرت عليه منها كذلك ملتصقا بواب الله عز وجل عليه.

ولقد اثابه الله على ذلك ثوابا جزيلا وكان تطويل كتابه بكثرة تطريقه الاحاديث وتدقيق الكلام فيه حرصا على التناهي في البيان على غير ترتيب ونظام لم يتوخ فيه ضم باب الى شكله ولا الحاق نوع بجنسه فتجد احاديث ١٠ الوضوء فيه متفرقة من اول الديوان الى آخره وكذلك احاديث الصلاة والصيام وسائر الشرائع والاحكام ، تكاد ان لا تجد فيه حديثين متصلين من نوع واحد فصارت بذلك فوائده وطاقفه منتشرة متشعبة فيه يعسر استخراجها منه ان اراد طالب ان يقف على معنى بعينه لم يجد ما يستدل به على موضعه الا بعد تصفح جميع الكتاب وان ذهب ذاهب الى تحصيل بعض انواعه افتقر في ذلك ١٥ الى تحفظ جميع الابواب ، فقصدت جمع فوائده والتعامل فرائده في مختصر وبقيت مترددا في جمعه بين الاقدام والاحجام لصعوبة مدركه على مثل مع قلة بضاعتي وكثرة محالطتي الى ان ظفرت بمختصر الامام الفقيه الحافظ القاضى ابي الوليد الباجي المالكي رضى الله عنه اختصر (كتاب مشكل الآثار) اختصارا بديعا ضم كل نوع فيه الى نوعه، والحق كل شكل منه بشكاه، ورتبه ترتيبا ٢٠ حسنا حذف اسانيد الاحاديث وتطريقها واختصر كثيرا من الفاظه من غير أن يدخل بشيء من معانيه وفقهه يسهل على الطالب تحفظه ، ويتيسر عليه فهمه وتفحصه فشكرت الله على ذلك وتحققت ان الله تعالى من على باجابة دعائي ، ويسر على ما عسر على كثير من امثالي ، فשמرت عن ساعد الاجتهاد ، وتيقنت بأن هذا الشيء يراد

وعزمت ان اتقى خلاصته ، واخلص نقاوته ، غير ما تزعم حكاية الفاظه باعيانها ،
 ولا مظلم لدرها كما هي وجمالها ، اذا ذكر المعانيه اجمع بنصف الفاظه ، واجيا لثابرة
 الطالب عليه والفاظه ميتدنا بذكر الاحاديث المتضمنة لمعرفة النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم باسمائه وصفاته ، ثم بمعجزاته وسنه ووفاته ، ثم الشرائع والاحكام
 • كتابا كتابا ثم ما كان منها من تفسير القرآن واسباب النزول على ترتيب المختصر
 من غير عدول عن ذلك في شيء وفي اثناء الكلام اشير الى اعتراضات القاضى
 واستدراكاته ، والى اجوبة بعضها مع ايراد جميع ما زاد فيه من الموطأ وتحصل
 في جميع الديوان تسع مائة حديث وثلاثة وثلاثون حديثا سوى ما سبق فيه
 على سبيل الاحتجاج للقول المختار والحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى
 ١٠ لولا ان هدانا الله ، وسميته المختصر من المختصر سائلا ربي الكريم ان ينفعني
 والظالمين بما منح لنا ويستعملني واياهم بما علمنا وكفانا والمسلمين شر انفسنا وشر
 كل ذى شر هو آخذ بنصائبه ان ربي على صراط مستقيم ولا حول ولا قوة
 الا بالله العلي العظيم .

كتاب اسماء

النبي صلى الله عليه وسلم

١٥

وخصائصه ومعجزاته وسنه ووفاته ، وفيه اربعة عشر حديثا .

ما جاء في اسماء النبي صلى الله عليه وسلم

روى عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال ان لى خمسة اسماء انا احمد ، وانا محمد ، وانا الماسي الذى يمحوا الله بي الكفر ،
 ٢٠ وانا الحاشر الذى يحشر الناس على قدمي ، وانا العاقب ، وهو الذى ليس بعده
 احد ، وروى عنه زيادة ، خاتم ، وروى ابو موسى الاشعري قال انا محمد ، واحمد
 والمقفي ، والحاشر ، ونبي التوبة ، ونبي الملحمة ، والمقفي بمعنى العاقب ونبي
 التوبة لان الله تعالى تاب به على من تاب من عباده ونبي الملحمة لانه سبب

القتال

القتال فكل هذه الاسماء مشتقة من صفاته وسمى رؤفا رحيا ابتزاعا من قوله تعالى (لقد جاءكم رسول من انفسكم) الآية فدل ذلك انه يجوز أن يسمى بصفاته كلها سوى الحمد كما سمي بأحمد وانه لا تقتصر اسماؤه على ما ذكرنا وهذا لان الاسماء انما هي اعلام لاشياء يراد بها التفريق بينها وابانة بعضها من بعض وهي على نوعين نوع يسمى الشيء به لالمعنى فيه كالحجر والجلبل ونوع يسمى به لمعنى فيه من صفاته كحمد من الحمد والماسي فان الله محابه سيئات من اتبعه وخاتما لانه خاتم النبيين فكل ما سمي به من اسماء مشعرة بصفات تعظيم وكمال فهو لاحق بهذه الاسماء المنصوبات من غير حجر ولا توقف على توقف والاقتصار بذكر بعض اسماؤه ليس بدليل على القصر بان ليس له اسماء غيرها .

ما جاء في خصائصه صلى الله عليه وسلم

روى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سألت ربي مسألة وددت اني لم اكن سألته قلت اي ربي قد كانت قبلة الانبياء منهم من سخرت له الريح ثم ذكر سليمان ، ومنهم من كان يحيى الموتى ثم ذكر عيسى ، ومنهم ، يذكر ما اعطوا ، قال ألم اجدك يتيمًا قارى ، قلت بلى اي رب قال ألم اجدك ضالافهديت ، قلت بلى اي رب ، قال ألم اجدك عاثلا فاعنيت ، قلت بلى اي رب ، قال ألم اشرح لك صدرك ووضعت عنك وزرك قلت بلى اي رب ، فيه ما يدل انه سأل ربه ما يبين به من الانبياء قبله من جنس ما اوتوا فلما اعلم انه اوتي ما هو فوق ذلك مما ذكرنا ومن رفع ذكره معه في الاذان والاشهاد وأنه لم يكن سأل ما سأل اذ وقفه الله على ذلك .

ثم روى عنه ما نحيط به علمنا انه لم يقله الا بعد ذلك جوابا لمن سأل عنه

يا رسول الله ألا سألت ربك ملكا كملك سليمان ؟ فضحك ثم قال فلعل لصاحبكم عند الله تعالى افضل من ملك سليمان لم يبعث نبيا الا اعطاه دعوة ، فمنهم من اتخذها

دنيا فأعطيا ومنهم من دعا على قومه اذ عصوا فأهلكوا بها وان الله تعالى اعطاني
دعوة فاخبتاها عند ربى شفاعا لأمتى يوم القيامة فلمنا انه اعطى منزلة فوق
منزلة من قبله من الانبياء اجمعين ، ثم زاده الله تعالى بان بعثه الى الناس
جميعا بخلاف غيره من الانبياء وانزل عليه (قل يا ايها الناس انى رسول الله اليكم
جميعا) وقال اعطيت نحماسم يعطهن احد قبلى جعلت لى الارض مسجدا وطهورا
ونصرت بالرعب واحلت لى الغنائم وارسلت الى الالبض والاحمر واعطيت الشفاعا
وعن ابى هريرة مرفوعا فضلت على الانبياء بست اعطيت جوامع الكلم ، وختم بى
النبيون ، والاربعة المتقدمة ، فى هذا ما قد دل على فضله على جميع الانبياء
وقوله فيماروى عنه صلى الله عليه وسلم لا تخيرونى على موسى ، والحديث ، وفيماروى
عنه عليه السلام لا ينبغي لاحد أن يقول انا خير من يونس بن متى - رواه على بن
ابى طالب وزاد فيه قد سبح الله فى الظلمات ، يحتمل انه قال قبل علمه بتفضيل الله
تعالى اياه على جميع خلقه وكذا جوابه لمن قال له ياخير البرية فقال ذلك ابى ابراهيم
يحتمل ان يكون قبل ان يتخذ الله خلائفها جعله خليلا عاد بالخلة من الله بمنزلة
ابراهيم فى الخلة وهى المحبة التى لا محبة فوقها وزاد عليه بذكره فيما لا يذكر فيه
ابراهيم فى التاذين والاقامة واعطائه فى الآخرة المقام المحمود الذى لم يعطه
غيره كما روى عن كعب انه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم يحشر الناس يوم
القيامة فأكون انا وامتى على تل فيكسوفى ربى حلة خضراء ثم يؤذن لى فاقول
ما شاء الله ان اقول فذلك المقام المحمود وهو المقام الذى اشفع فيه لامتى ، وعن
ابن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اتخذ ابراهيم خليلا وان
صاحبكم خليل الله ثم قرأ (عسى ان يبعثك ربك) الآية ، فالمقام المحمود ما اختصه
الله تعالى به فى الآخرة حتى يغبطه به الأولون والآخرون ، فى هذا كله دليل ان
ما قاله فى ابراهيم وموسى ويونس انما كان ذلك قبل اعطائه اياه والذي يروى
عن ابى سعيد من قوله صلى الله عليه وسلم لا تخيروا بين انبياء الله سبحانه محمول
على التفضيل بأرأنا من غير توقيف فاما ما بيننا لنا فقد اطلقه لنا .

ما جاء في معجزات محمد صلى الله عليه وسلم

- روى عن علي وابن مسعود وحذيفة وابن عمرو وابن عباس وانس تحقيقهم انشقاق القمر رأى عين بروايات مختلفة، منهم من قال انشق ونحن معه صلى الله عليه وسلم، ومنهم من زاد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشهدوا، ومنهم من قال فقالت قريش سحر سحر كم به ابن ابى كبشة، ومنهم من قال انشق القمر ٥ فاقتطعت فرقة منه خلف الجبل فقال اشهدوا وهم القدوة والحجة لا يخرج عن قولهم الا جاهل خاسر، وزعم من ادعى التأويل وترك الاقتداء انه لم ينشق وانما ينشق يوم القيامة وان قوله تعالى (وانشق القمر) صلته (يوم يدع الداع الى شيء نكر) وانه لم يروه الا ابن مسعود وخبر الواحد فيما سبيله الاشتهار فيه ما فيه وهذا من الزاعم جهل بمشاهدة الخمسة الاعلام الذين روينا عنهم وكفى بالجهل عارا وكيف يجعل يوم يدع الداع) صلة وظرفا لقوله (انشق القمر) وقد اقتطع الكلام عند قوله (فتول عنهم) اى اعرض عنهم واستونف من (يوم يدع الداع) وهو ظرف لقوله تعالى بعده (يخرجون من الاجداث) كذا قوله تعالى (ان) يروا آية يعرضوا ويقولوا سحر مستمر) دليل على انشقاقه في الدنيا لأن الآيات انما تكون قبل يوم القيامة لقوله تعالى (وما نرسل بالآيات الا تخويفا) نعوذ بالله من خلاف الصحابة والخروج عن مذاهبهم فان ذلك كالاستكبار ومن يستكبر عن مذاهبهم كان حريا ان يمنعه الله فهم كتابه كما قال (ما صرف عن آياتي الذين يتكبرون) الآية ثم في قول قريش سحر سحر كم به ابن ابى كبشة نسبته صلى الله عليه وسلم الى ابى كبشة جد النبي صلى الله عليه وسلم من قبل امه واسمه وجز بن غالب من خزاعة اول من عبد الشعري العبور ٢٠ وكانت العزب تظن ان احدا لا يعلم شيئا الا بعرق ينزعه شبهه فلما خالف رسول الله صلى الله عليه وسلم دين قريش قالت قريش نزع ابو كبشة لانه خالف الناس في عبادة الشعري فكانوا ينسبونه اليه لذلك وكان وجز سيدا في خزاعة لم ينسبوه

صلى الله عليه وسلم تعبيره ولكن اراد وان يشبهوه به في الخلاف لما كان الناس عليه . وقال صلى الله عليه وسلم في الحسن والحسين « سيدا شباب اهل الجنة الا ابني الخالة عيسى ويحيى » فأخبر بشبا بهما وها طفلان اى سيكونان شابين ولا يكون ذلك الا باعلام الله تعالى وفيه انهما يخرجان من الدنيا شابين وكان كذلك وقال صلى الله عليه وسلم « وضع منبرى على ترعة من ترعات الجنة » اى بين ابوابها « وما بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة » - وروى « ما بين قبرى ومنبرى روضة من رياض الجنة وان توأمت منبرى روضة في الجنة » - فيها ما يدل على ان قبره ومنبره خارجان عن الروضة وان منبره في موضع من الجنة غير الروضة ولكن المنبر لما كانت بركة جلوسه فيه وقيامه عليه بلغ هذه الميزة لقبره وقد تضمن بدنه وصار له مثوى اولى بان يكون في روضة ارفع منها واخرى وفي الجنة روضات كثيرة فقد يكون قبره في روضة ارفع منها وفي هذا الحديث علم من اعلام النبوة لان الله تعالى اختصه بان اعلمه ما اخفى عن سواه من الارض التى يموت فيها حتى اعلم بذلك امته ثم قوله « ما بين قبرى ومنبرى روضة » اخبار عن امر محقق مشاهد له لاعن امر سيصير كذلك فاندفع بذلك ما يقال لا يلزم منه علم موضع قبره ولان قوله « ما بين بيتى ومنبرى » في رواية وفي رواية « بين قبرى ومنبرى » يدل على ان بيته قبره فانهم .

وفى يروى عن ابن مسعود كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم وليس معنا ماء فقال صلى الله عليه وسلم « اطلبوا من معه فضل ماء » فأتى بماء فصبه في اناء ثم وضع كفه فيه فجعل الماء يخرج من بين اصابعه ثم قال حى على الطهور المبارك والبركة من الله فشرينا منه - قال عبدالله وكنا نسمع تسبيح الطعام ونحن نأكل وكنا نعد الآيات بركة واتم تعدونها تخويفا يعنى كنا نخاف بها فتردد ايماننا وعلما فيكون ذلك بركة واتم تعدونها تخويفا ولا يعملون معها علما يكون لكم بركة فعنى قوله (وما نرسل بالآيات الا تخويفا) اى تخويفا لكم بها لئى تردوا ايماننا وعلما فيصير ذلك لكم بركة .

وفى

(١)

وفيا بروى عن ابي بن كعب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصل الى جذع اذ كان المسجد على عريش وكان يخطب الى ذلك الجذع فقال انصارى يا رسول الله هل لك ان نجعل لك منبرا تقوم عليه يوم الجمعة حتى يراك الناس وتسمعهم خطبتك؟ فصنع له ثلاث درجات وهن اللواتى على المنبر فلما صنع وضع فى الموضع الذى وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اراد ان يقوم على المنبر مر اليه فلما جاز الجذع حن الجذع او خار حتى تصدع وانشق فزل الرسول صلى الله عليه وسلم لما سمع صوت الجذع نفسه بيده حتى سكن ورجع الى المنبر وكان اذا صلى صلى اليه فلما هدم المسجد وغير اخذ ابي الجذع وكان عنده فى بيته حتى بلى واكلته الارضة وعاذرافاتا، وذكر من رواية ابن عباس وانس وجابر وجماعة بطرق بمعان متفقة والفاظ متقاربة فى بعضها انه خار كخوار الثور حتى ارتج المسجد من خواره تحزنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فزل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فالتزمه وهو يخور فسكت ثم قال والذى نفس محمد بيده لو لم التزمه لم يزل هكذا الى يوم القيامة فامر به نبي الله صلى الله عليه وسلم فدفن، وفى بعضها اترعوها واجعلوها تحت المنبر فترعوها ودفنوها تحت المنبر، ولا تمارض فيما بين الاحاديث لانه يحتمل انه اخذه ابي بعد ما دفن اكراماله فلم يمنع من ذلك، وما احداثه الله تعالى فى الجذع مما لم يكن موهوما علم من اعلام النبوة وتنبئه للناس على فضيلة مكانه وعلو مكانته. ومنه ما كان فى حراء لما تحرك وهو عليه واصحابه وقوله اسكن حراء فانما عليك نبي او صديق او شهيد.

وفيا بروى عن اسماء بنت عميس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالصهباء ثم ارسل عليا فى حاجته فرجع وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم العصر فوضع النبي صلى الله عليه وسلم رأسه فى حجر على فلم يحركه حتى غابت الشمس فقال اللهم ان عبدك عليا احتسب بنفسه على نبيه فرد عاياه شرقيها قالت اسماء فطلعت الشمس حتى وقعت على الجبال وعلى الارض ثم قام على قنوصا وصل

العصر ثم غابت وذلك بالصهباء .

ولا يعارض هذا ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه لم تحبس الشمس على احد الا يوشع لأن حبسها عند الغروب غير الرد بعد الغروب ، ولا ما روى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ترد الشمس مذردت على يوشع بن نون ليالي سار الى بيت المقدس لأن معناه مذردت الى يومئذ وليس في ذلك ما يدفع ان يكون ردت على على رضي الله عنه بعد ذلك بدعائه صلى الله عليه وسلم وهذا من اجل علامات النبوة وفيه ما يدل على التغليظ في فوت العصر فوقي الله عليا ذلك بدعاه النبي صلى الله عليه وسلم لطاعته وكرامته لديه ، وفيه لعل المقدار الجليل والرتبة الرفيعة ، وفيه اباحة النوم بعد العصر وان كان مكروها عند بعض بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من نام بعد العصر فاخصاص عقله فلا يلو من الا نفسه لأن هذا منقطع وحديث اسماء متصل ، ويمكن التوفيق بان نفس النوم بعد العصر مذموم واما نوم النبي صلى الله عليه وسلم كان لاجل وحى يوحى اليه وليس غيره كمثلته فيه والذي يؤيد الكراهة قول عمرو ابن العاص النوم منه خرق او منه خلق ومنه حق - يعنى الضحى والقائلة وعند حضور الصلوات ولأن بعد العصر يكون انتشار الجن وفي الرقدة يكون الغفلة وعن عثمان الصبحة تمنع الرزق وعن ابن الزبير ان الارض تعج الى ربها من نومة اهلها بالضحى مخافة الغفلة عليهم فندب اجتناب ما فيه الخوف والله اعلم .

في نبوة النبي صلى الله عليه وسلم

روى عن ميسرة قلت يا نبي الله متى كتبت نبيا قال وآدم بين الروح والجسد ، فيه استعمال بين لواحد ولا يكون بين في اللغة الا لاثنين لكن الواحد ٢٠ لما وصف بوصفين دخل بذلك في معنى الاثنين كقوله تعالى (واعلموا ان الله يحول بين المرء وقلبه) وكان آدم جسدا مجردا ثم صار ذارا روح فكان متصفا بوصفين مختلفين فلما زيد ذلك ادخال بين في وصفه ، والصحيح الذي عليه

المعول ان الجسد غير الروح يوجد احدهما بدون الآخر فاستعمال بين طابقي
عزوه وكذا المرء وقلبه متغايران على كل حال سواء اريد بالقلب الجارحة
المخصوصة او غيرها وشرح حال القلب يطول .

قال ابو جعفر رحمه الله وان كان كتب حينئذ نبيا فقد كان كتبه الله
نبيا قبل ذلك في اللوح المحفوظ ثم عاد اكتبه اياه في الوقت المذكور كما قال
(ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر) الآية .

قلت اعادة اكتبه اياه صلى الله عليه وسلم رفع لشانه وتنويه لقدرة
بخطاف سائر الانبياء .

ما جاء في سنده صلى الله عليه وسلم

- ١٠ روى عن عائشة رضى الله عنها انها صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة في
مرضه الذى مات فيه مما سار هابه واخبرت به عائشة بغد وفاته قالت اخبرتنى انه
اخبرها انه لم يكن نبى كان بعد نبى الاعاش نصف عمر الذى كان قبله واخبرتنى ان
عيسى عاش عشرين ومائة ولا ارا فى الاذاها على ستين - وعن زيد بن ارقم
بمعناه وفى هذا ما يصحح قول من قال من الصحابة انه توفى على راس ستين
١٠ خلافا لمن قال منهم ثلاثا وستين ومن قال نحسا وستين والله اعلم .

كتاب الوضوء

وفيه عشرون حديثا

في فضل الوضوء

- ٢٠ فيما روى عن عثمان رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مجلس توضأ فأحسن
الوضوء ثم قال من توضأ مثل وضوئى هذا ثم أتى المسجد فركع ركعتين غفر الله
له ما تقدم من ذنبه ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تغتروا ، يعنى فتذبوا
على رجاء ان تفعلوا كذلك ليغفر لكم فانه يجوز ان لا توفقوا او تحترموا .

في غسل اليد ابتداء

روى من قوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فليغتسل

يده قبل ان يدخلها في الاء فان احدكم لا يدري ان باتت يده او فيم باتت يده ،
 وفي رواية فليغسل يده مرتين او ثلاثا ، وفي بعضها فليغسل يده ثلاثا ، والمعنى
 انهم كانوا يكتفون بالاحجار فكان يحتمل وقوع يدهم في النجاسة لاسيما ان
 عرقوا وغرقوا في نومهم فأمر وبغسل اليد احتياطا ليتيقنوا بطهارتها وان كانت
 الطهارة الثابتة باقية حتى يتحقق انتقالها الى ضدها بدليل ماروى في الذي يخيل
 اليه وهو في الصلاة انه يجد شيئا من قوله صلى الله عليه وسلم لا ينصرف حتى يجد
 ريحا او يسمع صوتا ، فهذا قلنا غسلها مندوب لاه اجب ومعارضة بين الاشعبي
 لابي هريرة بقوله اذا اتينا مهراسكم هذا بالليل كيف نصنع ؟ فقال اعوذ بالله
 من شرك يا قين هكذا سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ، لذهوله عن معنى التذنب الى
 الوجوب فانه اذا لم يقدر كان معذورا في ادخال يده في المهراس وكان على يقينه
 الاول من طهارة يده حتى يعلم يقينا نجاسة يده فلا يدخل الاء مطلقا وبهذا
 ينتهي التضاد عن هذه الآثار ونعوذ بالله من حملها على ما يوجب تنا فيها وتضادها .

في اسباغ الوضوء .

روى عن لقيط بن صبرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : واسبغ
 الوضوء واخلل بين الاصابع ، يستدل به على وجوب تحريك الخاتم في الوضوء
 لسعة ما بين الاصابع وضيق ما بين الخاتم والاصبع ولقول عمر رضى الله عنه
 لتختم كيف يتم وضوءك وهذا عليك فترعه فألقاه ، وذهب بعض الى عدم
 وجوبه منهم ما لك رحمه الله وفيما روى عن لقيط قال صلى الله عليه وسلم له وبالغ
 في الاستنشاق الا ان تكون صائما ، والامر بالمبالغة في حال الافطار دون الصيام
 يدل على عدم وجوبه اذ الصوم لا يدفع الوجوب ونهيه عنها في الصوم يدل على
 فساده بدخول الماء حلقه ولو كان خطا ثم في قول الله تعالى (اذا قمتم الى
 الصلوة) الآية وفي حديث لقيط الامر بالتحليل والمبالغة في الاستنشاق قالت
 طائفة من اهل العلم ان ذلك اصابة الفضل في مباشرة الافعال المأمور بها من
 الوضوء والتيمم فان ولي ذلك غيره من نفسه او انتمس في ماء حتى مر على جميع
 اعضائه

اعضائه المأمور بفعلها اجزأه منهم ابو حنيفة واصحابه وقالت طائفة منهم ان ذلك لا يجزئ به حتى يمر المتولى ذلك بنفسه من نفسه منهم مالك والقول الاول اولى بتأويل الآية لانهم لا يختلفون ان مقطوع اليد من مرفقيه عليه ان يولى غيره من نفسه ليكون بذلك كفعله بيديه فدل ذلك على ان الفرض انما هو في فعل ذلك في نفسه اما بنفسه او بفعل غيره ولو كان الفرض في ذلك فعله اياه بيديه .
 لكان قد سقط الفرض الذي كان عليه ان يفعله بها ولم يكن عليه سواه من فعل غيره ذلك به اذ ليس في الآية ذلك ولا في السنة التي ذكرنا آتفا .

قال افاضى والمعلوم من مذهب مالك خلاف ما نقل عنه اولاً غير انه لا يجوز عنده ان يفعل به من غير علمه لعدم النية منه حينئذ واما الانقياس في الماء دون امرار اليد لا يجوز عند مالك في المشهور عنه ولوقيل ان من ولى ذلك من نفسه غيره من غير ضرورة لا يجزئ به لانه نوع استنكاف عن عبادة الله وتهاون بها لكان قولاً حسناً .

في الوضوء من النوم

روى عن ابن عباس رأيت رسول الله عليه وآله وسلم صلى ركعتي الفجر ثم نام وهو ساجد او جالس حتى غط او نفض ثم قام الى الصلاة فقلت ١٥ يا رسول الله انك قد نمت فقال انما يجب الوضوء على من نام مضطجعاً فانه اذا فعل ذلك استرخت مفاصله ، وروى عنه انه بات عند ميمونة خالته فقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم فتوضأ من شنة معلقة قال فوصف وضوءه وجعل يقره بيده ثم قام ابن عباس فصنع مثل ما صنع النبي صلى الله عليه وسلم ثم جئت فقلت عن شاه فأخلفني بحملتي عن يمينه فصلى ثم اضطجع فنام حتى نفض ٢٠ ثم اتى بلال فاذنه بالصبح فصلى ولم يتوضأ .

لاتضاد بين القول والفعل لان المقصود في الحديث الاول اعلام ابن عباس بما يحتاج الى علمه من حكم النوم في نفسه وسائر الناس فيجعل له ما به الحاجة الى معرفته وأخر حكم نوم النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث

الثاني وبينه بفعله بحضرته ليعلم ان حكمه في ذلك مبائن لحكم امته فاجتمع له بقوله وفعله جواب ما سأل عنه من حكم النوم في نفسه وغيره. وإنما افرق حكمه وحكم امته فيه لقوله ان عيني تما مان ولا ينسام قلبي، والوضوء لا يجب الا من نوم فيه استرخاء المفاصل واذالم بين قلبه لم تسترخ مفاصله ولعل القول والفعل كانا في ليلة واحدة، وروى عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان العين وكاء السنه فمن نام فليتوضأ، فجعل يقظة العين مثل الوكاء للقربة فاذا نامت العين استرخى ذلك الوكاء فكان منه الحدث، وروى انما العينان وكاء السنه فاذا نامت العينان استطلق الوكاء، كنى بهذا اللفظ عن الحدث وخروج الريح وهذا من احسن الكنايات والطفها فعرف ان الطهارة لا يتقضاها منه الا ما كان معه استرخاء المفاصل دل عليه قوله السلام اذا نعس اخذكم في صلاته فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لا يدرى لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه، وكذا قوله صلى الله عليه وسلم عند رؤيته حبلًا عمد ودابين ساريتين في المسجد ما هذا الحبل؟ فقالوا افلانة تصلي فاذا خشيت ان تغلب اخذت به فقال فلتصل ما عقلت فاذا اغلبت فلتنم فيها صحة الصلاة مع مخالطة النوم تغير المسترخى، وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم اخرج صلاة العشاء ذات ليلة حتى نام القوم ثم استيقظوا الجاء عمر فقال يا رسول الله الصلاة الصلاة قال فصلوا، ولم يذكر انهم توضؤا، وكان ابن عمر ينام قاعدا ولا يتوضأ واذا نام مضطجعا توضأ، على هذا كان الصحابة في زمانه وبعده وعلى هذا يحمل قول ابى هريرة من استحق نومًا فقد وجب عليه الوضوء دفعا للتعارض والتنافي.

غسل الذكر من المذى

روى ان عليا امر عمارا يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المذى فقال يغسل مذاكيره ويتوضأ فالأمر بغسل الذكر ليتخلص المذى وينقطع كالأمر بنضح ضرع الهدى بالماء لئلا يسيل اللبن وليس بواجب دل عليه

ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم متواترا من قوله فيه الوضوء، فأخبر بالواجب وفيه ما ينفى ان يكون فيه واجب سواه .

في المسح على الخفين

وروى عن ابن عباس قال مسح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

- الخفين فسئل أقبل المائدة أو بعدها فقال والله ما مسح بعد المائدة ولأن المسح على ظهر غير باقلاة أحب الى من ان المسح عليهما، ولا تعلق لانه فيه لا نه صح قبل نزول المائدة وليس فيه نهى عن ذلك بعد النزول وتقى ابن عباس محمول على عدم رؤيته بنفسه واختياره بترك المسح في خاصته لانه من قوم قد اختلفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم دون الناس بثلاث، اسباغ الوضوء، ومنع اكل الصدقة، ومنع انزاه الحمار على الفرس، فيكون المسح عنده لغيره من الناس باقيا ١٠ على حكمة كما كان وله ايضا غير أن نزوم ما اختصه به رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى به من غيره يدل على هذا ما روى عنه انه سئل عن المسح على الخفين فقال للسافر ثلاثة ايام وليلتين وللمقيم يوم وليلة، والذي يصحح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على خفيه بعد نزول المائدة ان جريرا قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على خفيه فقالوا بعد نزول المائدة فقال ١٥ انما اسلمت بعد نزولها وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسح الا بعد ما نزلت .

وما روى من اسلامه قبل وفاته باربعين يوما لا يكاد يصح لأن بعته

- صلى الله عليه وسلم اياه لتغريب ذى الخلصة وكان بيتا في خنعم يسمى الكعبة الجمانية معه مائة وخمسون فارسا من احمس ودعاء له بقوله اللهم اجعله هاديا مهديا، وضربه بيده على صدره ليثبت على الخيل ثم انطلقه اليها وتحرى بها وتركها كما أنها جعل اجرب مشهور يدل على قدم اسلامه وكذا قوله صلى الله عليه وسلم له في حجة الوداع استنصت الناس ثم قال : لا ترجعوا بعدي كفارا

يضرب بعضكم رقاب بعض ، كان في ذى الحجة وهو مسلم ثم عاش الى اثنتي عشرة ليلة من ربيع الاول يدل عليه .

في التيمم

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد اعطيت الليلة خمسا ما اعطين احد قبلي ، ارسلت الى الناس عامة وكان من قبلي انما ارسل الى قومه ، ونصرت على العدو بالرعب ولو كان بيني وبينه مسيرة شهر ملء منار عبا ، واحلت لي الغنائم وكان من قبلي يعظمون اكلها كانوا يحرقونها ، وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا اين ما ادركتني الصلاة تمسحت وصليت وكان من قبلي يعظمون ذلك اما كانوا يصلون في كنائسهم وبيعتهم ، والخامسة هي مستاتي قيل لي سل فان من قبلك قد سأل فأحرقت مستاتي الى يوم القيامة فهي لكم ولن شهد ان لا اله الا الله .

واستدل بهذا على ان ما كان من الارض مسجدا كان منها طهورا ومن ذهب اليه ابو حنيفة وخواف فيه وحمل على الاقسام على ان المراد بعضها مسجدا وبعضها طهورا ومن خالفه ابو يوسف واحتج بحديث حذيفة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلنا على الناس بثلاث ، جعلت لنا الارض مسجدا وجعلت لنا تربتها طهورا ، وجعلت صفوفنا كصفوف الملائكة ، واعطيت الآيات من آخر سورة البقرة من تحت العرش لم يعط منه احد قبلي ولا يعطى منه احد بعدى .

وروى أن عمرو بن العاص حين امر على جيش فيهم عمر بن الخطاب احتلم في ليلة باردة فتوضأ لما أشفق على نفسه الملاك وأم اصحابه فلما تم مواشكاه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امنا جنبا فأعرض عنه وقال لعمر وأصليت جنبا فقال نعم اصابني احتلام في ليلة باردة لم يمر على وجهي مثلها قط فخيرت نفسي بين ان اغتسل فأموت او اقبل رخصة الله فقبلت رخصته وعلبت ان الله

ارحم بي فتوضأت ثم صليت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احسنت ما احب
انك تركت شيئا صنعت لو كنت في القوم لصنعت كما صنعت .

ذهب بعض الى جواز استعمال الوضوء مكان التيمم للجنب بل هو
أولى له منهم احمد بن صالح وهو فاسد لان الله تعالى جعل التيمم بدلا من الغسل
كما جعله بدلا من الوضوء فلا يجزئ في ذلك الوضوء ويحتمل ان قضية عمرو
كانت قبل نزول آية التيمم حين كان الفرض على عادم الماء الصلاة بطهارة
دل عليه عدم انكاره صلى الله عليه وسلم على اسيد بن حضير ومن معه لما صلوا
بغير وضوء في مسيرهم طالين لقلادة عائشة في منزل نزله فحضرت الصلاة
وليس لهم ماء وذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت آية التيمم .

١٠ في العرق

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيل عند ام سليم وكان كثير
العرق فاعتدت له نطعا يقيل عليه فتجعله في تارورة فقال ما هذا يا ام سليم؟ فقالت
عرقك يا رسول الله اجعله في طهبي فضحك النبي صلى الله عليه وسلم على ما كان
منها ولم يتكر عليها علم بذلك طهارة العرق لطهارة اللحم وكذا كل ما كوله
طاهر عرقه وما لا يؤكل لحمه لتحريم او الكراهة لعرقه حكم لحمه .

سور الدواب والسباع

روى ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء وما
ينوبه من السباع؟ فقال اذا بلغ الماء قلتين فليس يحل الخبث - وفي رواية وما
ينوبه من السباع والدواب فيه ما يدل على ان ما دون القلتين يحمله ولا يعارضه
ما روى عنه صلى الله عليه وسلم لها في بطونها وما بقي فهو لنا طهور جوا با لمن
قال يا رسول الله تردها يعني الحياض التي بين مكة والمدينة السباع والكلاب
والحمير لان مداره على عبد الرحمن بن زيد وحدثه عند اهل الحديث في نهاية
الضعف يؤيده ما روى ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طهور

الاناء اذا وانغ فيه الكلب ان يغسل سبع مرات الاولى بتراب - وروى في الهرة
غسل مرة او مرتين شك فيه قره .

فهذا اخبار بنجاسة سور الكلب والهر ولا يضره توقيف ابن سيرين
هذا الحديث على ابي هريرة لعله ان كل حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم وعدم اشتباه امره على الناس ولا يعارض هذا بما روى عن عائشة كنت
اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من الاناء الواحد وقد اصابته الهر
منه قبل ذلك لأن راويه حارثة بن ابي الرجال وهو متكلم فيه ولا بما روى عن
ام داود بن صالح بن دينار أن مولاة لعائشة ارسلتها بهريسة وهي تصلى
فاصابته هرة منها فلما انصرفت عائشة قالت للنساء كلن فلو تقيين موضع فم الهرة
فدورتها عائشة ثم اكلت من حيث اكلت الهرة ثم قالت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انما هي من الطوائف عليه-كم وقد
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بفضله لان ام داود هذه ليست ممن
يؤخذ عنها ولان قوله ليست بنجس يحتمل انه اراد في كونها في البيوت وفي
ما ستمها الثياب لافي طهارة سورها وكان ابن عمر يجعل سور الهر كسور الكلب .
وعن ابي هريرة يغسل الاناء من الهر كما يغسل من الكلب ، اراد
تمثياله في وجوب الغسل لافي العدد اذا التشبيه لا يعم كقوله تعالى (الا ام
امثالكم) ولان لحمه حرام فالقياس حرمة سوره .

في الارواث

قد استدلل من رأى ارواث ما يؤكل لحمه طاهرا بالحديث المشهور
الذي رواه ابن مسعود كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى عند البيت فقال ملاء
قريش ايكم يأخذ هذا الفرت بدمه فيضعه على ظهره اذا سجد فاتبعت اشقاها
فأخذ فرت جزور نحر ووضع على ظهره وهو ساجد فجاءت فاطمة تسعى
فأخذته من ظهره فلما فرغ من صلاته دعا عليهم ثلاث مرات وسمى رجالا

قلبوا

قلبو آكلهم في قلب بدر قتلى .

- وعن ابن مسعود انه صلى وعلى بطنه فرث ودم فلم يعد الصلاة منهم مالك والثوري وزفر والحسين بن صالح وخالقهم ابو حنيفة واصحابه رضى الله عنهم بما روى زكريا وشعبة عنه ان الذى اتى على ظهره صلى الله عليه وسلم في صلواته سلا جزور وهو وعاء الولد مما لا فرث فيه ولادم كسائر لحمها ورواية الاثنين اولى من رواية على بن صالح ولانه اذا تعارضا وجب الرجوع الى النظر عند عدم دليل فوته والاصل المتفق عليه ان دماء الانعام كدماء بنى آدم غير راجعة الى حكم لحومها فوجب ان يكون ارواؤها كذلك لا يرجع فيها الى حكم لحومها بل يكون كغائط بنى آدم ويحتمل عدم اعادة ابن مسعود صلواته لقلة مقدار النجس ولا يقال فقد كان سلاها جزء ميتة لان ذبائحهم غير مذكاة لانهم وثيون فيجوز صلاة حاملي نجاسة من ميتة وغيرها لانه كان في اول الاسلام قبل تحريم ذبائحهم .

في الاستحاضة

- روى عن حمدة ابنة جحش انها استحيضت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت انى استحضت حيضة منكورة .
- شديدة فقال لها احشى كرسفا فقالت انه اشد من ذلك انى ائج نجا قال تلجمى وتحيضى فى كل شهر فى علم الله ستة ايام اوسبعة ثم اغتسلى غسلا وصومى وصلى ثلاثا وعشرين اواربعا وعشرين اوانحرى الظهر و قدمى العصر واغتسلى لها غسلا واخرى المغرب و قدمى العشاء واغتسلى لها غسلا وهذا احب الامرين الى .
- المعنى فى هذا انه امرها ان تتحيض فى علم الله ما اكثر ظنها انها فيه حائض بالتحري منها ذلك لانه رد الخيار فيه اليها من غير تحريمها كما امر من دخل عليه شك فى صلواته ان يتحرى اغلب ذلك فى قلبه فيعمل عليه وهذا انما يكون عند نسيانها ايامها التى كانت تحيض فيها فأمرت بالتحري كمن شك فى صلواته ولم يعلم كم صلى .

وقوله ستة ايام اوسبعة ايام شك من الراوى وانما امرها النبي صلى الله عليه وسلم بأحد العددين الذى اخبرت انه كان عدد ايامها وذهب عنها موضعها من الشهر لانه خيرها فى احدهما .

وقوله فأخرى الظهر وقدمى العصر فهو على الرخصة لها من الجمع بين الصلاتين لانه لا يأتى عليها وقت صلاة الاحتمل ان تكون فيه حائضا او طاهرا .
 يجب عليها الغسل او مستحاضة يجب عليها الوضوء فكان عليها ان تغتسل لو وقت كل صلاة حتى يخرج عن العهدة بيقين فلها عجزت عن ذلك جعل لها ان تجمع بين الصلاتين بغسل واحد بتأخير الأولى منها الى وقت الاخرة وتغتسل للصبح غسلا وهذا احسن ما تقدر عليه فى صلاتها وانما امرت ان تصلبها فى وقت الاخرة منها دون الاولى منها للمنيين .

الاول انها لو صلتهما فى وقت الاولى منها وصلت الآخرة قبل وقتها والثانى انها اذا وصلت بالغسل عند دخول الآخرة فقد صلتهما طهارة محققة الى آخر الوقت ثم مجموع ما قيل فى المسئلة اربعة اقوال . الغسل لكل صلاة ، وثلاث مرات فى اليوم ، ومرة فى كل يوم ، ومرة واحدة فى كل شهر و الاول اشق ثم وثم والأجر على قدر المشقة ، وروى عن عائشة ان فاطمة بنت ابي حبيش كانت تستحاض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دم الحيض اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكى عن الصلاة واذا كان الآحرف توضعى وصلبى ، فيه اعتبار دم الحيض بلونه وهو حديث لم يروه عن عروة عن عائشة الا محمد بن المنبى وقد انكر ذلك عليه ارواية من خلفه فى ذلك وان اوقفه على عروة بن الزبير وكل من روى هذه القصة اتى بها خالية عن لون الدم ويؤيده النظر الصحيح على سائر الاحداث فان الواهنا غير معتبرة كالغائط والبول وانما الاحكام لها فى انفسها لا لوانها .

واهل العلم فى دم العرق على مذهبين - ليس يحدث عند اهل المدينة وحدث عند غيرهم وليس احد منهم اعتبر لونه فكان مثل ذلك النظر

في دم الحيض يكون حكمه حكم نفسه لا حكم لونه وروى عن سليمان بن يسار عن ام سلمة ان امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها ام سلمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتنظر الى عدد الايام والأيام التي كانت تحيضن من الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها ثم لتدع الصلاة ثم لتغتسل ولتستنفر (١) بثوب ثم لتصل .

- في قوله صلى الله عليه وسلم لتنظر الى عدد الايام والأيام ما يدل على ان الحيض ليال وايام وهو ثلاثة ايام لا اقل منها وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه فان عورض بفساد الاسناد بتوسط مجهول بين سليمان وام سلمة فقد وجدنا من حديث ابن عمر وابي هريرة مسند اما يدل على اقل الحيض وهو قوله صلى الله عليه وسلم يا معشر النساء تصدقن واكثرن الاستغفار فاني رأيتكن اكثر اهل النار فقالت امرأة منهن ما لنا يا رسول الله؟ قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين اذهب لذي لب منكن قالت يا رسول الله وما نقصان العقل والدين؟ قال اما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فهذا من نقصان العقل وتمكث ليالى ما تصلى وتفطر رمضان فهذا نقصان الدين - واللفظ لابن عمر وفي حديث ابي هريرة تمكث احداكن الثلاث والاربع لا تصلى قال الطحاوي ولا تعلم شيئا روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في مقدار قليل الحيض غير ما ذكرناه فوجب القول به وترك خلافه .

في اتيان الحائض

- روى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال ليتصدق بدينار أو بنصف دينار - هذا حديث مضطرب اوقفه بعضهم على ابن عباس ورفعه بعضهم وقال بعضهم فان لم يجد فينصف دينار وقال بعضهم ان كان في الدم العبيط فدينار وان كان في الصفرة فينصف دينار .

وروى عن عمر وكانت له امرأة تكره الجماع فكان اذا ارادها اعتلت بالحيض فوقع عليها ظانا فكذبها فاذا هي حائض فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأمره ان يتصدق بخمسين دينارا - ثم الصدقة التي امر بها قيل انها قريبة الى الله تعالى كالصدقة عند كسوف الشمس ويحتمل انها تكفارة والقربة اولى لان الكفارات المأمور بها قد خلط فيها الصوم بغيره كجزاء الصيد ونذية الأذى او جعل بدلا منها ككفارة اليمين والظهار والقتل والفطرى ورمضان عامدا وهذه ليست كذلك .

في ترك الجمعة

روى عن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك الجمعة في غير عذر فليصدق بدينار فان لم يجد فبنصف دينار - فيه ان من تركها بعذر لا شيء عليه وانها صدقة لا كفارة لانها تجب بفعل ما يوجبها بعذر وبغير عذر لان الفرق بينهما في الاثم لان الكفارات ، قلت ، فعلى هذا يلزم ان تكون الصدقة في باب الحيض كفارة لان عمر امر بها مع كونه معذورا فانهم .

في وجوب غسل المرأة اذا احتلمت

روى ان حبرا من احبار اليهود قال ارسل الله صلى الله عليه وسلم اسألك عن الولد قال ماء الرجل ابيض وماء المرأة اصفر فاذا اجتمعا فعلا منى الرجل منى المرأة اذ كر باذن الله واذا علا منى المرأة منى الرجل آنت باذن الله فقال اليهودى صدقت وانت نبي ثم انصرف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد سألتني عن الذي سألتني عنه ومالي علم بشيء منه حتى اتاني الله عز وجل به .

وروى ان ام سليم سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم هل على المرأة ترى زوجها في المنام يقع عليها غسل ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اذا رأت بلا فقالت وتفعل ذلك المرأة فقال ترب (١) جبينك وانى يكون شبه الخؤولة الا من ذلك اى النطقتين سبقت الى الرحم غلبت الى الشبه لا تعارض بين

الحدِيثين لان في الاول الاذكار والايات بعواحد المائتين الاخرى في الثاني الشبه بسبق احد المائتين الاخرى الى الرحم فلكل حديث معنى وكذا لا يعارض الاول حديث حذيفة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر في الرحم اربعين ليلة فيقول يا رب ما ذا اشقى ام سعيد؟ فيقول الله فيكتبان فيقول ذكرا ام انثى؟ فيقول الله فيكتبان رزقه وعمله ومصيبته ثم تطوى الصحف فلا يزد فيها ولا ينقص وروى عنه ايضا انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا امر بالنطفة اثنتان واربعون ليلة بعث الله عز وجل اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها وعظمتها ثم قال يا رب اذكرا ام انثى فيقضى ربك عز وجل ماشاء ويكتب الملك ثم يقول يا رب اجله فيقول ربك ماشاء ويكتب الملك ثم يخرج بالصحيفة في يده فلا يزيد على امر ولا ينقص لان الحديث الاول انما هو على المنى قبل ان يكون نطفة مما قدر الله فيه ان يكون ذكرا وانثى مع عواحد المائتين ثم في حديث حذيفة شق السمع والبصر بعد تلك المدة وسؤال الملك مستعلما عما تقدم من الله فيه اذكرا ام انثى ليكتب في الصحيفة وقد تقدم علم الله قبل ذلك فلا تعارض ثم الحديث الثاني للحذيفة اذا مر بالنطفة اثنتان واربعون ليلة وقع كالتفسير لما ابهم في قوله في الاول بعد ما تستقر في الرحم اربعين فانهم .

كتاب الصلاة

وفيه ثمانية وتسعون حديثا

٣٠

في تفضيل المساجد

روى عن ابي ذرأنه قال يا رسول الله اى مسجد وضع في الارض قبل قال المسجد الحرام قال قلت ثم اى قال ثم المسجد الاقصى قال قلت كم بينهما قال اربعون سنة وايضا ادركت الصلاة فصل فهو مسجد. لا يشك ان باى المسجد

الحرام ابراهيم كما لا يشك ان باقى المسجد الاقصى داود وابنه سليمان من بعده وكان بين ابراهيم وبينهما من المدد ما يتجاوز عن الاربعين بامثالها ولكن الوضع غير البناء والسؤال عن مدة ما كان بين وضعهما لا عن مدة ما بين بناءهما فيحتمل ان يكون واضح المسجد الاقصى بعض الانبياء قبل داود وسليمان ثم بناه داود وابنه في اوقت الذى بناه فيه وكذلك يجب ان يحمل تاويل مثله عليه قال على رضى الله عنه اذا حدثتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثنا فظنوا برسول الله اهناه واتقاه واهداه وبالله التوفيق .

في فضل المكتوبة في المساجد

روى ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لصلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام ، وروى عن عمر صلاة في المسجد الحرام افضل من مائة الف صلاة فيما سواه من المساجد الا مسجد الرسول فانما فضله عليه مائة صلاة ، وهذا مما لا يعرف رايه وعن ابن الزبير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام وصلاة في ذلك افضل من مائة صلاة في هذا .

وروى جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة صلاة فيما سواه - كما نه يعنى مسجده صلى الله عليه وسلم فمقلنا بهذا ان افضل المساجد الثلاثة المسجد الحرام لان الصلاة فيه كما ثمة الف صلوة وفي مسجد المدينة كالف ثم طلبنا لتقف على فضل الصلاة في المسجد الاقصى فلم نجد ما يدل على فضل له على غيره من المساجد سوى الثلاثة المذكورة في هذه الآثار غير ما روى عن ابي ذر سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة في مسجديك افضل ام الصلاة في بيت المقدس فقال صلاة في مسجدي مثل اربع

صلوات في مسجد بيت المقدس ولنعم المصلى هو ارض المحشر او ارض المنشر ، فيه ما يدل على ان الصلاة فيه كما تتي صلاة ونحسين صلاة في غيره ، وروى ابو الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجد بيت المقدس خمسين صلاة ، ففيه ان الصلاة في مسجد المدينة كصلاتين في مسجد القدس ، وروت ميمونة مولاته صلى الله عليه وسلم انها قالت افتنا في بيت المقدس فقال ارض المحشر والمنشر اتوه فصلوا فيه فان الصلاة فيه كالف صلاة في غيره ، ففيه ان فضله كفضل مسجد المدينة فوقفنا بذلك على ان الله تعالى من على عباده زيادة منة بتفضيل الصلاة في مسجد القدس درجة فدرجة الى ان ساواه في الفضيلة بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم وفي اعمال المطى اليه واعطاء الثواب عليه .

في فضل النافلة في البيت

روى زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال افضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم الا المكتوبة ، ففيه ان صلاة النافلة في البيوت افضل من صلاتها في المساجد الثلاثة فيكون التفضيل السابق للصلاة في المساجد الثلاثة في القرائض لا غير ويعلم به فقه من قال لو نذر ان يصلي لله صلاة في المسجد الحرام او مسجد المدينة او مسجد الأقصى فصلاها في بيته انها تجزيه لانه صلاها في موضع صلاته اياها فيه افضل من صلاته اياها في الموضع الذي عينه واوجبه على نفسه وهو مذاهب ابي حنيفة ومحمد قول ابي يوسف فيه مضطرب .

في مسجد قباء

روى ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان يأتي مسجد قباء ما شيا وراكبا وروى عنه لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي شيئا من المساجد الا مسجد قباء . وكان ابن عمر يفعلها ، ففيه انه كان من عادته صلى الله عليه وسلم ذلك لانه لم يقل انه اتى وفيه تحضيض اصحابه على اتيانه وروى ذلك عنهم كما ذكر في حديث نافع عن ابن عمر قال كان سالم مولى ابي حذيفة يؤم المهاجرين

الأولين واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد قباء فيهم ابو بكر
وعمر وابوسلمة وزيد بن عامر وكان سالم اكثرهم قرآنا، وفيه ما يخالف رواية
المعروفين سويده انه كان مع عمر رضى الله عنه بطريق مكة فرأى ناسا يذهبون
مذهبا فسأل عنهم قالوا يأتون مسجدا صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
انما هلك من كان قبلكم باشباه هذا يتبعون آثار نبيهم فاتخذوها كنائس وبيعوا
من ادركته الصلاة في شئ من المساجد اتى صلى فيها رسول الله صلى الله عليه
وسلم فليصل فيها والا فلا يتعمدها الا ان يقال مجمل كلام عمر على موضع صلى
فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لان الصلاة ادركته فيه لافضيلة فيه والناس
قصدوه لتعظيمه وتفضيله على غيره من المواضع فيؤول الى اتباع من كان قبلهم
من الأمم فيما فعلوه فاذا لك منهم بخلاف مسجد قباء فان له فضيلة كما سيجيء وعن
ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى مسجد قباء فصلى فسمعت به الانصار
لحاءوا وفسلموا عليه فاشار عليهم بيده ردا لسلامهم وعنه خرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى قباء ليصلى فيه فسمعت الانصار - الحديث، ولا يقال ان صلاة المرء
في بيته افضل الا المكتوبة فكيف كان يترك الا فضل ويتجشم المسافة الى ما هو
دونه لانه لا يمكن ان ذلك لما وجب عليه صلى الله عليه وسلم ان لا يجلس فيه حتى
يصل في قبلة الجلوس كما امر الناس بتحية المسجد لا لما سواه واما التطوع في
بيته فافضل من الصلاة في قباء لانه لما فضلها على الصلاة في مسجده وهو فوق
مسجد قباء في الفضل كانت اخرى ان تكون في البيوت افضل منها في قباء وان
كان لمسجد قباء ايضا فضيلة يؤتى من اجلها دل عليها ما ذكر الله تعالى في شأنه
وشان المسجد الذي زعم الذين بنوه انهم بنوه ليكون كشله وشتان ما بينهما ثم
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ياتيه لمواصلة الانصار والاجتماع لهم فيه لالصلاة
فريضة ولانافلة لان الفريضة في مسجده وانافلة في بيته افضل وما روى انه
كان ياتي مسجد قباء ليصلى فيه فهو كلام قاله الراوى لعلمه ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان لا ياتيه ليجلس فيه الا صلى فيه قبل الجلوس، قال القاضي ولو قيل

ان للصلاة فيه فضلا على ما سوى المساجد الثلاثة لمن لم يكن من اهل هذه الثلاثة
ولن كان متتابلا لبيت له لكان صوابا والله اعلم .

وعن ابي سعيد الخدرى ان رجلا من بنى خدره ورجلا من بنى عوف
امترا في المسجد الذى اسس على التقوى فقال العوفى هو مسجدنا بقاء وقال
الخدرى هو هذا المسجد مسجدا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيا النبي صلى الله
عليه وسلم فسألاه فقال هو هذا المسجد مسجدا رسول الله وفي ذلك خير كثير .
وعن عروة هو مسجد قباء الذى اسس على التقوى لبنى ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اياه .

- روى عن عائشة اول من حمل حجر قبلة مسجد قباء رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم حمل ابو بكر آخر ثم حمل عمر ثم حمل عثمان فقلت يا رسول الله
الا ترى هولاء يتبعونك فقال اما انهم امراء الخلافة بعدى، ويؤيده ما ذكر عن
سعيد بن جبيرة ان بنى عمرو بن عوف ابتنوا مسجد قباء وصلى فيه الرسول صلى الله
عليه وسلم فحسد هم بنو غنم بن عوف وبنوا مسجد الضرار وقصدوا بذلك
التفريق بين المؤمنين لانهم كانوا يصلون مجتمعين في قباء فيغتنص بهم وارضدوه
من حارب الله ورسوله وهو ابو عامر الراهب الذى سماه الرسول صلى الله عليه
وسلم القاسق وسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلى فيه كما صلى في
مسجد بنى عمهم فنزلت الآية فأمر جماعة بهم وحشى قاتل حمزة بتخريبه وتحريره
وجعل مكانه كنانة يلقي فيه الجيف، وما روى بحدیث متصل من رواية جابر
وانس وغيرها انه لما نزلت فيه رجال يحبون ان يتطهروا قال النبي صلى الله عليه
وسلم يا معشر الانصار ان الله قد انى عليكم خيرا في الطهور فما طهوركم؟ قالوا
توضأ للصلاة ونغتسل للجنازة ونستنجد بالماء قال هو ذلك فعليكوه فدل انه
مسجد قباء دون مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لان الرجال هم الانصار دون
من سواهم، واقائل ان يقول مسجد النبي صلى الله عليه وسلم كان معمورا
بالمهاجرين والانصار ومن سواهم فالتخصيص بالانصار تحكم، وحديث سعيد بن

جبر منقطع لا يقاوم حديث ابى سعيد الخدرى والله اعلم .

فى بناء المسجد

عن ابى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بنى مسجدا لله ولو كفض قطة بنى الله له بيتا فى الجنة ابونى له مثله فى الجنة وروى ابونى له اوسع منه فى الجنة .

ومن روى بنى له مسجدا فى الجنة يعود بالتأويل الصحيح الى مارواه الجماعة وذلك ان المساجد انما تبنى بيوتا ثم تعود مساجد بالصلاة فيها واذا اثاب الله البانى مثل ما بناه والذى بناه بيت حتى يصلى فيه فيصير مسجدا كذلك يبنى له مثله بيتا والجنة ليست بدار صلاة ولا عمل فيبقى ما بناه الله له فيها بمثل اسم المسجد الذى بناه قبل ان يصلى فيه وقوله كفض قطة على التقليل لاعلى التحقيق كقوله فى العقيقة ولو بعصفور وفى ازانة بيعوها ولو بصفير وفى السارق يسرق البيضة، وقوله بنى له مثله المراد مماثلته فى التسمية لا غير كقوله تعالى، ام امثالكم .

فى مسجد الدار

عن عائشة رضى الله عنها قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمساجد ان تبنى فى الدور وان تنظف وتطيب، لاحجة فيه لمن ذهب الى جعل مسجد الدار الذى يعلق بابها عليه ويحال بينه وبين الناس فى حال ما وان كان اذن للناس بالصلاة فيه زائلا ملك مالكة عنه كسائر المساجد والحق انه لا يصير مسجدا بذلك القدر وهو مذهب ابى حنيفة واصحابه لانه يحتمل انها ارادت المواضع التى فيها الدور لا الدور التى يعلق عليها الابواب ويكون المسجد فى خلال الدور وفى افتيتها لاقى داخل شىء منها فيما يعلق عليه ابوابها لان ما جمع الدار من المواضع يسمى مجملته دار الان السكنى فيها لا تهيأ الابيه قال تعالى (تمتعوا فى داركم ثلاثة ايام) (فاصبحوا فى ديارهم جاثمين) (سأريكم دارا لفا سقين) فدل ان البلدة تسمى دارا وتسمى ديارا ومنه خير دور

الانصار د اربى النجار - الحديث، واذ ااحتمل هذا التأويل سقط الاحتجاج به ووجب ان لا يعطى له حكم المساجد في رفع الملك عنه ودخول غير ارباب الدور فيه الا باذن جديد وان يجرى التوارث فيه والله علم .

في الاذان

- روى معاوية عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان المؤذنين اطول الناس اعناقاً يوم القيامة، معناه ان الناس تطاول اعناقهم الى ثواب اعمالهم يوم الجزاء وبينهم تفاضل والمؤذنون اكثرهم مر جؤهم اطول اعناقاً من سائرهم (ومن احسن قولاً ممن دعا الى الله وعمل صالحاً) كما تخضع اعناق اهل المعاصى يومئذ (فظلت اعناقهم لها خاضعين) قال القاضى ويحتمل ان يكون مجازاً عن زيادة امنهم يوم انزع الاكبر بحيث يشتهر امرهم فى الامن فلا يخفى على احد لاشتهار عملهم فى الدنيا ومنه فلان يمشى بين الناس طويل العنق اذا لم يخف على نفسه فى زمان يستريب الناس فيه بالخوف على انفسهم من الظلمة، فالت الاول لكونه اقرب الى الحقيقة احسن .

في الأجرة على الاذان

- روى عثمان بن ابي العاص قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ مؤذناً لا ياخذ على اذانه اجراً، ليس فيه دلالة على جواز اخذ الاجرة على الاذان بل العقيد بل فيه جواز اخذ اجر يكون كالثوبة والتنويل على الافعال التى يحمد فاعلوها يدوموا عليها ويقوى باعتمهم عليها منه قوله تعالى (قل ما اسئلكم عليه من اجر) وقال (ما سألتم من اجر فهو لكم) مع ان من لا يقبل ذلك افضل ممن يقبله لعلمه بالسبب الذى من اجله اعطى فأمر عثمان ان يتخذ افضل المؤذنين واعلاهم رتبة فى ثواب الآخرة بترك التعوض من الدنيا الدينية على الامور الدنيوية، ثم القياس ايضا يمنع من استحقاق الاجر على الاذان بالعقدلان مستأجره لا يملك بمقابلة الاجر الذى يبيده منافع الاجير ملكاً خاصاً يبين به

دونه وهو شرط في كل عقد اجارة قضية للمعاوضة فينبغي ان لا تجوز الاجارة عليه، قال القاضي شرط صحة الاجارة ان يكون المعقود عليه من الافعال المباحة للاجير فان الواجب والحرام لا يعقد عليه شرعا والاذان مباح او مندوب وليس تملك المستأجر منفعة الاجير شرط للاجماع على جواز الاستئجار على بناء المساجد .

قلت يملك المستأجر بناء المسجد اولا ثم يصير مسجدا على ملكه اذ وقف ما لا يملك غير صحيح كالاتفاق اتفاقا وكفاك فارقا تسمية المستأجر بانها للمسجد ولا يسمى مؤذنا وان وجد التسبب فيها .

في الصلاة خير من النوم

١٠ روى ابو مخذورة ان النبي صلى الله عليه وسلم عليه في الاذان الاول من الصبح الصلاة خير من النوم ، وروى عنه كنف غلاما صبيتا فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم قل الصلاة خير من النوم ، ففيه تحقيق للصلاة خير من النوم في الصبح وروى مثله عن انس وعن ابن عمر وروى عن حفص ان جده سعد المؤذن كان يؤذن لاهل قباء في عهده صلى الله عليه وسلم حتى نقله عمر في خلافته فاذن في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وانه سمع من اهله ان بلال اذنى رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذنه بصلاة الفجر بعدما اذن فقيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم فنادى باعلى صوته الصلاة خير من النوم فاقرت في تأذين الفجر ثم لم يزل الامر على ذلك ، فيحتمل ان كان من بلال متقدم لما في حديث ابى مخذورة فصار من سنة الاذان ثم علم النبي صلى الله عليه وسلم ابا مخذورة الاذان واختلف الفقهاء فيه فمنهم على تركه واضطرب فيه قول الشافعي وحيثه في تركه انه لم يكن فيما علم ابا مخذورة وقد ذكرنا ذلك عن ابى مخذورة غير أنه لم يوجد في رواية الشافعي له عن رواه عنه من اصحاب ابن جريج ولكن فقهاء الحجاز والعراق على ارويناها اولامن الاستعمال في اذان الصبح .

في الصلاة في الرحا

خطب ابن عباس في يوم الجمعة فلما اذن المؤذن فبلغ حتى على الفلاح قال ناد الصلاة في الرحا فنظر بعضهم الى بعض قال فقد فعله من هو خير مني يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانى كرهت ان اخرجكم ، فلم بهذا ان هذا مما يجب ادخاله في الاذان عند الحاجة اليه، وروى نافع عن ابن عمر انه وجد بردا شديدا في سفر فامر المؤذن ان يؤذن معه بان صلوا في رحا لكم فاتي رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر مثل ذلك اذا كان مثل هذا .

في امانة المؤذن

عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا امام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم ثبت الأئمة واغفر للمؤذنين او ارشد اللهم الأئمة واغفر للمؤذنين ، على ما روى عنه من ذلك يعني مؤتمن على الاوقات الخمسة فيعتمده الناس في صلاتهم ونظرهم وفي اورادهم التي وظفوها والامام ضامن لان صلاة المقتدين مضمنة بصلاته صحة وفساد او سهوا حتى لو صلح محدثا او جنبا او باد يا عورته متعمدا وهم متطهرون مستترون تفسد صلاتهم بالاتفاق والقياس انه اذا كان ذلك في العمد يكون في السهو مثله كما في حكم نفسه ١٥ يستوى سهوه وعمده في فساد صلاته .

قلت فعلى هذا الامام ضامن يعني تضمن صلاته صلاة المقتدى والكلام سيق بيان فضيلة الامامة وفضيلة الاذان وتأويل القاضي يتحمل الاثم عنهم فيما اذا صلى على غير طهارة او اخل بشيء من الفرائض حتى افسدها وهم لا يعلمون فيكون ما خودا به دونهم على حكم الضمان اخراج للكلام عن المدح الى الذم ٢٠ وتقييد لا طلاقه بمحانة نادرة من احواله من غير حاجة مع ان المؤذن المؤتمن اذا تصدأ ضلال الناس عن الوقت وفساد عباداتهم الموقفة عليهم يتحمل الاثم

عنهم ايضا فلا وجه لتخصيص الضمان بالامام حيثئذ ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم بالتثبيت والارشاد للائمة وبالمغفرة للمؤذنين مما يصحح التأويل الاول يؤيده ما روى عن عقبة بن عامر الجهني قال صلى الله عليه وسلم من ام الناس فأتم الصلاة واصاب الوقت فله ولهم وان انتقص من ذلك شيء فعليه ولا عليهم .
وما روى عن ابي شريح العدوي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الامام جنة فان اتم فلكم وله وان نقص فعليه التقصير ولكم التمام فان تحمل الامام اثم الجماعة اذا قصر يفهم منه صريحا فكان في حمل الامام ضامن عليه ايضا تكرار والتاسيس اولى من التاكيد، ثم في هذا الحديث ان الاقامة الى الامام دون المؤذن فكان عليه بالتقصير عن وقتها الاثم خاصة كما كان الاثم على المؤذن بالتقصير في طلب وقت الاذان وروى ذلك عن علي رضي الله عنه انه قال المؤذن املك بالاذان والامام املك بالاقامة .

في التنافس على الاذان

عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الامام ضامن والمؤذن مؤمن فارشده اللهم الأئمة واغفر للمؤذنين، فقالوا يا رسول الله تركتنا نتنافس على الاذان قال كلا ان بعدكم زمانا يكون مؤذنونهم سفلتهم، ففيه انه سيكون زمان يترك اشرف الناس فيه الاذان وينتدب اليه من دونهم في النسب فتعلو بذلك مراتبهم وهذا مثل ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في القرآن ان الله يرفع به اقواما ويضع بتركه آخرين وروى ان عمر لما استعمل نافع ابن الحارث على مكة فتلقاه بعسفاً فسأله عن استخلفه فقال استخلفت عليهم ابن ابري مولى لنا فقال استخلفت عليهم مولى قال انه قارى لكتاب الله عالم بالفرائض ففاض فقال عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يرفع بهذا الكتاب اقواما ويضع به آخرين وانى لأرجو ان يكون ممن رفع بالقرآن فكذا .
يحتمل ان يرفع بالاذان من لم يكن رديعا .

في حضور الجماعة

روى عن عتيان بن مالك قلت يا رسول الله انى ضرير وان السيول

تحول بينى وبين المسجد فهل لى من عذر؟ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل تسمع النداء؟ فقال نعم فقال ما اجد لك عذرا اذا سمعت النداء، رواه الشافعى عن

ابن عيينة عن ابن شهاب عن محمود بن عتيان، قال انشأ نعى وقد وهم فيه فيما نرى والدليل عليه ان مالكا اخبرنا عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع ان عتيان كان يؤم قومه

وهو اعمى وانه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انها تكون الظلمة والمطر والسيل وانا رجل ضرير البصر فصل يا رسول الله فى بيتى فى مكان اتخذه مصلى

لجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابن تحب ان اصلى؟ فأشار الى مكان من البيت فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم . اختلف اهل العلم فى وجوب

حضور الجماعة على الضرير كوجوبها على الصحيح - فطأ ثقة جعلوه كن لا يعرف الطريق فلم يعذر بجهاه اياه عن التخلف وعذره طأ ثقة والقولان مرويان عن

ابى حنيفة - والصحيح وجوب الحضور عنده والى ذلك كان يذهب محمد ولا يحكى فيه خلافا وقد خاطب ابن ام مكتوم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تلا

(لا يستوى اقاعدون من المؤمنين) قبل انزال (غير اولى الضرر) بأن قال له لو استطيع الجهاد بلاهدت فلم ينكر عليه الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يقل له

انك اعمى ولا فرض على الاعمى فدل على ان ما يتستطيعه الاعمى يكون فيه كالبصير وحكم وجوب الحج عليه اذا وجد اليه سبيلا وقائدا موصلا كذلك .

فى التنفل قبل المغرب

روى عن عبد الله بن مغفل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين كل

اذانين صلاة، بين كل اذانين صلاة، بين كل اذانين صلاة لمن شاء، ليس فيه دلالة ان بين اذان المغرب واقامتها صلاة لان المذكور بين كل اذانين لا بين كل اذان

واقامة ولا شك ان بين اذان الفجر واذان الظهر صلاة وهى ركعتا الفجر وما يتطوع به بعد طلوع الشمس بعد حلهما وكذا بين اذان الظهر وبين اذان العصر

صلاة لمن شاء ، وبين اذان العصر واذان المغرب صلاة قبل صلاة العصر وكذا بين المغرب والعشاء فهذا ظاهر الحديث ومن ادعى غيره فعليه بانه - وحديث عبد الله المزني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل صلاة المغرب ركعتين ثم قال صلوا قبل صلاة المغرب ركعتين ، قد اختلف في اسناده وامتته لانه قال في الثالثة لمن شاء كراهة ان يحسبها الناس سنة وروى عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عند كل اذان ركعتين ما خلا صلاة المغرب ، فان كان الحد يثان واحدا يكون التالي مبيها انها ما سوى صلاة المغرب وان كانا متغايرين يكون ناسخا لأن الأمر والنهي اذا اجتمعا كان النهي اولى وما روى عن انس كنا نضلى الركعتين قبل المغرب في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم وكان يرانا لا يامرنا ولا ينهانا ، يحتمل انه كان تم نسخ وكذا ما روى عن عمر بن عامر عن انس كان اذا نودي بالمغرب قام ليا ب اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتدون السوارى يصلون الركعتين ، فانه يحتمل ان هؤلاء لم يعلموا النسخ الذي عليه بريدة ولا يستبعد عدم العلم عن هؤلاء الجلة كما خفي على ابن مسعود رضي الله عنه مع جلالته نسخ التطبيق وكان يفعله الى ان مات وخفي على علي رضي الله عنه اباحة لحوم الاضاحى بعد ثلاث على ما روى عنه انه خطب به لما صلى بالناس وعثمان محصور نهاهم ان يأكلوا من الاضاحى فوق ثلاث ، ومثله كثير مجزى ما جئنا به عن بقيته - وعن قتادة قلت لسعيد بن المسيب ان اباسعيد الحدري كان يصلى الركعتين قبل المغرب قال كان ينهى عنها ولم ادرك احدا من الصحابة يصلها غير سعد بن مالك ، ففيه ان من لم يكن يصلها هو اكثر الصحابة عددا وقد روى عن ابراهيم انه قال الركعتان قبل المغرب بدعة لم يصلها النبي صلى الله عليه وسلم ولا ابو بكر ولا عمر روى ذلك مجد عن ابي حنيفة عن حماد عنه قال مجد وبه تأخذ وموضع ابراهيم من العلم موضعه وخبرته بالصحابة خبرته وكان العمل بعد ذلك في المساجد الثلاثة على تركها وفقهاء الامصار على ذلك .

في وقت القيام الى الصلاة

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني، فيه نهى للناس عن الدخول في الصلاة قبل امامهم فكان قيامهم قبل حضوره فضلا لاحاجة بهم اليه فنهوا عن ذلك وقال ابو خالد الدالاني اتانا على رضى الله عنه وقد اقيمت الصلاة ونحن قيام ننتظره فقال ما لي اراكم سامدين والسمود للهوفهوا ان يكونوا لاهين .

في وقت تكبير الامام

روى عن بلال قال اشترطت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يسبقني بآمين، فيه انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاته بعد دخوله فيها طائفة من الفاتحة قبل فراغ بلال من اذانه، وفيه دليل صحة ما ذهب اليه ابو حنيفة .
 رضى الله عنه من شروع الامام اذا بلغ المؤذن قد قامت الصلاة ومثله روى عن عمر، ومثله عن قيس بن ابي حازم على كثرة من بقى من الصحابة وذهب اكثر العلماء الى انه لا يكبر حتى يفرغ المؤذن من اقامته محتجين بحديث انس، اقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدما اقيمت الصلاة فقال اقيموا اصفوفكم وتراصوا انى لأراكم من وراء ظهري، وبحديث البراء اذا اقيمت الصلاة مسح صدورنا وقال راصوا المناكب بالمناكب والأقدام بالأقدام فان الله يحب في الصلاة ما يحب في القتال كأنهم بنيان مرصوص، غير أنه يحتمل ان يكون ذلك منه صلى الله عليه وسلم ليفعلوا ما امرهم به والذي كان عليه قبل ذلك وبعده ما ذكرنا في حديث بلال والاحسن في هذا ان يكون الامر واسعافيه .

في التوجيب

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا افتتح الصلاة قال (وجهت وجهي) الآية (قل ان صلاتي) الى قوله (وانا اول المسلمين) يعني اول المسلمين من القرن الذي بعث فيهم وكذا قول موسى (تبت اليك وانا اول المؤمنين) ، اى

مؤمنى زمانه الذين آمنوا به اذ كان قبلها انبياء ومؤمنون وروى عنه بعد ما ذكرنا انه كان يقول اللهم انت الملك لا اله الا انت انت ربى وانا عبدك ظلمت نفسى واعترفت بذنبي فاغفرلى ذنوبى جميعا انه لا يغفر الذنوب الا انت واهدنى لأحسن الاخلاق لا يهدى لأحسنها الا انت واصرف عنى سيئها لا يصرف سيئها الا انت ابيك وسعديك والخير كله بيدك والشريئس اليك انا بك واليك تباركت وتعاليت استغفرك و اتوب اليك، قوله الشريئس اليك اى انه غير مقصود به اليك انما يقصد الله تعالى بالخير وان كان الكحل من عند الله فييسر اهل السعادة للخير ليثبتهم عليه واهل الشقاوة للشريئس فيهم عليه الا أن يعفوا عنهم فيما عدا الشرك .

في رفع اليدين

١٠ روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام الى المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ويصنع مثل ذلك اذا أراد أن يركع ويصنعه اذا رفع من الركوع ولا يرفع يديه فى شىء من الصلاة وهو قاعد واذا قام من السجدة تين رفع يديه كذلك وكبر - قال الطحاوى لانعلم احدا روى هذا الحديث غير عبدالرحمن بن أبى الزناد فلا يخافون مجيئه بهذه الزيادة غلط او عن حقيقة فان كان الاول فلاحجة فى الغلط وان كان عن حقيقة فانا قد وجدنا عليا فيما كان عليه يخالف ذلك روى عن عاصم بن كليب عن ابيه ان عليا كان يرفع يديه فى اول تكبيرة الصلاة ثم لا يرفع بعد ، ولا يفعل على رضى الله عنه بعد النبى صلى الله عليه وسلم خلافة الابعديام الحججة عنده على نسخ ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يفعله ، وعن ابن مسعود أنه صلى الله عليه وسلم كان يرفع فى اول تكبيرة ثم لا يعود - وقيل لابراهيم حديث وائل انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يرفع يديه اذا ركع واذا رفع من الركوع فقال ان كان وائل رآه مرة يفعل ذلك فقد رآه عبد الله خمسين مرة لا يفعل ذلك ، واحتمل هذا عن ابراهيم وان كان لم يسم من بينه وبين عبد الله لقوله للاعشى اذا قلت لك قال عبد الله لم اقل ذلك

- حتى حدثني به عنه جماعة واذا قلت حدثني فلان عن عبد الله فهو الذي حدثني .
- وروى ابن شهاب عن سالم عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه واذا كبر للركوع واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك وقال، سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، وكان لا يفعل ذلك في السجود رواه عنه مالك وسفيان واليه ذهب الشافعي وروى ابن شهاب عن عبد الله (١) .
- ابن عمر فزاد فيه الرفع عند القيام من الركعتين فمن حاج من لا يرفع يديه الا في التكبيرة الأولى بحدیثي مالك وسفيان عن الزهري فهو محجوج بما في حديث عبيد الله بن عمر عنه من الرفع بعد القيام من القعود اذ يلزمه في ترك ما رواه عبيد الله ما يلزم خصمه في ترك ما رواه مالك وسفيان اذ ليس عبيد الله بدون مالك ولا سفيان مع انه وجد الحديث من رواية نافع عن ابن عمر .
- موافقا لما رواه عبيد الله وزائدا عليه الرفع في غيرها وهو ما رواه عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان يرفع يديه في كل خفض ورفع وركوع وسجود وقيام وقعود بين السجدين وبذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ولا يقال فقد رواه ايوب عن نافع عن ابن عمر فلم يذكر فيه الرفع الا عند الافتتاح وعند الركوع وعند الرفع لان تقصير الراوي عن بعض ما رواه العدل لا يلتفت اليه وروى عن ايوب قال رأيت طاووسا وناقما يرفعان ايديهما بين السجدين وروى عن ايوب انه كان يفعله ففعل نافع يدل على صحة الرواية عنه وتمسك ايوب بذلك دال على ان الامر قد كان عنده فيه كذلك عن نافع فقصر عن ذكره فمن لا يرفع غير تكبيرة الافتتاح اعذر في ذلك اذ كان قد روى عن مجاهد انه قال صابيت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى فكان رد الامر الى ابن عمر اولي جهولا المحتفلين لانه لم يكن يترك بعد النبي صلى الله عليه وسلم ما قد كان يفعله الا لما يوجب له ذلك من نسخ ولا يقال ان طاووسا روى عن ابن عمر خلافة لان تصحيح الروايات هو الاولى فيكون طاووس رأى ابن عمر يرفع ثم قامت الحججة عنده بما يوجب نسخ ذلك فتركه

وصار الى مارآه مجاهد عليه فالأولى بنا حمل الآثار على هذا المعنى لاسيما وقد روى الاسود قال رأيت عمر بن الخطاب يرفع يديه في اول تكبيرة ثم لا يعود ورأيت ابراهيم والشعبي يفعلان كذلك - وعن ابي بكر بن عياش انه قال ما رأيت فقيها قط يرفع يديه في غير التكبيرة الاولى واذا كان عمر وعلي وابن مسعود وموضعهم من الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موضعهم على ذلك ثم ابن عمر بعدهم على مثله لم يكن شيء مما روى في القبول اولي مما روه عنه ، عن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يليه المهاجرون والانصار ليحفظوا عنه وكان يقول صلى الله عليه وسلم ايليني منكم اولوا الأحلام والنهي .

وروى عن ابي هريرة رضى الله عنه انه كان يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر للصلاة جعل يديه حذاء منكبيه واذا ركع فعل مثل ذلك واذا رفع للسجود فعل مثل ذلك واذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك ، وعن مالك بن الحويرث انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه في صلاته اذا ركع واذا دفع راسه من الركوع واذا رفع راسه من سجوده حتى يجاذى بهما فروع اذنيه ، ففي هذا ما قد شد ما رواه عبيد الله عن الزهري وعن نافع .

في قراءة الفاتحة

روت عائشة رضى الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ؛ يقال لمن كان ناقصا في مدة حمله خداج ومخدج ثم وجدنا النبي صلى الله عليه وسلم قد سمي صلاة اخرى خداجا على ما روى المطالب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الصلاة مشئى مشئى وتشهد في كل ركعتين وتبأس وتمسكن وتقع بيدك وتقول اللهم ٢٠ اللهم فمن لم يفعل ذلك فهي خداج ، وعن الفضل بن عباس مثله ، وتقع بيدك اى ترفعها الى ربك مستقبلا ببطونها وجهك وتقول يا رب يا رب ، ففي الحدِيثين ذكر الخداج وهو النقص فذهب بعض الى ان من صلى بغير فاتحة

الكتاب في كل ركعة انها لم تجزئ وجعلوا النقص ابطالا وخالفهم في ذلك ابو حنيفة واصحابه وغيرهم وذهبوا الى ان الخداج لا يذهب به الشيء الذي تسمى به لأن النقص لا يوجب الاعدام ولكنها مع نقصانها موجودة اذ ليس كل من نقصت صلاته لمعنى تركه منها يجب به فسادها كترك اتمام ركوعها ومجودها فلا يستبعد أن تنقص الصلاة بترك الفاتحة ولا تفسد وقد وجدنا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما قد دل على ذلك وهو ما روى ابن عباس لما مرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مرض موته وهو في بيت عائشة قال ادع لي عليا فقالت ألا ندعوك ابا بكر؟ قال ادعوه قالت حفصة ألا ندعو لك عمر؟ قال ادعوه قالت ام الفضل ألا ندعوك العباس عمك؟ قال ادعوه فلما حضر وارتفع راسه ثم قال ليصل بالناس ابوبكر فتقدم ابوبكر فصلى بالناس ووجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في نفسه خفة فخرج يهادى بين رجلين فلما احس ابوبكر ذهب يتأخر فأشار اليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم مكانك فاستتم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم القراءة من حيث انتهى ابوبكر ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جالس يأتم به ابوبكر ويأتم الناس بابي بكر، ففيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل وقد قرأ ابوبكر الفاتحة وبعضها ولم يعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الفاتحة ولا شيئا منها فدل ان الفاتحة بتركها او ترك بعضها لا تفسد به الصلاة فلا يكون قراءتها شرطا للجواز والحاصل من الحديثين انه لا ينبغي ترك الفاتحة ولا تفسد الصلاة بتركها ثم الشارطون لا يفرقون بين الامام والمأموم ومن دخل في صلاة الامام وهو راكع فكبر لدخوله فيها ثم كبر لركوعه فركع ولم يقرأ الفاتحة خوفا من فوت الركعة يعتقد بتلك الركعة وجازت الصلاة بدونها ولا يقال انها سقطت للضرورة لان الضرورة لا تسقط فرضا الا ترى انه لو ركع ولم يتم قبل الركوع قومة لم تجز صلاته وان اضطر الى ذلك لان القومة قبل الركوع فرض وان قلت لا يقال كيف يظن بالرسول صلى الله عليه وآله

وسلم ترك قراءة الفاتحة مع انه موجب للنقص لأن قراءة ابى بكر فى تلك
الركعة منعت نقصها والله اعلم .

فى مقدار القراءة فيها

عن قتادة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الركعتين
من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة يطيل فى الاولى ويسمعنا الآية وكان
يقرأ فى الركعتين الأخرين بفاتحة الكتاب، وقال فى حديث آخر وكان يطيل
اول ركعة من الظهر والعداء، فيه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يطيل القراءة
فى الأولى من الظهر على القراءة فى الثانية منها واختلف فيه فذهب بعضهم منهم
محمد الى ما فى هذا الحديث وبعضهم الى التسوية بين القراءة فى الركعتين الأوليين
فى الصلاة كلها الا فى الصبح فانها تطال على القراءة فى الثانية اتفاقاً، وعن ابى
سعيد الخدرى رضى الله عنه اجتمع ثلاثون من الصحابة وقاسوا قراءة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيما يخافت فيه بقدر ثلاثين آية فى الركعتين الأوليين من الظهر
وفى أخريهما على النصف من ذلك وفى العصر فى الأوليين نصف او ابى الظهر
وفى أخريهما قدر نصف آخر بى الظهر وما اختلف منهم رجلاً فى التسوية
بين الأوليين ظهر او عصراً وهو الأولى عندنا لان الرابعة تنقسم قسمين اوليين
وأخريين فكما استوى القراءة فى الأخرين فكذلك ينبى ان تستوى فى الأوليين
يؤيد ذلك ما كان من سعد بن ابى وقاص وقد شكاه عليه اهل الكوفة امورا
من جملتها انه لا يحسن يصلى جواباً لعمر فى قوله، فاما انا فأمد فى الأوليين واحذف
فى الأخرين وما آلو ما اقتديت برسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال عمر ذلك
الظن بك .

فأخبر انه كان يطيل فى الأوليين ويحذف فى الأخرين اقتداء برسول الله
صلى الله عليه وسلم ومعقول ان الأخرين اذا استوتوا فى الحذف تكون الأوليان
استوتوا فى المدوفيار وينا بأن القراءة فى اخري بى العصر قدر نصف اخري بى الظهر

- دليل على ان في الأخيرين من العصر والظهر زيادة على فاتحة الكتاب التي هي سبع آيات لا غير لان نصف الخمسة عشر سبع آيات ونصف يقرأ في كل من اخريي الظهر ونصف هذا النصف في كل من اخريي العصر مع الاختلاف الظاهر بين اهل العلم في الركعتين الأخيرين من هاتين الصلاتين فبعضهم يقول ان شاء المصلي زاد فيها على الفاتحة مما معناه دعاء وان شاء سبع فيها ولم يقرأ فيها بشئ من القرآن منهم ابو حنيفة والثوري واصحابها ومنهم من يقول لا بد من قراءة الفاتحة فيها من غير زيادة عليها وهم فقهاء الحجاز، وروى عن علي رضي الله عنه انه كان يقرأ في الأوليين من الظهر والعصر بالفاتحة وسورة ولا يقرأ في الأخيرين بشئ، وعن جابر انه كان يقرأ في الأخيرين بالفاتحة .
- ١٠ وعن عائشة مثله وتقول انما هو دعاء يعني كانت تقرأها على انها دعاء لا قراءة قرآن كما في سواها ،

- وعن ابي عبدالله الصنابحي صلوات المغرب خلف ابي بكر في خلانته فلما قام الى الركعة الثالثة دنوت منه حتى ان ثيابي لتكاد تمس ثيابه فسمعتة قرأ بأم القرآن (ربنا لا ترغ قلوبنا بعد اذ هديتنا) الآية .
- ١٥ وروى عن مكحول والله ما كانت قراءة لكنها كانت دعاء، فدل على صحة ما قيل ان القراءة في الأخيرين انما هي دعاء وتسييح لا كالقراءة في الأوليين ومثل هذا القول لا يقال استنباطا بالرأى بل توفيقا محضا فلا يصح خلافه، وروى عن ابراهيم النخعي انه قال التسييح احب الى في الركعتين الأخيرين وكذلك كان الثوري يقول واما ابو حنيفة واصحابه فيذهبون الى ان القراءة فيها احب اليهم من التسييح فيها .

٢٠

في تطويل الاركان

روى المسعود عن الحكم قلت لابن ابي ليلى ما رأيت اطول قيا ما من ابي عبيدة في الصلاة فقال سمعت البراء بن عازب يقول كان ركوع رسول الله صلى الله عليه وسلم ورفع رأسه من الركوع ومجوده ورفع رأسه من

السجود سواء احتج جعفر الهاشمي به على أن القيام في الركوع والرفع منه والسجود والرفع منه والجلوس والرفع منه والجلوس بين السجدين بمنزلة سواء في التطويل، ولا حجة له فيه إذ قد يحتمل أن ركوعه ورفع رأسه منه وسجوده ورفع رأسه منه سواء على أن ما بعد الركوع من الرفع منه إلى آخر السجدين يفي بالقيام والركوع ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم من أم الناس فليخفف بهم الصلاة فإن فيهم الكبير والضعيف وذا الحاجة .

وقد روى الحديث عن الحكم من هو أثبت من المسعودي وهو شعبة ابن الحجاج فقال كان أبو عبيدة يطيل الركوع واذ رفع أطال القيام قدر ما يقول اللهم ربنا لك الحمد ملاً السموات وملاً الأرض وملاً ما شئت من شيء بعد، فذكرت ذلك لابن أبي ليلى فحدثني عن البراء أن ركوع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيامه إذا رفع رأسه من الركوع وسجوده وما بين السجدين كان قريباً من السواء فعرفنا بذلك أن إطالة أبي عبيدة القيام إنما كان مقداراً ما يقول فيه الكلام الذي ذكره وكان ما سواه من الركوع والسجود والجلوس بين السجدين هذا المقدار سوى جلوس التشهد فإنه مقدار التشهد الذي علم رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس، وكانت الأمة من الصحابة على التخفيف اقتداء بسنة الرسول صلى الله عليه وسلم حتى قال أبو رجاء العطاردي للزبير ما لي أراكم يا أصحاب محمد من أخف الناس صلاة؟ قال تبادلوا سواس يعني وسوسة الشيطان حتى لا يدركهم فيها .

في معرفة المقبول من الصلاة

روى عن عمار بن ياسر أنه صلى صلاة فبخفف فيها فقبل له لقد صليت وخففت فيها قال هل انتقصت شيئاً من حدودها؟ قيل لا، قال عمار بادرت وسواس الشيطان أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن العبد لينصرف من صلاته وما كتب له منها الا عشرها أو تسعها أو ثمنها أو سبعها أو سدسها أو خمسها أو ربعها أو ثلثها أو نصفها، المعنى فيه أن المصل إذا حافظ على أركان صلاته وسننها وآدابها

وآدابها وخشوعه فيها واقباله عليها بترك التشاغل عنها بسواها يؤتيه الله تعالى على ذلك خيرا كثيرا، وعند الصباح يحمد القوم السرى^٩ وإذا قصر تقصيرا يوجب نقصانها لا يباطلها يوجب تنقيص اجره وانحطاط قدره عما كان لوكملها يؤيد ما ذكرناه، لاصلاة الابطحضور القلب .

في السجود

روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير ولكن يضع يديه ثم ركبته .

لا يقال ان مانهى عنه في اوله قد أمر به في آخره اذ برك البعير أيضا بيديه اولاً ثم برجله لان المنهى هو الخرور على الركبتين اولاً وركبتا ابن آدم في رجله لا غير بخلاف كل ذى اربع فان في يديه ركبتين أيضا والمأمور به أن يخر^{١٠} على يديه اولاً ثم ركبته لئلا يشابه البعير في وضع الركبتين اولاً اذ البروك هو الخرور على الركب فبان بحمد الله ان لا احالة كما ظنه بعض ثم فيما روى عن حكيم ابن حزام من قوله بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان لا أخرج إلا قائماً اختلاف .

فمنهم من قال معناه ان يكون سجوده إلا خروراً من قيام خوفاً من^{١٥} الله تعالى فانه لا ينظر الى صلاة من لا يقيم صلبه من الركوع .

ومنهم من قال انه اخباراً بأنه بايع على ان لا يموت الا وهو قائم على ايمانه واسلامه بالعزم والثبات عليه من قواه (الاما دمت عليه قائماً) .

ومنهم من قال انه بايعه صلى الله عليه وسلم على الموت ولا يبايع على الموت غير رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه لا يتوهم منه زوال الحالة التي^{٢٠} لأجلها عقدت البيعة معه عليها بخلاف غيره .

في اقامة الصلب من الركوع

روى ابن مسعود رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا صلاة لمن لم يقيم صلبه في الركوع والسجود، يريد به نفى الكمال لانفى الجواز مع ان فيه تضييع حظ نفسه بتقصيره عن اتيانه بها على اعلى مراتبها وحرمان نفسه عن ثوابها كقولها صلى الله عليه وسلم، لا ايمان لمن لا امانة له، ولا دين لمن لا عهد له، وهو من باب التقليل ومثله، لا وضوء لمن لم يسم .

وما روى لا تجزى صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه اذا رفع رأسه من الركوع والسجود يحتمل انه لا تجزىه الأجزاء الذي هو اعلى مراتب الاجزاء وهو اولى ما حمل عليه توفيقا بين معاني الروايات وهو مذهب الامام ابي حنيفة ومحمد فانهما قالوا اساء وتجزىه صلاته وقال ابو يوسف لا تجزىه وعليه اعادة القياس قولها لان السجود الذي هو اعلى اركانها فيه ذكر ولا قراءة فيه ومن رفع رأسه من السجود يرجع الى جلوس ليس من صلب صلاته حتى ان من سها عنه لا تبطل صلاته اتفاقا بخلاف الجلوس بعد السجودتين فانه مختلف في وجوبه فلما كان الجلوس الاول بين السجودتين من السنن لا من صلبيها كان مثل ذلك القيام الذي يخرج من الركوع اليه من السنن لا من صلبيها اذ الركوع ايضا ركن فيه ذكر وليس فيه قراءة .

فما يقال في السجود

روى عن حذيفة انه قال انبئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي بالليل تطوعا فقال الله اكبر ذوا الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة ثم قرأ البقرة ثم ركع فكان ركوعه نحواً من قيامه فكان الذي يقول في ركوعه، سبحان ربي العظيم، ثم رفع رأسه فقام قدر ما ركع فكان الذي يقول لربي الحمد، لربي الحمد، ثم سجد فكان نحواً من قيامه يقول، سبحان ربي الأعلى، وبين السجودتين نحواً من سجوده، رب اغفر لي، رب اغفر لي، فصلى اربع ركعات قرأ فيها البقرة وآل عمران والنساء والمائدة او الانعام، ففيه انه كان يقول بين السجودتين رب اغفر لي مكرراً في كل ركعة ولا يعلم من احد من الصحابة

فعل ذلك غير على رضى الله عنه فانه كان يفعله وكذا لا يعلم من التابعين ومن بعدهم من يذهب الى ذلك غير بعض من يتحلل الحديث ولا شك في حسنه بل فيه احياء سنة من سنن الرسول صلى الله عليه وسلم ويؤيده القياس فان الصلاة مشتملة على افعال كل فعل لا يخلو عن قراءة فيه او ذكر كالتكبير في الدخول فيها ثم القيام وفيه الاستفتاح والقراءة ثم الركوع وفيه التسبيح ثم الرفع منه وفيه التسميع والتحميد ثم السجود وفيه التسبيح ثم الرفع منه رقدرونا فيه سؤال المغفرة مرتين ثم الجلوس وفيه التشهد والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم والدعاء فكان القياس ان يكون حكم القعدة بين السجدين حككم غيرها من افعال الصلاة ويكون فيها ذكر .

١٠ فيما يقال في الركوع

عن ثابت كان انس ينعت لنا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان اذا رفع رأسه من الركوع قام حتى تقول قد نسي وكان يقعد بين السجدين حتى تقول قد اوهم ، قال الطحاوى والله اعلم انه كان يقول اذا رفع من الركوع ، اللهم ربنا لك الحمد ملأ السموات وملأ الارض وملأ ما شئت من شيء بعد ، على ما روى عن على وابن ابي اوفى وغيرها .

١٥ لا يقال ان قوله حتى تقول قد اوهم ان العادة جرت على خلافه لانه يحتمل انه كان يفعله مرة ويتركه مرة ويحتمل انه كان يمد صوته كما كان يستعمله بعد سلامه من وتره ، سبحان الملك القدوس ، يطول صوته بالثالثة من ذلك فيختلف ما يمكنه ذلك فيها من الزمان حتى يظن اصحابه في ذلك ما كانوا يظنون .

٢٠

وقد روى عن ابي سعيد الخدرى ما روى عن على وابن ابي اوفى وابن عباس آقا وزاد أهل الثناء والمجد احمى ما قال العبد وكنا لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا ينزع ذال الحمد منك الحمد ، فيكون يقول هذا مرة يتركه مرات فلذلك

حصل الظن وروى عن ابى جحيفة قال ذكرت الحدود عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقيل جسد فلان فى الابل وقيل فى الخيل فسكت فلما قام يصلى ورفع رأسه من الركوع قال اللهم ربنا ولك الحمد ملاء السموات وملاء الارض وملاء ماشئت لا مانع لما اعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجحذ منك الجحذ.

وروى عنه انه كان يقول بين السجدين رب اغفر لى رب اغفر لى رب اغفر لى فقد يكون يطيل ذلك فى بعضها حتى يتجا وز ما جرت عليه عادته حتى يظن انه قد أوهم والله اعلم

فى الركوع دون الصف

عن ابى بكره قال جئت ورسول الله صلى الله عليه وسلم راكع وقد حفزنى النفس فركعت دون الصف ثم مشيت الى الصف فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة قال ايكم الذى ركع دون الصف؟ قال ابو بكره انا، قال زادك الله حرصا ولا تمد، فالنهي محمول على السعى الى الصلاة وقد حفزه النفس وقيل مصروف الى الركوع دون الصف حتى ياخذ مقامه منه يؤيده ما روى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقي احدكم الصلاة فلا يركع دون الصف حتى ياخذ مكانه من الصف، والمعنيان مما يجوز ارادتهما بالنهي.

لا يقال قد صحح عن زيد بن ثابت انه دخل المسجد والناس راكع فكبر وركع ثم دب وهو راكع حتى وصل الصف، وروى عنه انه كان يركع على عتبة المسجد ووجهه الى القبلة ثم يمشى معترضا على شقه الأيمن ثم يعتد بها ان وصل الى الصف اولم يصل ولا يظن بمثله الاقدام على النهي، لانا نقول، المكره فعل ذلك لو احدث لا للجاعة لأن الواحد بذلك كالمصلى وحده فى صف وهو فاسد عند بعض وجائز مكره على الصحيح ويؤيد ما روى عن ابن مسعود ركوعه دون الصف مع غيره - قال طارق كنا مع

- ابن مسعود جلوسا فبلغه خبر الاقامة فقام وقفا فدخلنا المسجد والناس في الركوع فكبر وركع ودشى وفعلمنا مثل ما فعل فيحتمل ان زيد افعل ما فعل وقد كان معه غيره فكان بذلك جماعة ويجب الحمل على هذا رافعا للخلاف بين فعل زيد وبين ما روى من النهي بقوله لا تعد ولا يعارض قوله ايكم الذي ركع دون الصف ما روى عن انس قال اقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما اقيمت الصلاة قبل ان يكبر فقال اقيموا صفوفكم وتراصوا انى لأراكم من وراء ظهري ولا ما روى عنه انه جاء رجل بعد قيام الرسول صلى الله عليه وسلم فأسرع المشى فانتهى الى الصف وقد حفزه النفس فقال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فراغه منها من المتكلم او من القائل الكلمات؟ فسكت القوم فقال مثلها قال من هو؟ فانه لم يقل باسا او قال إلاخيرا فقال الرجل جئت يا رسول الله فأسرعت المشى فانتهيت الى الصف وقد حفزني النفس فقلت الذى قلت قال لقد رأيت اثنى عشر ملكا يبتدرونها أيهم يرفعها ثم قال اذا جاء احدكم الصلاة فليمش على هيئته فليصل ما ادركه وليقضى ما سبقه وان كان فيه استعمال من الغير ما كان خلفه لأن الرؤية قد تكون بالعلم كما تكون بالعين قال تعالى (فقد رأيتموه واتم نظرون) ١٥
- اي علمتموه لان الموت لا يعاين بالعين وقوله تعالى حكاية عن شعيب (انى اراكم بخير) اي اعلمكم لانه كان اعمى فمثله قوله صلى الله عليه وسلم، انى لأراكم من وراء ظهري اعلم ما اتم عليه فى صلاتكم من خشوعكم فيها بما يليق به الله تعالى فى قلبه من ذلك ويعلمه به، فلا معارضة فى شئ من ذلك والحمد لله .
- ٢٠ قلت وفيه نظر لان التعارض لا يندفع حيثئذ لزومه بين قوله، ايكم الذى ركع ، وبين قوله، انى لأعلم من وراء ظهري ، اذا استعمال المعلوم محال كما استعمال المرئى ايضا ولا يندفع بما يقال قد لا يعلم اذا لم يعلمه الله تعالى ويكون عاما مخصوصا اي اعلم من وراء ظهري الا فى حال عدم اعلام الله تعالى لى الحكمة ارادها لان الكلام سيق لتنبية المخاطبين على لزوم الادب فلولم يكن

انى لأراكم على عومته لا يفيد فائدته وايضالا وجه الى العدول الى الحجاز فان
 تخصيص التعميم يرد فيه ايضا وتم جوابا لان الاراء ايضا تتعلق بارادة
 الله تعالى فقد لا يريه لحكمة اقتضته والحق ان الاستفهام في قوله، ايكم الذى
 ركع، وفي قوله، من القائل، ليس على حقيقته بل هو انكار للفعل المستفهم عنه
 بدليل قوله لا تعد وقوله، فليمش على هيئته، وبدليل سكوت القائل عن الجواب
 خوفا من محذور غضبه ولهذا قال صلى الله عليه وسلم فانه لم يقل باسا توطينا
 لقلوبهم وتبينا لحاشهم لعلمه بانهم خافوه ولهذا ابشروه بقبول مقوله ايضا
 فلا تعارض حيث لان رؤيته او علمه بحالهم متحققة دائما وما استفهم ليعلم بل جرى
 على جميل عادته المستمرة في عدم خطاب الخاطى بما يكره مواجهة وان كان
 يعلمه حقيقة وكان يخاطبهم على العموم لئلا يحجل صاحبه لانه كان غير عالم
 بحاله والله اعلم .

في جلسة الاستراحة

روى عن ابى قلابه عن مالك بن الحويرث انه كان يقول لاصحابه
 ألا اراكم كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وان ذلك لى غير
 صلاة فقام فأمكن القيام ثم ركع فأمكنه ثم رفع راسه وانصب قائما هنيئة
 ثم سجد ثم رفع راسه فتمكن في الجلوس ثم انتظر هنيئة ثم سجد - قال ابو قلابه
 ورأيت شيخنا عمرو بن سلمة يصنع شيئا لا اذ اكم تصنعونه كان اذا رفع راسه
 من السجدة الثانية من الركعة الأولى والثالثة التي لا يقعد فيها استوى قاعدا
 ثم قام ، وفيما روى عنه ايضا قال اخبرني مالك بن الحويرث انه رأى النبي
 صلى الله عليه وسلم اذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوى قاعدا .

هذه مسئلة اختلف فيها فطائفة تأمر المصلى بهذه الجلسة منهم الشافعى

ومن سواهم من الكوفيين وفقهاء الحجاز لا يعرفون هذه الجلسة ولا يأمرون
 بها وروى عن عباس بن سهل وكان في مجلس فيه ابوه وهو صحابى وابوه هيريرة

وابو حميد و ابو أسيد الساعدي والانصار تذاكر وافية الصلاة فقال ابو حميد أنا علمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم اتبعت ذلك من الرسول صلى الله عليه وسلم قالوا فأرنا فقام فصلي وهم ينظرون فكبر ورفع يديه اول التكبير ثم ذكر حديثا طويلا ذكر فيه انه لما رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الأولى قام ولم يتورك .

فكان في هذا الحديث ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم القعود بعد رفع رأسه من السجدة الآخرة من الركعة الأولى وقد روى هذا الحديث جماعة كثيرة وروى رفاعة بن رافع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك قال بينما رجل كابدوى دخل في المسجد فصلى فأخف الصلاة ثم انصرف فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال وعليك فارجع فصل فانك لم تصل .
 ١٠ ففعل ذلك مرتين او ثلاثا فقال له الرجل فأردني وعلمني فانما انا بشر أصيب واخطيء قال اجل اذا قمت الى الصلاة فتوضأ كما امرك الله ثم تشهد ثم كبر فان كان معك قرآن فاقرا وإلا فاحمد الله تعالى وكبره وهله ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع فاعتدل قائما ثم اسجد فاعتدل ساجدا ثم اجلس فاطمئن جالسا ثم اسجد فاعتدل ساجدا ثم قم فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك فكان في هذا الحديث .
 ١٥ ايضا امره صلى الله عليه وسلم الرجل بعد فراغه من هذه السجدة بالقيام بالاعتود امره قبله به .

وحديث مالك يحتمل ان يكون ما ذكر فيه مما رأى النبي صلى الله عليه وسلم كان فعله لعله كانت به صلى الله عليه وسلم حينئذ لالآن ذلك من سنة صلاته يدل عليه قلة مقام مالك عنده فانه قال آتيت النبي صلى الله عليه وسلم في .
 ٢٠ اناس ونحن شبيهة متقاربون فأقمنا عنده عشرين ليلة وكان رجيا رفيقا فلما ظن ان قد اشبهنا أهلنا واشتقنا سألنا عن تركنا بعدنا فأخبرنا فقال صلى الله عليه وسلم ارجعوا الى اهليكم فأقيموا عندهم وعلوهم ومروهم، والنظر ايضا يوجب عدم الجلوس لأن من شأن الصلاة التكبير والتحميد عند كل خفض

ورفع وانتقال من حال الى حال فلو كان بينها جلوس لاحتاج ان يكبر عند قيامه من ذلك كما يكبر عند قيامه من القعدة الأولى وإذا انتهى التكبير انتهى الجلوس هذا مع ما قد شهد له من الآثار التي لروايتها من العدد ما ليس لمن روى ما يخالف ذلك .

فيمن ركع أو سجد قبل امامه

روى محمد بن ابي سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تبادروني الى الركوع والسجود فاني قد بدنت واني مهما اسبقكم به اذا ركعت تدركوني به اذا ركعت فيه ان المأموم اذا سبقه الامام بشئ من الركوع انه يقضيه في حال قيامه خلف الامام .

ومثل ذلك ما روى عن ابي موسى الأشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الامام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم فتلك بتلك وعن عمر رضى الله عنه اذا رفع احدكم رأسه والامام ساجد فليسجد فاذا رفع الامام رأسه فليمكث قدر ما رفع - وعن ابن مسعود لا تبادروا ائمتكم بالركوع والسجود واذا رفع احدكم رأسه قبل الامام فليضع رأسه ثم يمكث بقدر ما رفع قبله، ويلزم المأموم اذا ترك من القيام شيئاً ان يؤمر بقضائه على هذا مع انه لا يؤمر فيما اذا ركع قبل الامام فأدركه الامام بالركوع ان يرفع رأسه ليقضى ما فاته من القيام مع الامام وكذا اذا لم يدركه الامام فرجع الى القيام لا يؤمر ان يثبت بعد ركوع الامام بمقدار ما فاته من القيام وكذا ان رفع رأسه قبل الامام فرجع ثم رفع الامام رأسه ومكث في الركوع لا يؤمر بقضاء ما فاته من القيام الذي بعد الركوع ولكن افرق واضح بين القيام والركوع وان كان كل منهما ركناً لأخرى من ادرك امامه في الركوع يكبر ويركع معه وليس عليه قضاء ما سبقه الامام من القيام ولو فاته الركوع مع الامام لا يعتد بما بقى من تلك الركعة من السجود والوقوف وعليه قضاء الركعة بكاملها فاذا كان

فوات القيام بتمامه لا يضربا في الركعة ويكتفى بالركوع الذي بعده عنه كذلك فوت بعض القيام مع الامام ما سبقه الامام بالركوع او بتشاغله بقضاء ما سبقه به الامام من ركوعه لا يجب عليه قضاؤه ويجزئه ركوعه مع الامام الذي ركعه معه او بعده وكان ذلك بخلاف الركوع الذي لا يكون مدركا للركعة الا باذراكه اياه مع الامام .

قال القاضي هذا الفرق غير صحيح اذ ليس من فاته القيام بكاله يجزئه منه الركوع لانه لا يكون مدركا لتلك الركعة حتى يدرك ان يقوم فيها ولو قدر ما يوقع فيه تكبير الاحرام ثم يدرك التمكن من الركوع مع الامام بل الفرق هو ان الركوع شرع فيه التطويل وكذا السجود فأمر أن يقضى ما فاته منه مع الامام والقيام بعد الركوع لم يشرع فيه التطويل فلم يؤمر بقضاء ما فاته . وكذلك لا يؤمر بقضاء ما فاته من الجلوس بين السجدين .

قلت لا اثر لشرعية التطويل في ايجاب القضاء انما القضاء يبني على الوجوب والقيام بعد الركوع واجب فيجب قضاؤه والجلسة بين السجدين ليست بواجبة فلا يجب قضاؤها ويلزمه ايضا القيام قبل الركوع فانه ركن شرع فيه تطويل ولا يلزمه قضاؤه فلا اثر للتطويل فيه وانما هو تطويل من انقضى رحمه الله وافرقت ما ذكره الطحاوي آنفا .

في ادراك ركعة منها

روى ابو هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة وفضلها الظاهر أن فضلها زائد لتك أكثر الرواة اياه ولان معنى ادراكها ادراك فضلها اذ لو كان ادراكا لنفس الصلاة لم يجب عليه قضاء بقيتها وقد جعل كثير من العلماء المدرك لهذا القدر مدركا لها في وجوب قضاء ما فاته منها على مثل صلاة الامام فيقضى في الجمعة اذا ادرك ركعة منها ركعة أخرى ومن ادركه من وقتها كالمغنى عليه يفوق

والحائض تطهر والكافر يسلم يكون به مدر كالوجوب عليه بخلاف مادون هذا القدر وهم اهل الحجاز .

وخالفهم العراقيون واوجبوا بدراك تكبيرة الاحرام فافوتها من وقت الصلاة واستدلوا بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم العبد المسلم اذا توضأ فأحسن الوضوء ثم عمد الى المسجد لم يرفع رجله اليمنى الا كتب له بها حسنة ولم يضع رجله اليسرى الا حط عنه بها خطيئة حتى يبلغ المسجد فليقرب اولي يمد فان ادرك الصلاة في الجماعة مع القوم غفر له ما تقدم من ذنبه وان ادرك منها بعضا وسبق ببعض فقضى ما فاتة فأحسن ركوعه وسجوده كان كذلك وان جاء والقوم قعود كان كذلك .

ومن قاله ابو حنيفة وابو يوسف غير أن عمدا خالفهما في الجمعة ووافق الحجازيين فيها والمذكور هو وجه النصفة .

ولا يقال يحتمل ان يكون الحديث الذي احتج به العراقيون منسوخا لانه اذا لم يعلم التاريخ فالأولى ان يجعل ناسخا للحديث الآخر لان فيه زيادة فضل واذا تفضل الله تعالى على عباده بثواب على عمل لم ينقصهم منه الا بذنب محيط كما قال (بظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات) ولأنا اذا جعلنا هذا الحديث متأخرا يتأق العمل بالحديثين واذا جعلناه سابقا يلزم اهما له والعمل بالدليلين واوبوجه اولى من الالهال ثم لو خيلنا والقياس لكان الواجب في الحائض وشبهها عدم الوجوب عليهم الا بادراك وقت مقدار صلاة كاملة كما يجب عليهم من الصيام الا ما ادركوا وقته بكما هو وهو قول زفر غير أن ما دل على خلافه من الحديث اولى عندنا .

في التشهد

عن ابن مسعود رضى الله عنه قال كنا نقول في الصلاة قبل ان يفرض التشهد: السلام على الله السلام على جبرئيل وميكائيل ، قال رسول الله صلى الله عليه

- عليه وسلم لا تقولوا هكذا فان الله هو السلام ولكن قولوا: التحيات لله والصلوات والطيبات ، الى آخره لم يقل احد من رواه فلما فرض التشهد غير ابن عيينة والفرض يحتمل ان يكون المصطلح وهو الذى يكون جاحده كافرا قال الله تعالى بعد ذكره الزكاة (فريضة من الله) الآية وقد يكون بمعنى التقدير كقوله تعالى (سورة انزلناها وفرضناها) اى حددنا فيها الحلال والحرام .
- وقد يكون فرض الاختيار كقول ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر ، كالوجوب على الاختيار فى قوله ، غسل الجمعة واجب على كل محتلم ، وقد يكون الفرض بمعنى الاعطاء قال الله تعالى (ان الذى فرض عليك القرآن لرادك الى معاد) اى ان الذى اعطاك القرآن لرادك الى مكة وعلى هذا يكون التشهد عطية من الله تعالى لهذه الأمة فيه شهادتهم به بالتوحيد ولرسوله بالرسالة ليثيبهم عليه بما شاء ان يثيبهم اياه عليه ولأن التشهد فى الصلاة ذكر فيها كالاستفتاح وتسبيحات الركوع والسجود وهذه الأذكار وان تفاضلت فى انفسها ليست بمفرضة فكان التشهد مثلها .

- وروى عن ابن مسعود قال علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد وكفى بين كفيه كما يعلمنى السورة من القرآن ، التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد أن لا اله الا الله واشهد أن محمدا عبده ورسوله ، وهو بين ظهر انينا فلما قبض قلنا السلام على النبي .

- من قوله بين ظهر انينا الى على النبي منكر لا يصح لانه يوجب ان يكون التشهد بعد موته عليه السلام على خلاف ما كان فى حياته وذلك مخالف لما عليه العامة ولما فى الآثار المروية الصحيحة وقد كان ابوبكر وعمر يعلمان الناس التشهد فى خلاتهما على ما كان فى حياته صلى الله عليه وسلم من قولهم السلام عليك ايها النبي . وانما جاء الغلط من مجاهد وامثاله وقد قال ابو عبيد ان مما اجل الله به رسوله ان يسلم عليه بعد وفاته كما كان يسلم عليه فى حياته وهذا من جملة

خصائصه صلى الله عليه وسلم وقد استنبط جوازه مما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يخرج الى المقبرة ويقول: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، فانه اذا اجاز ذلك في اهل المقبرة كان في النبي صلى الله عليه وسلم اجوز وهذا حسن قال انقاضي لكن قول ابي عبيد احسن لانه عليه السلام سلم على اهل القبور بحضورهم وقد جاء ان الارواح قد تكون بأفنية القبور.

في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

عن ابي مسعود الانصاري اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في مجلس فقال له بشير بن سعد امرنا الله تعالى ان نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك؟ فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا انه لم يسئله ثم قال تلووا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد، والسلام كما قد علمتم.

وردى عن كعب بن عجرة قال لما نزلت (يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه) الآية جاء رجل فقال يا رسول الله هذا السلام عليك قد عرفناه فكيف الصلاة؟ قال قل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد، ثم روى عن ابي حميد الساعدي انهم قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك؟ فقال تلووا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وذريته كما صليت على آل ابراهيم، وبارك على محمد وآزواجه وذريته كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد.

ولم يوجد في غير هذا الحديث «وعلى أزواجه وذريته» الاماروى عن طاوس عن ابي بكر رضى الله عنه زيادة «وعلى اهل بيته» ايضا و متمسك اهل المدينة حديث ابي مسعود واهل الكوفة حديث كعب بن عجرة ولم يتعلقوا بما سواهما وسائر اهل العلم على هذين الاثرين باستعمالهم في صلاتهم وفيما سواها على الاختيار بحيث

لا تفسد الصلاة بترك ذلك غير الشافعي فإنه ذهب إلى أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من الفرائض بحيث لا تجزى صلاة الأيها وإن موضعها بعد التشهد الذي يتلوها السلام وذهب في كفيته إلى حديث أبي مسعود الأنصاري لكن كان يلزمه على أصله الأخذ بحديث أبي حميد للزيادة التي فيه على أزواجه وذريته وأهل بيته في الصلاة عليه كما ذهب إلى حديث ابن عباس في التشهد لزيادة المباركات فيه على ما في غيره من الآثار المروية في التشهد ثم في بعض الآثار على إبراهيم وفي بعضها على آل إبراهيم لا يوجب الاختلاف لأن ذكر الآل يدخل فيه من هم آله ومنه (ادخلوا آل فرعون أشد العذاب) لأن آله لما استحقوا العذاب باتباعه كان هو أشد استحقاقاً لذلك بدعائه إياهم إليه وبإمامته إياهم فيه .

١٠

وروى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كنا نقول خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في الصلاة إذا جلسنا: السلام على الله وعلى عباده السلام على جبرئيل وميكائيل السلام على فلان وفلان، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله هو السلام فلا تقولوا هكذا ولكن قولوا: التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك، إلى عباد الله الصالحين، فإنه إذا قالها نالت كل عبد صالح في السماء والأرض - أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم ليختر أطيّب الكلام أو ما أحب .

١٠

وروى عن فضالة بن عبيد أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يدعو في صلاته لمحمد الله ولم يصل على النبي فقال صلى الله عليه وسلم عجل هذا ثم دعاه فقال له أوغيره إذا صلى أحدكم فليبدأ بحمد الله والثناء عليه ثم يصلي على النبي ثم يدعو بما شاء .

٢٠

ففي حديثي ابن مسعود وفضالة ما يندفعني قول من قال إنه لا بد من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم إذ لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بأعادة الصلاة بعد وقوفه على ترك الصلاة عليه بل فوض الأمر إلى مشيئة المصلي

ولو كانت صلاته غير مجزية بدون الصلاة عليه لأمر بالاعادة كما أمر المصل
الصلاة الناقصة في حديث رفاعة بن رافع اذ قال له : ارجع فصل فذلك لم تصل
مرتين او ثلاثا الحديث .

ولاحجة لمن اوجب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد
الآخر بقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما) لان ذلك يدل
على وجوب الصلاة قولاً مطلقاً في الصلاة وغيرها مثل قواه (واذكروا الله
ذكراً كثيراً وسبحوه) الآية فلو ترك رجل في صلاته التسبيح لم تفسد صلاته
بذلك وان كان فيه ترك فضيلة فكذا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في
الصلاة بتركها يكون المصلي تاركاً لحظه في الفضيلة وكذا لا دليل فيه لمن اوجبها
في التشهد الذي يتلوه السلام بقوله تعالى (وسلموا تسليما) لأنه يحتمل ان يكون
المراد به التسليم له صلى الله عليه وسلم في أمره ونهيه في الصلاة وغيرها كما في
قوله تعالى (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكوك) الى قواه (ويسلموا تسليما)
اذ لا خلاف من المخالف في تأويل هذه الآية والله اعلم .

في النهي عن الاقعاء

روى انس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
التورك والاقعاء في الصلاة .

اختلف في الاقعاء المنهى عنه فذهب ابو حنيفة وجماعة الى انه جلوس
الرجل على عقبه في صلاته لاعلى البيت محتجين بما روى عن علي رضى الله عنه
اني احب لك ما احب لنفسى واكره لك ما اكره لها لانقع على عقبك في الصلاة
وبما روى عن ابي هريرة قال نها في رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقمى في
صلاقي اقعاء الذئب على العقبين ، يعنى عقبى نفسه لان الذئب ليس له عقبان .
وقال اهل الحديث هو ان يضع الرجل البيت في صلاته على الارض
ناصباً فخذه لما روى عن ابي سعيد الخدرى رضى الله عنه بينما راع برعى

بالحرة انتهز الذئب شاة لخال الراعى بين الذئب والشاة فأقعى الذئب على ذنبه فقال للراعى ألا تتقى الله تحول بينى وبين رزق ساقه الله تعالى الى؟ فقال الراعى لعجب من ذئب يقضى على ذنبه يكلمنى كلام الانس فقال الذئب للراعى ألا احدثك بأعجب منى؟ رسول الله بين الحرتين يحدث الناس بانباء ما قد سبق فساق الراعى غنمه حتى أتى المدينة فزواها الى زاوية من زواياها ثم دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فحدثه بما قال الذئب فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الناس فقال للراعى اخبر الناس بما رأيت فقام الراعى فحدث الناس بما قال الذئب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق الراعى الا ان من اشراط الساعة كلام السباع الانس والذي نفسى بيده لا تقوم الساعة حتى تكلم السباع الناس وتكلم الرجل ١٠ شراك نعله وعذبة سوطه ويخبره فخذها بما احدث بعده اهله .

ولما روى عبد الرحمن بن شبل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقرة الغراب واقتراش السبع وان يوطن الرجل المسكان في المسجد كما يوطن البعير، وكل واحد من التفسيرين يجوز أن يكون محمل النهى فلا ينبغي للمصل ان يفعل واحدا منها ولا تضاد بين الحديثين ولا تدافع . ١٥

فان قيل روى عن العبادة انهم كانوا يقعون في صلاتهم عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عباس وغيرهم من الصحابة رضى الله عنهم يراهم ولا ينهونهم عن ذلك ، فالجواب ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو حجة الله على خلقه ويحتمل ان يكون هؤلاء العبادة لم يبلغهم هذا النهى ولو بلغهم لما خافوه ولا خرجوا عنه . ٢٠

في العقص

روى عن علي رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى احب لك ما احب لنفسى وأكره لك ما اكره لنفسى لا تصل وانت عاقص شمرتك فانه كفل الشيطان - هذا مما لا ينبغي ان يفعله المصل في صلاته بل يرسل

شعره حتى يسجد بسجوده وكذلك يفعل في ثيابه .

وأما ما روى عن سعيد المقبري انه رأى ابا رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحمل ضفيرة الحسن بن علي المبرورة في ثفاه وهو يصلي . وقال له لا تغضب لما التفت اليه الحسن منغضبا فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك كفل الشيطان اى مقعده ، فهو مدفوع لأن ابا رافع مات في زمن علي وكان علي وصياله وعلي ولده و وفاة المقبري في سنة خمس وعشرين ومائة وبينه وبين وفاة علي خمس وثمانون سنة وموت ابي رافع قبل ذلك بما شاء الله فهذا يدفع ان يكون رآه والله اعلم .

في مس الحصى

١٠ روى ابو ذر قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم الى الصلاة فلا يحرك الحصى لان الرحمة تواجهه .

وروى عنه سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن كل شيء حتى سألته عن مس الحصى فقال واحدة اودع .

١٥ فيه جواز المرة الواحدة عند الحاجة وقد ورد ان كنت لابدا فاعلا فمرة واحدة وجاء في حديث آخر لأن يمسك احدكم يده عن الحصى خير له من ان يكون له مائة ناقة كلها سود الحدق فان غلب احدكم الشيطان فمرة واحدة وينبغي للصلى ان يسوي الحصى قبل دخوله فيها حتى يستغنى بذلك فلا يحتاج اليه في صلاته ولا يشتغل قلبه به وان فاتته حتى دخل في صلاته واحتاج الى ذلك يمسح مرة حتى ينقطع شغل قلبه فانه ايسر من تماديه على مغالبة شيطانه .

في التنحنح والتسبيح

٢٠ عن علي بن ابي طالب قال كان لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم مدخلان فكنت اذا دخلت عليه وهو يصلي تنحنح .

قد روى هذا الحديث علي خلاف هذا قال علي رضي الله عنه كانت لي

- ساعة من السحرا دخل فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كان في صلاة سبح وهذا اولى لأن الآثار التي روتها العامة فيما ينوب الرجال في الصلاة مما يستعملونه فيه هو التسبيح ومالك سوى بين الرجال والنساء فيه ومن سبح في صلاته جوابا تفسد صلاته عند ابي حنيفة ومجد خلا فالأبي يوسف - والحق ان التصفيق للنساء فيما ينوبهن اتباعا للأثر وأن لا فرق بين التسبيح ابتداء وجوابا في انه لا يقطع الصلاة كما لا فرق في الكلام انه قاطع ابتداء او جوابا .

في وجوب الجواب على المصلي

- روى ان النبي صلى الله عليه وسلم نادى ابي بن كعب وهو يصلي فالتفت ولم يجبه وخفف صلاته ثم انصرف فقال السلام عليك يا رسول الله فقال مامنعك ان تجيبني اذ دعوتك؟ قال يا رسول الله كنت في الصلاة قال أفلم تجد فيما اوحى الله الى ان (استجبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحكيكم) قال بلى يا رسول الله ولا اعود إن شاء الله ولا يستنكر أن تجب اجابة الأم اذا دعته وهو يصلي لانه يستطيع ترك صلاته واجابة امه لما عليه ان يجيبها والعود الى صلاته لان الصلاة لها قضاء وبر الام اذا فات لا يقدر قضاؤه اعتبار ابو جوب اجابة النبي صلى الله عليه وسلم واحراز الفضيلة بالخروج من الصلاة والعود اليها ودل على ذلك ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في جريح الراهب حين نادته امه وهو يصلي فقال اللهم امي وصلاقي وكان ذلك منهما ثلاث مرات فدعت عليه بأن لا يموت حتى ينظر في وجه الميا ميس وكانت تأوى الى صومعته راعية رعى الغنم فولدت فقيل لها من هذا؟ فقالت من جريح - الخديث فعوقب بترك اجابة امه لما دعته وتمادى في صلاته ولا يعاقب الا بترك الواجب .

في المرور بين يدي المصلي

روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم المار بين يدي المصلي

ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه - المراد به اربعين سنة والله اعلم لانه قد روى عنه من رواية ابي هريرة انه قال لو يعلم الذي يمر معترضا بين يدي اخيه وهو يناجي ربه لكان ان يقف مكانه مائة عام خيرا له من الخطوة التي خطا - وهذا متأخر لان فيه زيادة في الوعيد وهو لطف بالعاصي ليمتنع عن اقتراب سببه والذي يروي عن المطلب بن ابي وداعة رأيت النبي صلى الله عليه وسلم مما يلي باب بنى سهم والناس يمرون بين يديه ليس بينه وبين القبلة شيء .

ويروى عنه ليس بينه وبين الطواف سترة لا يعارض ما روى من النهي عن المرور ونهى المصل عن الامتناع من الدفع لان حديث المطلب انما هو في الصلاة الى الكعبة مع المعاينة والنهي عن المرور فيمن يتحرى الصلاة الى الكعبة اذا غاب عنها ويحتمل في المعاينة ما لا يحتمل في المعاينة فان الناس اذا تحاقوا الكعبة وصلوا جماعة لا بدأ ن تستقبل وجوه بعضهم بعضا ولا كراهة فيه بخلاف من غاب وصلى مستقبلا وجوه الرجال فانه يكره فكما اتسع لهم الصلاة مع استقبال الوجوه اتسع لهم بين يديه المرور تخصيصا للكعبة بهذا الحكم لان الغالب استيلاء شرفها على القلوب بحيث يذهل عن الالتفات الى غيرها فليس الجبر كالعيان .

في وقت العشاء

عن النعمان بن بشير قال انا اعلم بوقت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم للعشاء الآخرة كان يصلها اسقوط القمر ليلة الثالثة فيه انه كان يؤخر العشاء عن اول وقتها التماسا لوقت الفضل من وقتها كما كان يصل غيرها في افضل اوقاتها وكان يصل الظهر في ايام الشتاء معجلها وفي الصيف مؤخرا والمغرب دائما معجلا واما صلاة الصبح والعصر فكان يختلف في الساعتين اللتين كان يصلهما فيها مثل ذلك الساعة التي كان يصل فيها العشاء الآخرة لانه

ساعة الفضل من وقتها وسقوط القمر ثلاث يكون بمضى ساعتين ونصف سبع ساعة من الليل .

في تسميتها العتمة

- عن ابن عمر رضى الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم إنما هي العشاء ولكنهم يعتمون عن البلوم فيه ان اسم هذه الصلاة العشاء وان الذين يسمونها العتمة هم الأعراب وما روى معاذ قال النبي صلى الله عليه وسلم اعتموا بهذه الصلاة فانكم قد فضلتم بها على سائر الأمم ولم تصلها امة قبلكم .
- ليس فيه تسمية الرسول صلى الله عليه وسلم اياها بالعتمة وانما فيه امرهم بالاعتام بها اى بالتأخير لها كما يقال امسيت بالعصر ليس المساء اسم لها ولكن اخبار منك انك امسيت بها واسمها غير مشتق من المساء بها وحديث ابي هريرة مرفوعا لو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبا .
- قد رواه ابن مسعود بخلافه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما صلاة اتقل على المنافقين من صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيها من الفضل لأتوهما ولو حبا .

١٥

- وتصحیح الحدیثین ان الذى تعرفه العرب فى اسمها العتمة لا غير وتسميتها فى حديث ابي هريرة بناء على ما عهدته العرب والفتة ثم سماها الله تعالى بالعشاء فى قوله (ومن بعد صلاة العشاء) فعلم ان ما حكاه ابن مسعود فى اسمها متأخر عما حكاه ابو هريرة وسبب تسميتها بالعشاء انها تصلى بعد أن تعشى الابصار بالظلام الطارى عليها كما سميت الصبح لانها تصلى عند الاصبح والفجر لانها تصلى بقرب الفجر والظهر لانها تصلى فى الظهيرة والعصر لانها تصلى عند الاعصار وهو التأخير ومنه قولهم عصر فى حتى اذا أخره عن وقت ادائه والمغرب لانها تصلى عند الغروب وما روى من قوله صلى الله عليه وسلم من صلى العصرين

٢٠

دخل الجنة .

وقوله عليه السلام لفضالة حافظ على العصرين قلت وما العصران؟ قال صلاة قبل غروب الشمس وصلاة قبل طلوعها فالمراد بهما الفجر والعصر من باب التغليب فانقلت اسماء الصلوات الخمس لآوقاتها التي تصلى فيها وارتفع التضاد والاختلاف بحمد الله ومنه .

في الوتر

روى عن عمرو بن العاص قال اخبرني رجل من الصحابة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله تعالى قد زادكم صلاة فصلوها ما بين العشاء الآخرة الى صلاة الصبح الوتر الوتر - ألا وانه ابوبصرة الغفاري قال ابو ذر يا ابوبصرة انت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله زادكم صلاة فصلوها فيما بين العشاء الى طلوع الفجر الوتر الوتر؟ فقال ابوبصرة نعم قال انت سمعته؟ قال نعم قال انت سمعته؟ قال نعم .

قوله صلاة الصبح يحتمل نفس الصلاة فيجوز اداء الوتر بعد طلوع الفجر قبل صلاتها وقد روى عن علي الوتر ما بين الصلاتين ويحتمل ان يكون وقت صلاة الصبح الذي يعقب صلاة العشاء ويفسره الحديث الآخر الذي استفسره ابو ذر من ابي بصرة .

وقال خارجة بن حذافة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل قد أمركم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم ما بين صلاة العشاء الى طلوع الفجر الوتر الوتر .

روى ابن عمر مرثدا اذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر اوتروا قبل الفجر وحديث ابي بكر وعمر في الوتر مشهور قال صلى الله عليه وسلم لأبي بكر اخذت بالحزم حين قال اوتر من اول الليل وقال لعمر اخذت بالقوة حين قال اوتر آخره .

وعن ابن مسعود الوتر ما بين صلاة العشاء الى الفجر وروى عنه سئل هل بعد الأذان وتر؟ فقال نعم وبعد الاقامة - وفي هذا ما دل على انه مطلق عنده في الزمان كله واهل العلم في ذلك على تولين فأبو حنيفة واصحابه على انه يقضى مطلقا كسائر الفوائت .

- وقال مالك والشافعي انه يصلى فيما بين صلاة العشاء وصلاة الصبح .
ولا يصلى بعد ذلك والحق انه اذا يصلى بعد خروج الليل فيما قرب منه وجب ان يصلى فيما بعد منه لأن الصلوات منها ما لا تقضى بعد خروج وقتها في قرب ولا بعد كالجمعة ومنها ما تقضى بعد ذهاب وقتها في قرب وبعد وهي المكتوبات فينبغي ان يكون الوتر كذلك .

في القنوت

روى عن عبد الله بن مسعود قال بت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنظر كيف يقنت في وتره فقنت قبل الركوع ثم بعثت ام عبد فقلت لها ايتى مع نساءه فانظري كيف يقنت فأنتنى فاخبرتني انه قنت قبل الركوع . قد كان ابن مسعود على ذلك كذلك روى علقمة عنه وروى جماعة من الصحابة انه صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الوتر قبل الركوع .

منهم ابي بن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث ركعات لا يسلم فيهن حتى ينصرف يقرأ فيها سورة الأعلى وقل يا ايها الكافرون والاخلاص ويقنت قبل الركوع وبعد الانصراف يقول سبحان الملك القدوس مرتين يرفع صوته ويجهر بالثالثة .

- ومنهم عبد الله بن عباس في حديثه عن مبيته عند خالته ميمونة والقياس .
يشهد لهذا القول لأن القنوت زائد فيه على غيرها من الصلاة كالتكبير الذي هو زائد في صلاة العيد على غيرها وانه قبل الركوع وكان على ابن مسعود يقنتان قبل الركوع ويكبر ان قبل القنوت ولا يعلم هذا الا توقيفا وروى طارق قال صليت خلف عمر صلاة الصبح فلما فرغ من القراءة في الثانية كبر ثم قنت ثم كبر

فر كع والذي روى من فعل هؤلاء الثلاثة الأعلام اولى بالأخذ مما روى عائشة علمى الحسن بن على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من القراءة فى الثالثة من الوتر قال قبل ان يركع، اللهم اهدنى فيمن هديت الحديث لأن من حفظ شيئا كان اولى بمن قصر عنه .

فى سنة الفجر

١٠ عن ابى هريرة رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تركوا ركعتى الفجر وإن طردتكم الخيل ، وعن عائشة قالت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم على شئ من النوافل اشد معا هدة منه على ركعتين قبل الصبح ، وعنه مرفوعا ، ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها ، وينبى ان يصليهما فى البيت لمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاحها فى المسجد روى عبد الله بن بحنة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نرج لصلاة وابن القشب بصلى فضر ب رسول الله صلى الله عليه وسلم منكبه وقال يا ابن القشب تريد أن تصلى الصبح اربعا ومرتين .
عن عائشة رضى الله عنها نرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اقيمت الصبح فرأى ناسا يصلون ركعتى الفجر فقال أصلاتان معا ؟ .

١٥ وعن ابى هريرة رضى الله عنه مرفوعا اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة واوقفه بعضهم وفيما تقدم من منع رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس ان يصلوا ركعتى الفجر فى المسجد ما يعنى عنه لانه اذا منع عن صلاتيهما فى المسجد قبل ان تقام الصلاة فالمنع من ذلك بعد الاقامة او كد فالواجب علينا امثال ما امرنا به من صلاة ركعتى الفجر فى منازلنا قبل ان نأتى المسجد ما لم تدع الى ذلك ضرورة روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس صلى بعد اذان بلال لها ركعتى الفجر ثم صلى صلاة الفجر فى موطن واحد .

فدل على اباحة صلاتيهما فى الموطن الذى يصلى فيه الفرض عند مثل

هذه الضرورة - وروى ان سعيد بن العاص طلب ابا موسى وحذيفة وابن مسعود قيل ان يصلى الغداة فسألهم كيف نصلى صلاة العيد فأجابه عبد الله بما أجابه ثم خرجوا من عنده وقد اقيمت الصلاة بجلوس عبد الله الى اسطوانة من المسجد فصلى الركعتين ثم دخل في الصلاة .

- وذلك والله اعلم انه دعاهم من الليل وامتد بهم الامر الى وقت لم يكونوا يظنون به فدعته الضرورة الى ان صلاهما في المسجد خشية القوات وعن ابي الدرداء انه قال انى لاجيء الى القوم وهم في الصلاة فاصلى الركعتين ثم انضم الى الصفوف .

وذلك عندنا على ضرورة دعته اليه والآثار بمنعها في المسجد ستجىء

- في باب التنفل بعد الجمعة وما روى الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن ابيه عن جده قيس بن قهد أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح ولم يكن صلى ركعتي الفجر فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فركع ركعتي الفجر ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر اليه فلم ينكر ذلك عليه فهو من الاحاديث التي لا يحتج بمنها لعل في روايته ذكرت مفصلة في المطول .
- وروى عن ابي هريرة رضى الله عنه باسناد احسن من هذا انه قال
- كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا فاتته ركعتا الفجر صلاها اذا طلعت الشمس وروى عن ابن عمر والقاسم بن محمد انها كان يفعلان ذلك .

في صلاة القاعد

- وروى عن عمر ان بن حصين انه قال كان به باسور فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال صل قائماً فان لم تقدر فقا عدا فان لم تقدر فعلى جنب .

وفيما روى عنه انه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل قاعدا فقال من صلى قائماً فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم

ومن صلى نائماً فله نصف اجر القاعد .

لا اختلاف بين الحديثين لأن الاول في الفرائض والثاني في النوافل
ثم المتطوع اذا صلى قاعدا مع قدرته على القيام له نصف اجر القائم ولو لم يكن
له قدرة على القيام يكتب ثوابها وهو قاعد كما كان يصليها وهو قائم وقوله
ومن صلى نائماً يعني يقدر على الصلاة قاعدا ولا يقدر على السجود لان الذي
يقدر على السجود فليس له ان يصل نائماً على جنبه فعملنا بذلك انه القائم القادر
على ان يصل قاعدا يومى بالركوع والسجود فصلى نائماً يومى بهما اختياراً منه
لذلك فاستحق بذلك نصف اجر القاعد وهو ربع اجر القائم .

في هيئة القعود

روى عن مجاهد عن مولى السائب عن السائب قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم غير متربع .

فيه ما يدل على نقص صلاة القاعد متربعا عن قاعد غير متربع
ولا يحتج بمنه لأن مولى السائب مجهول والراوى له عن مجاهد ابراهيم بن
مهاجر و ليس بالقوى وكذا ناروى عن ابن مسعود رضى الله عنه لأن اجلس
على رصفين احب الى من ان اربع في الصلاة .

لا حجة فيه لانه يحتمل ان يكون المراد التربع في القعود للتشهد
وهو منهي عنه وقد روى عن عائشة رضى عنها باسناد صحيح قالت رأيت
النبي صلى الله عليه وسلم صلى متربعا .

فكان هذا الحديث اولى من حديث مولى السائب وروى الحسن
عن امه انها رأت ام سلمة تصلى متربعة من رمد كان بها

وعن ابراهيم بن ابي عبله انه رأى ام الدرداء تصلى متربعة .

ويؤيده النظر وهو تحصيل الفرق بين القعود الذى هو بدل من
القيام وقعود التشهد كما فرق بين الايماء للركوع وبين الايماء للسجود وفيها

ذكرنا

ذكرنا صحة قول أبي حنيفة وصاحبيه في امرهم العاجز عن القيام في الصلاة ان يتربع بدلا من قيامه خلاف ما يقوله زفر بالتسوية بينهما .

فيمن نام عن حزبه

عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نام عن حزبه او عن شيء منه فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل ، لما تفضل الله تعالى بنسخ فرض قيام الليل تخفيفا محضا بقوله تعالى (علم ان لن تحصوه فتاب عليكم) لم يحلهم من الحض على قيامه واخذ الحظ منه بقوله (فاقرؤا ما تيسر منه) ندبا فانه قال (ومن الليل فتهجد به نافلة لك) .

- ١٠ فاذا كان في حقه نافلة كان لأتمته اخرى ان يكون نافلة ثم زاد في التفضل بأن وسع الأمر عليهم في نيل ثوابه واستتجاز وعده المحمود اذا قطعهم عن ذلك مرض او سفر او عائق واقام طائفة من النهار مقام طائفة من الليل وجعل القراءة فيها كالقراءة فيها والقيام فيها كالقيام فيها رحمة منه لهم واشفاقا عليهم .

في الأوقات المكروهة

- ١٠ روى زر عن عبد الله قال كنا ننهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعروبها ونصف النهار .

- وروى عن عقبه بن عامر قال ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلى فيها او نقبر فيها موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل وحين تنصب الشمس للغروب حتى تغرب وخرج الآثار بذلك من طرق كثيرة بالفاظ مختلفة ومعان متفقة في بعضها فان الشمس تطلع بين قرني الشيطان وهي ساعة صلاة الكفار فندع الصلاة حتى ترتفع ويذهب شعاعها .

وفي بعضها حتى ترتفع قيد ربيع ، لا خلاف ان التطوع كله قد دخل في النهي المذكور في هذه الآثار غير أن مالك رحمه الله ذهب الى ان الصلاة غير منهي عنها عند قيام الشمس لانها كما تقوم تميل من غير أن يتخللها زمان يتهيأ فيه صلاة ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الحجة ولم ينه الا عن يمكن وقد وجدناها تقوم وتكون شبه المضطربة مدة ما ثم تزول وابي يوسف والشافعي استثنيا يوم الجمعة عند قيام الظهر واحتجوا في ذلك بآثار فيها استثناء يوم الجمعة من النهي لم نجد لها صحة ولا رويت عن ثبت ممن يؤخذ عنهم العلم وانما هي آثار منقطعة لا اسانيد لها وما كان مثل هذا لم يجز الاحتجاج به وقد احتج لها بعض بانها لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابراء بصلاة الظهر في الحر ولم يأمر بذلك في يوم الجمعة علم ان يوم الجمعة مخصوص بمعنى لم يوجد في سائر الايام وورد بأن الابراء بعد الزوال والوقت المنهي عن الصلاة فيه عند قيام الشمس وهما مختلفان لكل منهما حكم غير حكم صاحبه .

واختلف اهل العلم في قضاء المكتوبات في هذه الساعات ثقيل لا يجوز فيها شيء من المكتوبات الا عصر اليوم الذي يصلى فيه وهو قول أبي حنيفة واصحابه رحمهم الله لأن آخر وقت العصر غروب الشمس فأخرجوها من عموم النهي في ذلك الوقت والقياس ان يكون آخر وقتها تغير الشمس لان كل وقت سوى ذلك الوقت يجوز أن تصلى فيه الفرائض يجوز أن تصلى فيه النوافل وما لا فلا وهذا قول أبي بكر الصديق روى عن ابنه يزيد أنه قال واعدنا ابو بكره الى ارض له فسبقنا اليها فأتيناه ولم يصل العصر فوضع راسه فنام ثم استيقظ وقد تغيرت الشمس فقال أصليت العصر؟ فقلنا لا قال ما كنت انتظر غيركم فأمهل عن الصلاة حتى غابت الشمس ثم صلاها ، فهذا هو القياس في هذا الباب وذهب مالك والشافعي الى ان النهي عنه هو التطوع لا غير والقياس يرد ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في اوقات كما نهى عن الصيام في ايام من العام

فكما لم يجز الصيام في الايام الخمسة تطوعا وفرضا لا يجوز أن تقضى تلك الاوقات صلاة فريضة ولا يصلى فيها تطوع .

فان قيل ورد النهى بعد صلاة الصبح الى ان تطلع الشمس وبعد صلاة العصر الى ان تغرب وخص بالتطوع اتفاقا وصح قضاء الفائتات فيها فليكن النهى في هذه الاوقات كذلك لان احكام الصلاة باحكام الصلاة اشبه من الصيام .

قلنا النهى فيها بمعنى في الصلاة بدليل ان من صلى العصر او الصبح امس له ان يصلى فيها التطوع ومن لم يكن صلاحها له ان يصلى فيها والوقت بانسبة اليها واحد وفي الاوقات الثلاثة النهى بمعنى في الوقت لاستواء جميع الناس فيه كالمانع من الصيام في الايام الخمسة هو الوقت لاما سواه فلذلك صح قياس الصلاة في تلك الاوقات على الصيام في تلك الايام ولم يصح قياسها على الصلاة بعد الصبح وبعد العصر وما روى من قوله عليه السلام من ادرك ركعة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح او فليصل اليها اخرى ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب فقد ادرك العصر .

يحتمل ان يكون النهى في هذه الاوقات ناسخا لذلك ويحتمل ان يكون منسوخا بهذا واذا احتملا ارتفع رجوع الامر فيه الى ما يجب الرجوع اليه عند عدم الدليل من الكتاب والسنة والاجماع وهو القياس الذي ذكرنا وقد روى عن ابن عمر رضي الله عنه في الاوقات الثلاثة ما يدل على انه لا تصلى فيها نافلة ولا فريضة وهو انه منع الصلاة على الجنابة فيها وهي فرض كفاية واجازها بعد صلاة الصبح والعصر اذا صليتا لوقتتها المختار بحيث يبقى من وقتها ما يصلى فيه على الجنابة كذلك روى نافع عنه .

فيمن نام عن صلاة

عن ابي قتادة رضي الله عنه سرينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في

غزوة وعرسنا فما استيقظنا حتى ايقظناحر الشمس فجعل الرجل منا يشب جزعا دهشا فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرنا فارتحلنا من مكاننا حتى ارتفعت الشمس ثم نزلنا فقصى القوم حوائجهم ثم امر بلالا فاذن فصلى ركعتين فأقام فصلى الغداة- الحديث مذکور بطرق كثيرة معان متفقة وزيادات في بعضها وفيه من تأخير رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح الى ارتفاع الشمس ما يدل على انه لا يصل الفوائت عند الطلوع لانه لا يظن به التأخير مع جواز فعله حينئذ وبه احتج ابو حنيفة رضى الله عنه وخالفه في ذلك الشافعي وغيره وقالوا سبب تأخير حضور الشيطان اياهم في ذلك الوادى على ماورد فيه من قوله عليه السلام تحولوا عن هذا المكان الذى اصابكم فيه الغفلة .

ومن قوله لياخذ كل واحد منكم برأس راحلته فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان ، وما اشبه ذلك ورد بان حضور الشيطان لا يصح ما نعا اذ قد عرض للنبي صلى الله عليه وسلم في صلاته فلم يخرج منها حتى اتبها وقال لولاد عوة اخينا سليمان لأصبح موثقا يلعب به ولدان المدينة .

والحديث مشهور في الصحاح فاستحال ان يكون التأخير لذلك سيما وفي حديث ابى قتادة انه امر الصلاة الى ان ارتفعت الشمس ثم صلاها ففيه ان تأخيرها انما كان ليحل وقت الصلاة لا لما سواه وما ورد من قولهم: فما ايقظنا الاحر الشمس، لا دليل فيه على الارتفاع قبل الاستيقاظ اذ يحتمل ان يكون طلعت بجرادتها كما هو موجود بالحجيجاز في حرها الى الآن ثم ممن روى هذا الحديث عمران بن الحصين قال عرسنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نستيقظ الا بحر الشمس فاستيقظ مناستة ثم استيقظ ابو بكر رضى الله عنه فجعل يمينهم ان يوظوه ويقول لعل الله تعالى ان يكون احتبس في حاجته فجعل ابو بكر يكبر حتى استيقظ .

ففيه انه صلى الله عليه وسلم نام نوما ذهب عنه به الفهم بقلبه وفي ذلك نوم قلبه اذ لو لم يكن كذلك لما خفى عليه استيقاظ الجماعة ولا احتاج ابو بكر

الى

الى متابعة التكبير حتى يوقفه وهو يخالف ما قال لعائشة رضى الله عنها يا عائشة ان عيني تمانان ولا ينام قلبي ، ظاهرا ولكن الذى اخبره عن نفسه لعائشة هو الذى كان الأمر عليه وهو علم من اعلام النبوة ابانه الله تعالى به ضمن سواء من خلقه وكان نومه في الوادى كنوم من سواء لمعنى اراد الله سبحانه به ان يكون سببا لما يفعل من بعده في مثل تلك الحال لما روى انه قال لو شاء الله لم تناموا ولكن اراد أن يكون سنة لمن بعدكم فيمن نام او نسي .

اذ يجوز أن يقال كان ينبغي ان تسقط بعد خروج الوقت كالجمعة او لا تجب الصلاة على النائم لان وقتها لم يمر عليه الا واقلم مرتفع عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق فعملوا بذلك من فعله ومن قوله ما لم يكونوا عليه قبل ذلك فبان بحمد الله ان لا تضاد في شيء من هذه الآثار .

في التنفل بعد صلاة العصر

عن وهب بن الاعدع قال سمعت عليا رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصلوا بعد العصر الا ان تصلوا والشمس مرتفعة ، وذكره من طرق وليس هذا بخلاف لما روى ان علي بن ابي طالب رضى الله عنه سبغ بعد العصر ركعتين في طريق مكة فتفيظ عليه عمر رضى الله عنه وقال والله لقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى عنها .

لانه يحتمل ان يكون على رضى الله عنه صلى والشمس عنده مرتفعة الارتفاع الذى يبيح الصلاة وكان عند عمر رضى الله عنه على خلاف ذلك فالاختلاف بينها حينئذ يكون في الارتفاع المبيح لا فيما علماه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم كان النهي عن الصلاة بعد العصر وان كانت مرتفعة حتى تعيب فوقف عمر رضى الله عنه عليه ولم يبلغ ذلك عليا وكان على ما روى وهب عنه وروى عن ابن عباس رضى الله عنه انه قال شهد عندي رجال مرضيون وارضاهم عندي عمرا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع

الشمس وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب .

وسئلت عائشة رضى الله عنها كيف كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الظهر والعصر؟ قالت كان يصلى المغرب ثم يصلى بعدها ركعتين ثم يصلى العصر ثم يصلى بعدها ركعتين فليلها ان عمر يضرب رجلا يصلى بعد العصر ركعتين فقالت لقد صلاها عمر رضى الله عنه ولكن قومك اهل اليمن طغام فكانوا اذا صلوا الظهر صلوا بعدها الى العصر واذا صلوا العصر صلوا بعدها الى المغرب فقد احسن .

فيحتمل ان يكون الامر عند عائشة رضى الله عنها كما كان عند على رضى الله عنه وما وقتت على ما كان عند عمر رضى الله عنه من النهى بعد صلاة العصر حتى تغرب والاخذ بما عند عمر رضى الله عنه اولى مما كان عندها لانه قد دخل فيه ما كان عندها وزاد عليه ما لم يكن عندها والزيادة اولى ويكون النهى المتأخرنا سخيا والله اعلم .

في الاشارة في الصلاة

روى ابو بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل في صلاة الصبح فأومى اليهم ان مكانكم ثم جاء ورأسه يقطر ماء فصلى بهم ، ورواه انس ايضا كذلك وعن غيرها من الصحابة ان الذي كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ قيامه المصلى لانه دخل بتكبير قال اقيمت الصلاة وصف الناس صفوفهم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قام مقامه .

ثم ذكر انه لم يقتسل فقال مكانكم فانصرف الى منزله فاغتسل ثم خرج حتى قام مقامه ورأسه يقطر ماء ، ورواه ابو هريرة رضى الله عنه فهذا الاختلاف انما هو من حكايت الصحابة ونحن نجيب عنهم بما يرفعه ويعود الى الوفاق فنقول معنى دخل في الصلاة على معنى قرب دخوله فيها كما قال تعالى (فبئس اجلهن فامسكوهن) الآية اذا لا مساك بعد انقضاء العدة لا يكون ومثله تسمية

ابن ابراهيم ذبيحا ولم يذبح لقربه من الذبح والله اعلم .

في امامة ابي بكر

- روى عن عائشة رضى الله عنها قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه بلال يؤذنه الصلاة فقال ائتوا ابا بكر فليصل بالناس قالت فقلت يا رسول الله لو امرت عمر أن يصلي بهم فان ابا بكر رجل اسيف ومتى يقوم .
- مقامك لا يسمع الناس قال مروا ابا بكر فليصل بالناس فأمروا ابا بكر فصلى بالناس فلما دخل في الصلاة وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم خفة فقام يهادى بين رجلين ورجلاه تخططان في الارض فلما سمع ابو بكر حسه ذهب ليتأخر فأومى اليه أن صل كما انت فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار ابي بكر فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس و ابو بكر يقتدى .
- بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو قائم والناس يقتدون بصلاة ابي بكر .
- وعنها رضى الله عنها من رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قالت ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج يهادى بين رجلين لصلاة الظهر و ابو بكر يصلي بالناس فلما رآه ابو بكر ذهب ليتأخر فأومى اليه ان لا تتأخر وقال لها اجلسانى الى جنبه فأجلساه الى جنب ابي بكر فجعل ابو بكر يصلى وهو قائم بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة .
- ابى بكر والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد قال عبيد الله فدخلت على ابن عباس فعرضت حديثها عليه فما انكر من ذلك شيئا . في الحديث الأول عود ابي بكر مأموماً وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اماما والناس كلهم مقتدون بصلاته صلى الله عليه وسلم . وفي الحديث الثانى استمراره على امامته التى كان قبل حضور النبي صلى الله عليه وسلم وهو قائم يصلى بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم وهو قاعد .
- والحديثان عن عائشة والثانى عن ابن عباس ايضا واذا تعارضا فما روى عن عائشة رضى الله عنها ارتفع وثبت ما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما وقد روى عنها قالت صلى النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذى توفى فيه خلف ابي بكر قاعدا .

وروى عنها ان ابا بكر صلى بالناس ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الصف ففي هذين الحديثين انه صلى الله عليه وسلم كان مصليا بصلاة ابي بكر مأموما فيها . ثم نظرنا في قول ابن عباس وعائشة فكان ابو بكر يصلي بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم فوجدنا محتملا ان المراد كان يصلي بقدر طاقته صلى الله عليه وسلم عليها للارض الذي كان فيه اذ طاقته المريض ليس كطاقة الصحيح . وقد كانت السنة التي امر الأئمة بها ان يصلوا بصلاة اضعفهم قال عثمان بن ابي العاص أمر في رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يؤم الناس وان اقدرهم بأضعفهم الكبير والسقيم والضعيف وذو الحاجة .

وكان هذا اولى مما حمل لان الناس في تلك الصلاة لم يكن لهم امامان . ولما كان ابو بكر رضى الله عنه هو الامام فيها بالناس وجب ان يكون هو الامام فيها بالنبي صلى الله عليه وسلم ايضا .

وحقق ذلك ما روى عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في تلك الصلاة خلف ابي بكر واستدلال بعض على ان الامام كان النبي صلى الله عليه وسلم بما روى عنها : وكان النبي صلى الله عليه وسلم بين يدي ابي بكر يصلي قاعدا و ابو بكر يصلي بالناس والناس خلفه ، غير متضح ١٥ اذ من اهل العلم من يجوز للأموم ان يصلى بين يدي الامام كما يصلى خلفه منهم مالك مع ما روى انس بن مالك رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابي بكر في ثوب واحد برد مخالف بين طرفيه فكانت آخر صلاة صلاها وكيف يجوز أن يكون احدا ما لغيره في صلاة قد دخل فيها ذلك الغير قبله ثم يلزم من كون ابي بكر اماما ما وجوب سجدة ٢٠ السهوية عليه ووجوب القراءة عليه ومن كونه مأموما يلزم عدم وجوب السجود بسهوه وعدم وجوب القراءة فكيف يخرج من صلاة هذا حكما الى صلاة اخرى حكما ضده بلاتكبير يستأنفه لها وكيف يظن ذلك بأبي بكر وقد كان من السنة ان لا يسبقوا الائمة بالركوع والسجود في الصلاة التي يصلونها

معهم وأن يكونوا مقتدين بهم لا محققين لهم فيه - فان قيل ، أليس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر بالناس في صلاة ثم تذكر أن عليه غسل فأوصى اليهم ان يكونوا مكانهم حتى مضى واغتسل ثم رجع فصلى بهم ، ففيه دخول القوم في الصلاة قبل دخول اما مهم فيها .

- ٩. قلنا قد ذكرنا انه ما دخل فيها حقيقة بل قام مقام المصلي فلا يصح الاستدلال بذلك وما روى ان معاذ الماصلي العشاء مع النبي صلى الله عليه وسلم ورجع على عادته يؤم قومه فقرأ سورة البقرة فتحنى رجل من خلفه فقيل له أنا فقت فأتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم واخبره بما كان من معاذ ومنه فقال صلى الله عليه وسلم لمعاذ أنتان انت مرتين ، لادليل فيه على جواز خروج المأموم من صلاة نفسه بغير استئذان تكبير اذ يحتمل انه صلى بتكبير استأذنه لها ، وكذا الادليل فيما يحتج به من حديث يزيد بن رومان في صلاة الخوف بذات الرقاع انه صلى الله عليه وسلم صلى بكل طائفة ركعة اذ كانت الطائفة الأولى قد خرجت من الائتمام الى صلاة انفسهم فأمواها قبله لانه روى عن جابر قال أتممت الصلاة هناك فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بطائفة ركعتين وتأنروا وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالطائفة الأخرى ركعتين فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع ركعات وللقوم ركعتان ، وهذا خلاف ما في حديث يزيد بن رومان واذا تكافأت الروايتان ارفعنا ولم يكن في واحدة منها حجة على من خالفه .

في امامة الجالس

- ٢٠. لا يحتج على متابعة الامام في الجلوس وان كان للموم قدرة على القيام بما روى عن عائشة رضي الله عنها انها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو شاك فصلى جالسا فصلى وراه قوم قياما فأشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون ، وفي رواية جابر قال بعد الانصراف كدتم

ان تفعلوا فعل فارس والروم بعظمتهم ائتموا بأئمتكم فان صلوا اقياماً فصلوا اقياماً
 وإن صلوا جلوساً فصلوا جلوساً، وخرجه من رواية انس وابي هريرة وعبدالله
 ابن عمر بزيادة الفاظ في بعضها على بعض مع اتفاقها على امر النبي صلى الله عليه
 وسلم باتباع الامام في الجلوس، لانه روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
 كان حاله في مرضه الذي توفي فيه خلاف ما في هذه الآثار فكان ناسخاً لها - وروى
 ارقم بن شرحبيل عن ابن عباس رضى الله عنهما قال ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لما مرض مرضه الذي مات فيه كان في بيت عائشة فقال ادعوا لى عليا لى
 ان قال ليصل بالناس ابوبكر فتقدم ابوبكر فصلى بالناس ووجد رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فخرج يهادى بين رجلين فلما احس ابوبكر
 ذهب يتأخر فأشار اليه ان مكانك فاستتم رسول الله صلى الله عليه وسلم من
 حيث انتهى ابوبكر من القراءة وابوبكر قائم ورسول الله جالس قائم
 ابوبكر برسول الله وائتم الناس بأبي بكر فما قضى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم الصلاة حتى ثقل فخرج يهادى بين رجلين وان رجلاه (١) لتخطان بالارض
 فمات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يوص ، فقيه انه صلى الله عليه وسلم صلى
 بالناس جالسا وابوبكر قائما والناس كذلك فدل ذلك على نسخ ما كان منه في
 تلك الآثار .

فان قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم في آخر صلواته كان مأموماً
 لاما ما قالت عائشة صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه
 خلف ابى بكر قاعداً وروى عن انس مثله - قلنا الاصل ان تحمل الآثار على الاتفاق
 ولا تحمل على التناقى مهما امكن وكان ابوبكر يصلى بالناس ايام تخلقه صلى الله
 عليه وسلم عن الصلاة فيها لرضه فما في حديث عبيد الله عن عائشة وابن عباس
 دل على انه كان النبي صلى الله عليه وسلم هو الامام وما كان في حديث انس
 وعائشة ففي صلاة اخرى صلاها خلف ابى بكر مأموماً فعقلنا ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قد كان صلى بالناس جالسا ومن خلفه قيام وحقق ذلك ما في

حديث الأرقم من اخذه صلى الله عليه وسلم في اقراءة من حيث انتهى ابوبكر ولا يكون ذلك الا وهو الامام ودل بما انتهى اليه ابوبكر في القراءة انها صلاة يجهر فيها بالقراءة لان المأموم لا يقرأ خلف الامام فيما يجهر فيه بالقراءة الا ما قالت طائفة انه يقرأ بانفاحة خاصة - وفي حديث الاسود عن عائشة رضی الله عنها ان جلوسه كان عن يسار ابي بكر وذلك مقام الامام لان ابابكر عاد بذلك عن يمينه وجلوسه عن يسار ابي بكر دليل على انه اراد الامامة لا الائتنام فيها بغيره اذ لو اراد الائتنام بابي بكر لجلس خلفه كما فعل في يوم بني عمرو بن عوف لما ذهب ليصلح بينهم فجاء وابوبكر يصلي بالناس ، وساق الحديث من طرق وكذلك فعل اذ ذهب لحاجته فجاء وعبدالرحمن بن عوف يؤمهم وقد صلى بهم ركعة فصلى خلفه ركعة وقضى الركعة التي فاتته ، ومذهب الامام ابي حنيفة ١٠ وابي يوسف وزفر والشافعي تجوز امامة القاعد الراكع والساجد القوام الذين يركعون اتباعا لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وموافقة للقياس الصحيح لأن القعود لما كان بدلا من القيام كان فاعل البديل كفاعل والذي يروي من البديل منه بخاف أن يكون القاعد اما ما للقاءم ومذهب مالك ومحمد عدم الجواز رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مخصوصا به وليس لأحد من ١٥ امته سواه قلنا الاصل عدم التخصيص عند عدم التوقيف .

فيمن هو أحق بالامامة

عن ابي مسعود الانصاري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سنا ولا يؤم ٢٠ الرجل في سلطانه ولا يجلس على تكرمته الا باذنه ، وروى مرفوعا يؤم القوم اقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فأكبرهم سنا فان كانوا في ذلك سواء فأكبرهم - وروى يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء

فأقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء نأكبرهم سينا .

وروى ليؤمكم اقرؤكم فان كانت القراءة واحدة فأقدمكم هجرة فان كانت الهجرة واحدة فأعلمكم بالسنة فان كانت السنة واحدة فأقدمكم سنا ولا يؤم الرجل في بيته ولا يجلس على تكرمته الا باذن مني والحديث الاول اولى لأن النظر بعضده لان الامامة مدارها على اربع مراتب وهي الأقرأ والأعلم والأقدم والأكبر لكن القراءة والسنة مضمنة بالصلاة لابلها منها والهجرة والسن ليسا كذلك وانما يستعملان فيها ادبا لافرضا بدليل جواز صلاة من ام مهاجريا ومن فوقه في السن وان كان الأولى ان يأنم بها ولا يؤمها ثم الهجرة اعلى المرتبتين الثابنتين فكذا القراءة اعلى المرتبتين الأوليين .

١٠. قال القاضي تقدم السن انما يعتبر اذا تساوى في الاسلام حتى لا يقدم الأقدم في السن على الأقدم في الاسلام لأن تقدم الاسلام زيادة فضيلة ليست لتقدم السن مع عدم الاسلام وقد يقدم الأسن مطلقا في التكلم وما اشبهه من امور الدنيا ويتوخى في تقديم من يكون ادعى الى بلوغ الغرض المقصود من ذلك اذا الأسن قد يكون السن والحن بمعانيه - انتهى .

١٥. واما قوله صلى الله عليه وسلم لا يؤم امير في امارته فقد دخل تحت اطلاقه صلاة الجنائز ايضا كذهب ابى حنيفة واصحابه ان لا يصلى على الجنائز الا الامير اذا حضر لاروى ان الحسين بن على رضى الله عنهما قال لسعيد بن العاص يوم مات الحسن بن على رضى الله عنهما تقدم فلولا انها سنة ما تقدمت ، وهو القياس لأنها من الفروض العامة التي تسقط عنهم بقيام الخاصة لأن على المسلمين الصلاة على جنائزهم كما عليهم غسلهم ومواراتهم فمن قام بذلك منهم سقطت عن بقيتهم فوجب ان يكون الامير احق به اذا حضرها كالامامة في المكتوبات في المساجد اذا حضرها لأن اقامة الجماعة في المساجد واجبة على المسلمين ومن قام بذلك منهم سقطت عن بقيتهم وخالفهم الشافعي في صلاة الجنائز لأنها عنده من الفروض الخاصة .

في امامة الصبي

- عن عمرو بن سلمة قال كنا بمحاضر يربنا الناس اذا جاؤا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقوون قل رسول الله وقال رسول الله وكنت غلاما حافظا فحفظت من ذلك قرآنا كثيرا فوفد ابى في ناس من قومه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلهم الاسلام وقال ليؤمكم اقرؤكم فلم يكن في القوم احد اقرأ منى فكنت أو مهم وانا ابن سبع سنين اوثمان وعلى بردة لى فكنت اذا سجدت انكشفت فمرت بنا ذات يوم امرأة وانا اصلى بهم فقالت واروا عورة قارئكم هذا فاشترى الى قميصا يمانيا فلم افرح بشيء بعد الاسلام ما فرحت بذلك القميص، وله طرق كثيرة، ذهب قوم منهم الشافعي الى اجازة امامة الصبيان الرجال اذا عقل الصلوات الخمس بهذا الحديث وخالفهم جماعة منهم ابو حنيفة وأصحابه فلم يجيزوا صلاة من عليه تلك الصلاة خلف من ليست عليه لأن تقديم عمرو لم يكن بأمر النبي صلى الله عليه وسلم وانما كان بتقديم قومه لقلة علمهم دل عليه اتبامهم به مكشوف العورة ولا يقال كان في عهده صلى الله عليه وسلم لأنه لم يقف عليه فلم يكن حجة ألا ترى ان رفاة الانصارى وهو من جلة الصحابة ومن تقباه الانصار ومن شهد بدر الما ذكر لعمر بن الخطاب رضي الله عنه انهم كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلونه يعنى الاكسال ثم لا يفتسلون على ما كانوا يرون ان لا ماء الا من الماء فقال عمر انفسا لم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك؟ فقال لا فقال لئن اخبرت بأحد يفعله ثم لا يفتسل لأن هكته عقوبة، بعد أن اختلف عليه في ذلك الصحابة فأصفق اكثرهم على ان الماء لا يكون الا من الماء فأرسل الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يسئلهن عن ذلك فقالت عائشة اذا جا وز الختان فقد وجب الغسل، فاذا لم يكن رفع رفاة بن رافع فلهم الى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة اذ لم يعرف انه صلى الله عليه وسلم وقف عليه فحمده منهم فأحرى ان لا يكون تقديم عمرو وهو صغير حجة .

في قصر الصلاة

روى عبد الرحمن بن الاسود عن عائشة رضی الله عنها انها اعتمرت من المدينة الى مكة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا قدمت مكة قالت يا رسول الله باني وامى قصرت واتممت وافطرت وصمت قال احسنت يا عائشة وما عاب على - قد احتج بهذا من اباح الاتمام وهو حديث يبعد في القلوب مع انه روى على خلاف هذا قالت خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم في عمرة رمضان فافطر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصمت وقصر واتممت فلما قدمنا مكة قالت يا رسول الله افطرت وصمت وقصرت واتممت .

والمعروف عنها عن هوفوق عبد الرحمن في الجلالة وها عروة بن الزبير ومسروق ان الصلاة فرضت ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر وزيدت في الحضر قال الزهري فقلت لعروة فما بال عائشة كانت تم في السفر؟ قال انها تأولت ما تأول عثمان رضی الله عنه .

فعلى ما رواها عنها فرض السفر ركعتان كما فرضها في الحضر اربعا فكما كان من صلى ثمانيا في الحضر غير محسن لانه خلط الفرض بالنفل كذلك من صلى في السفر اربعا ولما نهى النبي صلى الله عليه وسلم في حديث معاوية من صلى مكتوبة ان يصلي بعدها حتى يتقدم او يتكلم وان كان سلم كان نهيه لمن فعل ذلك وهو لم يسلم او كذب وكان فاعله في خلاف ما امره به اكثر ولا يظن بعائشة رضی الله عنها المخالفة وموضعها من الافتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم على ما يجب ان يكون عليه مثلها كيف وقد وافقها ابن عباس رضی الله عنه قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين - فكما يتطوع في الحضر قبلها وبعدها فكذلك يصلي في السفر قبلها وبعدها فانتهى بما ذكرنا حديث عبد الرحمن عنها وثبت عنها حديثا مسروق وعروة .

ولا يقال ان قوله صلى الله عليه وسلم ، ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة ، يدل على انها كانت في السفر اربعا لانه لا يوضع الا ما قد كان ثابتا

لأن وضعه تعالى إنما هو تركه فرض ما وضعه عن وضعه عنه وان لم يكن مفروضا عليه ، نظيره قوله صلى الله عليه وسلم ، رفع القلم عن ثلاثة ، الحديث ولم يكن ما رفع عنهم كان مكتوبا قبيل ذلك عليهم وانما معناه لم يكتب عليهم فكذا وضع الشطر عن المسافر عدم الكتابة عليه لانه كان مكتوبا قبيل وضعه .

في اتمام عثمان

روى ان عثمان رضى الله عنه صلى بأهل منى اربع ركعات فلما سلم اقبل اليهم فقال انى تأملت بمكة وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تأهل فى بلدة فهو من اهلها فليصل اربعا فلذلك صليت اربعا .

- وانما قال ذلك لما انكر الناس عليه الا تمام وفيه ما يدل على ما يقوله ١٠
- ابو حنيفة واصحابه والشافعى رضى الله عنهم ان الامام اذا كان من اهل مكة وكذا غيره من الحاج لا يقصرون الصلاة بمنى لأنهم فى سفر لا يقصر فى مثله واليه ذهب عطاء ومجاهد وهما اماما الناس فى الحج والنظر ايضا يوجب ذلك لأن قصر النبي صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر رضى الله عنهما الصلاة بمنى فى حجهم لا يخلو من ثلاثة معان لاربع لها - اما ان يكون للموطن الذى كانوا به وذلك منتف لا جماعهم ان من لم يكن حاجا ولا مسافرا يقيم فى ذلك الوطن - واما ان يكون للحجيج وهو منتف ايضا لاجماعهم ان الحاج من اهل منى يتمون الصلاة بمنى فلم يبق الا ان يكون للسفر الذى يقصر فى مثله وكان مالك رحمه الله يقول فى الحاج من اهل منى انهم يتمون بمنى ومن اهل مكة واهل عرفة يقصرون بمنى واهل منى يقصرون بعرفة واذا انتهى ان يكون ٢٠
- قصر الصلاة الا للسفر انتهى قول من قال ان غير المسافر يقصر بمنى حاجا كان او غير حاج تقص عن مالك وابن القاسم فى احد قوليهما ان الحاج يقصر بمنى وان لم يكن مسافرا لانه منزل سفر وغير الحاج لا يقصر اذا لم يكن مسافرا اجماعا .

في سبب اتمام عائشة

روى عن ابي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لنسائه هذه الحججة ثم عليكن بظهور الحصر وكن يحججن غير زينب وسودة تقولان لا تحركنا اية بعد ان سمعنا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم .
 وعن ابي واقد الليثي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنسائه
 في حجة الوداع هذه حجة الاسلام ثم ظهور الحصر ، فزعم زاعم ان عائشة كان سبب تركها للقصر في اسفارها بعد النبي صلى الله عليه وسلم ما كان من قوله لمن عليكن بظهور الحصر ، وهوتا ويل فاسد لان عائشة رضى الله عنها كانت اعلم بالله واحكامه من ان تخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر وتترك القصر من اجل ذلك بل انما تركته لأنها كانت لا تراه واجبا على احد
 او كانت تتأول كما تأول عثمان آتقا وكان تأويلها انها ام المؤمنين فحيث ما حلت فهو دارها لأنها ما كانت تنزل الا عند اولادها فكانت تعد نفسها مقيمة كما عد عثمان نفسه مقيما بمكة لما تأهل بها ثم الوجه في خروج بعضهم الى الحج بعد قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ما في هذين الحدِيثين وترك الخلفاء الانكار عليهن والله اعلم انه قد روى عن عائشة رضى الله عنها انها قالت استأذنا النبي صلى الله عليه وسلم في الجهاد فقال جهاد كن او حسبك الحج وانها قالت يا رسول الله الانخرج يجاهد معكم فاني لا ارى عملا في القرآن افضل منه ؟ قال لا ان لكن احسن الجهاد واجمله حج البيت حج مبرور .

يعلم منه دوام الحج لمن كدوام الجهاد فاحتمل ان يكون ذلك بعد الحدِيثين الأولين فوقفتم على ذلك هي ومن سواها فاطلق لها ولمن وقفت على ذلك الحج ولم تقف على ذلك سودة ولا زينب فلزمتا الحصر وكلهن رضوان الله عليهن على ما كن عليه محمودات وكذلك الخلفاء وسائر الصحابة رضى الله عنهم في تركهم الخلاف عليهن محمودون لعلمهم ما علموا

من ذلك ولا يجوز أن يحمل الأحاديث على ما قلنا لأن في ذلك السلامة وحسن الظن بخلفاء رسول الله وازواجه وصحبه صلى الله عليه وعليهم ونعوذ بالله من اساءة الظن فيهم .

قال القاضي تحقيق القول فيه أن اختلافتين فيما سبيله الاجتهاد وهن من اهله وكانت كل واحدة منهن متعبدة بما اداها الاجتهاد اليه ولم يكن للخلفاء عليهن في ذلك حكم لانه لا يلزمه الرجوع الى اجتهاد احد من خليفة ولا غيره .

قلت هن من اهل الاجتهاد ولكن المحل ليس بمحله لظهور النص فيه وهو قوله ، عليكن بظهور الحصر ، ولا اعتبار للاجتهاد مع وجود النص بخلافه ، فالقول ما قاتل حذام بأن سكوتهم عن الانكار على من حجت بعد ذلك لعلمهم بالنسخ كعلمهم به بالتوقيف كما ذكر آتفا .

في سجدة التلاوة

عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ ، ص ، وهو على المنبر فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس فلما كان يوم آخر قرأها فلما بلغ السجدة تهيأ واو كلمة نحوها للسجود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هي توبة نبي ولكني رأيتكم تهيأتم او تشزتم نحوها للسجود فنزل وسجد .

فيه انها ليست من عزائم السجود وانما هي لمعنى كان ذلك الى النبي داود صلى الله عليه وسلم دونهم فمقلنا بذلك انه اذا كان من الله تعالى الى احدهم ما هو من جنس ذلك كان مباحاله السجود عنده وفيه ما قد دل على اباحة سجدة الشكر كما يقوله محمد بن الحسن والشافعي رحمهما الله .

وفيه ان السجود منه عزيمة لا بد منه وما ليس كذلك يؤيده ما روى عن علي رضي الله عنه قال عزائم السجود الم تنزيل ، وحم ، والنجم ، وقرأ باسم ربك اذ لا يكون ذلك استنباطا منه فالعزيمة واجبة وما لم يكن عزيمة فتاليه وسامعه

خير وعند أبي حنيفة واصحابه بسجود التلاوة اربع عشرة سجدة وواجب منها، ص، وقد كان مالك يقول انها احدى عشرة سجدة فيها، ص، وانها عزائم وكان ابو حنيفة ومالك واصحابه لا يعدون في الحج الا السجدة الاولى والشافعي يعدها ويخرج، ص، ويقول انها اربع عشرة ايضا وما دل عليه الحديث وايداه قول على رضى الله عنه اولى مما قالوه جميعا، وما روى عن مجاهد انه سئل ابن عباس عن سجدة ص، فقال (اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده) وكان داود عليه السلام ممن امر نبيكم ان يقتدى به فوجهه ان يقتدى به في ان يسجد كما يسجد داود عليه السلام شكر اوما روى عن عثمان رضى الله عنه انه يسجد فيها يحتمل ان يكون قصد بذلك الشكر لله فيما كان منه الى نبيه داود صلى الله عليه وسلم من توبته عليه فيكون مذهبه ان لا يسجد فيها الا لمن قصد هذا المعنى بخلاف حكم سائر سجود القرآن ويحتمل ان يكون سجدها عن تلاوته اياها كسائر سجود القرآن .

وما روى عن سعيد بن جبیر أن عمير رضى الله عنه قال له أتسجد في ص ؟ قلت لا قال فاسجد فيها فان الله تعالى قال (اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده) ظاهره انه امره بالسجود فيها اقتداء بـ داود عليه السلام لا انها سجدة التلاوة خاصة وقد اختلفت الروايات فيها عن ابن عباس رضى الله عنه فعنه انها من عزائم السجود وعنه انها ليست منها وقد رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها .

في السجدة في المفصل

فيما روى عن ابي هريرة رضى الله عنه انه قال سجدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في (اذا السماء انشقت) و (اقرأ باسم ربك الذي خلق) سجدين وعن ابن عباس رضى الله عنه لم يسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من المفصل تعارض فيجوز أن يكون ابن عباس لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله بعد أن قدم المدينة فكان من رآه فعله اولى وروى عنه انه قال

صحبت النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث سنين وانه قال قدمت المدينة ورسول الله
يخبر ورجل من غفار يؤم الناس فسمعته يقرأ في الصبح في الركعة الأولى
بمريم وفي الثانية بويل للطفين - الحديث واثبات الاشياء اولى من نفيها .

وما روى عن زيد بن ثابت انه قرأ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم

- النجم، فلم يسجد فيها لادلالة فيه على نفي السجود من الفصل وان كان ذلك ايضا
بالمدينة لانه يجوز أن يكون الترك لكونه على غير طهارة حائض او كان في وقت
النهى اولانه عنده كان ندبا كما روى عن غير واحد من الصحابة منهم سلمان
انه مريقوم قد قرأ والسجدة فقيل ألا تسجد؟ فقال انا لم تقعد لها ومنهم عبد الله
ابن الزبير قرأ السجدة فلم يسجد فسجد الحارث ثم قال يا امير المؤمنين ما منعك
ان تسجد اذ قرأت؟ فقال انى اذا كنت في صلاة سجدت .

١٠

واذا احتمل حديث زيد هذه المعاني كان ما روى عن ابي هريرة

رضى الله عنه من اثبات سجود رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكر بسجوده
فيه بالمدينة اولى منه ومن حديث ابن عباس ولا حجة للشافعى فيما روى عن ابي
ابن كعب رضى الله عنه انه لا يسجد في شيء من المفصل استدلالا لانه صلى الله
عليه وسلم قال له امرت ان اقرأ عليك القرآن قال قلت سماني لك ربك؟ قال
نعم فقرأ على (قل بفضل الله وبرحمته) الآية .

١٠

وفي رواية فقرأ عليه (لم يكن الذين كفروا) فيكون هو اعرف بحال

ما فيه سجود وما لا يسجد فيه - قال ابن ابي عمير ان هذا كلام فاسد لانه

يعارض ما روى عن ابن مسعود من السجود فيه لان ابن مسعود حضر عرض

٢٠

النبي صلى الله عليه وسلم القرآن على جبرئيل في كل عام مرة وفي عام الوفاة

مرتين فعلم ما نسخ منه وما تقرر عليه وأبي لم يقرأ عليه الاسورة واحدة لا يسجد

فيها او آية واحدة ويجوز اطلاق القرآن على آية او سورة قال تعالى (فاذا

قرأت القرآن فاستعذ بالله) وتعال تعالى (واذا صرفنا اليك نفرا من الجن

يستمعون القرآن) والسموع بعض القرآن وكذا المقروء بلا خلاف .

في فضل الجمعة

روى عن سلمان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتدرون ما يوم الجمعة؟ قال قلت لله ورسوله اعلم ثم قال أتدرون ما يوم الجمعة؟ قال قلت لله ورسوله اعلم قال قلت في الثالثة او الرابعة هو الذي جمع فيه ابوك وابوكم قال لكني اخبرك بخبر يوم الجمعة ما من مسلم يتطهر ثم يمشي الى المسجد ثم ينصت حتى يقضى الامام صلاته الا كانت كفارة ما بينه وبين الجمعة التي قبلها ما اجتنبت القتلة ، فيه حض على الانصات بين الخطبة وبين الصلاة وهو مذهب ابي حنيفة وجماعة وخالفه اكثر اهل العلم منهم ابو يوسف ومحمد فلم يروا بالكلام بين الخطبة وبين الصلاة باسما لما روى عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم بما ينزل عن المنبر وقد اقيمت الصلاة فيعرض له الرجل فيحدثه طويلا ثم يتقدم الى الصلاة .

١٠ فيحتمل ان يكون الحديث الاول على الأفضلية وكثرة الثواب لا على وجوب السكوت كما في حال الخطبة فانه فرض والكلام فيها لغو لكن النبي صلى الله عليه وسلم تكلم تسهيا على الناس وان كان غيره افضل منه كما توضح امره وان كان مرتين مرتين افضل منه وثلاثا ثلاثا افضل منهما فترك الأفضل اعلام

١٥ منه صلى الله عليه وسلم لأتمته ان ذلك مباح لهم غير حرام عليهم فيرفع التضاد بين الحديثين .

وما روى عن ثعلبة بن ابي مالك ان جلوس الامام على المنبر يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام وقال انهم كانوا يتحدثون حين يجلس عمر على المنبر فاذا قام عمر على المنبر لم يتكلم احد حتى يقضى خطبته كتبتهم ثم اذا نزل عمر رضى الله عنه عن المنبر وقضى خطبته تكلموا ، يحتمل ان يكون على التوسعة التي ذكرنا لاعلى ماسواها وان كان غير ذلك افضل منه واعظم اجرا .

٢٠

في الاحتباء يوم الجمعة

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الحبوقة يوم الجمعة والامام

يخطب

يخطب - وروى عن جماعة انهم كانوا يحتبون والامام يخطب، منهم عبد الله بن عمر رضى الله عنهما - ومثل هذا النهى يبعد أن يخفى على الجماعة فالتوفيق والله اعلم ان النهى محمول على استثناء الجبوة في حال الخطبة لأن في ذلك اشتغالا عن الخطبة بغيرها والصحابة كانوا يحتبون قبلها فيخطب الامام وهم على ما كانوا عليه من الاحتباء ففعلهم غير الذى نهى عنه .

في التنفل بعد الجمعة

عن ابى هريرة رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من كان متحكما مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا او من كان مصليا فليصل قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا .

وروى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى الجمعة صلى بعدها ركعتين ثم اربعا، يحتمل ان يكون الأمر بالأربع لمن صلى في المسجد وصلاته صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم اربعا في بيته بعد انصرافه من المسجد لما روى ان ابن عمر رأى رجلا يصلى ركعتين بعد الجمعة فدفعه وقال أتصلى الجمعة اربعا وكان ابن عمر يصليهما في بيته ويقول كذا السنة .

وعن السائب بن يزيد قال صليت الجمعة مع معاوية فلما فرغت قمت لأتطوع فأخذ بنوبى فقال لا تفعل حتى تتقدم او تتكلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بذلك ففيه اباحة التنفل بعد الجمعة في المسجد بخلاف حديث ابن عمر فالوجه ان الذى حظره ابن عمر هو التطوع بركعتين هاهنا شكل للجمعة في عدتها فنهى عن فعلها في المكان الذى صلى فيه الجمعة كما امر من يقصد المسجد لصلاة الصبح ان يصلى ركعتي الفجر في بيته ونهى عن ان يصليهما في المسجد والذى امر في حديث ابى هريرة رضى الله عنه ان يصلى اربعا لأنها من غير شكل الجمعة بعد أن يكون منه كلام او تقدم فالحاصل جواز التطوع في المسجد بعد الجمعة بما لا يشبه الجمعة في عددها بعد الكلام او التقدم والمنع ان يصلى بعدها مثلها في العدد وأمر ان يكون ذلك بعد الانصراف عن المسجد فيما سواه من المنازل

وما روى ان عليا رضى الله عنه كان يصلى بعد الجمعة ركعتين واربعاً
فمحمول على انه كان يقدم الأربعة لأنها ليست من شكل الجمعة ثم يصلى الركعتين
توفيقاً بين الاحاديث فانه صحح عن ابى عبد الرحمن السلمى انه قال قدم علينا
عبد الله بن مسعود وكان يصلى بعد الجمعة اربعاً - والوا ولا تفيد الترتيب فان
العرب قد تذكر الشئتين فتقدم بالذکر منهما ما كان مؤخراف الفعل وفى
التنزيل (يا مريم اتقى اربك واسجدى وارکبى) وقوله تعالى (من بعد وصية
يوصى بها اودين) وكان من سننه صلى الله عليه وسلم فيمن صلى صلاة من الخمس
ثم اراد أن يتطوع بعدها فى المسجد الذى صلى فيه ان لا يفعل حتى يتقدم
او يتكلم .

فى خطبة العيد

روى عن عبد الله بن السائب قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
العيد فلما صلى قال انا نخطب فمن احب ان يجلس للاخطبة فليجلس ومن احب
ان يرجع فليرجع .

فيه اعلام بالفرق بين خطبة الجمعة والعيد فان الأولى موعظة قال
تعالى (ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة) فلما كان هو ما موراً
بالموعظة كان الجماعة مأمورين بالاستماع اليها والانصات لها ولهذا جعلت الصلاة
مضمنة بها لا تجوز الا بعد تقدمها عليها وخطبة العيد ليست كذلك انما هى تعليم
او جوب صدقة الفطو ووقت اخراجها وعلى من تجب ولمن تجب وم تجب
وكذا عيد الاضحى تعليم بما يجزى فيها وبوقتها وما اشبه ذلك مما يستغنى عنه
كثير من الناس اما لعلمهم به او لعدم الوجوب عليهم فهذا وجه الفرق الأتري
ان خطب الحج التى هى لتعليم امر الحج لا اختلاف بين اهل العلم فى سعة التخلف
عنها وترك الاستماع اليها .

فى تكبير الطريق الى المصلى

عن الحسن بن على رضى الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان نلبس احسن ما نجد وأن نضحى بأحسن ما نجد البقرة عن سبعة والخزور عن عشرة وأن نظهر التكبير علينا السكينة والوقار .

فيه الأمر باظهار التكبير في العيد مطلقا وروى عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه أتى يوم الأضحى ببغلتة فركبها فلم يزل يكبر حتى الجبانة - وعن ابن عمر رضي الله عنه انه كان يخرج يوم الفطر ويوم الأضحى فيكبر ويرفع • بذلك صوته حتى يجيء المصلي ولا يخرج حتى تطلع الشمس - وعن ابي قتادة رضي الله عنه انه كان يكبر يوم العيد حتى يبلغ المصلي - وعن ابن الزبير انه خرج يوم العيد فلم يرههم يكبرون فقال ما لهم لا يكبرون اما والله لأن فعلوا ذلك لقد رأيتنا في عسكر ما يرى طرفاه فيكبر فيكبر الذي يليه حتى يرتج العسكر وان بينكم وبينهم كما بين الارض السفلى الى سماء الدنيا .

١٠

في هذا الحديث عن ابن الزبير في التكبير في الطريق الى المصلي كما في حديث علي وابن عمر وابي قتادة رضي الله عنهم فدل ذلك على الحال التي يكون فيها التكبير المأمور باظهاره في حديث الحسن المذكور واما قول ابن عباس حين سمع الناس يكبرون ما شان الناس أيكبر الامام؟ فقيل لا فقال أمجانين الناس؟ • يحتمل ان يكون انكاره تكبير من في المصلي وليس لهم الا ان يكبر الامام • فهذا من احسن محامله .

وما روى عن النخعي انه سئل عن التكبير يوم الفطر فقال انما يفعله الخواكون فاسناده غير متصل به لان علي بن حنيفة رواه عنه ولم يلقه ولا سمع منه وقد روى عن زيد بن اسلم في (ولتكلوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم) قال التكبير يوم الفطر - وروى عن عطاء انه سنة فيجب التمسك به وترك خلافه .

في اجتماع عيدين

عن اياس بن رملة قال سمعت معاوية يسأل زيد بن ارقم هل شهدت

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين اجتماعاً في يوم واحد؟ فقال نعم قال فكيف صنع؟ قال صلى ثم رخص في الجمعة فقال من شاء ان يصلي فليصل .

وفي حديث آخر رخص في الجمعة من شاء ان يجلس فليجلس استعظم بعض رخصة ترك الجمعة وقد قال تعالى (فاسعوا الى ذكر الله) ولكن المرخصون اهل العوالي الذي منازلهم خارجة عن المدينة عن ابيست عليهم جمعة لأنهم في غير مصر - وعن علي رضي الله عنه لاجمعة ولا تشريق الا في مصر جامع ، ويتحقق انه لم يقله رأياً بل توقيفاً فلا استبعاد حيثئذ ثم قيل اهل العوالي كان لهم التخلف عن الجمعة وعن الأعياد وكانوا اذا حضروا الأمصار لصلاة العيد كانوا بموضع على اهلهم حضور صلاة الجمعة فأعلمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليس عليهم ان يقيموا به حتى يدخل وقت الجمعة فيجب عليهم الجمعة كما تجب على اهل ذلك الموضع وجعل لهم ان يقيموا به اختياراً حتى يصلوا فيه الجمعة او ينصرفوا عنه الى اماكنهم التي لا تجب عليهم الجمعة فيها .

وعن ابي هريرة رضي الله عنه اجتمع عيدان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في يوم فقال ايما شئتم اجزأكم - فيحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم خاطبهم بذلك قبل يوم العيد ليفعلوه في يوم العيد .

وقد روى هذا الحديث بالفاظ ادل على هذا المعنى من الحديث وهو ما روى عن ذكوان قال اجتمع على عهد النبي صلى الله عليه وسلم عيدان فقال انكم قد اصبتم خيراً وذكروا انا مجمعون فمن شاء ان يجمع فليجمع ومن شاء ان يرجع فليرجع، ففيه ما يكشف عن المعنى الذي ذكرنا اولاً وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه انه كان امر اهل العوالي بمثل ذلك في يوم اجتمع فيه عيدان في خلافته

روى عن ابي عبيد قال شهدت العيد مع عثمان في يوم جمعة فجاء فصلى ثم انصرف فخطب فقال انه قد اجتمع لكم عيدان في يومكم هذا فمن احب من اهل العوالي ان ينتظر الجمعة فلينتظرها ومن احب ان يرجع فقد اذنت له -

وهذا

وهذا يؤيد ما حملنا عليه .

في صلاة السكران

- عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان من ادى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اقيمت الصلاة ينادى ، لا يقرب من الصلاة سكران ، فيه انهم نهوا وفيهم بقية عقل يعلمون به ما نهوا عنه فالسكران ليس هو الذى لا يعقل .
- الارض من السماء ولا المرأة من الرجل كما كان ابو حنيفة يقول ذلك ولكنه يخطئ من اجل السكر الذى صار من اهله كما قاله ابو يوسف يدل عليه قوله تعالى (لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون) نزلت فيمن خلط في صلاته وقد شرب الخمر قبل تحريمها وكذا ما روى من سؤال النبي صلى الله عليه وسلم عن ما عزم لما اعترف بالزنا بقوله هل تذكر من عقله شيئا ؟ فقالوا ما نرى به بأسا ولا نذكر من عقله شيئا . ولم يخص شيئا مما ينكر فيه من عقله من سكر ومن غيره دال انه اذا اذكر من عقله شيء خرج بذلك من احكام من يقبل اقراره الى من سواهم ممن لا يقبل اقراره كالمجنون وروى انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ما عزم ابيه جنونا ؟ فقال لا فسأله اشر بت نحرى ؟ فقال نعم فامر به فرجم . ففيه ان السكر يمنع اقراره بالزنا في وجوب الحد عليه وان السكر الذى معه التخليب الذى لا يملكه من نفسه داخل في احكام من معه التخليب بالمجنون وروى عن عثمان رضى الله عنه انه قال ليس للمجنون ولا للسكران طلاق .

- وماروى عن معاوية انه قال كل طلاق جائز الاطلاق المعتوه وعن علي من طلق اجزنا طلاقه الاطلاق المعتوه ليس بخلاف لما روى عن عثمان رضى الله عنه لأن امته قد يكون من الجنون وقد يكون من السكر كما يكون من الجنون ولا وجه لمن فرق بأن السكران ادخل على نفسه السكر بفعله بخلاف

المجنون لأن أربابنا إن احكام الجنون لا تختلف باختلاف اسبابه فقد يكون سبب جنونه مباشرة فعل اذاه اليه كتناول شيء يذهب عقله وقد يكون بسبب لادخل له فيه ولا فرق في سقوط الفرض عنه وارتفاع العمد في جنايته حتى تكون الدية على عاقلته في الصورتين فكذلك المراعي في ذهاب عقول الأصحاء ذهاب عقولهم لا الاسباب التي ذهبت من اجلها فالعلة في السكر ان ذهاب عقله لا السبب الذي به ذهاب عقله فيكون في حكم من لا عقل له بالجنون وغيره ومثله العاجز عن القيام يصلي جالسا سواء كان معجزه بفعله بأن كسر ساق نفسه او بجناية غيره او بآفة سبابة في انه لا إعادة عليه وكذلك السكران كالمجنون الذي لم يدخل الجنون على نفسه في طلاقه واقواله وافعاله خلا فالأبي حنيفة واصحابه والشافعي وقال مالك لو اعلم انه لم يكن يعقل ما اجزت طلاقه لكنه يلزمه ان لا يطلق بالشك لأن ما علم يقينا لا يرتفع الا بيقين مثله وكذلك فرائض الله تعالى في عباداتهم كلها وفيما سواها وهو القول عندنا الذي لا يجوز خلافة ولا يسع ذاهم ان يتقلد غيره .

في ترك الصلوات

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس صلوات كتبهن الله تعالى على العباد فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخفا فأبحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ولم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء ادخله الجنة فيه ان تارك الصلاة غير مرتد ولا مشرك لأن الله تعالى لا يغفر لمشرك ولا يدخله الجنة (انه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة) وماروى بين العبد وبين الكفر او قال الشرك ترك الصلاة واكثر الرواة بين الكفر ليس المراد الكفر بالله بل تغطية ايمان تارك الصلاة وستره قال ليبيد (في ليلة كفر النجوم غمامها) يعني غطى غمامها النجوم ومنه (اعجب الكفار نباته) يعني الزراع المغيبون بذرهم في الارض ومنه ، ورأيت اكثر اهلها النساء ، قالوا لم يارسول الله ؟ قال

بكفرهن

يكفرهن قالوا أيكفرون بالله؟ قال يكفرون العشير ويكفرون الاحسان ومنه
سباب المسلم فسوق وقتاله كفر، لم يكن ذلك على الكفر بالله ولكنه على ماغطى
ايمانه بقبيح فعله .

- وقد اختلف اهل العلم في تارك الصلاة بفحيله بعضهم مرآد او يستتاب
فان تاب وإلا قتل - منهم الشافعي وبعضهم جعله من فاسقى المسلمين اهل الكيأثر
منهم ابو حنيفة واصحابه - والنظر الصحيح يؤيده لأن الصلاة فرض موقت
كالصيام مفروض في وقت بعينه ثم تارك الصوم ان فرض غير جاحد لفرضه عليه
ليس بكافر ولا مرآد كان مثله من ترك الصلاة حتى يخرج وقتها لا يخرج عن
الاسلام ولهذا نأمره ان يصل ولو كان كافر الأمرناه بالاسلام اذ لا يؤمر كافر
بالصلاة حتى يسلم كيف وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم المقطر عمداني
١٠ نهار رمضان بالكفارة وفيها الصيام والصوم لا يصح الا من المسلم - وايضا
لما كان الرجل بالاقرار مسلما قبل ان يأتي الصلاة الصيام كذلك يكون
كافرا بمجرد ذلك لا بتركه ايا - بغير وجود منه له ولا يكون كافرا
الا بترك ما كان به مسلما - لا يقال قوله عليه الصلاة والسلام ، من لم يحافظ على
الصلوات الخمس كان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبي صاحب
العظام ، يدل على كفر تاركه كفر القوم الذين ذكره معهم لأن جهنم
دار العذاب يجمع الكافرين والمنافقين والعاصين من المسلمين قال
تعالى (ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا
وسيلون سعيرا)

٢٠ في الصلاة بغير طهارة

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال امر بعبد من عبدا لله
ان يضرب في قبره مائة جلدة فلم يزل يسئل ويدعو حتى صارت جلدة
واحدة بجلد جلدة واحدة فامتلا عليه قبره نارا فلما ارتفع عنه افاق قال علام

جلد تموتی؟ قال انك صليت بغير ظهور ومررت على مظلوم فلم تنصره . فيه ما يدل على انه لم يكن كافرا بترك الصلاة حتى نخرج وقتها لأنه لو كان كافرا لكان دعاءه داخل في قوله (ومادعاء الكافرين الا في ضلال) .

في ترك الجمعة

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر ولا علة طبع الله على قلبه - ففيه انه بتركه لم يصير كافرا اول مرة ويدل عليه ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال وهو على اعواد المنبر لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعة او ليختمن الله على قلوبهم او ليكونن من الغافلين ثم التقييد بثلاث مرات على عادة لطف الله ورحمته في تأنيبه به ثلاثا ليرجع اليها ويتوب فلا يطبع على قلبه او ينادى في تركها ثلاثا فيطبع على قلبه وان كانت قد استحق العقاب بتركها اياها مرة وكذا المراد من قوله صلى الله عليه وسلم لقد همت ان آمر رجلا يصلي بالناس ثم أمر برجال لا يشهدون الصلاة ان يشعل عليهم بيوتهم ناراً .

رواه عبدالله بن مسعود صلاة الجمعة بدليل ما روى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مفسر القدهمت ان أمر رجلا يصلي بالناس ثم احرق على رجال بيوتهم يتخلفون عن الجمعة ولأن الله تعالى بين فرض صلاة الجمعة بقوله تعالى (فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع) ودل انه السمي الى الصلاة بقواه تعالى (فاذا قضيت الصلاة فانتشروا) فأطلق بعد الصلاة ما كان حظه عليهم قبلها من البيع ولانه لا يسقط الفرض فيه عن احد بفعله غيره بخلاف غسل الموتى والصلاة عليهم ودفنهم فلذا لحق الوعيد المتخلفين عنها ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم لم عاقبهم على التخلف باحراق بيوتهم نكالا لهم ويحتمل ان يكون ذلك في وقت كانت العقوبات على الذنوب في الأموال كما في اول الاسلام ثم نسخت من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في مانعي الزكوة ، فانا آخذوها وشطر ماله

غرامة من غرامات ربنا ، وقوله في حريسة الجليل ان فيها غرم مثلها وجلدات نكال والاجماع على نسخ ذلك واشكائه وردت العقوبات على ترك ما يفعل من الواجبات وفعل المحرمات الى الأبد ان فقط .

في فوت العصر

- ٥ روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله معناه كأنما نقص ماله وأهله ومنه (ولن يترككم أعمالكم) اي لن ينقصكم وفيه ايضا ما يدل على انه لم يكن بذلك كافرا لأن ما نقصه بذهاب ايمانه لو كان كافرا اكثر مما نقصه بذهاب اهله وماله فكان القصر الى ذكر ذلك لكونه اكثر وعيدا أولى .
- ١٠ ثم اعلم ان في مذهب المعتزلة يصبر تارك الصلاة كافرا حقيقة لأن الايمان في الشريعة فعل جميع فرائض الدين وترك جميع المحظورات فان الايمان قد نقل عن مقتضى اللغة الى ذلك وأما من سواهم من القائلين بقتله فليس نفس الترك عندهم كفرا حقيقة وأما عومل به معاملة الكفار في القتل وعدم توريث ورثته المسلمين منه فهو كافر حكما لا حقيقة ومنهم من قال انه يقتل حد افورث ورثته من المسلمين وهو المختار عندهم فيمن ترك عمدا ١٥ دون عذر ولا علة ولا جحد فان جحد فهو كافر اجماعا .

في التخلف عن الجماعة

- روى عن ابي هريرة رضى الله عنه ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسى بيده لقد هممت ان آمر بحطب فيحطب ثم آمر باصلاة فيؤذن بها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف الى رجال فأحرق عليهم بيوتهم والذي ٢٠ نفسى بيده لو يعلم احدكم انه يجد عظيما سمينا او مرتين حسنتين لشهد العشاء . وخرج من طرق الصلاة المسكوت عنها هي صلاة العشاء الآخرة والله اعلم بدليل ما روى عن ابي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله

عليه وسلم انه أضر العشاء الآخرة حتى كان ثلث الليل او قر به ثم دار في الناس
وقدرهم عشرون فغضب غضبا شديدا ثم قال، لو أن رجلا ندب الناس الى
عرق او مر مائتين لأجابوا له وهم يتخلفون عن هذه الصلاة لهممت ان آمر
رجلا فيصلي بالناس ثم اتخلف على اهل هذه الدور الذين يتخلفون عن هذه
الصلاة فأضر بها عليهم بالنيران .

فان قيل كيف كان هذا الوعيد من الرسول صلى الله عليه وسلم في
التخلف عن الجماعة وهي في سائر الصلوات فرض كفاية بقيام البعض يسقط
عن الباقيين ؟ قلنا كان هذا قبل سقوط الفرض عنهم فكلهم بعد ما مورون
بالاجتماع ماخوذون به حتى تقام الصلاة وتؤدي كما ينبغي - وما يحققه ما روى
عن ابن ام مكتوم قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المسجد فرأى
في الناس رقة فقال، اني لأهم ان اجعل للناس اما ما تم اخرج فلا اقدر على
رجل يتخلف في بيته عن الصلاة الا حرقت عليه، فقلت يا رسول الله بيني وبين
المسجد نخلا وشجر اوليس كل حين اقدر على قائد أفصلي في بيتي ؟ فقال تسمع
الاقامة ؟ قلت نعم قال فأتها .

وفي رواية أليس تسمع النداء فاذا سمعت النداء فامش اليه
فأجابه النبي صلى الله عليه وسلم بما اجابه مع ما به من الضر وكان الرجل الذي
لا يعرف الطريق فلا يسقط عنه بذلك حضور الجماعات فعمل بذلك انه واجب
على المطيقين له وان ذلك مما يخاطب به جميع اهل قبل سقوط فرضه بقيام البعض
وكان الوعيد لما رأى في الناس رقة فلم تكن الجماعة التي حضرت لتلك الصلاة
الجماعة المطلوبة لمثلها - وروى عن ابي الزبير قال سألت جابرا قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم، لولا شيء لأمرت رجلا يصلي بالناس ثم لحرقت بيوتنا على
ما فيها، قال جابر انما قال ذلك من اجل رجل بلغه عنه شيء فقال، لئن لم ينته
لأحرقن بيته على ما فيه .

ولا يتكره في الوعيد عما لأجل ما بلغه عن رجل واحد لأن دأبه

- صلى الله عليه وسلم على ما جبل عليه من الخلق العظيم عدم مخاطبة من صدر منه هفوة وبلقته وكان اذا بلغه عن احد شيء يقول ما بال اقوام يقولون كذا ويفعلون كذا ولا يقول ما بال فلان لئلا يلحقه في ذلك ما يينفضه عند غيره بل يحصل الانزجار عما كان منه بو قوفه ودخوله في العموم - روى عن عائشة رضى الله عنها قالت صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا رخص فيه فتركه قوم فباغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطب فقال ما بال اقوام يتزهون عن الشيء اصنعه فوالله انى اعلمهم بالله واشدهم له خشية ولا يستبعد اضافة ما كان من الواحد الى الجماعة لأنه جاء بمثله القرآن وهو قوله تعالى (يقولون لئن رجعنا الى المدينة ليخرجننا منها الأذل) .
- ١٠ وانما قاله عبد الله بن أبي فان زيد بن ارقم شك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبره انه سمع عبد الله يقول في غزوة بني المصطلق (لئن رجعنا) الى قوله (الأذل) فجاء عبد الله فاعتذر وحلف لرسول الله صلى الله عليه وسلم فكذبت الانصار زيد افاضل الله تعالى (يقولون) الآية تصديقا لقول زيد انه عازي بن ارقم وهو في منزله فأخذيده وقال هذا الذى اوفى الله باذنه يقول بما سمع فأضاف الله تعالى القول الى الجماعة وان كان المتكلم واحدا اذ كانوا لم يردوه عليه وكذا الذى تخلف في بيته قد وقف عليه بعض جيرانه فلم ينكر واعليه ما كان منه فكانوا مثله وان كانوا لم يتخلفوا بأنفسهم فلذلك عمهم جميعا بالوعيد في الحديث الذى ذكرناه .

في فضيلة الجماعة

- ٢٠ عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة .
- وعن ابي هريرة رضى الله عنه مرفوعا انه قال صلاة الجماعة افضل من صلاة احدكم وحده بنحو خمسة وعشرين جزءا - والمعنى ان الله تعالى جعل

لصلاة الجماعة من الفضل اولا على صلاة الفرد خمساً وعشرين ثم زاد الله في فضلها جزئين آخرين فضلا منه ورحمة - وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ارايت لو كان بفناء احدكم نهر يجري فيقتسل منه كل يوم خمس مرار ما كان مبقيا من درنه؟ قالوا لا شيء. قال فان الصلوات تذهب الذنوب كما يذهب الماء الدرن، تشبيه النبي صلى الله عليه وسلم نحو الذنوب بالصلوات بغسل الماء الدرن يدل على استعمال تشبيه الاشياء بغيرها من امثالها ومن ذلك تضمين المتلفات بامثالها ان كان لها مثل وبقيمتها ان لم يكن لها مثل واستعمال تشبيهها باجناسها من الاشياء التي هي منها .

في صون المساجد

١٠ عن انس رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه المساجد لا تصلح لشيء من البول والعذرة وانما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن - ولا يقال انه صبح انه اعتكف و ضرب له خباء فيه وأخبية لمن اعتكف معه من نسائه وفي ذلك استعماله لغير ما ذكر لأن الاعتكاف سبب لذكر الله على الدوام فيكون داخلها ذكر والمعتكف محتاج الى ما يكتفه من الحر والبرد والأخبية كانت تحجب امهات المؤمنين عن الناس وتهدى لمن ما يحتاج اليه مما لا بد لمن من طعام وشراب ولم يكن ما فعل بقاطع للناس عن الصلاة في بقية المسجد وما روى من ضرب قبة في المسجد لسعد بن معاذ يحتمل ان يكون اراد بذلك صلى الله عليه وسلم زيادة فضل لسعد بأن لا ينقطع عن الصلاة في مسجده بما احابه مع قربه من عيادته والوقوف على احواله وفي ذلك ايضا موافقة الحدیث الاول .

فيمن نام حتى اصبح

عن ابن مسعود رضى الله عنه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الذي ينام من اول الليل الى آخره قال ذلك الذي بال الشيطان في اذنه

وروى

- وروى عنه ذكرت عند النبي صلى الله عليه وسلم رجلا فقلت ان فلانا تام الليلة حتى اصبح ولم يصل فقال ذلك رجل بال الشيطان في اذنه او اذنيه - وسبب بول الشيطان في اذنه هو تضييع فرض العشاء وفعل مكروه النوم قبلها ومحافة ربه واطاعة شيطانه وهو كناية عن ما القى في اذنه من ثقل النوم والعرب تسمى ذلك ضربا على اذن ومنه قول الله تعالى (فضر بنا على آذانهم في الكهف) واضيف الفعل هنا الى الشيطان لانه مما يرضاه كقوله صلى الله عليه وسلم ، يعقد الشيطان على قافية رأس احدكم اذا هو نام ثلاث عقد ، الحديث لا يريد بذلك حقيقة العقد التي يعقدها بنو آدم وانما هو على الاستعارة لأن العقد التي يعقدها ابن آدم تمنع من يعقدونها عليه من التصرف فيما يحاول التصرف فيه فكان مثله ما يفعل الشيطان بالنائم يمنع النائم من قيامه الى ما ينبغي ان يقوم اليه من ذكر الله والصلاة ومعنى بال اي فعل به اقبح ما يفعل بالنوام .

في الراحة بالصلاة

- عن عبد الله عن محمد بن الحنفية قال دخلت مع ابي على صهر لنا من الانصار فحضرت الصلاة فقال يا جارية اثبتني بوضوء لعل اتوضأ فاستريح فكأنا رآنا انكرنا ذلك فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قم يا بلال فأرحنا بالصلاة ، لايتوهم ان فيه طلب الراحة من الصلاة وانما فيه ان يراح بالصلاة من غيرها اذا الصلاة قرأ عينه فأمر أن يراح بها مما ليس بمنزلتها اذلا شيء عنده صلى الله عليه وسلم مثلها يشتغل به عنها .

في الصلاة الوسطى ،

- عن عائشة وحفصة رضى الله عنهما كل واحدة منهما امرت كاتب المصحف لها ان يزيد فيه وصلاة العصر عند قواه تعالى (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى) وذكرت انها سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فيه انه نسخ من القرآن وأعيد الى السنة والدليل عليه ما روى عن البراء بن

غازب رضى الله عنه قال نزلت (حافظوا على الصلوات وصلوة العصر) فقرأتها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ثم نسخ فأزول (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى) وكذلك كل ما روى من القرآن ولا نجد في مصاحفنا فهو مما كان قرأنا ونسخ فأخرج من القرآن وأعيد إلى السنة نصار منها قال القاضي فيحتمل انهما امرتا الكاتب لأنهما لم تعلمتا نسخ ذلك أو امرتا بالكتابة على انه سنة لا على انه قرآن والله اعلم .

في حمل المصلى صغيرة

عن عمرو بن سليم عن ابي قتادة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى وهو حامل امامة ابنة زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا قام حملها واذا سجد وضعها وله طرق كثيرة في بعضها سمعت ابا قتادة يقول بينا نحن جلوس في المسجد ننتظر الصلاة فخرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم على عاتقه ابنة ابنته امامة ابنة ابي العاص وامها زينب فكبر وهي على عاتقه فلما ركع وضعها بالارض فلما قام اعادها على عاتقه حتى قضى صلاته وهو يفعل ذلك .

فيه جواز مثل هذا الحمل والوضع لأئمة ايضا ولكن باجماع الفقهاء لا يجوز فعاه واهل العلم لا يجمعون على خلاف ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بعد ثبوت نسخ ذلك لأنهم مأمونون على ما فعلوا كما كانوا مأمونين على ما رويوا وقد كانت اشياء فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاته لا يصلح للناس فعلها في صلاتهم فمن ذلك مده يده لأخذ العتود الذي رآه من الجنة وهو يصلى وما كان منه في ابليس وهو يصلى على ما روى ابو الدرداء انه قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فسمعناه يقول اعوذ بالله منك ثم قال ألعنك بلعن الله عز وجل ثلاثا ثم بسط يده كأنه يتناول شيئا فلما فرغ قالوا يا رسول الله سمعناك تقول في الصلاة شيئا لم نسمعك تقوله قبل ذلك وبسطت يدك فقال ان

عد والله ابليس جاء بشهاب من نار ليجمعه في وجهي، الحديث ولا خلاف بين اهل العلم انه لا ينبغي للصلي ان يفعل مثل هذا في صلاته فقلنا ان هذه الاشياء من الأقوال والأفعال كانت مباحة ثم نسخت يؤيده ما روى عن جابر رضي الله عنه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فرأى قوما يصلون وقد رفعوا أيديهم فقال مالي اراكم ترفعون ايديكم كأنها اذنا ب خيل شمس • اسكنوا في صلاتكم .

وأبين من ذلك ما روى عن زيد بن ارقم قال كنا نكلم في الصلاة حتى نزلت (وتوموا لله قانتين) فأمرنا بالسكوت والقنوت هو الخشوع والإقبال على ما فيه القانت غير متشاغل عنه بغيره من فعل او قول ولذلك جرى عليه عمل امة محمد صلى الله عليه وسلم الذي قد أخبر ان الله تعالى لن يجمعهم على ضلالة وفيما ذكرنا من هذا كفاية .

في تشبيك الاصابع

عن ابي ثمامة لعيت كعب بن عجرة وانا اريد الجمعة وقد شبكت بين اصابعي ففرق بينها وقال انا نهينا ان يشبك احدنا اصابعه في الصلاة قلت اني لست في الصلاة قال ألست قد توضأت وأنت تريد الجمعة؟ قال قلت بلى قال • فأنت في صلاة .

وعن كعب بن عجرة قال صلى الله عليه وسلم لا يطهر رجل في بيته يريد الصلاة الا كان في صلاة حتى يقضى صلاته فلا يخالف بين اصابع يديه في الصلاة وروى عنه ايضا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا توضأ احدكم وخرج يريد المسجد فهو في صلاة ما لم يشبك بين اصابعه - وروى عنه قال يا كعب ابن عجرة اذا توضأت فأحسن الوضوء ثم خرجت الى الصلاة فلا تشبك بين اصابعك فانك في صلاة وروى عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من شبك بين اصابعه في المسجد فليتوضأ .

ففي هذه الآثار النهي عن تشبيك الاصابع في طريقه الى الصلاة ففهم بذلك ان مرید الصلاة في حكم من هو فيها الا ما اباح الله تعالى له من النطق ومن المشى اليها دون ان يتجاوز ذلك الى السعي يؤيده قوله صلى الله عليه وسلم اذا ثوب بالصلاة فلا تا توها وانتم تسعون وا توها وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا والامر بالسكينة في الايات الى الصلاة هو معنى ما في حديث كعب من النهي عن التشبيك في حال الارادة لما كان النهي لمن قد دخل فيها.

في انتظار الامام من يجيء بعد شروء فيها

روى عن الامام ابى حنيفة رضى الله عنه وفيمن تنتحنج له وهو يصلى فانتظر المنتحنج ان صلاته فاسدته قال واخشى عليه اى بان يكون قد عمل بعض صلاته لغير الله فيكون بذلك كافرا وقد وجدنا عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدفع هذا القول وهو ما روى عن ابى هريرة رضى الله عنه سمع صوت صبي وهو في الصلاة تخفف .

فان قيل لاحجة فيه لانه من كلام ابى هريرة بناء على ظنه ان التخفيف كان من اجله يؤيده قول انس سمع النبي صلى الله عليه وسلم بكاء صبي وهو في الصلاة فظننا انه خفف رحمة لبكاء الصبي اذ علم ان امه معه في الصلاة - فلنا روى عبد الله ابن شداد بن الهاد عن ابيه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في احدى صلاتي العشي وهو حامل احد ابنيه الحسن او الحسين فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضع الغلام عند قدمه اليمنى فسجد بين ظهرانى صلاته سجدة اطلها قال ابى فرفعت رأسى بين الناس فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد واذا الغلام راكب ظهره فعدت وسجدت فلما صلى قالوا يا رسول الله انك قد سجدت بين ظهرانى صلاتك سجدة اطلتها اشئ امرت به ام كان يوحى اليك؟ قال كل ذلك لم يكن ولكن ابى ان تخلى فكرهت ان اعجله حتى يقضى حاجته منى فلم يكن

انتظاره

انتظاره ابنه حتى يقضى حاجته منه مفسد اصلاته ولا يخرج جاله عنها فدل ان مثل هذا
 حاجة دعت اول ضرورة حلت غير مفسد ولا مكروه من المصلى وكيف يفسدها
 وهو أخف من قتل الحية والعقرب في الصلاة وقد اطلق ذلك للصلى فمثل ذلك
 من انتظار غيره ليدخل فيها وليدرك من فضلها ما قد طلبه من اتيانها والحق ان
 عند ابي حنيفة يكره هذا الفعل ولا يفسد لأن غيره ممن سبقه اليها اولى بأن يفعل
 معه ما يتبع فيه امامه ممن قصر من اتيانها وابطأ فيه وهو مذهب مالك ومعنى
 قول الشافعي واستعمال ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وجهه على
 ما لا زيادة فيه من المتنجح له نضر من خلفه في صلاته التي قد سبق اليها وتحرم
 بها وتقول لا بأس بفعل ذلك اذا كان لا ضرر فيه على المصلين معه ولا يكون
 بفعله يسمى متشاكلاً بخلاف صلاته ويكون في اصلاحه اصلاح صلاة غيره كما
 يكون في اصلاحه اياها لنفسه من التقدم من صف الى صف ليسد الخلل الذي
 فيه - روى عن خيمثة بن عبد الرحمن انه قال صليت الى جنب ابن عمر فرأى في
 الصف خلاخيل يعز في ان اتقدم ويمعنى من التقدم الضن بمكاني اذا جلس
 ان ابعده منه فلأرى ذلك تقدم هو فاذا كان هذا مباحاً للصلى في امر نفسه كان
 مباحاً منه لغيره مما يكون في فعله اصلاح لصلاته .

١٥

في البداءة بالعشاء قبل العشاء

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا حضر العشاء واقامت الصلاة
 فابدؤا بالعشاء - هذا مخصوص بالصائم دون من سواه، روى ابن شهاب عن
 انس سمعته يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلاة
 وأحدكم صائم فليبدأ بالعشاء قبل صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشاءكم .
 دل هذا على ان المقصود من المخاطبين الصوم وقال الشافعي رحمه الله
 هذا ترخيص عام في التخلف عن الجماعة لكل ذي حاجة كالحاقن يحتاج الى

٢٥

تجديد وضوء وقد أقيمت الصلاة فيرخص في ترك الجماعة وتجديد الوضوء لأن صلاة من يدافع الأخبين منهي عنها وكذا حضور العشاء لمن له توفان إلى الطعام يشغله عن الأقبال إليها ويحمله على العجلة عن الاكتمال صائماً كان أو غيره قال صلى الله عليه وسلم لا يصلين احدكم بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الأخبين الغائط والبول .

قال القاضي فالحق ان الأمر بالابتداء بالعشاء ليس على اطلاقه وانما معناه عند حاجته الى الطعام صائماً كان أو غير صائم لكن طعامهم ما كان على مقدار طعامنا اليوم في الكثرة بل على القصد والقناعة بما فيه البلغة فيبتدئ المحتاج بقدر ما يدفع توفانه ويتفرغ قلبه للاقبال على صلاته واتمامها .

كتاب الحناظر

في توجيه المختصر القبلة

عن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سيدكم يا بنى سمية؟ قالوا سيدنا جد بن قيس قال بم سودتموه؟ قال بأنه اكثرنا مالا وأنا على ذلك لنداريه بالبخل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اى داء ادوا من البخل؟ ليس ذلك سيدكم؟ قالوا فمن سيدنا يا رسول الله؟ قال سيدكم بشر بن البراء بن معرور اول من استقبل القبلة حيا وعند حضور وفاته قبل ان يوجهها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبلغ ذلك رسول الله فأمره ان يستقبل بيت المقدس وهو بمكة فأطاع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى حضرته الوفاة فأمر اهله ان يوجهوه قبل المسجد الحرام ورسول الله يومئذ بمكة - قال ابو حنيفة واصحابه يستقبل المختصر القبلة على جنبه كما في لحده لانه سبب من اسباب الموت فيعطى له حكمة ولا حجة لمن قال يستقبل عند الموت كما يستقبل للصلاة استدلالا بفعل البراء فانه اول من استقبل القبلة حيا وعند حضور وفاته وتناهى ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكره اذ ذكر استقبال القبلة للصلاة وعند الموت

ذكر او احدا فكان ذلك دليلا على استواء كفيتهما لأنه يجوز أن يذكر في الحديث استقباله القبلة في الشيعة المذكورين لاستقباله فيها القبلة وان اختلفت كفيتهما في ذلك .

في التكفين

٥ عن خباب بن الأرت ها جرتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نبتغي وجه الله عز وجل فوجب اجرنا على الله فمنا من مات ولم يأكل من اجره شيئا وكان منهم مصعب بن عمير قتل يوم احد فلم يترك إلا نمرة فكنا اذا غطينا رأسه بدت رجلاه واذا غطينا رجله بدأ رأسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غطوا رأسه واجعلوا على رجله من الاذخر ومنا من ابتعت له ثمرة فهو يهد بها .

١٠ وعن ابن عباس امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل احد أن يزرع عنهم الحديد والجلود وقال ادفنهم بدمائهم - فيه ان الكفن مقدم على الديون والوصايا والميراث وهو قول اهل العلم جميعا حاشا سعيد بن المسيب فانه قال في احد قوله ان الكفن من الثلث وهو محجوج بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدفن الموتى في ثيابهم التي هي جميع اموالهم التي تركوها من غير سؤال ١٥ عن دينهم ووصيتهم او وراثتهم .

في الصلاة على المنافق

٢٠ روى ابن عمر و ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على عبدالله بن أبي ابن سلول ، وفيما روى عن جابر ما دل انه لم يصل عليه وهو الأشبه بأفعاله لانه كان لا يصل على مديون لا وفاء له به ولا على من غل زجراله فالمنافق بذلك كان احرى لما اخبر الله تعالى به من كفرهم روى ان عمر بن الخطاب قال له لما اتى ليصلي عليه أتصلي عليه وقد نهاك الله عن الصلاة على المنافقين ، وهو اصح مما روى عنه انه قال أتصلي عليه وقد نهاك الله عن الصلاة عليه ؟ لانه

بحال ان يصلى على من نجاه عن الصلاة عليه والله اعلم .

في الصلاة على المرجومة

روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على الجهنينة التي رجمها باقرارها على نفسها بالزنا ولم يصلى على ما عثر المرجوم باقراره ايضا والمعنى فيه ان من سنته الصلاة على المحمودين لا على المذمومين كالفال وقاتل نفسه وما اشبهها والجهنينة حدثت لانها جادت لله بنفسها لا قامة الحد عليها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة لو سعتهم وهل وجدت افضل من ان جادت لله بنفسها ، جوا بالامر او على حين قال له أتصلى عليها يا رسول الله وقد زنت ؟

١٠ واما ما عثر فلم يجد الله بنفسه وانما جاءه وهو يرى انه لا يفعل به ذلك دل عليه قوله لما وجد مس الحجارة صار خا يا قوم ردوني الى رسول الله فان قومي قتلوني وغروني من نفسي اخبروني ان رسول الله غير قاتل فلم ينزع عنه حتى قتل فهور به دل على رجوعه عن اقراره او اعراضه عن اقامة الحد عليه وهو مذموم في الحالين وما روى في حديث جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بلغه هروبه قال له خير اولم يصلى عليه فدل انه كان محمودا عنده معارض ١٥ بما روى ابو سعيد الخدري فسبقنا الى الحرية فاتبعناه فقام لنا فرميناه حتى سكت فما استغفر له بالرسول صلى الله عليه وسلم ولا سبه ويحتمل ان الحمد له لم يكن الا بعد ان فات وقت الصلاة لمعنى حدث في امره من رحمة خلقته من الله وعلم يوحى اوحى اليه اورؤيا رآها دل عليه ما روى عن بريدة انهم لبثوا بعد رجم ما عثر يومين او ثلاثة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم وهم جلوس فسلم ثم جلس فقال استغفروا لما عثر فقالوا اغفر الله لما عثر فقال لقد تاب توبة لو قسمت بين مائة او بين امة لو سعتهم - وما روى انه قال موصولا بانصر انهم من رجمه لا يصح لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحضر رجمه ثم كان هذا القول منه بعد وقوفه على حقيقة ما صار اليه من العقو عنه .

في الصلاة على قاتل نفسه

- عن جابر بن سمرة ان رجلا نحر نفسه بمشاة قص فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وسلم ، هذه مسئلة اختلف اهل العلم فيها فطائفة ذهبوا الى جواز الصلاة عليه منهم ابراهيم النخعي وابو حنيفة واصحابه وطائفة منعوها عليه محتجين بهذا الحديث فوجدنا ترك الصلاة عليه انما كان من النبي صلى الله عليه وسلم لان من الناس جميعا فيحتمل ان ما كان منه من الامتناع من الصلاة عليه لان صلاته رحمة على من يصل عليه وقد كان حيل بينه وبين الجنة بما كان من ذلك المقتول وصلّى عليه غيره ممن ليست صلاته في هذا المعنى كصلاة النبي صلى الله عليه وسلم كما فعل بالذي غل بخيبر وبالذي مات وعليه الدين اذ كان من شريعته ان لا يصلّى على المذمومين من امته - قال القاضي انما ترك الصلاة عليهم اذ بالهم وزجرا لمن سواهم عن مثل احوالهم لا يأسا من قبول رحمة الله لهم .

في الصلاة على النجاشي

- روى عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اخاكم النجاشي قد مات فصلوا عليه قال ونحن نرى ان الجنابة قد اتت فصففنا فصلينا عليه وانما مات بالحبيشة فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل المدينة ، فيه انه حمل الى المدينة بلطيف قدرة الله تعالى في اليوم الذي مات فيه بناء على ظن الصحابة في امره فصلوا عليه كما يصلّى على من مات بالمدينة عندهم فاندفع به احتجاج من اطلق الصلاة على الميت الغائب وكان هذا من لطيف القدرة كما كان لنبية صلى الله عليه وسلم في بيت المقدس اذ كذبتة قریش حين اخبرهم انه اسرى به اليه ، روى عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢٠ قد رأيتني في الحجر وقریش تسألني عن امرى فسالوني عن اشياء من بيت المقدس لم اثبتها فكربت كرتنا ما كرتت مثله قط فرفعه الله تعالى الى انظر اليه فما سالوني عن شيء الا انبأتهم به - لا يقال حديث عمران محال لأن

فيه اتيان الجنائز وصلاته عليه كان حين دخل المدينة والجنائز لا اتيان لها والنجاشي لا دخول له لأن هذا ونحوه قد يذكر به الأموات كما يذكر به الأحياء يقال حضرت الجنائز بمعنى حضرت وقال تعالى (أفأمن أهل القرى ان يأتيهم بأسنا) الآية اضافة الاتيان الى البأس وقال (يا تيارز قهار غدا من كل مكان) الآية وانما كان اتيان الرزق باتيان من يأتي به اليها فلا استعجاله في الحديث ولا حجة فيه لمن يرى الصلاة على الغائب وابو حنيفة ومالك واصحابه ممن لا يرونها على الميت الغائب .

في الصلاة على القبر

روى عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعد ثلاث من مات ولم يصل عليه ذهب ابو حنيفة واصحابه الى انه يصل على قبره الى ثلاثة ايام ولا يتجاوز الى ما هو اكثر منها لأن الميت بعدها يخرج من حال من يصل عليه لكن الحديث يدفع ذلك (١) مع ان قولهم توقيف والتوقيف لا يؤخذ الا بالتوقيف وقد رأينا غير واحد يخرجون من قبورهم بعد مدة طويلة وهم على حال تجوز الصلاة عليهم وقد وجدنا الفرق يخرجون بعد الايام التي تجاوز هذا الوقت فيصلون عليهم فكذا غيرهم ما كانت ابدانهم موجودة غير مفقودة بفنائها اما ببلاء او بغيره . يصل عليهم .

في الدعاء على الميت

روى من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم على الميت : اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا ، سؤال الغفران للاصغر لأجل ما يعملونه في حال الكبر فيغفر لهم ذنوبهم قبل ان يعملوها ومثله في المعنى (ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر) وقوله صلى الله عليه وسلم لعمر في

(١) فيه نظر لان النبي صلى الله عليه وسلم علم بالوحي انه لم يتغير والذي قاله ابو حنيفة هو الغالب والحكم للغالب - والله اعلم - ح .

تصية حاطب وما يدريك لعل الله قد اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم .

وروى عبد الله بن الحارث عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الصلاة : اللهم اغفر لأحيائنا وامواتنا واصلح ذات بيننا والفرق بين قلوبنا اللهم عبدك فلان بن فلان ولا تعلم الا خيرا وانت اعلم به منا فاغفر لنا وله ، فقلت هـ وانا اصغر القوم فان لم تعلم خيرا قال فلا تقل الا ما تعلم - الحارث هذا هو ابو قتادة الانصاري وقد كشف معنى هذا الحديث بسؤاله وبما اجابه اذ لا يشك احد ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقول ولا تعلم الا خيرا فيمن يعلم منه غير الخير - قال ميمون بن مهران اذا صليت على من تتهمه فيكفي ان تقول (ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلما) الآية واذا صليت على من تحب فاجتهد في الدعاء ١٠ اى من تحب لخيره ولا تتهمه في اعتقاده وهذا انما هو في اهل الأهواء الذين ما خرجوا بهوهم عن الاسلام وان كانوا مذمومين واما من كان على شيء من الأهواء مما يخرج به عن الاسلام فلا يصلى عليه .

في ثواب المصلى عليها

١٥ روى ابو سعيد الخدرى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتى الجنائز عند اهلها فمشى معها حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى يدفن فله قيراطان مثل احد وروى ايضا من جاء جنازة فتبعها من اهلها حتى يصلى عليها فله قيراط وان مضى معها حتى تدفن فله قيراطان مثل احد مع ، ما روى عنه صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى تدفن فله قيراطان .

٢٠ اختلف في سبب استحقاق القيراط هل هو المشى معها او الصلاة عليها او التشييع واوزا كبا في الحديث الاول ذكر المشى معها وفي الباقي ان الغافل من رواها ومن حفظ شيئا كان حجة على من لم يحفظه ولا شك ان المشي لها بالركوب معها حتى يصلى عليها ثوابه دون ثواب المشي معها حتى يصلى عليها

لكن هذا في الراكب اختيارا واما الراكب لعجزه عن المشى فكلاما شئ معها
 فان قيل فهل جزء القيراط من الشيء الذي هو منه معلوم في شيء من
 الآثار؟ قيل له ما وجد لذلك ذكر في شيء روى عن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم غير شيء من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 ٥ الدينار كثر والدرهم كثر والقيراط كثر قالوا يا رسول الله اما الدرهم
 والدينار فقد علمنا فما القيراط؟ قال نصف درهم نصف درهم، قال الطحاوي
 فكان ذلك مقدار القيراط من الشيء الذي هو منه وكان ذلك دليلا على ان
 الصرف الذي كانوا عليه مما هو عدل الدينار اثني عشر درهما على مذهب
 من يجعل الدية اثني عشر الفا واما من يجعل من الورق عشرة آلاف
 درهم فذلك على ان عدل الدينار من الدرهم كان عندهم عشرة دراهم وعلى
 ان القراريط التي جعلتها الدينار كانت عندهم عشرون قيراطا القيراط منها
 نصف درهم والله اعلم - فان قيل فهل وجدتم للشيء الذي القيراط منه ذكر
 مقداره في شيء من الآثار؟ قيل له ما وجدنا ذلك والله اعلم وقد يجوز انه اخفى
 ذلك حتى يعلمه اهله اذا لقوه (فلا تعلم نفس ما اخفى لهم من قرة اعين) قال
 ١٥ القاضي ابوالوليد فاذا علم مقدار القيراط مما هو منه وانه جزء من عشرين
 او من اربعة وعشرين وعلم مقدار القيراط بالنص انه مثل احد فقد علم مقدار
 الشيء الذي القيراط منه فيعلم قدر المثل به الخير في قوله تعالى (فمن يعمل
 مثقال ذرة خيرا يره) اذ مقدار الذرة ومقدار جبل احد معلوم عيانا ولا تعلم
 قدر وزنهما من الثواب الا يوم الجزاء والحساب هذا من تمثيل العقول
 ٢٠ بالمحسوس ليفهم معناه لأن الثواب ليس بجسم يعبر بالوزن فعقلنا به ان الله تعالى
 يتفضل على من شهد جنازة من عند اهلها وصلى عليها باضعاف ما يتفضل به على
 من عمل ادنى يسير (١) من خير عدد ما في جبل احد من مثاقيل الذر .

(١) هكذا في الاصل ولعله شئ - ح .

في عدد من يشفع في الميوت

- روت عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما من رجل يموت فيصلى عليه امة من المسلمين يبلغون ان يكونوا مائة فيشفعون له الاشفعوا فيه ، ومن رواية ابي هريرة انه قال : من صلى عليه مائة من المسلمين غفر له ، مع ما روى عنه من حديث ابن عباس انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الاشفعهم الله عز وجل فيه ، ليس هذا باختلاف وتعارض لانه يحتمل ان الله تعالى قد جاد بالفران لمن صلى عليه مائة من المسلمين بشفاعتهم له ثم جاد بالفران بشفاعة اربعين فحديث ابن عباس متأخر عن حديث عائشة وابي هريرة لأن الله تعالى لا يرجع فيما يجود به .
- ١٠

في الصلاة على الشهيد

- عن عقبه بن عامر الجهني قال آخرا ما خطب لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلى على شهداء احد ثم رقى على المنبر فحمد الله تعالى واثني عليه ثم قال اني لكم فرط وانا عليكم شهيد - فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى احد بعد مقتلهم بثمان سنين فاحتمل ان يكون ذلك لانه لم يكن سنة الشهداء قبل ذلك الصلاة عليهم ثم صار سنة فصلى عليهم لذلك ، وما روى عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوضع بين يديه يوم احد عشرة فيصلى عليهم وعلى حمزة ثم يرفع العشرة وحمزة موضوع ثم يوضع عشرة فيصلى عليهم وعلى حمزة معهم .

- ٢٠ وما روى عنه ايضا قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد بالقتلى فجعل يصلى عليهم فيوضع تسعة وحمزة فيكبر عليهم سبع تكبيرات ثم يرفعون ويترك حمزة ثم يجاء بتسعة فيكبر عليهم سبعا حتى فرغ منهم - قد خالفه جابر بن عبد الله وانس فروى عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بدفن

قتل احد بد ما هم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا - وعن انس ان شهداء احد لم يغسلوا ودفنوا بد ما هم ولم يصل عليهم ويجوز أن يكون لم يصل عليهم وقد صلى عليهم غيره بأمره .

في الصلاة على حمزة

٥ روى عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلم يوم احد مر بحمزة وقد جدع ومثله فقال لولا ان تجزع صفية لتركته حتى يحشره الله من بطون الطير والسباع فكففته في نمرة اذا احمر رأسه بدت رجلاه واذا احمر رجليه بد رأسه فحمر رأسه ولم يصل على احد من الشهداء غيره وقال انا شهيد عليكم اليوم - فقيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل على احد من الشهداء يوم احد غير حمزة ويجوز أن يكون ما فعل من الصلاة على حمزة ومن ترك الصلاة على غيره بما شغله يومئذ مما نزل به في وجهه ومن هشم البيضة على رأسه قال سهل كسرت البيضة على رأسه وكسرت ربايعته وجرح وجهه فكانت فاطمة تغسله وعلى يسكب الماء بالحن فلما رأته فاطمة ان الماء لا يزيد الدم الا كثرة اخذت قطعة حصير فأحرقتها والصقتها على جرحه فاستمسك الدم وقال صلى الله عليه وسلم : كيف يفلح قوم شجوا وجه نبيهم وكسروا ربايعته وهو يدعوهم الى الله ، فأ نزل الله (ليس لك من الامر شيء) فاحتمل ان يكون ترك الصلاة لما شغله عنهم غير حمزة فانه اختصه بالصلاة عليه لمكانه منه ولا يقال لم يروا نس الصلاة على حمزة لأن زيادة الثقة حجة ولا يدفع ما في حديث عقبة من ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى احد ما ذكرنا قبل هذا من ان الميت اذا فني ببلاء حتى صار معدوما لا يصل على قبره لأن شهداء احد قد علم رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم لم يفنوا بما نزل الله عليه فيهم (ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا) الآية فصل عليهم بذلك وقد روى في بقائهم على حالهم بعد مدد جابر بن عبد الله قال لما اراد معاوية ان يجرى العين التي عند

قبور الشهداء بالمدينة امر مناديا فنادى: من كان له ميت فليأتته، قال جابر فذهبت الى ابي فأتهم رطابا فأصابته المسحاة اصبع رجل منهم فاقطرت دما، فهكذا تقول من علم بقاء بدنه بعد مدة وان طالت في قبره جاز أن يصلي على قبره اذا لم يكن صلى عليه قبل دفنه اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك واتباعه.

في اللحد والشق

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اللحدانا والشق لغيرانا او لأهل الكتاب على ما روى عنه يحتمل تخصيص اللحدينا كون العرب لا تعرف غيره والشق لأهل الكتاب لانه الذي كانوا يستعملونه وكان انبياءهم على ذلك في ايامهم وقد أمر نبينا صلى الله عليه وعليهم بالاعتداء بهم الا فيما ورد نسخه ولم يرد ناسخ للشق فبقى اللحد والشق جميعا من سنن المسلمين غير أن اللحد اولاهما لأنه للخيار صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وما يدل على اباحة الشق ما روى عن انس لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بالمدينة رجل يلحد ورجل يضرح فقاوا نستخير ربنا عز وجل ورسلا اليهما فأيهما سبق تركناه فأرسل اليهما فسبق صاحب اللحد فلحد وارسول الله صلى الله عليه وسلم، وما ورد من توبه اللحد واولا تشقوا، ليس النهي للكره بل ترك الأفضل والأخذ بما دونه.

في الحان المرأة

روى عن انس قال ماتت احدى بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل القبر احد قارف اهله الليلة فلم يدخل زوجها، هي ام كلثوم توفيت في سنة تسع من الهجرة والمقارفة قد تكون من المقارفة المذمومة وقد تكون من غيرها من الاصابة واستحال الثاني لأن اصابة الرجل اهله غير مذمومة فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم علم ممن كان يصح له دخول قبرها من ذوى محارمها انه جرى بينه وبين زوجته في تلك الليلة مقارفة من القول مذمومة فكره ان يتولى ادخال بنته في قبرها وما اراد أن يواجهه

بذلك اذ كان دأبه ان لا يواجه احداً بما يكره ايماء كان يقول تعريضا جريا على مقتضى الاخلاق الكريمة التي جبل عليها وشرفه الله سبحانه بها وخصه بأعلى مراتبها كما قال صلى الله عليه وسلم ، ما بال رجال يشترطون شرو طاليت في كتاب الله تعالى وما بال رجال يقول احدهم : قد طلقتك ، قد راجعتك ، وهذا احسن محامله - واما ما فيه من قول الراوى فلم يدخل زوجها يعني قبرها فان ذلك حملة قوم على انه يحتمل انه كان بينه وبينها قبل وفاتها في تلك الليلة هذه المقارفة وهم الذين يذهبون الى ان للزوج غسل زوجته بعد وفاتها وادخلها قبرها ومد هبنا انه لا ينسأها لا تقطاع ما كان بينهما في حياتها بوفاتها .

وروى انس قال شهدنا بنتا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس على قبرها فرأيت عينيه تدمعان فقال هل منكم احد لم يقارف اهله الليلة ؟ فقال ابو طلحة انا قال فانزل في قبرها وهذا مما يبعد لأن ابا طلحة لم يكن من محارمها اللهم الا ان يكون لم يحضر قبرها حينئذ من ذوى محارمها غير رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحتاج الى معونته فاتسع له ما يتسع للأجنبي من ان يميم الميتة من وراء ثيابها مكان غسلها عند الضرورة وزوجها كان عثمان بن عفان .

اقبار زينب ام المؤمنين

روى ان عمر بن الخطاب صلى على زينب رضی الله عنها بالمدينة فكبر عليها اربعا ثم ارسل الى ازواج النبی صلى الله عليه وعلمين وسلم من يأمرن ان يدخل في قبرها قال وكان يعجبه ان يكون هو الذي يلى ذلك فأرسلن اليه انظر من كان يراها في حياتها فليكن هو الذي يدخلها القبر فقال عمر صدقتن - وانما كان اعجبه ظنا منه ان ذلك جائز له اذ كانت اما له ثم استظهر بما عند من اذ حكهن حكما واشكل عليه اذ ليست ام نسب ولا ام رضاع ولهذا لا يجوز رؤيتها ويجوز نكاح بنتها منه فاعلمنه في ذلك بخلاف ما كان الأمر عنده عليه فرجع اليه ورآه الصواب ومن جعل ام حبيبة مكان زينب فقد اخطأ لأن

ام حبيبة بقيت بعد عمر دهر اطويلا وقد قال صلى الله عليه وسلم لأزواجه اولكن
لحو قابي اطولكن يد او كانت زينب امرأة قصيرة فلما توفيت اولهن
علمن انه انما اراد طول يدها بالصدقة لأنها كانت تصنع يديها ما تعين به
في سبيل الله .

في فتنة القبر

روت عائشة وابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان للقبر
لضغطة لو كان احدنا جيا منها نجا منها سعد بن معاذ - زاد في حديث ابن عمر
ثم قال باصابعه الثلاث يجمعها كأنه يقله ثم قال لقد ضغطت ثم عوفى - ولا يعارضه
ما روى ربيعة بن سيف عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول : ما من مسلم يموت في يوم الجمعة او ليلة الجمعة الا برئ
من فتنة القبر ، لأنه لم تقطع الا سناد فان ربيعة لم يلق عبد الله وبينهما رجلان
احدهما مجهول وعن علي رضي الله عنه قال كنا نشك في عذاب القبر حتى نزلت
(الهاكم التكاثر) فيه اثبات عذاب القبر ورويت عن النبي صلى الله عليه وسلم
آثار متواترة باستعاذته منه - روى مصعب بن سعد أنه كان يحدث عن ابيه
قال كان يأمرنا بهذا الدعاء مرفوعا : اللهم اني اعوذ بك من الجبن والبخل
واعوذ بك أن ارد الى ارضك العمر واعوذ بك من فتنة الدنيا واعوذ بك من عذاب
القبر ، وروى عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ من نحس ، من
الجبن والبخل وسوء العمر وفتنة القبر وعذاب القبر .

وخرج في هذا المعنى آثارا كثيرة من رواية ابي هريرة وأبي بن
كعب وغيرهم وروى عن ابن عباس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على
قبرين فقال انهما يعذبان وما يعذبان في كبير - اما هذا فكان لا يستتر من بوله
واما هذا فكان يمشى بالنميمة ثم دعا بعسيب رطب فشققه باثنين ففرز على هذا
واحدا وعلى هذا واحدا ثم قال لعله ان يخفف عنهما ما لم ييبسا - خص البول
من النجاسات تهاون الناس به اذ لا يظهر على الثياب منه اثر بخلاف الغائط

والقيح والدم فيتحامها الناس لتقذرهم اياها ومعنى لا يستتر من بوله اى لا يتوق منه ومنه دعاء الناس ، سترك الله من النار ، اى وقاك منها ومنه قوله صلى الله وسلم : اتقوا النار ولو بشق تمره ، وروى مرفوعا : اكثر عذاب القبر بالبول ، اى اكثر عذاب القبر من اجل البول بما شاء الله ان يعذب به من اصناف عذابه يؤيده ما روى عن ابن عباس مرفوعا : ان عامة عذاب القبر من البول فتزهاوا من البول ، وقيل ان الناس يعذبون في قبورهم بالبول كما يعذب به في الدنيا لانه من غليظ عذاب الدنيا والله اعلم .

في عذاب القبر

روت عمرة عن عائشة ان يهودية جاءت تسئلهما فقالت اعاذك الله من عذاب القبر فسأت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم أيعذب الناس في قبورهم ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عا ئذ ابا لله من ذلك ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة مركبا خسفت الشمس فرجع ضحى فربين ظهر اى الحجر فقام يصلى فذكرت صلاة الكسوف وكيف صلاها فقالت ثم انصرف فقال ما شاء الله ان يقول ثم امرهم ان يتعوذوا من عذاب القبر دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم قول اليهودية كان قبل ان يوحى اليه بذلك وامرنا بالتعوذ من عذاب القبر بعد الوحي اليه بذلك .

لا يقال كيف ذفح خبر اليهودية وقد قال عليه الصلاة والسلام ، ما حد ثكم به اهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم وقولوا آمنا بالله وكتبه ورسله فان كان حقا لم تكذبوهم وان كان باطلا لم تصدقوهم لانه يحتمل ان يكون دفع قولها وردها قبل ان يؤمر بالالتفات الى ما حدثه به اهل الكتاب ثم امر بعد ذلك بالوقوف عنده وترك التصديق به والتكذيب له فكان له دفع ما حدثوه به كالمثلر جل ان يدفع ما لم يعلمه وان كان في الحقيقة حقا فان المدعى عليه اذا لم يعلم صحة دعوى المدعى كان في سعة من انكاره اياه ومن حلفه له عليه وان كان يجوز أن يكون عليه حق فذهبت عنه معرفته فكان صلى الله عليه

وسلم لما سئل عن مالا علم له به كان في سعة من نفيه وان كان في الحقيقة حقا ثم امر أن يقابل قولهم بالتوقف وان كان الدفع واسعاه مع اننا تأملنا حديث عائشة فوجدنا رواه خالفوا عمرة فيه - منهم مسروق عن عائشة انها قالت اتتني بحوزة يهودية فقالت يعذب اهل القبور فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك؟ فقال صدقت يعذب اهل القبور عذابا يسمعه البهايم .

وروى عنها انها دخلت محوزان من عجائز يهود المدينة فقالت ان اهل القبور يعذبون في قبورهم فكذبتهما فخرجتا ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان محوزين دخلتا علي فرعمتا ان اهل القبور يعذبون في قبورهم فقال صدقتا انهم ليعذبون عذابا يسمعه البهايم كلها قالت عائشة فمأرأيته بعد ذلك في صلاة الا يتعوذ من عذاب القبر .

وروى عن ذكوان عنها قالت استطعمت يهودية فقالت اطعموني اعاذكم الله من فتنة الدجال ومن فتنة عذاب القبر فقلت يا رسول الله ما تقول هذه اليهودية؟ قال وما قالت؟ فقلت انها قالت: اعاذكم الله من فتنة الدجال ومن فتنة عذاب القبر، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع يده مدا يستعيذ بالله من فتنة الدجال وعذاب القبر .

وروى عروة عن عائشة ان يهودية دخلت عليها وعندها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اشعرت انكم تفتنون في القبور فارتاع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انما تفتن يهود قالت عائشة فلبثنا ليالى ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما شعرت انه اوحى الي انكم تفتنون في القبور ثم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعيذ من عذاب القبر فوافقت رواية عروة .
رواية عمرة فالصواب انه تقدم دفعه صلى الله عليه وسلم ثم اثباته اياه بعد ذلك والذي عند مسروق وذكوان هو الأمر الثاني وانذى عند عروة وعمرة الأمر الأول والثاني فكان بذلك اولى اذ حفظا من ذلك ما قصر مسروق وذكوان عن حفظه .

في سماع عذاب القبر

روى عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلة شهباء
 فر على حائط لبني النجار فاذا قبر يعذب صاحبه فحاصت فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لولا ان تدافنوا لدعوت الله ان يسمعكم عذاب القبر فيه ، ان البهائم
 تسمعه وابن آدم لا يسمعه وقد روى عن ابي ايوب ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم خرج حين غابت الشمس فقال هذه اصوات يهود تعذب في قبورها ، فقيه
 ان ابن آدم قد سمعوا اصوات يهود الذين كانوا يعذبون في قبورهم فالوجه فيه
 ان ذلك كان بعد دعاء النبي صلى الله عليه وسلم ان يسمعهم اياها ويحتمل ان
 يكون المسموع اصوات اليهود ولم يسمعوا اصوات المسلمين المعذبين في
 قبورهم فلا تضاد بينهما - وعن عبد الرحمن بن حسنة قال انطأقت انا وعمر و
 ابن العاص فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه درقة او شبه الدرقة فجلس
 فاستربها قال فقلت انا وصاحبي انظروا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيول
 كما تبول المرأة وهو جالس فأنا فقال أو ما علمتم ما لقي صاحب بنى اسرائيل
 كان اذا اصاب احدهم شيء من البول قرضه بالمقرض فنهاهم عن ذلك فعذب
 في قبره يحتمل انه كان من شريعة بنى اسرائيل قرض الأبدان اذا اصابها بول
 بالمقرض فنهاهم ذلك الرجل عن ذلك أمرهم بترك شريعتهم فعوقب على ذلك
 في قبره لعظم عصيانه .

في زيارة القبور

روى عن ابن عباس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات
 القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج ، يحتمل ان يكون قيل ابا حته الزيارة
 ٢٠ ويحتمل ان يكون اراد الجمع بين الزيارة واتخاذ المساجد والسرج فيكون
 مجرد الزيارة مباحة بل هي الأولى لانه قد روى عن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم انه قال كنت نهيتمكم عن زيارة القبور فزوروها فان فيه عبرة وفي رواية

وليزد

وليزدكم زيارتها خيرا وكذلك روى مرفوعا في لعنة اليهود والنصارى لا تحاذهم ذلك على قبور انبيائهم- قالت عائشة وابن عباس لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم طفق يطرح نحيبته على وجهه فاذا اغتم كشفها عن وجهه قال وهو كذلك لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبورا انبيائهم مساجد يحذروا صنعا، والتحذير باللعن الذي في الحديث الأول لمن هذا سبيله .
لا لساواه من زائر القبور وهذا القول انما كان عند وفاته ولا ناسخ له .

في عذاب الميت

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كسر عظم المسلم ميتا مثل كسره حيا لا يقال فليجب في كسر عظم الميت قصاص او دية لأن عظم الميت له حرمة مثل حرمة عظم الحي ولكن لا حياة فيه فكان كاسره في انتهاك الحرمة .
ككاسر عظم الحي وعدم القصاص والارش لانعدام المعنى الذي يوجه من الحياة كالمصحيح يقطع اليد الشلاء لا قصاص عليه ولا دية وانما فيه الحكومة بقدر ما نقص ولا قيمة لذلك من الميت يشير اليه قوله تعالى (ولكم في القصاص حياة) بطريق الايمان فلا يجب القصاص الا بازالة حياة .

في ثناء الناس على الميت

روى عن انس قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم بمجازة فأثنى عليها خير فقال صلى الله عليه وسلم وجبت وجبت وجبت ومر بمجازة فأثنى عليها شر فقال وجبت وجبت وجبت فقال عمر فذاك ابي وامى مر بمجازة فأثنى عليها خير فقلت وجبت وجبت وجبت ومر بمجازة فأثنى عليها شر فقلت وجبت وجبت وجبت فقال صلى الله عليه وسلم من اثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة ومن اثنيتم عليه شرا وجبت له النار اتم شهداء الله في الارض- وعن عمر مثل ذلك فيمن اثنى عليه بخير وفيمن اثنى عليه بشر فقال له ابو الأسود بما قلت وجبت قال قلت كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما مسلم شهد له اربعة بخير ادخله الله الجنة فقلنا

او ثلاثة فقال او ثلاثة قلنا او اثنان قال واثنان ثم لم نسئله عن الواحد ، ووجه ذلك ان الشهادة بالخير لمن شهد له ستر من الله سبحانه عليه في الدنيا ومن ستر الله عليه في الدنيا لم يرفع عنه ستره في الآخرة ومن لم يرفع الله عنه ستره في الآخرة ادخله الجنة والشهادة بالشرف في الدنيا هو رفع الستر عن المشهود عليه وهو في ذلك ضد من اثنى عليه خير في الدنيا فكذلك هو في الأخرى فيستحق النار وهذا من ادق استنباط واحسنه .

في الاستغفار للمشرك

عن علي رضي الله عنه قال سمعت رجلا يستغفر لأبويه وهما مشركان فقلت تستغفر لأبويك وهما مشركان قال أو لم يستغفر ابراهيم عليه السلام لأبيه فذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت (وما كان استغفار ابراهيم لأبيه الا عن موعدة وعدها إياه) وفي رواية فنزلت (ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين) لم يبين في الحديث ان ابويه حين كانا اوميتين والظاهر انها كانا ميتين لجواز الاستغفار للمشرك مادام حيا ارجاه الايمان منه يدل عليه قوله تعالى (ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين) الى قوله (من بعد ما تبين لهم انهم اصحاب الجحيم) ولا يتبين ذلك الا بموتهم وعن ابن عباس لم يزل ابراهيم عليه السلام يستغفر لأبيه حتى مات فتبين له انه عدو لله فقبُر أُمُّهُ وقيل في سبب نزول قوله تعالى (ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين) الآية ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل على عمه ابي طالب فقال له قل لا اله الا الله كلمة اشهد لك بها عند الله فقال له ابو جهل وعبدالله بن ابي امية اترغب عن ملة عبد المطلب فكان آخر ما كلمهم انا على ملة عبد المطلب فقال اما والله لاستغفرن لك ما لم انه عنك فانزل الله تعالى (ما كان للنبي) الآية وانزل في ابي طالب (انك لا تهدي من احببت) الآية وقيل سبب نزولها استئذ ان النبي صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل في الاستغفار لأُمِّه آمنة فلم يأذن له والله

اعلم بالسبب غير أنه يحتمل كل من هذه الأشياء ان يكون سببا فتزل الآية جوازا عن جميعها وما يدل على جواز الاستغفار للشرك ما دام حيا قوله صلى الله عليه وسلم ، اللهم اغفر لقومي فانهم لا يعلمون ،

في الأطفال

- روى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما من مولود الا يولد ٥
على الفطرة ، ثم يقول اقرؤا (فطرة الله التي فطر الناس عليها) الآية ، وعن
الاسود بن سريع انه قال غزوات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع
غزوات فتناول اصحابه الذرية بعد ما قتلوا المقاتلة فبلغ ذلك رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاشتد ذلك عليه فقال الامابال اقوام قتلوا المقاتلة ثم تناولوا الذرية ،
فقال رجل أليسوا ابناء المشركين ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ان ١٥
خياركم ابناء المشركين ألا انه ليست تولد نسمة الا وندت على الفطرة فما زال
عليها حتى يبين عنها لسانها فأبواها يهود انها او ينصرانها .

- عن ابي عبيد القاسم بن سلام قال سألت محمد بن الحسن عن تفسير
حديث ابي هريرة فقال كان ذلك في اول الاسلام قبل ان تنزل القرائض
ويؤذن بالجهاد يعني لو كان يولد على الفطرة ثم مات قبل ان يهوداه ابواه ١٥
او ينصره ما ورثه لانه مسلم وها كافرين ولما جاز أن يسبى ولكن جرت
السنة بخلاف ذلك فعلم انه مولود على دين ابيه ، وسئل عبد الله بن المبارك عن
تأويله؟ فقال تأويله قوله صلى الله عليه وسلم وقد سئل عن اطفال المشركين الله
اعلم بما كانوا عاملين ، يعني انهم يولدون على ما يصيرون اليه من اسلام وكفر
فمن كان في علم الله انه سيسلم فقد ولد على الفطرة وكان في علم الله انه يصير ٢٠
كافرا يولد كافرا .

قال الطحاوي تفسير محمد يدفعه ما في حديث الاسود من قوله انه
كان في غزوة وهي جهاد ولما اختلفوا في معناه جعلنا كله حديثا واحدا
وأثبتنا فيه قوله صلى الله عليه وسلم ، فما زال عليها حتى يعبر عنه لسانه والفطرة

فطران فطرة يراد بها الخلقة التي لا تعبد معها وفطرة معها التعبد المستحق بقوله
 ثوابا وبتركة عقابا وكان قوله: كل مواد يولد على الفطرة، يريد به الفطرة الثانية
 فكان اهلها الذين هم كذلك ما كانوا غير بالغين ممن خلق للعبادة كما قال (وه اخلقت
 الجن والانس الا ليعبدون) وان كانوا قبل بلوغهم مرفوعا عنهم الثواب
 والعقاب غير أنهم اذا عبرت عنهم السنهم بشيء من ايمان وكفر كانوا من
 اهله كما قال صلى الله عليه وسلم فما زال عليها حتى يعبر عنه لسانه ولذلك قبل
 صلى الله عليه وسلم اسلام من لم يبلغ وفي ذلك ما يوجب خروج من كان من
 المسلمين بالردة في تلك الحال من الاسلام حتى يستحق المنع من ميراث ابويه
 المسلمين ثم قال: فأبواه يهودانه او ينصرانه، اى بتوיד هما وتنصيرهما فيكون
 مسييا ان كان ابواه حريين وما خوذا بعد بلوغه عاقلا بالجزية ان كانا ذميين.

فى اسلام الصغير

روى ان عمر رضى الله عنه انطلق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قبل ابن صياد حتى وجده يلعب مع الصبيان وقد قارب الحلم فلم يشعر حتى
 ضرب صلى الله عليه وسلم ظهره بيده ثم قال لابن صياد أتشهد انى رسول الله؟
 فنظر اليه ابن صياد فقال أتشهد انى رسول الله؟ قال فرضه رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فقال آمنت بالله وبرسله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذا
 ترى؟ قال ابن صياد يا تبنى صادق وكاذب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 خلط عليك الأمر، ثم قال له رسول الله انى قد خبأت لك خبيثا فقال ابن صياد
 هو الدخ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخسأ فلن تعد وقدرك فقال له عمر
 ائذن لى فيه يا رسول الله اضرب عنقه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
 يكتنه فلن تسلط عليه وان لم يكتنه فلا خير لك فى قتله، فى كشف رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ابن صياد ولم يبلغ الحلم عن شهادته له بالرسالة ما قد دل على انه
 اوشهد بها اصار مؤمنا واولا ان ذلك كذلك لما كشفه رسول الله صلى الله عليه
 وسلم عن ذلك وفى هذا دليل على ان اسلام مثله من الصبيان يكون اسلاما.

فيمن رضى باحراق نفسه

- روى عن ابي بكر الصديق انه قال اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم - فذكر حديثا طويلا من حديث يوم القيامة ثم ذكر شفاعة الشهداء قال ثم يقول الله عز وجل، انا ارحم الراحمين انظروا في النار هل فيها من اعد عمل خيرا قط، فيجدون في النار رجلا فيقال له هل عملت خيرا قط؟ فيقول لا غير انى كنت امرت ولدى اذامت فاحرقوني بالنار ثم اطحنوني حتى اذا كنت مثل الكحل فاذهبوا بى الى البحر فاذرونى في البحر فوالله لا يقدر على رب العالمين ابداء فيعا قبني اذا عاقبت نفسى في الدنيا عليه قال الله له لم فعلت ذلك؟ قال من مخافتك فيقول، انظروا اعظم ملك فان لك مثله وعشرة أمثاله .
- ١٠ يحتمل ان يكون الوصية بالاحراق من شريعة ذلك القرن الذى كان الموصى منه خوفا من الله ورجاء رحمة كما يوصى في امتنا بوضع الخلد على تراب اللحد رجاء للعفو والمغفرة وليس قوله لا يقدر على رب العالمين على نفى القدرة اذ لو كان معتقد ذلك كان كافرا ولما غفر له ولا ادخل الجنة وانما هو على النصيب كقوله (فقدر عليه رزقه) اى ضيق عليه رزقه وقوله (فطن ان لن تقدر عليه) اذ لا يظن يونس غير ذلك يعنى لا يضيق الله على ابداء فيعا قبني بما قد فعلته بنفسى رجاء رحمة وطلب غفرانه وذكر الحديث من طرق بالفاظ مختلفة في بعضها ان الله يقدر على يعذب بنى وفي بعضها فان الله يقدر على لم يغفر لى والمعنى في ذلك كله سواء - واما ما روى في بعض الآثار مكان لا يقدر الله على لعل اضل الله فانه حديث لم يروه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا رجل واحد وهو معاوية ابن حيدة جد بهز بن حكيم وخالفه في ذلك ابو بكر الصديق وحذيفة وابو مسعود
- ٢٠ وابو سعيد الخدرى وسلمان وابو هريرة رضى الله عنهم وستة اولى بالحفظ من واحد وتأويل قوله اضل الله على تقدير صحته انه كان مؤمنا بالله خائفا من عقوبته لكنه كان جاهلا بلطيف قدرته فجعلوه بخشية عقوبته مؤمنا وبطمعه ان يضلّه جاهلا فاعترف ان لا يمانه لانه لم يخرج بجهله من ايمانه الى الكفر بالله

ويحتمل ان معاوية فهم من لا يقدر الله على نفي القدرة بقاء به على المعنى والسننة
تقلوه بلفظه كما سمعوه والله اعلم .

في عجب الذنب

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : كل ابن آدم تأكله الارض
• الا عجب الذنب منه خلق وفيه يركب ، هذا حديث صحيح رواه اهل الضبط
المؤمنون على الرواية ولا استحالة فيه كما قاله اهل الجهل والعناد بأنه يرده
العيان لأن الميت قد يحرق وقد يكشف بعد مدة لحده فلا يوجد منه شيء
لانه لا يتكرفى لطيف قدرة الله تعالى حفظ ذلك المقدار الذي اخبر من لا ينطق
عن الهوى ببقائه فلا يأكله التراب ولا تحرقه النار وان لم ندره بحواستنا
• وتدوقى الله خليه من نار نمرود واخبر عن لقمان قوله (يا بني انها ان تك مثقال
حبة من حردل) الى قوله (ان الله لطيف خبير) فالله تعالى حافظ ذلك المقدار
من القناء حتى يعيده بشر اسويا ويركب فيه خلقا جديدا وبالله التوفيق .

كتاب الزكاة

فيه ثلاثة عشر حديثا

في محرم السؤال

روى عن سهل بن الحنظلية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من سأل الناس عن ظهر غنى فانما يستكثر من بخر جهنم قلت يا رسول الله
وما ظهر غنى؟ قال ان يعلم ان عند اهله ما يفد بهم وما يغشيمهم - وروى عطاء
عن رجل من بني اسد انه قال صلى الله عليه وسلم لرجل يسأله من سأل منكم
• وعندة او قية او عدلها فقد سأل الخافا والأوقية اربعون درهما - وفيما روى عن
ابن مسعود انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسأل عبد مسئلة وله
ما يغنيه الا جاءت شيئا أو كدوا او خدوشا في وجهه يوم القيامة قلت يا رسول الله
وماغناه؟ قال خمسون درهما او حسابها من الذهب وروى انه خطب صلى الله

عليه وسلم فقال، من استغنى اغناه الله ومن استعفف اعفه الله ومن سأل الناس وله عدل نحس إواق سأل الحاقا .

يحتمل ان أول هذه المقادير المحرمة للسؤال هو المذكور في حديث سهل ثم وثم وثم فالمقدار الذي تناهى تحريم المسئلة عند وجوده هو المذكور في الخطبة فصار أولى بالاستعمال وإنما استعملت في هذا للأغظ فالأغظ لا الأخف فالأخف لأن النسخ على وجهين نسخ عقوبة ينسخ به الأخف بالأثقل قال تعالى (فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات) ونسخ رحمة ينسخ به الغليظ بالخفيف قال تعالى (الآن خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا) الآية ومنه قيام الليل وللملم يكن من المسلمين ذنب يوجب عليهم العقوبة في التغليظ في المسئلة بدأنا باستعمال الأغظ فالأغظ .

١٠

قال القاضي هذا معنى قوله دون لفظه، قلت نظرت في المطول فوجدت معنى قوله كون هذا من باب نسخ الأغظ بالأخف لا غير فكان المناسب ان يقول بدأنا باستعمال الأغظ فالأخف لأن التحريم بمقدار القداء والعشاء اضيق من التحريم بمقدار الأوقية وهو اضيق من التحريم بمقدار خمسين درهما وهو اضيق من التحريم بحمس اواق فهذا نهاية التخفيف فالترقي من الأغظ الى الأخف فالأخف فالأخف وقد صرح الطحاوي بهذا بقوله فان قال قائل كيف استعملت في هذا اغاظ المقادير بدءا ثم استعملت بعده ما هو أخف منه حتى استعملت كلها كذلك ولم يستعمل الآخر اولا ثم بعد ما هو أغظ منه حتى يأتي عليها بكلها؟ فكان جوابنا ان النسخ يكون بمعنيين الى آخره فهذا صريح في مخالفة القاضي لما قصد الطحاوي فكيف قال هذا معنى لفظه، ثم قال القاضي وفيه ٢٠ نظر لأن نسخ الخفيف بالثقل كثير موجود في القرآن من غير عقوبة قلت خفف ثقل ما وجد من هذا النوع في القرآن وعد الثواب الكثير وهو نه قيل في قوله تعالى (ما ننسخ من آية او ننسها نأت بخير منها) المراد الخيرية اما بالحفة او بكثره الثواب فافهمه .

في محرم الأخذ

روى عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالصدقة فقال رجل يا رسول الله عندي دينار قال انفقه على نفسك قال عندي آخر قال انفقه على زوجك قال عندي آخر قال انفقه على ولدك قال عندي آخر قال انفقه على خادمك قال عندي قال آخر قال انت ابصر - وفي حديث آخر انت اعلم ذهب ابو عبيد القاسم بن سلام وغيره الى ان من ملك اربعة دنانير فهو غني تحرم عليه الصدقة كما يقوله أهل المدينة فيمن ملك اربعين درهما قالوا لأنه لم يأمر فيما ورد الأربعة بشيء ورد الأمر اليه فيه ولا حاجة لهم في ذلك لأنه يحتمل انه صلى الله عليه وسلم إنما امره في كل دينار من دنانيره الأربعة بما هو أولى به في ذلك ورد الأمر في الخامس اليه لأنه لم يعلم له سبباً يأمره بصرفه فيه فرد الأمر فيه اليه إذ هو أعلم بما يحتاج اليه من امر نفسه لا الثبوت غناه بالاربعة دنانير إذ لو كان كذلك لما امره في الرابع بشيء ويصرف الأمر فيه اليه كما فعل بالخامس فثبت بذلك ما صححناه في حديث الخطبة من قوله ومن سأل الناس وله عدل خمس اواق سأل الخافيدل عليه امره صلى الله عليه وسلم معاذ حين بعثه الى اليمن على الصدقة ان يأخذها من اغنيا ثم يوضعها في فقرائهم فالغني من يؤخذ منه والفقير من لا يؤخذ منه يعني جبراً كما لك الاربعين درهما ولا يرد ما قلنا حديث أبي هريرة هذا إذ قد يحض على الصدقة الغني والفقير الذي له فضل على قوته لما روى عن أبي مسعود قال لما امرنا بالصدقة كنا نحامل نتصدق حتى تصدق بعض الفقراء بصاع فاستهزأ به المنافقون وقالوا ان الله لغني عن صدقة هذا فأرسل الله عز وجل (الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين) الآية .

في من يحل له أخذها

روى عن عبيد الله بن عدي بن الحيار قال حدثني رحلان من قومي انهما اتيا النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقسم الصدقة فسألاه منها فرفع البصر

وخفضه

وخفضه فرآها جلد بن فقال ان شئتما فعلت ولاحق فيها لغني ولا لقوى مكتتب
 المعنى في ذلك انه صلى الله عليه وسلم لمسلم لم يعلم حقيقة امرها في الغنى والفقير
 اعلمها بانها لاحق فيها لغني ليعملا بما سمعا، وقوله ولا لقوى مكتتب، المراد به نفي
 الحق الذي هو في اعلى مراتبه لأن الصدقة قد تحمل للفقير القوي كما يقال
 فلان عالم حقا اذا كان في اعلى مراتبه ولا يقال لمن هو دونه وان كان عالما
 ومثله قوله صلى الله عليه وسلم لأهل نجران عند سؤالهم رجلا امينا يبعث اليهم
 لأبعث اليكم رجلا امينا حق امين، يعنى ابا عبيدة بن الجراح وان كان من
 دونه من اهل الامانة ايضا .

في اعطائها لمن لا تحمل له

روى عن معن بن يزيد قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم انا و ابي وجدى ١٠
 وخطب على وانكحنى و كان ابي انرج دنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل
 فأخذتها فأتيته بها فقال والله ما اياك اردت بها فاحصمته الى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فقال لك مانويت لأبى ولك يا معن ما اخذت كان يزيد انرج دنانير
 يتصدق بها و وكل الرجل ابصرها مصارفا فاعطاها الوكيل لابنه اذ لم يعلم نيته
 في ذلك فجازت لابنه معن لانه قبضها ممن له ذلك ويزيد ثواب صدقته على ١٠
 غير ابنه بما نواه اقول عليه السلام: اما الأعمال بالنيات ، واحتج به محمد في من
 تصدق بركاته على رجل ظنه اجنبيا وهو ابنه او ابوه فانه يجزيه ولا حجة له فيه
 لانها زكاة مال ابيه او ابنه فلا تحمل لها بضعها واذ لم تحمل له كانت غير جائزة عن
 المعطى وكذلك لو اعطى الى من ظنه فقيرا فكان غنيا لانها حرام على الغنى
 فلا تكون مجزية عن معطيها وهذا قول ابي يوسف وهو الأولى ومذهب ٣
 اشهب من اصحاب مالك فيه الجواز بهذا الحديث .

في المعادن

روى عن ابن عباس ان رجلا لزم غريما له بعشرة دنانير فقال والله

ما عندي شيء اتضيقه اليوم فقال والله لا افارقك حتى تعطيني او تأتيني بحميل
 ليحمل عنك فقال والله ما عندي قضاء وما اجد أحدا يتحمل عني قال فجره الى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان هذا الرمني واستنظرته
 شهرا واحدا فأبى حتى اتضيقه أو آتية بحميل فقلت والله ما عندي حميل ولا اجد
 قضاء اليوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تستنظره الا شهرا
 واحدا؟ قال لا قال انا اتحمل بها عنه فحمل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه
 فذهب الرجل فاتاه بقدر ما وعده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اين
 اصبحت هذه الذهب؟ فقال من معدن قال لا حاجة لنا بها ايس فيها خير فقضاه
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه . انكر بعض صحبة هذا الحديث قال وهل
 عند احد ذهب الا من المعادن ويحتج بما روى جابر قال جاء رجل الى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ببيضة من ذهب اصابها في بعض المعادن قال
 خذها يا رسول الله والله ما اصبحت املك غيرها فأعرض عنه ثم اتاه عن شماله
 فقال مثل ذلك فأعرض عنه ثم اتاه من بين يديه فقال مثل ذلك فقال هاتها
 مغضبا فأخذها فحذفه بها حذفة لو اصابه بها اشجه او عقره ثم قال يا أي احدكم
 بما له كله فيتصدق به ثم يجلس يتكفف الناس انه لا صدقة الا عن ظهر غنى .
 وبما روى ابن عباس في حديث مكاتبة سلمان الفارسي ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وضع النخل التي كاتبه عليها اهلها في قمرها وسوى عليها
 التراب بيده حتى فرغ منها قال فلا والذي نفسي بيده ما بقيت منها واحدة
 وبقيت دراهم فبينما رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم في اصحابه
 اذا اتاه رجل من اصحابه بمثل البيضة من ذهب اصابها من بعض المعادن
 فتصدق بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعل الفارسي المسكين
 المكاتب ادعوه لي فدعيت له فبعت فقال اذهب فأدها عنك مما عليك من
 المال قلت وأين يقع هذا مما علي يا رسول الله؟ فقال ان الله سيؤديها عنك .
 والجواب عن ذلك انه يحتمل ان يكون انما قال ذلك القول قبل

ان تحمل المعادن للناس لأنها عند قوم من اهل العلم منهم أبو حنيفة وأصحابه من الغنائم وفيها الخمس وقد كانت الغنائم محرمة على من قبلنا وعلى اوائل هذه الامة ايضاً حتى احلها الله عز وجل رحمة وتخفيفاً منه عليهم فكان لا خير فيها وعند قوم آخرين من اموال الصدقات وهم اهل الحجاز فاحتمل ان يكون ذلك قبل فرض الزكاة على العباد في اموالهم فلم يكن ما وجد فيها مالا لهم فيه خير ثم فرض الله الزكاة فعادت الى خلاف ما كانت عليه وصارت مما فيه الخير ويحتمل وجهاً آخر وهو أن الذي كان على الاصل الذي تكفل عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دنانير مضروبة فلما جاء ذلك الرجل بما جاء به مما وجده في المعدن وهو ذهب غير مضروبة وهو دون الحلق الذي وجب كره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقضيها صاحب الحق وهو أدنى من حقه فان خيار الناس احسنهم قضاءً فلذلك قال لاحاجة لنا فيها لا خير فيها وأدى دنانير لانقص فيها وهذا ما ويل حسن فانتفى بما تأولنا التضاد بين الآثار وروى عن ابي سعيد الخدري قال بعث على الى النبي صلى الله عليه وسلم بذهيب في تربتها من اليمن فقسّمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اربعة الأقرع بن حابس وعلقمة بن علاثة وعيينة بن بدر وزيد الخليل قال فغضبت قريش والانصار ١٥ وقالوا يعطى صنادر اهل نجد ويدعنا فقال انى أنا نفهم.

قيل في صرف الذهب الموجودة في المعدن الى المؤلفه دليل على انه من اموال الزكاة التي يعطى منها للمؤلفه ولا حجة فيه اذ كان رسول الله عليه صلى الله وسلم يتألفهم من غير الزكاة ايضاً - روى عن انس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى من غنائم حنين مائة من الابل ٢٠ عيينة بن بدر والأقرع بن حابس مائة من الابل فلا يبقى دليلاً على ما توهم هذا القائل ان فيه دليلاً .

في تحليف المزكى

روى عن ابن عباس في قوله تعالى (اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات

فامتنحون) قال كانت المرأة اذا أتت النبي صلى الله عليه وسلم لتسلم حلقها بالله ما خرجت من بغض زوج وبالله ما خرجت رغبة بأرض عن أرض وبالله ما خرجت الاحبا لله ولرسوله - فيه حجة لمن ذهب الى استحلاف العاشر من يمر عليه اذا قال ادبت زكاته الى مستحقها او اديتها الى عاشر آخر قبلك ان اتهم التاجر على ما قاله وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه والشافعي خلافا للمالك والثوري فانهما قالا يصدق من غير تحليف لانها عبادة وهو مؤتمن عليها ولا يسوغ ان يظن بهم المعصية لكن استحلاف الرسول صلى الله عليه وسلم المهاجرات حياة للاسلام نظير استحلاف من يتولى الصدقات المتهمين بمنعها فيحتاج في استيفاء لحقوق اهله وعن وجبت عليهم والله اعلم .

في السنن المأخوذ في الصدقة

روى ثمامة عن انس ان الكتاب الذي كتبه ابو بكر الصديق في الصدقة انها صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي اقترضها الله سبحانه على خلقه فمن سئل فوقها فلا يعطه ان لا يؤخذ في الصدقة هرة ولا ذات عوار ولا تيس الا ان يشاء المصدق بالكسر قال ابو عبيد وأنا اراه بالفتح يعني رب المال وهو الصواب لأن التيس ان كان مجاوزا للسن الواجبة على رب المال كان حراما على المصدق اخذه لما فيه من الزيادة وان كان دونه كان حراما على المصدق اخذه من ربه لأنه اقل من حقه وان كان مثله في القيمة فهو خلاف النوع الذي امر بأخذه لحرام بغير طيب نفس ربه فدل ذلك ان المراد بما ذكر فيه رب المال لا المصدق فيكون الخيار اليه ان يعطى فوق ما عليه او مثل ما عليه من خلاف نوع ما هو عليه ويكون للمصدق قبول ذلك منه ان رأى ذلك حظا لما يتولاه من الصدقة - والله اعلم .

في ذكر العناق والعقال

روى عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت

ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم
واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله، فلما كان زمن الردة حدثت بهذا
الحديث ابا بكر فقال لو منعوني عقالا لقاتلتهم عليه - وفيما روى عنه انه قال
لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم استخلف ابو بكر وارتد من ارتد
من العرب قال فبعث ابو بكر لقتال من ارتد عن الاسلام فقال له عمر
يا ابا بكر ألم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول امرت ان اقاتل الناس
حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم
الا بحقها وحسابهم على الله، فقال ألا اقاتل اقواما فرقوا بين الصلاة والزكاة
والله لو منعوني عننا كما كانوا يؤذونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
لقاتلتهم عليها، قال فلما رأيت الله شرح صدر ابي بكر لقتال القوم علمت انه
الحق. ونجده من طرق كثيرة في بعضها عقالا وفي بعضها عننا وعلى ان
الاختلاف في هاتين الكلمتين من رواة الحديث لا من ابي بكر والاكثر
على عننا واختلف في معنى العقال ف قيل المراد به الحبل الذي يعقل به الفريضة
المؤداة حتى ذلك ابو عبيد عن الواقدي وهو فاسد قياسا لانه لو كان على مؤدى
الفريضة من المواشي عقال يحفظ به لكان على مؤدى الدراهم كيس يحفظ فيه
وعلى من وجبت عليه في نخله الصدقة قواصر حتى يجعل فيها وذلك مما لا يقوله
احد وقيل العقال هو صدقة عام واحتج بما روى ان معاوية استعمل ابن
اخيه عمرو بن عتبة على صدقات كليب فاعتدى عليهم فقال عمرو والكلي
سعى مما لافلح يترك لنا سبدا فكيف لو قد سعى عمرو وعقالي
لأصبح الحى اوباد ولم يجدوا عند التفرق في الهيجا جماين
وهذا ايضا فاسد لان ابا بكر انما قال على انهم لو منعوه قليلا
مما كانوا يؤدونه من الصدقة لقاتلتهم عليه كما يقالتهم لو منعوها كلها والاشبه
ان يكون المراد عين الواجب .
عن ابن الاعرابي المصدق اذا اخذ من الصدقة عين ما فيها قيل

أخذ عقلا واذا أخذ به ثمنا قيل أخذ نقد او انشد .

انا انا ابو الخطاب يضرب طبله فرد ولم يأخذ عقلا ولا نقدا

ثم الأولى بهذا الحديث العناق وفي ذلك باب من الفقه يجب
الوقوف عليه وذلك ان السواثم اذا كانت لا مسنة فيها فطائفة تقول فيها
واحد منها وطائفة تقول فيها مسنة كما لو كانت مسان كلها وطائفة تقول
لا شيء فيها والأقوال كلها عن أبي حنيفة رجع من بعضها الى بعض رواها
عنه ابو يوسف واختار القول الأول وهو الأولى لموافقة قول أبي بكر عليها
لو منعوني عننا فانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقا تلثم
عليها فدل انهم كانوا يؤدون العناق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في
الصدقة وذلك لا يكون الا فيما لا مسنة فيه وفي ثبوت ذلك ثبوت ما قاله
واختاره وقال زفر بقوله الثاني ومجد بالآخر .

في لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق

روى ان ابا بكر لما استخلف وجه انس بن مالك الى البحرين
فكتب له هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على
المسلمين التي امر الله تعالى بها رسوله فمن مثلها من المؤمنين على وجهها فليعطها
ومن سئل فوقها فلا يعطه .

في كتابه ذلك لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة
وما كان من خليطين فانها يتراجعان بينهما بالسوية - وخرجه من طرق .

تنازع اهل العلم في المراد بهذا الحديث تنازعا شديدا .

حكى المزني عن الشافعي ان الشر يركن اللذين لم يقسما الماشية
خليطان وقد يكونان خليطين بتخالط ما شيتهما من غير شركة لكن لا يكونان
خليطين حتى يريحا ويسراحا ويحلبا ويسقيا معا ويكون فحولها مختلطة فاذا كانا

هكذا صدقة الواحد بكل حال ولا يكونان خليطين حتى يحول الحول
عليهما من يوم اختلط ويكونان مسلمين وان تفرقا في شيء مما ذكرنا قبل
ان يحول الحول فليسا بخليطين ويصدقان صدقة الاثني ومعنى قوله لا يفرق
الى آخره لا يفرق بين ثلاثة خلطاء في عشرين ومائة وانما عليهم شاة لانها
اذا فرقت كان فيها ثلاث .

ولا يجمع بين مفترق رجل له مائة وشاة ورجل له مائة شاة فاذا
زكيتا مفترقين ففيها شاتان واذا جمعتا ففيها ثلاث شياه فالخشية خشية الساعي
ان تقل الصدقة وخشية رب المال ان تكثر الصدقة - قال الشافعي ولم اعلم
مخالفا فيما اذا كان ثلاثة خلطاء لو كانت لهم مائة وعشرون شاة اخذت منهم
واحدة وصدقوا صدقة الواحد فنقصوا المساكين شاتين من مال الخلطاء ١٠
الثلاثة الذين لو يفرق ما لهم كان فيه ثلاث شياه لم يجز الا ان يقولوا لو كانت
اربعون بين ثلاثة كانت عليهم شاة لأنهم صدقوا الخلطاء صدقة الواحد
وهكذا القول في الماشية كلها والزرع والحائط وابو حنيفة واصحابه يقولون
في قوله لا يفرق بين مجتمع هو أن يكون للرجل مائة وعشرون شاة فيكون
فيها شاة واحدة فان فرقها المصدق فجعلها اربعين اربعين كان فيها ثلاث شياه ١٥
ولا يجمع بين مفترق هو رجلان يكون بينهما اربعون شاة فان جمعها كان فيها
شاة وان فرقها عشرين عشرين لم يكن فيها شيء .

قلت - فلو كانا متفاوضين لم يجمع بين اغناهما؟ قال نعم ، لا يجمع
بينهما وهو قول سفيان الثوري فالذي ذكر عن ابي حنيفة والثوري دل على انها
لم ير أعيا الا اختلاط ولكنهما يرعيان الاملاك فدل هذا على ان ما ذكره الشافعي ٢٠
من انه لا يعلم مخالفا اذا كان ثلاثة خلطاء الى آخره قد كان فيه من المخالفين لذلك
القول من ذكرناه فان دفع ما احتج به مذهبه ثم ان الله تعالى ذكر اذكاة مثل
ما ذكر الصلاة والصيام والحج فقال (اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة) (ومن
شهد منكم الشهر فليصمه) (والله على الناس حج البيت) وكل ما اقرض من هذه

الاشياء يبين به كل مكلف عمن سواه من غير اختلاط فكذا الزكاة ودل على ان الحكم للكل قوله تعالى (خذ من اموالهم) الآية فان احدا لا يظهر من مال غيره بل من مال نفسه .

فان قيل فما معنى قوله عليه السلام وما كان من خليطين فانها

• يتراجعان ؟ •

فلما يكون رجلان لهما مائة وعشرون شاة لاحدها ثلثاها وللآخر ثلثها فيحضر المصدق فيطالباها بصدقتها ولا يكون عليه انتظار تسمتها بينهما فياخذ منها شاتين فيعلم انه قد اخذ من حصة صاحب الثمانين شاة وثلث شاة والذي كان عليه شاة واحدة واخذ من حصة صاحب الأربعين ثلثي شاة والذي كان عليه من الصدقة شاة واحدة فالباقي من حصة صاحب الثمانين ثمان وسبعون شاة وثلثا شاة والباقي من حصة صاحب الاربعين في غنمه تسع وثلاثون شاة وثلث شاة فيرجع صاحب الاربعين بثلاث الشاة التي اخذت من غنمه عن الزكاة التي كانت على صاحبه حتى يرجع حصة صاحب الثمانين الى تسع وسبعين وحصة صاحب الاربعين الى تسع وثلاثين وهذا اولى من التأويل الذي ذكرناه قبل .

اما مالك فذهب في ذلك ان تفسير قول عمر لا يفرق بين مجتمع ، ان الخليطين يكون لكل واحد منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما في ذلك ثلاث شياه فاذا اظلهما المصدق فرقا غنمهما فلم يكن على كل واحد منهما الا شاة واحدة فنهى عن ذلك قال مالك في الخليطين اذا كان الراعي واحدا والمراح واحدا والدلو واحدا فالرجلان خليطان ولا تجب الصدقة على الخليطين حتى يكون لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة ، وتفسير ذلك انه اذا كان لأحد الخليطين اربعون شاة وللآخر اقل من اربعين شاة لم يكن على الذي له اقل من اربعين شاة صدقة وكانت الصدقة على الذي له اربعون وان كان لكل واحد منهما من الغنم ما تجب فيه الصدقة جميعا فكان لأحدهما الف شاة او اكثر او اقل مما تجب فيه الصدقة وللآخر اربعون شاة او اكثر فهما خليطان يترادان بينهما بالسوية

على الالف مجصتها وعلى الاربعين بحصتها يعني من الزكاة التي تجب فيها لو كانت
 لو احد وهذا مالا اشكال فيه لأنه لا يخلو من احد وجهين اما ان تكون الخلطة
 لها معنى ويرجع الخليطان فيها الى ان يكونا كالرجل الواحد فيكون القول
 في ذلك ما ذهب اليه الشافعي فيه او تكون الخلطة لا معنى لها ويكون الخليطان
 بعد ها كما كانا قبلها فيكون على كل واحد منهما في غنمه ما يكون عليه فيها لو لم يكن
 بينه وبين غيره فيها خلطة فيكون الأمر في ذلك كما قاله ابو حنيفة والثوري فيه
 ثم يرجع الى ما قد ذكره الشافعي في الخليطين انهما وان عرف كل واحد منهما
 ماله بعينه ان تكون لهما واحدة ومسرحهما واحدا وسقيهما واحدا انهما
 يكونان بذلك خليطين فكان هذا مما لا نعقله وكيف يكونان خليطين وكل واحد
 منهما بائن بماله من مال صاحبه فان قيل فالخلطة في الفحول وفي المراح وفي
 الأشياء التي ذكرناها - قيل له وهل الزكاة في تلك الأشياء انما الزكاة في
 المواشي انفسها وليسا خليطين فيها وقد تقدمت من اهل العلم من خالف
 ما ذهبت اليه فيه، من ذلك ما روى عن طاووس قال اذا كان الخليطان يعرفان
 موالهما فلا يجمع بينهما في الصدقة فأخبر بذلك عطاء فقال ما اراه الا حقا
 فلم يراعيا في ذلك حليا ولا لحلا ولا سقيا ولا مراحا ولا دلوا ولا يقال ينبغي اذا
 لم يعرفا لهما ان يجمع بينهما في الصدقة لانه يحتمل ان يجمع بينهما حتى يؤخذ
 اخذا واحدا ثم يتراجعا بينهما في المأخوذ منهما وبه تقول.

في صدقة الفطر

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس على المسلم في عبده
 ولا فرسه صدقة - وزاد بعضهم الا صدقة الفطر في الرقيق - وهي زيادة
 مقبولة تخصص عموم الحديث - قال الطحاوي - وعندنا على الرقيق مسلمهم
 وكافرهم لا تطلق النص وتقدمنا في ذلك ابو هريرة ومن التابعين عطاء
 وعمر بن عبد العزيز وقوله من المسلمين في حديث ابن عمر فرض رسول الله
 صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر على كل حراً وعبداً ذكر او أنثى من المسلمين -

انما يعود على من يخرجهما عن ملكه زكاة له وتطهير او هم المسلمون القادرون عليه الا العبيد العاجزون عنها قال الله تعالى (ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء) وتال بعض هي واجبة على العبد يؤديها من كسبه متمسكا بقوله عليه الصلاة والسلام: من باع عبد اوله مال يورده ببقية الحديث وهو قوله فقال له للبائع - واطافة المال اليه كاطافة التمر الى النخل في قوله من باع نخلا له تمر قد ابره واطافة البيت الى العنكبوت والمراد بقوله ليس على المسلم في فرسه صدقة - الخيل التي ليست للتجارة اذ في خيل التجارة تجب الزكاة اجماعا واما زيادة بعض الرواة الا ان في الرقيق زكاة الفطر هذا عند ابي حنيفة اذ لم يكن الرقيق للتجارة فان كانوا للتجارة لم تجب فيهم صدقة الفطر ومالك والحجازيون يوجبون فيهم زكاة الفطر ولا نجد في كتاب ولا سنة اجتماع الزكاة والفطر والاجماع على ان الماشية لا تجتمع فيها زكاة السائمة وزكاة التجارة وانما تجب فيها احداهما فكذلك عبيد التجارة .

في مقدارها

روى عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فرض زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حرا وعبد ذكر او أنثى من المسلمين، والعبد لا فرض عليه في نفسه اذ لا مال له فيرجع قوله من المسلمين الى الموالي لا الى العبيد ولا حجة فيه لمن يقول ان المسلم لا تجب عليه صدقة فطر عبده الكافر وقد روى اوجوب عن جماعة من السلف منهم ابو هريرة قال كنا نخرج زكاة الفطر عن كل انسان نعول من صغيرا وكبيرا وحرا وعبد وان كان نصرانيا مدين من تمح او صاعا من تمر ومنهم عطاء قال اذا كان لك عبيد نصارى لا يرادون للتجارة فنزك عنهم يوم الفطر ومنهم عمر بن عبد العزيز قال يعطى الرجل عن مملوكه وان كان نصرانيا زكاة الفطر ولانه كما يجب على المسلم الزكاة في عبده الكافر للتجارة لاسلامه ولا يسقط عنه

لكفرهم

لكفرهم وجب ان يؤدي عنهم زكاة الفطر لاسلامه ولا يمنع عن ذلك كفرهم
وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه .

في الاكتفاء بنصف صاع من الحنطة

- عن عبد الله بن عمر قال امر النبي صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن
كل صغير وكبير وحر وعبد صاعا من شعير او صاعا من تمر قال فعده الناس
بمدين من الحنطة، وخرجه من طرق كثيرة في بعضها قال ابن عمر بخاء الناس
بنصف صاع من بر أو قال فعدل الناس نصف صاع من بر بصاع من شعير
بخاء وابنه فقبل منهم وليس في بعضها ذكر التعديل فعمل من ذكره حجة على
من سكت عنه وضعف رواية من زاد عنه او صاعا من بر قال ثم عدل الناس
نصف صاع من بر بصاع مما سواه بمخالفة اكثر الرواة له وبما فيه من ذكر
التعديل اذ لا يصح ان يعدل نصف مفروض ببعضه وانما يجوز ان يعدل
المفروض بما سواه، وذكر في حديث ابي سعيد الخدري كنا نخرج زكاة
الفطر من رمضان صاعا من طعام او صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا
من اقط، وله طرق كثيرة في بعضها صاعا من طعام وليس ذلك في بعضها فلما
كثر الطعام في زمن معاوية جعلوه مدين من حنطة، قال فاحتمل قوله في بعض
الآثار صاعا من طعام ان كان المراد به الحنطة ان يكون ذلك على الاداء
بالتطوع منهم دون ان يكون ذلك مفروضا عليهم فلا يكون الحديث على هذا
مخالفا لحديث ابن عمر، وفي بعض الآثار ان رجلا قال لأبي سعيد لما قال لا اخرج
الا ما كنت اخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر او صاعا
من زبيب او صاعا من اقط فقال له او مدين من قمح فقال لا تلك قيمة معاوية
لا قبلها ولا آخذ بها ففيه انه لم ينكر القيمة وانما انكر المقوم ولما رواه الصحبة
ومعه الفقه وقوله حجة مع انه روى عن ابي سعيد انه يجزئ فيها نصف صاع
من بر وروى مرفوعا من رواية عقيل بن خالد عن هشام بن عروة عن ابيه
عن اسماء قالت كنا نخرج صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

مدین من حنطة او صاعا من تمر، ومن رواية ثعلبة بن ابي صعير عن ابيه قال
النبي صلى الله عليه وسلم اذ اصادقة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير او نصف
صاع من برا وقال قبح عن كل انسان صغيرا او كبيرا ذكر او انثى حرا او مملوك
غنى او فقير، ومن روى ولم يذكر فيه القمح فقد قصر عما زاده عليه من هو اولى
منه ففيه دليل على ان ما كانوا يخرجون صاعا من البر حينئذ كان على التبرع
وقد اخبر سعيد بن المسيب وابو سلمة وعبيد الله بن عبد الله والقاسم بن محمد وسالم
ابن عبد الله كلهم من التابعين ان الفرض كان في عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم في زكاة الفطر مدین من الحنطة فدل ان نصف الصاع منها اصل
من الاصول يستغنى به عن التقويم وقد روى عن الصديق وعمر وعثمان وعبد الله
انهم قبلوا مدین من حنطة في صدقة الفطر وأمروا بذلك وروى كذلك عن
عمر بن عبد العزيز ومجاهد وغيرهم .

كتاب الصيام

فيه عشرون حديثا في رؤية الهلال

في حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال
لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له
وفي حديثه ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون
فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له
وقال الشافعي عن مالك فان غم عليكم فاكلوا العدد ثلاثين وأحسن ما قيل في
فاقدروا له، ان الله سبحانه قال (والقمر قدرناه منازل) فأخبر أنه قدره منازل
يجرى عليها فجعله يجري في كل ليلة حتى يسقط منزلة واحدة وهي ستة اسباع
ساعة لأن منازل الليل اربع عشرة منزلة وساعاته اثنتي عشرة ساعة فخذاء كل
منزلة ستة اسباع ساعة فيجری كذلك الى تمام ثمان وعشرين ليلة ثم يستتر فان
كان الشهر ثلاثين استر ليلتين وان كان تسعا وعشرين استر ليلة فكان المأمور به
اذا غم علينا ثم طلع في الليلة التي بعدها نظرا الى سقوطه في تلك الليلة فان كان
منزلة

بمنزلة واحدة علمنا انه ليلته تلك وان كان بمنزلتين علمنا انه ليلتين وعقلنا بذلك ان بينها يوما وان علينا قضاء ذلك اليوم ان كان من رمضان وهذا الاعتبار مما يخفى على اكثر الناس لذلك رد الأمر الى ما يتساوون فيه بما روى مما هو ناسخ لذلك وهو قوله صلى الله عليه وسلم، فان غم عليكم فعدوا ثلاثين، على ما روى عنه ابن عباس وابو هريرة وجابر وحذيفة وعدى وقيس بن طلق عن ابيه .

في شهادة الواحد به

عن كريب ان ام الفضل بنت الحارث بعثته الى معاوية قال فقدمت الى الشام فقضيت حاجتها واستهل على شهر رمضان فرأينا الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني ابن عباس قال متى رأيت الهلال؟ قلت رأيت ليلة الجمعة، قال انت رأيت؟ قلت نعم وراه الناس فصاموا وصام معاوية .
قال لكننا رأينا ليلة السبت فلا يزال نصوم حتى نكمل ثلاثين يوما او نراه فقلت أولا تكفي برؤية معاوية؟ قال لا هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعن عكرمة عن ابن عباس قال جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابصرت الهلال الليلة فقال أتشهد ان لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله؟ قال نعم قال يا بلال اذن في الناس فليصوموا غدا،
لا تضاد بين الحديثين فحديث عكرمة على قبول شهادة الواحد المسلم على رؤية الهلال وحديث كريب على اخباره ابن عباس في وقت قد فات الصيام بتلك الرؤية ولما فات ذلك رجع الى انتظار ما يكون آخر الشهر من الهلال مما يدل على اوله فكان جائزا ان يضي ثلاثون يوما على ما حكاه له كريب ولا يرى فيظهر بطلان ما حكاه له فيصوم ثلاثين على رؤيته وكان جائزا ان يراه .
بعد مضي تسعة وعشرين يوما فيقضى يوما لا يستعمله ما في حديث عكرمة وهذا يوافق ما ذهب اليه ابو حنيفة واصحابه من قبول شهادة الواحد على هلال رمضان دون هلال الفطر ويقولون ان صاموا اشهادا واحدا فضت ثلاثون

ولم يروا الهلال انهم يصومون يوما آخر بخلاف ما اوشهدت بها بيعة مقبولة يجوز الحكم بها في غير ذلك فأمرهم الامام بالصوم فصاموا ثلاثين ثم لم يروا الهلال انه يأمرهم بالافطار لأن الصوم بشهادة واحد احتياط وباتنين صوم بحجة تامة كما نهم رأوه جميعا .

في السحور

روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصل ما بين صيا منا وصيام اهل الكتاب اكلة السحر ، كان الشرع في اول الاسلام ان الصائم اذا قام من الليل يحرم عليه ما يحرم على الصائم الى نحر وجههم من صوم الغد كما كان شريعة اهل الكتاب ثم نسخ الله بما نسخ به من كتابه بخاز لنا ان نأكل في ليا ليه ، و ذكر عن معاذ بن جبل في حديث طويل ان الصيام كان في اول الاسلام وبعد أن قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة سنة عشر شهرا او سبعة عشر من كل شهر ثلاثة ايام وصوم عاشوراء الى ان انزل الله تعالى (كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم) فكانوا يمتنعون من الأكل والشرب بعد النوم الى ان نسخ الله تعالى بقوله (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر) .

في بيان وقته

روى عن الغرياض بن سارية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو الى السحور في شهر رمضان فقال هلموا الى الغداء المبارك ، وعن المقدم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عليك بهذا السحور فانه الغداء المبارك . تسمية السحور غداء وإن كان خلافه لمجاورته اياه من تسمية الشيء باسم ما قرب منه ويحتمل ان يكون ذلك حين كان الصيام من طلوع الشمس الى غروبها عن حذيفة قال اكلت وشربت بعد الصبح مع الرسول صلى الله عليه وسلم غير أن الشمس لم تطلع فكان غداء على حقيقته وقال القاضي ، الأشبه انه انما سمي

غداء لأنه للصائم مكان الغداء غيره اذ كان عند العرب في حين الغداء اكلتان في اليوم قال الله تعالى في محاطبته اياهم بما يعتادون (ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا) فتحولت أكلة الغداء للصائم الى قرب السحر فسميت سحورا وسميت غداء لانها بدل منها عند عدم القدرة عليها بتحريم الأكل والشرب في ذلك الوقت كما سمي التيمم طهارة لأنه بدل منها عند العجز .

في صوم الجنب

- روى ابو هريرة عن الفضل بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اصبح جنبا افطر ذلك اليوم وانه كان يفتي به ، وحكت عائشة وام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصبح جنبا ويصوم ذلك اليوم ، لما علم استواء النبي صلى الله عليه وسلم مع امته بغضبه على السائل الذي سأله عن ذلك .
- ١٠ لما قال له انك لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، وقوله والله اني لأرجو أن اكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتقى ، لم يمكننا استعمال الأثرين ووجب ان نعملهما على كون احدهما منسوخا بالآخر فجعلنا حديث عائشة وام سلمة ناسخا للأول لانه اخف مع ان قوله تعالى (احل لكم ليلة الصيام الرفث) الى قوله (من الفجر) يوجب ذلك لانه اذا كان له ان يطأ حتى يطلع الفجر .
- ١٥ لم يكن الغسل الابعده وهذا بين ومع انه روى عن ابي هريرة انه رجع عن فتواه وقال عائشة اعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم مني .

في تناول الصائم البرد

- روى عن انس انه قال مطرت السماء بردا فقال لنا ابو طلحة ناولوني من هذا البرد فجعل يأكل وهو صائم في رمضان فقلت أتا كل البرد وانت صائم؟ فقال إنما هو برد نزل من السماء نظهر به بطوننا وانه ليس بطعام ولا شراب فأثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما خبرته بذلك فقال خذها عن عمك ، لا يصح رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم لان الذي رواه عن انس مر فوعا ليس
- ٢٠

من اهل الثبوت وانما هو موقف على ابي طلحة فيحتمل ان ذلك قبل نزول قوله (وكلوا واشربوا) الى قوله (من الفجر) ولعل ذلك من فعله لم يقف النبي عليه السلام عليه فلا يكون شيئا يتمسك به كمتوى زيد بعدم الغسل من الجنابة بايلاج وبلوغ خبره الى عمر وانكاره عليه فقال سمعت من اعابى شيئا فقلت به فقال من اى اعلمك ؟ فقال من ابي واى ابوب ورفاعة فالتفت الى رفاعة فقال انا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لا نفتسل قال انفسأتم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ؟ قال لا ثم قال عمر ائمن اخبرت بأحد يفعله ثم لا يفتسل لأنهم كنهه عقوبة .

في قىء الصائم

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قام فأفطر ، معناه قام فضعف فأفطر فسكت عن ذلك لعلم السامع به مثل قوله تعالى (ذلك كفارة ايمانكم اذا حلقتهم) يؤيده قوله صلى الله عليه وسلم قال من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه شيء ومن استقاء فليقض ، ولا خلاف بين اهل العلم فيمن ذرعه القيء انه لا قضاء عليه .

في الافطار متعمدا

عن ابي هريرة ان رجلا قال يا رسول الله انى وقعت على اهل فى رمضان ، قال اعتق رقبة ، قال ما اجدها يا رسول الله ، قال فصم شهرين متتابعين ، قال ما استطيع ، قال فأطعم ستين مسكينا ، قال ما اجده يا رسول الله فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بمكثل فيه خمسة عشر صاعا من تمر قال خذ هذا فصدق به قال على احوج منى واهل بيتى؟ قال فكله انت واهل بيتك وصم يوما مكانه ، لا يعارض هذا ما روى عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من افطر يوما من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقض عنه صيام الدهر وان صامه لأنه ما مور بالاقضاء وان كان لا يدرك ما فاته

من فضيلة اليوم الذي افطر فيه بعينه وان صام الدهر كما اذا ترك صلاة يجب عليه قضاؤها وان كان لا يدرك فضيلة الاداء في وقته .

في الصيام عن الميت

عن ابن عباس رضى الله عنهما ان امرأة ركبت البحر فنذرت ان

- الله عز وجل نجاها منه ان تصوم شهر افطانت قبل ان تصوم فسألت خالتها .
 ٥ اوبعض قرابتها النبي صلى الله عليه وسلم فأمر أن يصام عنها .
 وروى عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه .

وانما لم تأخذ بهذين الحديثين لأن ابن عباس وعائشة تركا ما روي

- من ذلك وقالوا بخلافه وهما العدلان فيما قالوا فاعلمنا انها لم يتركها ما سمعا إلا الى
 ١٠ ما هو أولى منه مما قد نسخته كما قال محمد بن سيرين في متعة الحج هم يعنى اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حضروها وهم نهوا عنها فافى مذهبهم ما يتهم ولا فى رأبهم ما يستقصر والذي رجح اليه ابن عباس هو ما روى عنه لا يصلى احد عن احد ويفتدى الكبير اذا لم يطق الصيام .

- وروى عن عائشة انها سئلت عن امرأة ماتت وعليها صوم شهر
 ١٥ فقالت أطعموا عنها .

في الفدية

روى عن عطاء ومجاهد انها سمعا ابن عباس يقول (وعلى الذين يطيقونه

- فدية طعام مسكين) ايست بمنسوخة هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة
 لا يستطيعان ان يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكينا ، وفي رواية مجاهد عنه
 ٢٠ نصف صاع عن كل يوم ، وروى سعيد بن جبيرة عنه في قوله (وعلى الذين يطيقونه
 قال الذين يتجشمونه ولا يطيقونه يعنى الا بالجهد الجبلى والمرضى
 والكبير وصاحب العطاش ، فاختلفت الروايات عنه فى يطيقونه ويطوقونه

واتفقت على إعادة البديل من الصيام الى الاطعام لا الى الصيام ، وروى عن سلمة بن الأكوع انها منسوخة نسخها قوله (من شهد منكم الشهر فليصمه) الآية وقد كان الناس يغيرون بين الصيام والاطعام ، قال الطحاوي فكان الله رد البديل من الصوم الى الفدية بالاطعام لا الى ما سواه من صيام عمن .
 ٥ وجب عليه ثم نسخ ذلك بما في الآية الثانية وبقي ما في الآية الأولى مما يفعله من عجز عن الصيام وهو الفدية بالاطعام لا بصيام غيره عنه ويحتمل ان يكون ما في الآثار من الصيام عن الموتي كان قبل زول الآية المذكورة في الحديث فلما نزلت استعمل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الاطعام في ذلك الصيام مكانه منهم انس بن مالك وقيس بن السائب كانا قد كبرنا فكانا يفطران ويطعمان .

في صيامها بغير اذن زواجها

١٠ عن ابي سعيد الخدري انه قال جاءت امرأة صفوان بن المعطل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان صفوان يضربني اذا صليت ويفطرني اذا صمت ولا يصلي صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وصفوان عنده فقال صفوان يا رسول الله اما قولها يضربني اذا صليت فانها تقوم بسورتي التي اقرأها فتقرأها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كانت سورة واحدة لكففت الناس ، واما قولها يفطرني اذا صمت فانها تنطلق تصوم وأنا رجل شاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ لا تصوم من امرأة الا باذن زوجها ، واما قولها لا يصلي حتى تطلع الشمس فانها اهل بيت قد عرف لنا ذلك لانستيقظ حتى تطلع الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا استيقظت فصل . كانت تقرأ في صلاتها السورة التي قرأها زوجها في صلاته ٢٠
 فظن انه لا يحصل لها الا ثواب واحد فأعلمه النبي صلى الله عليه وسلم انه يحصل لها بها ثوابان ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصوم لمنعها نفسها من الزوج فاذا لم يكن به حاجة اليها اما لتيبته او لاستغناؤه عنها بغيرها فلا بأس بالصوم

وان لم يأذن لها الزوج يؤيده حديث ابى هريرة مرفوعا، لا تصوم امرأة وزوجها شاهد إلا باذنه، وقوله اذا استيقظت فصل، لا حجة فيه لمن يقول بجواز الصلاة المكتوبة عند الطلوع لان النبي صلى الله عليه وسلم لما نام واصحابه حتى طلعت الشمس لم يصل الصبح عند ذلك حتى خرج وقتها الى انتشار الشمس وبياضها فعنى قوله فصل اى كما يجب ان يصل فى الاوقات التى يصل فيها ألا ترى انه لم يطلق له ان يصل كما يستيقظ من غير وضوء ولاستر عورة وانما اطلق له ان يصل كما ينبغى ان يصل متلبسا بشرائطها وآدابها محترزا عن مكرهاها ومنقصاتها وانما خاطب صلى الله عليه وسلم صفوان بذلك لعلمه صلى الله عليه وسلم بعمرفته ما ينبغى اذ هو كان صحابيا فقيها وعساه قد كان معه فى سفره ليلة التعريس فاكفى به عن اعادته .

١٠

فى ستة من شوال

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية ابى ايوب الانصارى انه قال من صام رمضان واتبعه بستة من شوال فكأنما صام السنة، وعن ثوبان مولى رسول الله انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول جعل الله الحسنة بعشر فشهري عشرة اشهر وستة ايام بعد الفطر تمام السنة، لا يقال فيه تسوية بين صوم رمضان وغيره ولا خلاف فى فضله على غيره لان الله تعالى كما كفى عن صائم رمضان ما يكون منه فى بقية عشرة اشهر من سنته على . وروى : من قام رمضان - رمضان ايمانا واحتسابا باغفر له ما تقدم من ذنبه ، وروى : من قام رمضان - الحديث، وروى من صام رمضان وقامه ايمانا واحتسابا - الحديث - لصيامه الفرض وقيامه المسنون كذلك تفضل بصوم ستة ايام من شوال فيكون الحسنة ٢٠ بعشر امثالها فيكون ذلك مع ما جاد به لصائم رمضان كفارة للسنة كلها .

فى عاشوراء

روى عن قيس بن سعد انه قال كنا نعطي صدقة الفطر قبل ان تنزل

الزكاة ونصوم عاشوراء قبل ان ينزل رمضان فلما نزل رمضان ونزلت الزكاة لم يؤمر به ولم ننه عنه وكنا نفعله، ونخرج من طرق و ذكر مثله في يوم عاشوراء عن ابن مسعود وعائشة وجابر، وروى عن ابن عباس انه كان يصام بخلاف ذلك قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وجد اليهود يصومون يوم عاشوراء فسألهم فقالوا هذا اليوم الذي اظهر الله فيه موسى عليه السلام فرعون فقال انتم اولى بموسى منهم فصوموه ففيه انهم كانوا يصومونه للشكر لا للفرض ويحتمل انه كان للشكر ثم فرض عليهم فكانوا يصومونه للفرض، ويدل عليه ما روى قتادة عن عبد الرحمن بن سلمة الخزازي عن عمه قال غدونا على رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة يوم عاشوراء وقد تعدينا فقال اضمتم هذا اليوم؟ فقلنا قد تعدينا قال فأتوا ببقية يومكم .

وما روى عن ابي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم عاشوراء فعظم فيه امره ثم قال لمن حواه من كان لم يطعم منكم فليصم يومه هذا ومن كان قد طعم فليصم بقية يومه، فدل هذا انه كان حينئذ كشهري رمضان واما امر يومئذ بالامساك عن الأكل بقية اليوم ولم يؤمر بقضائه لان الفرض كان لحقهم في يوم عاشوراء بعد ما دخلوا فيه وكان دخولهم فيه وهو غير مفروض عليهم دل عليه ما في حديث ابي سعيد الذي ذكرناه من تعظيم رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ومن امره من كان حواه بصومه فكانوا كمن بلغ في رمضان او اسلم فيه فيؤمر بصوم بقية يومه وان كانوا قد اكلوا ولا يؤمرن بقضائه، واما ما في حديث قيس مما ذكرناه في زكاة الفطر فقد روى عن ابن عمر ما يخالفه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن كل صغير وكبير وحر وعبد صاعا من شعير أو صاعا من تمر قال فعدها الناس بمدين من حنطة وذكره من طرق في بعضها مكان امر فرض بغير تعديل وفي بعضها ذكر التعديل، وذلك لا يكون الا مع بقاء فرضها فهو مخالف لما قاله قيس غير أنه يحتمل انه كان فرضا واجبا كوجوب الصلوات الخمس وكوجوب زكاة المال في تكفير الجاحد فلما

فرضت زكاة الأموال انتقل الفرض اليها وجعل الفرض في زكاة الفطر دونه حتى لو جحدته لا يكفر كما كان قبل .

في صيام العشر

عن عائشة: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائماً في العشر قط،

- وردى مرفوعاً من رواية ابن عباس وابن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص وجابر واللفظ لابن عباس انه قال ما من عمل ازكى عند الله ولا أعظم منزلة من خير عمل في العشر من الأضحية ، قيل يا رسول الله ولا من جهاد في سبيل الله بنفسه وماله ؟ قال ولا من جهاد في سبيل الله بنفسه وماله الا من لم يرجع بنفسه وماله ، فيجوز أن يكون تخلفه صلى الله عليه وسلم عن صيام العشر مع ماله من الفضيلة لاشتغاله بما هو أعظم منزلة من الصوم كالصلاة وذكر الله وقراءة القرآن وكان الصوم يضعفه كما روى عن ابن مسعود أنه كان لا يكاد يصوم فإذا صام صام ثلاثة أيام من كل شهر ويقول انى اذا صمت ضعفت عن الصلاة والصلاة احب الى من الصوم ، ومن قدر على جمع الصوم مع غيره فقد يميل اليه احرازاً لفضيلته . وللناس فيما يعشقون مذاهب .

في «الصوم لى»

- روى عن ابى هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كل عمل ابن آدم فهو له الا الصيام هو لى وأتأجزى به ، كأنه يحكيه عن الله والذي نفس محمد بيده خلفه ثم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك . قيل الصوم ليس بعمل لانه ترك الأشياء ولكن الله تعالى يثيب على تركها كما يثيب على الأعمال الصالحة فيكون الا الصيام بمعنى لكن كقوله تعالى (الا من تولى وكفر فيعذبه الله) .
وعلامته ان يكون بعد إخبار تام واذا لم يكن بعد إخبار تام فهو استثناء كقوله تعالى (والعصر ان الانسان لفي خسر الا الذين آمنوا) قال القاضي احتياج الصوم الى النية دال على انه عمل لكنه من اعمال القلوب .
قلت في الصوم اتأب البدن وليس له نظير في اعمال القلوب

واحتياجه الى النية ليصير عبادة لا يصير عملا والوجه في تخصيص الصوم بانه لله كون الصوم غير ظاهر فلا يعلمه من صاحبه غير الله تعالى فلا يمكن ان يراد به سواه وسائر العبادات صلاة وصدقة وحج وغيرها تظهر من فعلها فيمكن ان يراد بها غير الله تعالى فلما كان الصيام مما يتفرد الله بمعرفته ان اخفاه ولا يقصد به سوى الله اضيف اليه بخلاف سائر العبادات والله اعلم .

في اى الصيام افضل

عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال احب الصيام الى الله صوم داود كان يفطر يوما ويصوم يوما واحب الصلاة الى الله صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه ، مع ما روى عن ابى هريرة انه قال اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اى الصلاة بعد المكتوبة افضل ؟ قال صلاة فى جوف الليل قال وأى الصيام افضل ؟ قال شهر الله الذى يدعونه المحرم ، لاتضاد فى الأفضل من الصيامين لان المعنى ان المحرم افضل الاوقات لمن اراد ان يصوم صوما خاصا وصيام داود افضل لمن اراد ان يصوم دائما ففي المحرم فضل الوقت وفى صوم داود فضل الدوام ، ومنه ما روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله مرنى بصيام قال صم يوما ولك تسعة ايام قال قلت يا رسول الله انى اجد قوة فردنى قال صم يومين ولك ثمانية ايام قال قلت يا رسول الله انى اجد قوة قال صم ثلاثة ايام ولك سبعة ايام فما زال يحط به حتى قال ان افضل الصوم صوم اخى داود صوم يوم وافطار يوم فقال عبد الله لما ضعف ليتنى قبلت ما امرنى به رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وفى ما روى عنه انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال صم يوما ولك عشرة ايام قال زدنى يا رسول الله فان لى قوة قال صم يومين ولك تسعة ايام قال زدنى فان لى قوة قال صم ثلاثة ايام ولك ثمانية ايام ، قال ثابت

فحدثت

حدثت بذلك مطرفا فقال ما اراه الايزاد في العمل وينقص من الأجر ففيه
انه جعل لعبد الله بن عمرو في صوم اليوم الاول عشرة ايام يعنى ثوابها ثم
جعل له باليوم الثاني الذى زاده تسعة ايام يعنى ثواب صيامها وباليوم
الذى زاده بعد ذلك ثمانية ايام يعنى ثواب صيامها فكل ما اكثر عمله قل اجره (١)
ووجهه ان بصوم اليوم الأول قوته على قراءة القرآن والصلاة باقية من
غير نقص فله الأجر كاملا بعشرة كاملة فأمره صلى الله عليه وسلم بالصيام الذى
يبقى معه قوته ليصل الى الأعمال التى نفعها افضل من الصيام فلما قال له زدنى
زاده يوما يكون ضعفه اكثر مما يكون عليه بصيام يوم فينقص بذلك حظه
من هذه الاعمال التى نفعها افضل فرد ثوابه على اليومين اللذين يصومهما مع
تقصيره عن الأعمال الى دون ثوابه على صوم اليوم الأول وكذلك رده
في صيام الثلاثة الايام من الثواب الى ما دون ثوابه على صيام يومين لهذا
المعنى (٢) ومنه ما روى عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم احب الصيام

(١) بحاشية الاصل - قلت وفي توجيهه نظر لانه يلزم ان يكون صوم يوم
وافطار يوم اقل درجة من صوم يوم في عشرة وقوله احب الصيام الى الله
صوم داودينا فيه والحديث يحتمل انه صلى الله عليه وسلم اجاب عن قوله مرني
بصيام بقوله صم يوما في عشرة ايام واصرف السبع الباقية الى الحظوظ المباحة
بدليل قوله صلى الله عليه وسلم ان لنفسك عليك حقا، وازوجك عليك حقا، فلما
استزاده قال يومين ولك ثمانية وكذا صم ثلاثة ولك سبعة وكذا قال له صم
اربعة ولك ستة بدليل قوله فما زال يحط به حتى قال ان افضل الصوم صوم
انحى دواد هو أن يصوم خمسة ايام ويكون له خمسة وجعل هذا افضل الصيام
فكلما اكثر الصوم اكثر الثواب لا كلما قل اكثر فافهم .

(٢) بحاشية الاصل - قال القاضى تابع الطحاوى مطرفا على خطأ في تأويله
اذ يلزم منه ان الحسنات لا يذهبن السيئات وهو خلاف النص والحامل لها على
هذا التأويل البعيد ما روى بطريق آخر صم يوما ولك اجر عشرة ايام - صم

الى الله عز وجل صيام داود كان يصوم يوماً ويفطر يوماً .

لا يقال فيه ان صيام داود افضل وفيه الزيادة على الصيام المذكور في الحديث الذي قيل هذا فدل على ان صوم ثلاثة ايام احب من صوم يومين وصوم يومين احب من صوم يوم وهذا خلاف ما ذكرنا آنفاً لأننا نقول لا مخالفة بينهما لان هذا اخبار عن صوم داود عليه السلام وحال الانبياء في صيامهم ليس كغيرهم ألا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى الناس عن الوصال وواصل هو فقال انى لست كهيتكم انى ابيت يطعمنى ربى ويسقبنى ، فكذلك داود يكون صومه أحب الى الله بخلاف غيره . وما يدل على ان قلة

يومين ولك اجر تسعة ايام - وصم ثلاثة ايام ولك اجر ثمانية ايام - لكن اذا ثبت هذا فتأويله انه اراد صم يوماً من كل احد عشر يوماً ولك اجر فطر العشرة الايام التى تفطر منهن ويومين ولك اجر التسعة الايام التى تفطر منهن وثلاثة ايام منها ولك اجر فطر الثمانية فأعلمه صلى الله عليه وسلم ان له فى فطر ما يفطر بها اجر لأنه يتقوى به على الاعمال الصالحة فندبه من صوم يوم ويومين الى يوم ويوم مترقياً من الأدنى الى الأعلى وسكت عن اجر الصوم لأنه معلوم مقرر بخلاف اجر الفطر ألا ترى ان صوم يوم عرفة لغير الحاج افضل وفطره للحاج افضل ويؤجر على ترك صومه لحاجته الى التقوى على الاعمال والدعاء انتهى بمعناه دون نفيها - قلت ما ذهب اليه الطحاوى من اضرار ثواب صيامها اظهر من اضرار اجر فطرها لان الكلام سيق لثواب الصيام لا لثواب الفطر وكل منهما محتمل والتأويل من المجتهد الذى يخطئ . ويصيب والله اعلم بما اراد قائله الذى لا ينطق عن الهوى صلى الله عليه وسلم فان الصوم كف عن الشهوات والفطر اقدم عليها فكيف يكون عبادة مع موافقة النفس لها والفطر كما يصلح سبباً للاعمال الصالحة يصلح لضدها ايضاً فنفس الفطر ليس بعبادة انما العبادة ما يؤتى به بعده فأذن الاجر للأعمال الحسنة لا للفطر فانهم .

- الصيام مع الملايسة بالأعمال المتقرب بها الى الله افضل ما روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم انبأ انك تصوم الدهر وتقوم الليل ؟ قلت انى اقوى قال انك اذا فعلت ذلك نفهت له النفس وهجمت له العين الى ان قال فصم صوم انى داود كان يصوم يوماً ويفطر يوماً ولا يفطر اذا لاقى ، فأخبر ان داود مع صيامه هذا كان لا يفطر اذا لاقى ابقاءه .
- قوته ولم يخرج به الصوم عما كان عليه من القوة بخلاف غيره لما يدخل على نفسه من الضعف في بدنه الذى يقطعه عن ذلك كما روى عن انس قال قال نرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فزلنا في يوم شديد الحر فمنا انصائم ومنا المفطر واكثرنا ظلالة صاحب الكساء ومنا من يستتر من الشمس بيده فسقط الصوام وقام المفطرون فضربوا الأبنية وسقوا الركاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب المفطرون بالأجر اليوم - وفي هذا كشف للعاني الذى ذكرناها فيما تقدم .

في «شهر اعيد لا ينقصان»

- عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن ابى بكرة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شهر اعيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة ، يعنى العبادة
- ١٥ فيها كاملة تامة في الصوم والحج وان كانا ناقصين في العدد كما لها فيها لو كانتا ثلاثين ثلاثين ولا يصح حمله على نقصان العدد لوجود النقصان فيهما عدداً وفي احدهما دون الآخر مع ان قوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته ، الحديث يحقق النقصان في بعض السنين ، وروى هذا الحديث عبد الرحمن ابن اسحاق عن عبد الرحمن بن ابى بكرة على خلافه فقال فيه كل شهر حرام ثلاثون
- ٢٠ يوماً وثلاثون ليلة ، وليس بشيء لان عبد الرحمن بن اسحاق لا يقاوم خالد الحذاء ولأن العيان يدفعه ، قال القاضى ولو صح لكان معناه في الأجر والثواب ، ويحتمل ان يكون «شهر اعيد لا ينقصان» كان في عام بعينه ، ويحتمل

ان يكون على الأعم الأغلب لأنهم لا يجتمعان ناقصين في عام واحد الا نادرا، والله اعلم

في صوم يوم عرفة

روى عقبة بن عامر الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان ايام الأضحية وايام التشريق ويوم عرفة عيدنا اهل الاسلام ايام أكل وشرب، هذه الأيام سوى يوم عرفة مخصوصات بمعنى يتقرب به الى الله تعالى فيها من صلاة ونحر وتكبير عقيب المكتوبات فصارت بذلك اعيادا في جميع المواضع ووجدنا يوم عرفة مخصوصا بمعنى يتقرب به وهو الوقوف بعرفة لاهل الحج دون غيرهم من الناس فصار لهم بذلك عيداً فلم يصالح لهم صومه بخلاف غيرهم ممن ليس له بعيد، يؤيده ما روى عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يوم عرفة بعرفة فصيام يوم عرفة فيما عدا عرفة جائز من حوله، روى ابو قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن صيام يوم عرفة فقال يكفر السنة الماضية والباقية .

لا يقال ان صام من عليه واجب يوم عرفة بعرفة عنه اجزأه بخلاف من صام يوما من تلك الأيام عن واجب عليه لا يجزئه فكيف افرقت احكامها وهي مجموعة بمعنى واحد، لأن الاشياء قد تجتمع في شيء واحد واحكامها في انفسها مختلفة، من ذلك قوله تعالى (فلا رث ولا نسوق ولا جدال في الحج) لجمع الله هذه الأشياء في نهي واحد واحكامها مختلفة لأن الرث وهو الجماع يفسد الحج وما سواه لا يفسد الحج فكذلك ما جمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم في النبي عن صومه من الأيام المذكورة مع المخالفة بين احكامها .

كتاب الاعتكاف

فيه ثلاثة احاديث

في اعتكاف المرأة

عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد

أن يعتكف

(١٩)

- صلى الصبح ثم دخل المكان الذي يريد أن يعتكف فيه فأراد أن يعتكف في العشر الأواخر فأمر فضرب له خباء وأمرت حفصة فضرب لها خباء فلما رأت زينب خباءها أمرت بخباء فضرب لها فلما راح رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البر تردن فلم يعتكف في رمضان واعتكف عشرا من شوال - وفيما روى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد الاعتكاف فاستأذنته عائشة لتعتكف معه فأذن لها فضربت خباءها فسألتها حفصة لتستأذنها لها لتعتكف معه فلما رأته زينب ضربت معهن وكانت امرأة غيورا فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبئتهن فقال ما هذا؟ البر تردن؟ فترك الاعتكاف حتى افطر من رمضان ثم انه اعتكف في عشر من شوال - فيه اذنه صلى الله عليه وسلم لنسائه في اعتكاف المسجد فذهب أهل الحجاز الى تجويز اعتكاف النساء في المساجد كما يعتكف الرجال ولا حجة لهم في هذا الحديث اذ يحتمل ان يتسع لنسائه صلى الله عليه وسلم لكونه معهن بحق الزوجية ولحرمتهن على جميع المسلمين ما لم يتسع لغيرهن يؤيده قول عائشة لو ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدثه النساء بعده لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني اسرائيل مع تفظنها وفهمها ان النساء كان لهن اتيان المساجد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ما ليس لهن بعده واذا كن كذلك في حياة عائشة كن بعد موتها ابعد فعلم انهن ان اردن الاعتكاف ففي غير مساجد الجماعات .

في الاعتكاف فيما سوى المساجد الثلاثة

- روى عن حذيفة انه قال لعبد الله بن مسعود عكوف بين دارك ودار أبي موسى لا تغير وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا اعتكاف الا في المساجد الثلاثة المسجد الحرام ومسجد النبي ومسجد بيت المقدس قال عبد الله اعلمك نسيت وحفظوا واخطات واصابوا - لم ينكر ابن مسعود ع-لى حذيفة ما حقه من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذكره بقوله ، اعلمك نسيت وحفظوا ، يعني اعلمك نسيت نسخ ذلك وحفظوه وظاهر القرآن يدل

عليه (وأتم ما كفون في المساجد) على العموم وعليه المسلمون في الاعتكاف في مساجد بلدانهم التي لها الأئمة والجماعة إلى يومنا هذا .

في الصوم للاعتكاف

عن عمر بن الخطاب سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى نذرت في الجاهلية ان اعتكف في المسجد الحرام فقال ف بئذرك - ليس فيه ذكر نذر عمر ما كان فروى عنه انه كان نذر اعتكاف ليلة في المسجد الحرام فاحتجج بذلك من ذهب الى اجازة الاعتكاف بلاصيام وروى عنه انه كان نذر اعتكاف يوم ، فتكافأت الروايتان فسقط الاحتجاج وروى عن ابن عباس وابن عمرو عائشة ان الاعتكاف لا يكون الا بصوم .

١٠ وعن ابي سهيل قال اجتمعت انا وابن شهاب عند عمر بن عبد العزيز وكان على امرأتى اعتكاف ثلاث في المسجد الحرام فقال ابن شهاب لا يكون الاعتكاف الا بصيام فقال عمر بن عبد العزيز أمن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال لا قال أفمن ابي بكر؟ قال لا قال أفمن عمر؟ قال لا قال أفمن عثمان؟ قال لا قال ابو سهيل فانصرفت فوجدت طاووسا وعطاء فسأتهما عن ذلك فقال طاووس كان ابن عباس لا يرى على المعتكف صيا ما الا ان يجعله على نفسه قال عطاء ذلك رأيي فعلم بهذا ان هذا مما تكافأت فيه الأقوال فوجب أن يرجع في مثله الى النظر فهو الذي يقضى بين المختلفين فوجدنا من ذهب الى تجويزه بغير صوم ومنهم الشافعي استدلل بأن المعتكف يدخل عليه الليل وهو معتكف مع انه لا صوم في الليل فليس الصوم لازما له ولكن لما نعيه وهم ابو حنيفة واصحابه وما لك واصحابه والثوري واصحابه ان يقولوا كما لا ينتقض الاعتكاف بعد صمته بالخروج ٢٠ من المسجد لحاجته فيصير في الطرقات والمنازل التي لا يصلح له الاعتكاف فيها لا ينتقض بدخول الليل عليه وان لم يصلح للصوم فيه بجماع الضرورة وهو أنه لا بد له من قضاء الحاجة ودخول الليل عليه مع ان الخروج بفعله ودخول الليل لا يفعله .

قال القاضي والأوجه ان يقول لو كان بقاء المعتكف على اعتكافه في الليل وليس بصائم فيه دليل على جواز الاعتكاف بغير صوم لكان خروج المعتكف عن المسجد الذي هو موضع الاعتكاف الى حاجة الانسان وبقاؤه على اعتكافه في الطرقات والمنازل حتى يعود الى المسجد دليل على جواز الاعتكاف في غير المساجد ولكن ليس فليس انتهى بمعناه ولأن اللبث في الأماكن لا يوجد قرابة الا بتحريم من اللابث كمرقة والمزدلفة ومنى ولهذا لا يكون قرابة في غير الحج لعدم التحريم فكذلك اللبث في المسجد اذا كان في حرمة بان اللابث فيه عن اللابث فيما سواه من البيوت وليس لنا حرمة الا حرمة الصيام فلا يكون اعتكافا الا بصيام وما روى عن يعلى بن امية انه كان يجلس في المسجد ساعة وبعد ذلك اعتكافا ، لا يصح عنه لأن عطاء يرويه عنه وليس له سماع منه ، وأئن صح فانه يسمى نفسه معتكفا باقعود والاقبال على الذكر فيه على معناه اللغوي قال تعالى (سواء العاكف فيه والباد) لم يكن على الاعتكاف المختلف فيه بل على تساوي الجلوس فيه وانه ليس بعضهم اولى به من بعض .

كتاب ليلة القدر

روى عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحروها عشر ييقين من شهر رمضان - فيه ذكر الباقي من الشهر في طلب ليلة القدر في ليلة من ليالي الشهر المطاوعة فيه وكان قوم من اهل العلم لا يؤرخون بالباقي من الشهر وان كان قد مضى اكثره لانهم لا يعلمون مقدار الباقي منه ويحتجون بما روى ان ابن عمر سمع رجلا يقول اليوم نصف الشهر والليلة نصف الشهر فقال ويحك وما يدريك قال الرجل اليوم خمسة عشر والليلة خمس عشرة فقال ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا وهكذا قبض في الثالثة واحدا كأنه يعقد تسعة وهو من عبد الله بن عمر استخراج حسن من حديث عائشة الذي بدأنا بذكره لانه قد يحتمل ان

يكون الرسول اعلمه الله تعالى قبل ذلك الباقي من الشهر كم هو فقال ذلك القول على التماسها في شهر بعينه الباقي منه ذلك المقدار وقد دل على ذلك سؤال الصحابة عن ليلة القدر فقال صلى الله عليه وسلم التمسوها لمضى ثلاث وعشرين فقال رجل فهي أولى ثمان فقال انها ليست أولى ثمان ولكنها أولى سبع ما تريد شهر لايم ، فكان في هذا الحديث ما قد دل على انه اراد شهرا بعينه كان منه فيه ذلك القول الذي دل على نقصانه .

فان قيل فقد روى عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اطلبوا ليلة القدر في العشر الاواخر تسعا بيقين وسبعيا بيقين ، فدل ذلك على ان تلك الليلة مطلوبة بذكر ما بقي من الشهر وذلك يدفع ما ذكرت - قيل - يحتمل ان يكون تصدبه الى شهر بعينه قد وقف على حقيقة عدده واحتمل ان يكون مطلوبه في سائر الدهر سواء فيما قد يحتمل ان يكون تسعا بيقين وسبعيا بيقين وخمسا بيقين حتى يكون جميع من طلبها في ذلك مصيبا لحقيقتها في بعضها والله نسأله التوفيق .

كتاب الحج

فيه ثمانية وثلاثون حديثا

في رفع الصوت

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اتاني جبرئيل فامرني ان امر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالا هلال ، وخرج ذلك من طرق كثيرة والفاظ متقاربة ومعان متفقة ، لا يعارضه ما روى عن ابي موسى الاشعري لما دونوا من المدينة اقبل الناس يرفعون اصواتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يا ايها الناس انكم لا تدعون اصم ولا غائبا ان الذي تدعون بينكم وبين اعناق اكتافكم ، ثم قال يا ابا موسى ألا ادلك على كثر من كنوز الجنة ؟ قلت بلى قال لا حول ولا قوة الا بالله ، وفي حديث آخر فرفع الناس اصواتهم بالتكبير فقال يا ايها الناس اربعوا على انفسكم ، الحديث لأن التلبية من شعار

- الحج فسببها رفع الصوت بها - روى عن ابي بكر الصديق قال سئل رسول الله صلى الله وسلم اى الحج افضل؟ قال العج والشج - فالعج رفع الصوت بالتلبية والشج نحر البدن فشعار الحج رفع الصوت بالتلبية فبان الحج بذلك كما بان به في سوى التلبية من حلق الرأس عند الاحلال ومن اجتناب المحظورات ولم يكن رفع الصوت بالتكبير في حديثك ابي موسى من شعار دخول المدينة فلم يكن له معنى فظهر الفرق واندفع التعارض .

في دخول الكعبة

- عن عائشة قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حزينا فقلت مالك يا رسول الله حزينا؟ فقال انى دخلت الكعبة وددت ان لا اكون دخلتها اخشى ان اكون أتعب امتى، خاف النبي صلى الله عليه وسلم ظن الامة بعدم تمام الحج الا بالدخول فيها اذ هو قربة كسائر القرب التي فعلها صلى الله عليه وسلم ليقضى به فيها وهذا نحو قوله لبنى عبد المطلب : فلو لا ان ينليكم الناس على سقياكم لزعتم معكم فناولوه دلوا فشر ب .
- فكان تركه لذلك خوف اقتداء الناس به فيحصل مشقة لأهلها على ما اليهم امرها (١) دون من سواهم ومثله في ترك التراويح قوله خشيت ان تكتب عليكم ،

في ما يرخص للمحرم

- روى عن عثمان بن عفان ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص اذا اشتكى المحرم عينه ان يضمدها بالصبر ، الصبر لوس بطيب ولكن في التضميد تنظية بعض الوجه اذ لو لم يكن كذلك لقليل له زمام لا ضا دولا يعارضه ما روى ٢٠ ان عثمان غطى وجهه وهو محرم لانه يحتمل انه فعله لضرورة دعت اليه وكفر مع ذلك كما روى عن ابن عباس انه قال لمولاه زرعى طيلسانى فقال له كيف

(١) كذا ولعله ما لهم من امرها - ح .

تنهى عن هذا؟ فقال اريد أن افتدى فلعل عثمان فعله ليفتدى وفيما ذكرنا ما علم به ان تغطية الوجه في الاحرام حرام على المحرم - وعن ابن عمر ما فوق الذقن من الرأس لا يخمره المحرم ، وهو القياس لان المرأة في الاحرام لا تغطي وجهها مع سعة الأمر عليها في احرامها في تغطية الرأس ولبس المحيط فالرجل بذلك احرى وهو قول ابى حنيفة وما لك .

في الثوب المعصر

روى عن ام عطية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحد المرأة فوق ثلاثة ايام الاعلى زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا معصرا الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا الا نبذات من قسط اظفار .
 ١٠ فيه ان العصر من الطيب لانه انما نهيت عنه لأجله ولو كان لأجل الزينة نهيت عن العصب لانه فوق المعصر في الزينة وفي هذا ما يؤيد مذهب ابى حنيفة واصحابه في العصر أنه ممنوع في الاحرام .

في لبس الخفين

روى عن عامر قال سمع عمر مع عبد الرحمن بن عوف الغناء فأتاه في بعض الليل فلما اصبح رأى عليه خفين قال والخفان مع الغناء قال لقد لبستها
 ١٥ مع من هو خير منك يعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم - قيل لا حجة فيه اذ لم يخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان وقف على ذلك منه فأمضاه له - قلنا روى عن عبد الرحمن ما يدل على وقوف رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك منه وتركه التكبير عليه فيه وهو ما روى عن عامر قال خرجت مع عمر الى مكة ورجل معنير تجز فلما ان طلع الفجر قال له هيه اذ كر الله طلع الفجر ثم التفت
 ٢٠ فرأى على عبد الرحمن خفين وهو محرم فقال وخف ايضا وانت محرم؟ قال فعلته مع من هو خير منك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعبه على - فقيه ما دل على جواز لباس الخف في الاحرام عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وعن ابي الشعثاء قال اخبرنا ابن عباس سمع النبي صلى الله عليه وسلم
يخطب بعرفة يقول من لم يجد ازار البس سراويل ومن لم يجد نعلين لبس خفين
قلت ولم يقل يقطعها؟ قال لا - وخرجه من طرق عن ابن عباس وجابر بن عبد الله
وحدث مالك عن نافع عن ابن عمر أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم
ما نلبس من الثياب اذا احرمنا؟ فقال لا تلبسوا السراويلات ولا العمام ولا
البرانس ولا الخفاف الا ان يكون احد ليست له نعلان فليلبس خفين اسفل من
الكعبين فكان في هذه الآثار لمن لم يجد النعلين من المحزمين من الرجال
ان يلبس الخفين بعد أن يقطعها اسفل من الكعبين - لا يقال هذه معان متضادة
لاختلاف اوقاتها فانه كان لباس الخفاف في الاحرام مباحا حالة الاختيار كما في
حديث عبد الرحمن ثم نسخ ذلك بما في حديث ابن عباس وجابر باباحة لبسها
عند انعدام النعال من غير قطع ثم نسخ ذلك بما في حديث ابن عمر بالاباحة
بعد أن يقطع اسفل من الكعبين وهذا باب من الفقه اختلف فيه اهله بعد الاجماع
على نسخ الاباحة مطلقا فقال بعض بالاباحة عند العجز وهو مذهب الشافعي
والثوري في قول وقال بعض بالاباحة بشرط القطع من اسفل الكعبين وهو
ابو حنيفة واصحابه ومالك واصحابه ووجه ذلك في النظر أن الاشياء المحظورات
كلبس الثياب وحلق الشعر تدفع الضرورة اليها الاثم في استباحتها ولا تدفع
الكفارة فكذلك اذا احتيج الى لبس الخفين لعدم النعلين يرتفع الاثم دون
الكفارة الواجبة عليه في ذلك مع وجود النعلين .

في صيد المحرم

روى عن عبد الرحمن بن ابي عمار أنه سأل جابر بن عبد الله عن الضبع
فقال آكلها؟ قال نعم فقلت أصيد هي؟ قال نعم قلت وممعت ذلك من رسول الله
صلى الله عليه وسلم؟ قال نعم - قد أنكر يحيى بن سعيد القطان على عبد الرحمن
ابن ابي عمار فقال كان يحدث به عن جابر عن عمر ثم صيره عن جابر عن

النبي صلى الله عليه وسلم وقد خالف ابراهيم الصائغ فيما روى عن عطاء عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الضبيغ؟ فقال هي من الصيد وجعل فيها اذا اصحابها المحرم كبشاً مسناً وتؤكل - منصور بن زاذان وعبد الكريم بن مالك فرويا عن عطاء عن جابر أنه قال في الضبيغ اذا اصحابها المحرم كبش - واثنان اولى بالحفظ من واحد فوجب بما ذكرناه رد الحديث الى من دون رسول الله صلى الله عليه وسلم - وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية علي بن ابي طالب وعبد الله بن عباس انه نهى عن اكل كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير - وروى عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اكل كل ذى ناب من السباع حرام - وكانت هذه السنة قائمة ظاهرة في ايدى العلماء وكان ائمة الامصار الذين تدور عليهم الفتوى متمسكين بتحريم رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذى ناب من السباع غير مختلفين فيه فوجب دخول الضبيغ في ذلك لانها ذوناب ولم يجز اخراجها منه .

قال القاضى - وفيه نظر لأن مالكا لا يحرم اكل كل ذى ناب من السباع وانما ذلك عنده مكروه - قال الطحاوى - وما روى عن ابن عباس انه سئل عن اكل لحوم الجمر الأهلية فلم ينفه عن ذلك وتلا قوله تعالى (قل لا اجد فيما اوحى الى محرما) الآية مجمول على انه ما كان عالما بالتحريم حتى وقف على تحريم الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ما حرمه من ذى الناب من السباع وذى المخلب من الطير ثم علم انه مستثنى مما ابيح بهذه الآية ولاحق بما حرّم بها وهذا كما قال من دونه وهو الزهرى انه لم يسمع بنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اكل كل ذى ناب من السباع حتى دخل الشام اى فسمعه وأخذ به وقد كان معه علم ذلك بالمدينة فسقط عنه فاستثنى كل واحد من العلماء من الآية ما بلغ اليه تحريمه عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان في ذلك مجودا لتمسكه بكتاب الله تعالى ولما اعلمه به رسول الله صلى الله عليه وسلم

ما استثناه من مجمل الكتاب .

في صيد البر

- ذهب الشافعي الى ان المحرم من صيد البر على المحرم ما يحل له اكله في حال الاحلال وكان ابن عمر أن يحكى عن اصحابه الذى حرم منه هو ما كانوا يصيدونه لياكلوه وليطعموا لجوارحهم مما لا ياكلونه كالذئب وذوى الناب •
- من السباع وذوى المخالب من الطيور - وهذا القول اولى لأن الله تعالى عم الصيد المأكول منه وغيره بقوله (وحرم عليكم صيد البر ما دم حراما) لكن استدلاله بقوله لما اباح رسول الله صلى الله عليه وسلم للحرم قتل الخمس الدواب دل على ان سواها غير مباح له قتلها فاسد إذ لا يمتنع ان يكون غير الخمس لاحقة بالخمس لعدم النص بمنع الاخلاق مثل ما روى انه قال صلى الله عليه وسلم : ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكهم ولهم عذاب اليم ، الذى لا يعطى شيئا إلا منة والمسبل ازاره والمنفق سلعته بالخلف الفاجر ، فلم ينتف بذلك ان يكون غيرهم يلحق بهم اذ قد روى : ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكهم ، شيخ زان ومك كذاب وعاتل مستكبر - وفي حديث آخر ، رجل على فضل ماء بالطريق يمنعه من ابن السبيل ورجل حلف على سلعته بعد العصر ١٥
- لقد اخذها بكذا وكذا فصدته الذى باعه منه فأخذها وهو كاذب ورجل باع اما ما لا يبايعه الا للدين فان اعطاه وفي وإن لم يعطه لم يف . فان قال كل من الثلاثة الحق بنصوص ولم يوجد نص في الحاق ماسوى الخمس بها قيل له فكيف ينفي بها غيرهما مما لم يعلم انها قد نفته فالحجة الصحيحة ان الله تعالى عم الصيد بقوله (حرم عليكم صيد البر) فلم يصح ان يخرج من ذلك شئ الا بآية مسطورة او سنة ٢٠
- ما ثورة او اجماع وانخرجنا الخمس الدواب من ذلك بالسنن المسطورة لا ماسواها والله اعلم .

في العمرة في أشهر الحج

روى عن ابن عباس قال كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من الجرف الفجور
وكانوا يسمون المحرم صفر وكانوا يقولون: إذا برأ الدبر وعفى الأثر ودخل
صفر حلت العمرة لمن اعتمر، فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة صبيحة
رابعة من ذي الحجة وهم ملبون بالحج فأمرهم أن يجعلوها عمرة. فيه أن أمره
صلى الله عليه وسلم الناس بترك الحج بعد إتمامهم به وإقامة العمرة مكانه
لنقض ما كانت العرب عليه من تحريم العمرة في أشهر الحج - وما روى عن ابن
عباس قال والله ما اعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة في ذي الحجة
إلا يقطع بذلك أمر الجاهلية فإن هذا الخي من قريش ومن دان بدينهم
كانوا يقولون إذا عفا الوبر وبرأ الدبر ودخل صفر فقد حلت العمرة لمن اعتمر
فكانوا يحرمون العمرة حتى ينسلخ ذو الحجة والمحرم فهو مستحيل لأن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قبل ذلك أمر الناس أن يفتتحو الأحرامهم (١) بالحج ويحرموا
مكانه بعمرة وفيهم عائشة روى عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولانذكر إلا الحج فلما جئنا سرف طمئت فدخلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وأنا انكى فقال ما يبكيك؟ فقلت له لو ددت أنى لم أحج العام
أولم أخرج العام قال لعلك نفسست؟ فقلت نعم قال هذا امر كتبته الله على بنات
دم فافعل ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت قالت فلما جئنا مكة قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه اجعلوها عمرة فحل الناس إلا من كان معه
هدى فكان الهدى معه ومع ابى بكر وعمر وذى اليسارة ثم اهلوا بالحج فلما كان
يوم النحر طهرت فأرسلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقضت فأتى بلحم
بقر فقلت ما هذا؟ فقالوا اهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقر
حتى إذا كانت ليلة الحصبية قلت يا رسول الله يرجع الناس بحجة وعمرة وارجع
بحجة فأمر عبد الرحمن بن ابى بكر فأرذفنى خلفه فأنى لأذكرانى كنت انفس

فيضرب وجهي مؤخرة الرجل حتى جثفتا التنعيم فأهلت بعمرة حذاء عمرة الناس التي اعتمروها .

ففي هذا الحديث ان عائشة كانت احرمت بالحج كما احرمت الناس ثم عاد احرامها الى العمرة كهود احرام الناس الى مثلها فأمروا ان يجعلوها عمرة ثم ادركها الحيض فيها فأمرت برفضها والاحرام بالحج مكانها .

- وقد روى عن عائشة ما دل على ما قلنا من انها كانت احرمت بالحج ثم عادت الى العمرة بسبب الحيض الى الحج (١) وروى عنها قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نهل بالحج ومن شاء فليل بالعمرة قالت فكنت ممن اهل بعمرة فحضت فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فأمرني ان انقض رأسي وامتشطه وادع عمرتي . فبينت في هذا الحديث انها انما خرجت من عمرتها بأمر النبي صلى الله عليه وسلم ايها بنقض رأسي وامتشطها وتركها ايها ففي هذا كله ما قد دل على ان تقضى النبي صلى الله عليه وسلم لما كان عليه المشركون مما ذكرنا انما كان يفسخهم الحج واحرامهم بالعمرة لا بعمرة عائشة التي كانت ايلة الحصة لانها كانت قضاء لعمرتها التي كانت فيها كسائر الناس فخرجت عنها بالحيض الطارئ قبل طوافها لعمرتها وما يدل على ما ذكرناه ما روى ان سراقَةَ بن جعشم قال للنبي صلى الله عليه وسلم لما امر اصحابه ان يحلوا من الحج ويجعلوها عمرة يا رسول الله أرأيت عمرتنا هذه لعامتنا هذا ام للأبد؟ قال فشبك النبي صلى الله عليه وسلم اصابه في الأخرى فقال دخلت العمرة هكذا في الحج وقوله في حديث ابن عباس الثاني انهم كانوا يحرمون بالعمرة في المحرم والمحرّم ليس من شهور الحج وهم من راويه لأن المستفيض عند الناس من تحريم العرب العمرة انما كان في شهور الحج لا فيما سواها وكذلك نص عليه في حديث ابن عباس الأول لانه قال فيه انهم كانوا يسمون المحرم صفر اذ لم يكن في ذلك وقت يردون بقولهم ودخل صفر أي دخل محرم الذي كانوا يسمونه صفرًا وقد روى هذا

(١) هكذا ولعله - ثم عادت الى الحج - ح .

الحديث عن طاووس من اوقفه عليه ولم يرفعه الى ابن عباس فقال فيه قد موا
 بالحج خالصا لا يخالطه شيء يعنى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا
 يرون العمرة في اشهر الحج من اجرة الفجور وكان يعجبهم من امر الاسلام
 ما كان في الجاهلية وكانوا يقولون: اذا برأ الدبر وعفا الوبر وانسلخ صفر
 • حلت العمرة لمن اعتمر، وهو ايضا وهم وانما هو، ودخل صفر، يريدون به
 المحرم الذى كانوا يسمونه صفر اذ ليس المحرم ولا صفر من اشهر الحج
 ورواية من روى عن جابر بن عبد الله قال لما قدمنا مع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم مكة في حجة الوداع سأل الناس بماذا احرمتم؟ قال اناس اهلنا
 بالحج وقال آخرون قد منامتمتعين وقال آخرون اهلنا باهلاك يا رسول الله
 ١٠ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان قدم ولم يسق هديا فليحلل فاني
 لو استقبلت من امرى ما استبدت لم اسق الهدى حتى اكون حلالا فقال
 سراقه بن مالك بن جعشم يا رسول الله عمرتنا هذه لعامنا ام للأبد؟ فقال لا
 بل للأبد الأبد - مستبعدة لانهم لم يكونوا يعرفون العمرة في اشهر الحج فكيف
 يتمتعون التمتع الذى لا يكون الا بعمرة وهو وهم من راويه ورواية من ذكر
 ١٥ انهم كانوا احرموا بالحج هي الصواب والله اعلم، وكذلك ما روى عن انس
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الحج والعمرة فلما قدمنا مكة امرهم
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلوا فلما كان يوم التروية اهلوا بالحج .

٢٠ مما يبعد كانوا لا يعرفون العمرة وكانوا يرونها في اشهر الحج من
 اجرة الفجور وكيف يجوز أن يؤمر بالاحلال من الاحرام الذى كانوا فيه
 وفيه عمرة الى عمرة وقد كان ابن عمر انكر على انس بن مالك واخبر أن
 احرامهم انما كان بالحج لاعمره معه وما روى عن عائشة ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال للناس من شاء ان يهل بالحج فليهل ومن شاء ان يهل بالعمرة
 فليهل هو عندنا والله اعلم على قول كان منه لهم بعد أن فسحوا الحج الذى كانوا
 احرموا به وقد موا مكة عليه فقال لهم من شاء فليهل بالعمرة حتى يكون بها

متمتعاً ومن شاء ان يهل بالحج بلاعمرة معه لانه قد قامت الحجة باحلالهم من الحج قبل ذلك فعقل عنهم ان ذلك لم يكن الاسبب ان يريد اباحة الاحرام لهم حيثئذ لانها كانت محرمة عليهم ولانه لا يصلح ادخال العمرة على الحج ويصلح ادخال الحج على العمرة فأمرهم بالخروج من الحج لذلك ليتسع لهم الاحرام بالعمرة لمن شاء ان يحرم بها واستثناف حجة لمن شاء ان يحرم بها • بلاعمرة معها فيرجع بحجة ولاعمرة معها.

روى عن عطاء عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها اذا رجعت الى مكة فان طوافك لحجك يكفيك لحجك وعمرتك - وقد روى عن عائشة هذا الحديث بخلاف هذه الألفاظ من ذلك ما روى عنها من رواية عطاء ايضا انها قالت قلت يا رسول الله أكل اهلك يرجع بحجة وعمرة غيرى؟ ١٠ قال انقرى فانه يكفيك - قال حجاج في حديثه عن عطاء فألظت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها ان تخرج الى التنعيم فتهدل منه بعمرة وبعث معها اخاها عبدالرحمن بن ابي بكر فأهلت منه بعمرة ثم قدمت وطافت وسعت وذبح عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عبدالمك عن عطاء بقرة .

ومنه ما روى عن جابر بن عبدالله ان عائشة حاضت فنسكت المناسك ١٠ كلها غير أنها لم تطف بالبيت فلما طهرت وفاضت قالت يا رسول الله أينطلقون بحجة وعمرة وانطلق بالحج؟ فأمر عبدالرحمن ان يخرج معها الى التنعيم فاعتمرت بعد الحج في ذى الحجة ، ففي الحديث الاول ما يدل على انها قد كانت بقيت في حرمة العمرة التي كانت احرمت بها حتى حلت منها ومن الحجة التي كانت احرمت بها في وقت واحد بطواف واحد كما يكون طواف القارن في حجته وعمرته لها غير أن قوله فيه طوافك لحجك بكفيك لحجك وعمرتك ، يبعد في ٢٠ القلوب ان يكون من كلام النبي صلى الله عليه وسلم لأن الطواف ان كان للحج فهو له دون العمرة وان كان الطواف لها جميعا لم يجز أن يضاف الى احدهما دون الآخر وقولها في الحديث ، أكل اهلك يرجع بحجة وعمرة غيرى ،

يدل انها لم تكن حيثئذ في عمرة وانها كانت في حجة لاعمره معها اذ لم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك من قولها اذ لو كانت في عمرة وحج لكانت هي وغيرها سواء وما فضلوا بشيء. ولما احتاجت الى عمرة بعد الحج وبعد العمرة اللذين كانا منها فاستحال ان يكون الطواف الذي كان منها يجزئها لعمرة لم تكن فيها. وحديث جابر عن عائشة يدل على ذلك ايضا ويخالف الحديث الأول وقد روى عن جابر ايضا ما شد الحديث الأول ان خروجها كان من حجها وعمرتها معا وهو ما روى ابو الزبير عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها وهي تبكي فقال ما شانك؟ قالت شأني اني حضرت وقد حل الناس ولم احل ولم اطف بالبيت والناس يذهبون الى الحج الآن قال فان هذا امر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي ثم اهل بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى اذا طهرت طافت بالكعبة وبالصفا والمروة ثم قال قد حلت من حجك وعمرتك جميعا فقالت يا رسول الله اني اجد في نفسي اني لم اطف بالبيت حتى حججت قال ما دمت بها يا عبدالرحمن فاعمرها من التمتع وذلك ليلة الحصبه .

قال الطحاوي ولما اختلفت الرواة عن عطاء وجابر في حديث عائشة هذا الاختلاف نظرنا الى رواية غيرهم عنها فوجدنا الأسود بن يزيد قد روى عنها قالت خرجنا ولا نرى الا الله الحج فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة طاف بالبيت ولم يحل وكان معه الهدى ففاضت هي قالت فقضينا مناسكنا من حجنا فلما كانت ليلة الحصبه ليلة النفر قالت يا رسول الله ارجع اصحابك كلهم بحجة وعمرة وأرجع بالحج؟ قال أما كنت تطوفين (١) بالبيت ليا لي قد منا؟ قالت لا قال فانطلقى مع اخيك الى التمتع فأهل بعمرة ثم موعدك كذا وكذا قال ففي سؤال النبي صلى الله عليه وسلم عائشة عن طوافها دليل على انها لو كانت طافت ليا لي قد موالات كانت العمرة قد تمت لها فلما لم تطف لم تتم عمرتها وأمرها بالاعتبار من التمتع ليكون لها عمرة مع الحج

(١) هكذا وفي النسائي في رواية الاسود - اما كنت طفت .

- التي صارت لها ويدل على انها قد كانت نرجت من العمرة قبل ذلك انه لا يجوز عند اهل العلم جميعا ان يدخل عمرة على عمرة ويختلفون فيما على من فعل ذلك . فمنهم من يقول لا تلزمه وهو في حكم من لم يحرم بها وهو قول محمد بن الحسن والشافعي وروى ذلك عن عطاء . ومنهم من يقول قد لزمته فاذا عمل في الاول صار رافضا لهذه التي احرم بها وكان عليه لرفضها دم عمرة مكانها . وهو قول ابي حنيفة ومنهم من يقول لما احرم بها لزمته وكان حينئذ رافضا لها وعليه دم لرفضها وعمرة مكانها وهو قول ابي يوسف - وروى مثله عن محمد بن الحسن ايضا فلما كان ادخال العمرة على العمرة غير محمود عند جميع العلماء استحال ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم امر عائشة بذلك ودل على انه لم يأمرها بالعمرة الا وقد كانت نرجت من عمرتها التي لم تطف لها ليأتي ١٠ قدموا اما بتوجهها الى عرفة مريدة للحج كما تقول طائفة من اهل العلم منهم ابو حنيفة في احد قوليه ان من احرم بعمرة وهو في حجة او كان في عمرة وحجة فتوجه الى عرفة ولم يطف لعمرته انه بذلك رافض لعمرته وعليه لرفضها دم وعمرة مكانها واما بوقوفها بعرفة لحجها كما تقول طائفة انه لا يكون رافضا حتى يقف بعرفة بعد الزوال فيكون حينئذ رافضا لها ويكون عليه دم لرفضها ١٥ وعمرة مكانها وهو قول ابي حنيفة الآخر والله اعلم بأى ذلك كان واستحال بذلك ان تكون قارئة وثبت انها كانت مفردة بحجة لا عمرة اذ كانت قد نرجت من عمرتها قبل ذلك بما نرجت به منها .

ولا حجة لمن استدل على انها كانت قارئة بما في حديث جابر من

- ان النبي صلى الله عليه وسلم نحر عنها بقرة لأنه يحتمل ان يكون نحر عنها لرفضها ٢٠ للعمرة ونحوها منها قبل تمامها كما يقول من ذكرنا عنه من اهل العلم ووجدنا عمرو بن ازيير قد روى عنها ما يوجب ايضا خروجها من عمرتها تلك قبل توجهها الى عرفة وقيل احرامها بالحج وذلك رواية عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فاهلنا بعمرة ثم قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليل بالحلج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل
منها جميعا قالت قدمت مكة وانا حائض فلم اطف بالبيت ولا بين الصفا
والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضى رأسك
وامتشطى وأهل بالحلج ودعى العمرة ففعلت فلما قضينا الحلج ارسلنى رسول الله
صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك قالت
فظاف الذين اهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا
طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم واما الذين جمعوا الحلج والعمرة
فانما طافوا طوافا واحدا .

ووجدنا القاسم بن محمد قد روى عنها ما يوجب ذلك غير أنه خالف
الأسود وعروة في شئ من حديثه اذا وقف عليه تبين معناه ثم وافقها في بقية
التي يوجب مما ذكرناه وذلك حديثه عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولانذكر الاحلج فلما جئنا سرف طمئت فدخل على رسول الله صلى الله
عليه وسلم وأنا ابكى فقال ما يبكيك؟ فقلت لوددت انى لم احج العام قال لعلك نفست؟
قلت نعم قال فان هذا شئ كتبه الله على بنات آدم فافعل ما يفعل الحاج غير
ان لا تطوفى بالبيت فلما جئنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه
اجعلوها عمرة فحل الناس الامن كان معه الهدى فكان الهدى معه ومع ابى بكر
وعمر وذى اليسارة ثم اهلوا بالحلج فلما كان يوم النحر طهرت فأرسلنى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفضت حتى اذا كانت ليلة الحصبية قلت يا رسول الله
أرجع الناس بحجة وعمرة وأرجع بحجة؟ فأمر عبد الرحمن بن ابى بكر فأرذفتى
خلفه حتى جئنا التنعيم فأهلت بعمرة جزاء عمرة الناس التي اعتمرها ، ففى
هذا الأثر ايضا ما قد حمل (١) على خر وجها من العمرة الأولى التي أمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم الناس فى حجتهم التي كانوا فيها وهى منهم ان يجعلوها عمرة
فلم تكن فى وقت طوافها فى عمرة مع الحججة ووافقهم على روايتهم عنها ابن
ابى مليكة ايضا وفيما ذكرناه ما يدفع حديث عطاء الذي ذكرناه اولاً لأن النبى

صلى الله عليه وسلم لم يأمرها ان تنقض شعرها وهى فى حرمة عمرة لأن فى ذلك ما يسقط به شعرها ولا يأمرها ان تمتشط والأغاب فى الامتشاط انه يكون بالطيب او بما يمنع منه الاحرام سواء وفيه ما هو أدل من هذا وهو قوله هذه مكان عمرتك او هذه قضاء من عمرتك اذ لا يكون الشئ مكان الشئ ولا قضاء منه الاو ذلك الشئ مفقود قبله .

قال الطحاوى ثم رجعت الى طلب الحكم فى ذلك من غير حديث عائشة اوفى غير نصتها التى ذكرنا فوجدنا ما روى عن نافع ان عبده بن عمر اراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير فقيل له ان الناس كائن بينهم قتال وانا تخاف ان يصدوك فقال (لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة) اذا اصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم انى اشهدكم انى قد اوجبت عمرة ثم خرج حتى اذا كان بظهر البيداء قال ما شان العمرة والحج الا واحد انى اشهدكم انى قد اوجبت حجاً مع عمرتى واهدى هدياً با اشتراء بقدي فانطلق بهل بهما جميعاً حتى قدم مكة فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة ولم يزد على ذلك ولم ينحرف ولم يقصر ولم يحل من شئ حرم عليه حتى كان يوم النحر فنحرف وحلق ورأى ان قدضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم - زاد فى حديث آخر وقال وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم - فدل ذلك على اتصاله لأن قوله فى الحديث الأول وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل ان يكون من كلام نافع .

فان قيل فيه ما يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم انما طاف لعمرة وحجبه طوافاً واحداً - قلنا ان سالماً قد روى عن ابن عمر ما يخبر به ان النبي صلى الله عليه وسلم كان فى حججه تلك متمتماً لا آثاراً - روى عنه انه قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع بالعمرة الى الحج واهدى وساق الهدى من ذى الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج فهذا يخبر أن

طواف العمرة قد كان قبل طواف الحج لأن المتمتع هكذا يفعل ولأن
 احرام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج إنما كان بعد ما طاف بالحج التي
 تحولت عمرة كما في حديث جابر بن عبد الله روى جعفر بن محمد عن ابيه قال
 دخلنا على جابر فسأله عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج ثم اذن في الناس بالعمرة ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس ان يأتيه
 برسول الله صلى الله عليه وسلم فخر جنا حتى اذا اتينا ذا الحليفة اهل بالتوحيد
 وأهل الناس بهذا الذي يهلون به ولم يزد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم
 شيئا ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته - قال جابر اسنا نوى الاحج لسنا
 نعرف العمرة حتى اذا كان آخر طواف على المروة قال اني لو استقبلت من امرى
 ما استديرت ما سقت الهدى وجعلتها عمرة فمن كان ليس معه هدى فليحبل وليجعلها
 عمرة فحل الناس وقصر والا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان اهدى .

قال الطحاوي ففيه ما دل على ان النبي صلى الله عليه وسلم قد طاف
 لها حينئذ وعقلنا بذلك ان الطواف الذي طافه بعد ان رجع الى منى كان طوافا
 لحجته لا لعمرة له لأن المتمتع يطوف لعمرة قبل خروجه الى منى او لعمرة
 ولحجته على ما يختلف في ذلك لا طواف لعمرة غير ذلك الطواف ثم يكون
 الطواف الذي يطوفه بعد ان يرجع من منى الى مكة إنما هو لحجته لا لعمرة
 فاستحال ان يكون ابن عمر يريد بقوله وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه
 وسلم اي طاف طوافا واحدا لعمرة ولحجته لان ذلك الطواف الذي كان منه
 إنما كان منه لحجته لان عمرته قد طاف لها مرة وانما للعمرة طواف واحد
 والحج له طوافاً طواف عند القدوم الى مكة وطواف بعد الرجوع من
 منى - فان قيل - فقد روى عن عائشة في الحديث المتقدم بطوله الى قوله
 واما الذين جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا - فهذه عائشة تخبر في
 هذا الحديث ان الذين جمعوا الحج والعمرة انما طافوا طوافا واحدا - قلنا

قد روى عن عائشة من رواية عروة عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم تمتع في حجة الوداع وتمتع الناس معه - واذا كان فيها ممتعا كان طوافه لعمرته انما يكون عند قدمه وطوافه الذي يكون منه بعد أن يرجع من منى انما يكون لحجته دون عمرته واحتمل بذلك ان يكون قول عائشة فانما طافوا لها طوافا واحدا اي طوافا واحدا للاحرام الذي كانوا فيه فكان ذلك الطواف للحج ٥
 للعمرة - ومما جئنا ان الطواف للقارن طوافان ان علي بن ابي طالب قد كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومذهبه في طواف القارن انه طوافان وروى عن ابي نصر قال اهلت بالحج فأدرت عليا فقلت له اني اهلت بالحج أنأستطيع ان اضيف اليه عمرة؟ قال لا - لو كنت اهلت بالعمرة ثم اردت ان تضيف اليها الحج ضممته قال قلت كيف اصنع اذا اردت ذلك؟ قال ١٠
 تصب عليك اذاعة من ماء ثم تحرم بها جميعا وتطوف لكل واحدة منها طوافا قال منصور بن ابراهيم راوى الحديث عن ابي نصر فذكرت ذلك لمجاهد فقال ما كنت اتى الناس الا بطواف واحد ما الآن فلا .

قال الطحاوي فاستحال ان يكون على رضى الله عنه يأمره بخلاف ما فعلوه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - وقد روى ذلك ايضا عن ابن مسعود ١٥
 انه قال القارن يطوف طوافين ويسمى سعيين وهو ممن قد كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجته واذا كان لا طواف للعمرة الا طواف القدوم وطواف القدوم للحجة ايسر بغنى عن الطواف لها بعد الرجوع من منى لان الطواف لها بعد الرجوع من منى هو الفرض والطواف للعمرة الذي هو الفرض فيها هو الطواف عند القدوم فكان موضوعها مختلفا فعقلنا بذلك ان من جمع الحج والعمرة ٢٠
 فقد جمع احرامين الطواف لكل واحد منهما في وقت غير الوقت الذي يكون فيه الطواف الاخر منها فعقلنا بذلك انهما طوافان لا طواف واحد - وروى عن جابر بن عبد الله قال خر جئنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج معنا النساء والولدان فلما قدمنا مكة طفنا بالبيت وبالصفا والمروة فقال لنا

رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى فليحل قلنا اى الحل ؟ قال
الحل كله فأتينا النساء ولبسنا الثياب ومسسنا الطيب فلما كان يوم التروية
اهلنا بالحج وكفانا الطواف الأول بين الصفا والمروة .

هذا مشكل لأن السعي بين الصفا والمروة مما لا بد منه في قول اهل
العلم جميعا فلا يجزى فيه الطواف بينهما قبل الدخول في الحج الذى كان
منهم قبل ان يتحول ما كانوا فيه الى العمرة وقد خالف ذلك ما في حديث
عائشة الذى ذكرناه فيما تقدم من قولها فيه فطاف الذين اهلوا بالعمرة بالبيت
وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى
لحجهم هو على طواف كالطواف الأول الذى كانوا طافوه للعمرة وفيه
الطواف بين الصفا والمروة وهو أولى من حديث جابر لما قد بيناه قبل هذا
من وجوب السعي بين الصفا والمروة في الحج والعمرة، وروى عنه ايضا
قال خر جفا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع لسنا ننوي
الا الحج حتى اذا كان آخر الطواف على المروة قال انى لو استقبلت من امرى
ما استدرت ما سقت الهدى ولعلها عمرة فن كان ليس معه هدى فليحل
انما افرق من ساق الهدى بمن لم يسقه في الاحلال بعد تمام العمرة اتى رجعوا
اليها بعد أن كان احرامهم بالحج من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن
تمتع بالعمرة الى الحج اذا لم يسق الهدى انه يحل بعد فراغه من عمرته كما يحل
المعتمر الذى لا يريد التمتع وانه اذا ساق هدى يلمتعه لم يحل بين عمرته وحجته
حتى يكون احلاله منها معا على ما روى عنه صلى الله عليه وسلم من رواية حفصة
قالت قلت يا رسول الله ما شان الناس حلوا ولم تحلل انت من عمرتك ؟ قال انى
ليدت رأسى وقلدت هدى فلا احل حتى احل من الحج وعلى ما روى عنه صلى
الله عليه وسلم من رواية ابن عباس انه قال هذه عمرة استمتعنا بها فن لم يكن
عنده هدى فليحل الحل كله فقد دخلت العمرة في الحج .

ومن رواية عائشة انه صلى الله عليه وسلم قال لو استقبلت من امرى

- ما استدرت ما سقت الهدى وحللت مع الناس حين حلوا من العمرة وهكذا كان ابو حنيفة واصحابه والثوري يقولون في المتمتع بالعمرة الى الحج انه لا يحل بينها اذا ساق الهدى حتى يحل منها جميعا والحجازيون يخالفونهم في ذلك ولا يجعلون لسياقة الهدى في هذا معنى ويقولون ان المتمتع بعد فراغه من عمرته يحل منها سواء كان ساق هديا او لم يسقه وليس لأحد أن يخرج عما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم من قول او فعل بغير خصوصية في ذلك لأحد دون احد وروى عنه ايضا ان عليا قدم على النبي صلى الله عليه وسلم من اليمن ومعه هدى فقال له ماذا قلت حين فرضت الحج؟ قال قلت اللهم اني اهل بما اهل به رسولك قال فلا تحلل فان معي هديا - وفيما روى عن ابي موسى قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منيخ بالبطحاء فقال لي بما اهلت؟ قال قلت ادلالا كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال قد احسنت طف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم احل - انما افرق امرها في الاحلال مع استوائها في الاحلال لأن عليا كان معه هدى ولم يكن مع ابي موسى هدى والاحلال لا يوجب اللبس بين العمرة والحج حتى يكون الاحلال منها معا انما الذي يوجب ذلك الهدى الذي ساق له لالا ما سواه وفي الاحلال كل واحد منها يمثل
- ١٥ اهلال النبي صلى الله عليه وسلم وهو لا يعلم ان كان النبي عليه الصلاة والسلام قد احرم ولا بما به احرم دليل على ان من احرم كاحرام فلان دون ان يدري ما هو أنه يكون محرما كاحرامه ولا يضره جهله بذلك وان من دخل في شيء قبل علمه بدخول رفته او قبل علمه ان ما كان دخل فيه له قد كان انه يرد الى حقيقة ذلك الشيء فيجعل من دخل فيه على جهله كمن دخل فيه على علمه من ذلك من دخل في صلاة الظهر ولا يعلم ان اشمس قد زالت ثم علم انها قد كانت زالت ان صلاته تجزئه كما تجزئه لو كان دخل فيها بعد علمه بدخول وقتها ومثل ذلك من دخل في صوم يوم على انه يصومه من رمضان ولم يعلم ان الاحلال قد رتب قبل ذلك ان الصوم يجزئه من رمضان كما كان ابو حنيفة واصحابه

يقولونه في ذلك وبخلاف ما كان يقول مخالفتهم فيه من انه لا يجوز له حتى يعلم وجوب فرضه عليه قبل دخوله فيها وبالله التوفيق .

في الطواف

عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الطواف بالبيت صلاة الا ان الله تعالى احل لكم فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير فيه دليل على ان الطائف ينبغي ان يكون حاله كحال من يصلي في الطهارة وستر العورة والخشوع والحضور وان لا يخرج الى ما يمنع من مثله المصلي الا الى ما يبيح له مما يكون به طائفا وهذا مثل ما قلنا في بيان النهي عن تشبيك الاصابع في التوجه الى المسجد وروى عن طاوس عن رجل ادرك النبي صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال انما الطواف صلاة فاذا طقم فاقولوا الكلام فقد يكون ذلك الرجل ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره فلا تقوم به حجة على مذاهب اصحاب الاسناد واختلف الفقهاء فومن طاف الطواف الواجب جنبا فقال بعضهم ان عليه ان يعيده فان لم يفعل حتى يرجع الى اهله عليه بدنة ويجزئه وان كان طافه وهو على غير وضوء ولم يرجع الى اهله ولم يعده كان عليه دم ويجزئه ذلك عن الطواف وهو قول ابي حنيفة واصحابه وقال غيرهم من اهل الحجاز ومن سواهم لا يجوز له وهو عندهم كمن لم يطف والاولى بنا اذا لم نجد فيه شيئا من كتاب ولا سنة ان نرجع الى النظر الصحيح ونقول فيه بالجواز قياسا على الاهلال بالحج والعمرة لانهم قد امروا لا يفعلوه الا مع الطهارة كما امروا ان لا يطوفوا الا وهم طاهرون فلما كان عدم الطهارة لا يمنع صحة الاحرام كان مثاه الطواف .

في السعي

عن الزهري عن عروة قال سألت عائشة نقلت رأيت قول الله تعالى (ان الصفا والمروة من شعائر الله) الآية؟ فقلت والله ما على احد جناح

الاطواف

الايطوف بين الصفا والمروة فقالت عائشة بشئ ما قلت يا ابن اختي ان هذه الآية لو كانت على مائتا واثمها عليه كانت (فلا جناح عليه الايطوف بهما) وانها انما ازلت في الانصار كانوا قبل ان يسلموا يهلون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدون عندا لمشلل وكان من اهل لها يتحرج ان يطوف بالصفا والمروة فلما ساءوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ازل الله تعالى (ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما) ثم قد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما، قال الزهري فأخبرت ابا بكر بن عبد الرحمن بالذي حدثني عروة عن عائشة فقال ابو بكر إن هذا العلم ما كنت سمعته ولقد سمعت رجلا من اهل العلم يزعمون ان الناس الا من ذكرت عائشة ممن كان يهل لمناة الطاغية كانوا يطوفون كلهم بالصفا والمروة فلما ذكر الله عز وجل الطواف بالبيت ولم يذكر الطواف بالصفا والمروة قالوا هل علينا يا رسول الله حرج ان نطوف بالصفا والمروة؟ فأزل الله تعالى (ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما) قال ابو بكر فأسمع هذه الآية نزلت في افریقین كليهما في الذين كانوا يتحرجون في الجاهلية ان يطوفوا بالصفا والمروة والذين كانوا يطوفون في الجاهلية بين الصفا والمروة ثم خرجوا ان يطوفوا بهما في الاسلام من اجل ان الله امر بالطواف بالبيت ولم يذكر الصفا والمروة مع الطواف بالبيت حين ذكره .

وقد روى عن عائشة انها قالت ما تمت حجة احد ولا عمرته ما لم يطف بين الصفا والمروة ، لا يقال رأيا - فان قيل فقد كانت ابن عباس يقرؤها (فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما) قلنا يحمل لاعلى الصلة كقوله تعالى (ثلاثا يعلم اهل الكتاب) بمعنى يعلم وكقوله (ما منعك ان لا تسجد) بمعنى ان تسجد فيكون معناه ان يطوف حيثئذ على ما عليه القراءة الثابتة في الصحف التي قامت بها الحجة - وقد روى عن انس مثل حديث عائشة بزيادة قوله وها

تطوع وذلك رأى منه اذ لم يذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد خالفته عائشة في ذلك وروى انه سن الطواف بهما في الحج والعمرة جميعا ، وقالت هي ما تمت حجة احد ولا عمرته ما لم يطف بين الصفا والمروة ، فكان هذا عندنا اولى من قول انس لاسيما وفقهاء الامصار لا يختلفون فيه ولم يقولوا ذلك كبرا عن كابر الاباء وجب ان يقولوه به فلا معنى لخلاف ذلك ولا يصلح القول به والله اعلم .

في عرفة والمزدلفة

عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر وشعاب منى كلها منحرا - يحتاج الى الوقوف على سبب الارتفاع عن بطن عرنة لكون عرنة ليس من عرفة ام لغير ذلك فوجدنا ما روى عن علي بن ابي طالب قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فقال هذه عرفة وهذا الموقف وعرفة كلها موقف وجمع كلها موقف .

وعن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل عرفة موقف وكل المزدلفة موقف ، يدل على انه من عرفة قطعا لكن ما روى عن شرحبيل قال سمعت عمرو بن معد يكرب يقول كنا عشية عرفة ببطن عرنة نتخوف ان يتخطفنا الجن فقال لنا رسول الله صلى الله عليه اجيزوا اليهم فانهم ان اسلموا اخوانكم ، كذا روى والأصح - فانهم اذا اسلموا اخوانكم ، اى اذ صاروا مسلمين ، فيه انهم كانوا يقفون عشية عرفة ببطن عرنة خوفا منهم على انفسهم ان يتخطفهم الجن وأن النبي صلى الله عليه وسلم امرهم ان يجيزوا اليهم اى الى ما سوى بطن عرنة من عرفة وهى المواضع التى كانت الجن فيها قبل ذلك وكانوا يخافون من غواتهم فأعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم انهم اخوانهم اذ قد اسلموا فكان هذا الأمر بعد اسلام الجن .

فان قيل فهل كان الجن يحجون قبل اسلامهم ، قلنا وما يمنع من ذلك

كما كان كفار بنى آدم يحجون حتى نسخ بقوله تعالى (فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا) فأندروا في الحجة التي حجها ابوبكر وأمامره صلى الله عليه وسلم وسلم بالارتفاع عن محسرو وهو من مزدلفة فذلك بمعنى آخر يحتمل ان يكون لخروجه عن مشاعر ابراهيم فأمر الناس بالرفع عنه وبالرجوع الى مشاعر ابراهيم والله اعلم بما راد رسوله صلى الله عليه وسلم .

في الافاضة من عرفات

روى جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى الصبح يوم عرفة بمنى مكث قليلا حتى طلعت الشمس فركب وأمر بقبة من شعر فنصبت له بنمرة فسار ولا تشك قريش الا انه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية فأجاز حتى اتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصواء فرحلت له فركب حتى اتى بطن اوادى فخطب الناس . فيه ان قريشا كان موقفهم يوم عرفة خلاف الموقف الذي يقف فيه الناس اليوم وذلك لأن عرفة ليست من الحرم وقريش لا تجاوز الحرم ولا تقف لحجها في يوم عرفة الا في موضع الحرم وكان ذلك هو المزدلفة - وروى عن محمد بن جبير عن ابيه قال ذهبت اطلب بعير الى يوم عرفة فخرجت فاذا النبي صلى الله عليه وسلم واقف بعرفة مع الناس فقلت ان هذا من الحرم فقال له اخرج من الحرم وكانت قريش تقف بالمزدلفة .

وروى عن عائشة كانت قريش تقف بالمزدلفة ويسمون الحرم وسائر العرب تقف بعرفة فأمر الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم ان يقف بعرفة ثم يدف منها وأنزل عليه (ثم افيضوا من حيث افاض الناس) ففيه دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم قد كان في الجاهلية لتوفيق الله اياه يقف يوم عرفة حيث يقف الناس سوى قريش وفي الآية دليل على ان الافاضة من ذلك المكان وقد كان منهم قبلها وقوف فيه - وقد روى عن يزيد بن سنان

قال انا نا ابن صريح الانصارى بعرفة ونحن في مكان الموقف فقال انا رسول
رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكم يقول لكم كونوا على مشاعركم هذه فانكم
على ارض من ارض ابيكم ابراهيم عليه السلام - فيه دليل على ان عرفة قد كان
من مواضع ابراهيم في الحج حيث يقف الناس اليوم لحجهم .

في الافاضة من جمع

روى عن الشعبي عن عمرو بن مضرس قال اتى رجل النبي صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله احفيت وانقبت فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من ادرك جمعا والامام واقف ووقف مع الامام ثم افاض مع
الناس فقد ادرك الحج ومن لم يدرك فلا حرج له ، فوات الحج بفوات
الوقوف بجمع لم يقله احد عن الشعبي غير مطرف بن طريف فأما الجماعة من
اصحابه فلا يذكره فيه وانما يروون عنه عن عمروة قال اتيت النبي صلى الله
عليه وسلم بجمع فقلت يا رسول الله هل لي من حجاج وقد انضيت راحتي؟ فقال
من صلى معنا هذه الصلاة وقد وقف معنا قبل ذلك وافاض من عرفة ليلا
او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه ، وزاد بعضهم من شهد معنا هذه الصلاة
ووقف معنا حتى تفيض وقد كان وقف قبل ذلك بعرفة من ليل او نهارا فقد تم
حجه وقضى تفثه ، وزاد بعضهم اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين برق
الفجر ثم ذكر الحديث ، وقال بعضهم جئت من جبل طيبى وقد اتعبت نفسى
وانضيت راحتي ولم يبق جبل من جبال عرفة الا قد وقفت به فهل لي من
حج؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى معنا صلاتنا هذه - الحديث
فتأملنا زيادة مطرف عن الشعبي على اصحابه بعد وقوفنا على اتفاق فقهاء الامصار
على ان من فاته الوقوف بجمع وقد كان وقف بعرفة قبل ذلك لا يفوته الحج بل
هو مدرك له ويجبر ما فاته منه بالدم غير شرذمة ذهبت الى فوات حجه ان فاته
الوقوف بجمع بعد طلوع الفجر كفوت الوقوف بعرفة حتى يطلع الفجر ولا نعلم
احدا ممن تقدمهم نقل هذا عنه غير علقمة بن قيس مع انه يحتمل انه اراد به التغليب

في التخلف عن المزدلفة كمثل ما روى: لا إيمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له، فكذلك قوله: لا حج له، يريد كحج من أدرك الصلاة معنا بالمزدلفة ووقف بها ويؤيده النظر الصحيح وذلك أنا قد وجدنا الوقوف بعرفة من صلب الحج لا يجزئ الحج الأبى كان له عذر أو لم يكن - وجمع ليس كذلك لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لسودة أن تفيض منها قبل أن تقف - قالت عائشة كانت سودة ثبطة ثقيلة فاستأذنت النبي صلى الله عليه وسلم أن تفيض من جمع قبل أن تقف فأذن لها ولو ددت أني كنت استأذنته فأذن لي . .

وكذا قدم ضعفة أهله من جمع بليل ويرتفع بعذر فليس من صلب

الحج ألا ترى أن طواف الأفاضة فرض لا يرتفع بعذر وطواف الصدر بخلافه .
فإن الحائض عذرت في تركه .

في من أدرك جمعا

روى عن عبد الرحمن بن يعمر الدبلي قال رأيت رسول الله صلى الله

عليه وسلم واقفا بعرفات فأقبل ناس من أهل نجد فسألوه عن الحج فقال الحج

يوم عرفة ومن أدرك جمعا قبل صلاة الصبح فقد أدرك الحج، أيام منى ثلاثة .
أيام - أيام التشريق (فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه)

ثم أورد خلفه رجلا ينادي بذلك . معنى قوله فقد أدرك الحج أي لم يفته كما فات

من لم يدرك الوقوف بعرفة لأنه كمن أكل حجه حتى لا يحتاج إلى عمل ما بقي

منه عليه، ومثله قوله صلى الله عليه وسلم: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك

الصلاة، ليس يعني أنه كمن صلاها ولكنه بمعنى أنه قد أدرك من ثوابها ما أدركه

من دخل فيها من أولها، ومعنى (ومن تأخر فلا إثم عليه) أي في تركه الترخص

برخصة التمتع في يومين إذ لا يقال لا إثم عليك إلا لمن قصر فيما رخص له فيه

ومن لم يتعجل في يومين فلم يقصر في شيء فأنما رفع الحرج عنه في ترك الأخذ

بالرخصة كما لا يقال لمن صلى في أول وقتها لا إثم عليك .

في الجمار

عن ابن عباس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعفة اهله ليلا من جمع وقال لهم لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس ، وخرجه من طرق كثيرة في بعضها: لا ترموا الجمرة إلا مصبحين ، وتصحيح ذلك مع غيرها من الأحاديث على المنع من جمره العقبة يوم النحر حتى تطلع الشمس وإذا كان هذا حكم المترخص بالتمجيل فمن هناك كان من لا رخصة له في ذلك بالنهي اولى وبهذا احتج الأوزاعي والثوري على إعادة الرمي ان رمى جمره العقبة قبل طلوع الشمس وهو القول عندنا اذ لا خروج عما قاله صلى الله عليه وسلم .

وعن ابي مجلز سألت ابن عباس عن رمى الجمار فقال والله ما ادرى بكم رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم بست او بسبع .

وروى عن ابي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول لا ادرى بكم رمى النبي عليه الصلاة والسلام ، وعن ابن عباس عن الفضل بن عباس قال كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم فرمى جمره العقبة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منهن فدل ذلك على انه انما اخبر في الحديث الأول عن رؤية نفسه ثم اخبر في الحديث الثاني بحقيقة عدد ما رماها به رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه سبع حصيات ومثل هذا يتأول على جابر بن عبد الله فيما روى عنه ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع اتى الجمره التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة مثل حصى الخذف رمى من بطن الوادي ثم انصرف .

وقد تعاقب قوم بما روى عن ابن عباس وجابر في هذا من قولهما فأباحوا بذلك للحاج ان يرمى الجمره بما شاء من الحصى بغير عدد يقصد اليه قصر عن السبعة او تجاوزها وذكر وافي ذلك ما روى عن ابي حية الانصارى انه قال لا بأس بما رمى به الانسان الجمره من الحصى يقول من عددها فبلغ قوله ذلك ابن عمر فقال صدق ابو حية رجل من اهل بدر ، وما روى عن سعد بن ابي وقاص قال قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم في حجته منا من رمى بسبع واكثر واقل فلم يعب

ذلك

ذلك علينا .

وما روى عنه أيضا قال رجعتنا في الحجفة مع النبي صلى الله عليه وسلم وبعضنا يقول رميت بسبع وبعضنا يقول رميت بست فلم يعجب بعضهم على بعض ولكن تدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة بسبع سبع من رواية عبد الله بن عمر وعائشة وسليمان بن عمرو بن الأحوص عن امه فكان الرمي بعدد معلوم كما كان منه الطواف بالبيت والسعي بعدد معلوم اولى ان يؤخذ به مع انه قال صلى الله عليه وسلم لتأخذوا متى مناسكها فاني لا ادرى اعلى لا التاكم بعد عامي هذا - ليتبع في افعاله فكما وجب ان يتبع في عدد الأشواط ولا يخرج عنها بزيادة ولا نقصان فكذلك يجب ان يتبع في عدد الحصى ولا يخالف ولا يعصى .

وروى عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان توافي الضحى معه بمكة يوم النحر (١) لا حجة للشافعي فيه على تجوز رمي جمرة العقبة قبل الفجر ليلة النحر بعد مضي نصف الليل اذ لا يمكنها الموافاة بمكة ضحى الا وقد دفعت من جمع قبيل طلوع الفجر لبعده المسافة بينهما فلا بد من رميها جمرة العقبة قبل طلوع الفجر لأن مداره على ابي معاوية محمد بن خازم الضريري واضطرب فيه فرواه مرة عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب عن ام سلمة ورواه مرة عنها بالسند أن رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها يوم النحر أن توافي معه صلاة الصبح بمكة وهذا خلاف ما في الحديث الأول لأن فيه امرها يوم النحر بهذا عن اليوم الذي بعده - وذكر احمد بن حنبل الحديث الأول وقال انه خطأ ولم يسنده غير ابي معاوية وقال وروى عن عروة مرسلًا انه امرها ان توافيه صلاة الصبح يوم النحر بمكة ، وهو ايضا عجيب وما يصنع النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بمكة ينكر ذلك ، وسألت عن ذلك يحيى بن

(١) بهامش الاصل - قال القاضى كذا وقع في الام واره ان توافي الصبح فهو الذى يدل عليه ما بعده من الاحاديث ويستقيم التعلق به للشافعي رحمه الله تعالى

سعید فقال إنما الحديث ان توافى ليس ان توافيه .

قال الطحاوی وهذا كلام صحيح يجب به فساد الحديث وقد روى عن هشام بن عروة عن ابيه ان يوم ام سلمة دار الى يوم النحر فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة جمع ان تفيض فرمت بجمرة العقبة وصلت الفجر بمكة ، ويحتمل ان يكون رميها كان بغير امره اياها ويكون الذي اراده صلى الله عليه وسلم منها ما اراده من غيرها من ضعفة اهلها ان يرموها بعد طلوع الشمس على ما قد ذكرناه وقد روى مسندا عن هشام عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر أم سلمة ان توافيه يوم النحر بمكة - زاد غيره من الرواة وكان يومها فأحب ان توافيه .

وقد روى ان افاضة النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة انما كان في آخر يوم النحر - وروى عنه انه اخر طواف الزيارة الى الليل - ففي هذا دليل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن به حاجة الى موافاة ام سلمة اياه يوم النحر بمكة - وفيه ما دل على فساد حديث ابي معاوية المبدى بذكره . قال القاضي ويحتمل ان يأول على ان فيه تقدما وتأخيرا تقديره ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها يوم النحر ان توافى معه الضحى بمكة على ما في الحديث الذي بعده فيستقيم معناه ولا يكون لانكار من انكره وجه ويسقط احتجاج الشافعي لمذهبه الذي قد شد فيه وخرج به عن الجمهور .

في المبيت بمنى

روى ان العباس استأذن النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالى منى من اجل السقاية فأذن له ، فيه ان من سوى العباس من لاسقاية له لا يرخص في المبيت عن منى ليالى منى وما روى انه صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت كل ليلة من ليالى منى ، لا يضاذه لأنه يجوز ان يكون صلى الله عليه وسلم يزوره ويرجع قبل نصف الليل فيبيت في اياته تلك بمنى بل فيه دليل على انه لا يلزم ان لا يبرح الحاج عن منى لياليها وانما عليه ان لا يبيت الا بها ولهذا يجوز ان يأتوا مكة

مكة بيليل فيطوفوا طواف الزيارة ثم يرجعون اليها لبيت الأترى ان من حلف ان لا يبيت في هذا المنزل الليلة فأقام فيه قبل نصفها لا يحنث ولو أقام أكثر من نصفها ثم خرج عنه الى غيره فأقام فيه بقيتها يحنث لأنه بات فيه يحققه انك اذا لقيت رجلا قبل نصف الليل حسن ان تسأله اين يبيت واذا لقيته بعد نصف الليل حسن ان تسأله اين بات .

في الحلق والتقصير

- روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله؟ قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله؟ قال والمقصرين - سبب تكرار الدعاء للمحلقين هو ما روى انهم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ما بال المحلقين ظهرت لهم بالترحم؟ قال انهم لم يشكوا وذلك ان يوم الحديبية لما حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حلق معه كثير من الصحابة وامسك آخرون فقالوا والله ما طفنا بالبيت فقصر واقبال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اللهم ارحم المحلقين ، الحديث فلما توفقوا وبادرا المحلقون الى الاقتداء به فضلوا عليهم لافضل في نفس الحلق لأن الله تعالى ابا حهما فقال (محلقين رؤسكم ومقصرين لا تحافون) ولكن لأن السبق الى المعرفة يوجب ١٥ الفضيلة للسابقين اليها كما وجبت الفضيلة لأبي بكر بسبقه الى التصديق في اخباره صلى الله عليه وسلم باتيان بيت المقدس من مكة ورجوعه منه الى منزله في ليلته وكما وجبت الفضيلة لخزيمة بشهادته لرسول صلى الله عليه وسلم على الاعرابي حتى سمي ذا الشهادتين لما سبقهم الى معرفة جواز اداء الشهادة بدعواه صلى الله عليه وسلم وان لم يشاهد الحال فكذا المحلقون فضلوا على المقصرين بسبقهم الى ٢٠ الطاعة وانتفاء الشك عن قلوبهم وعلمهم ان ما عاينوا منه اولى بهم مما تقدمت معرفتهم به وروى ان المقصرين انما كانوا رجلين احدهما من قريش والآخر من الانصار . قال القاضي ويمكن ان يقال الحلق افضل لكونه سنة الرسول صلى الله عليه وسلم ولكونه ابلغ في قضاء التفت واشق والأجر على قدر التعب

والاجماع على ان فضيلة الخلق لا تختص بأهل الحديبية بل هي باقية الى يوم
القيامة فالعبارة اعموم اللفظ لالخصوص السبب .

في نفى الحرج عن قدم او آخر

روى عن اسامة بن شريك قال نرج النبي صلى الله عليه وسلم حاجا
فكان ناس يأتونه فمن قائل يقول له يا رسول الله سمعت قبل ان اطوف
وأخرت شيئا و قدمت شيئا فكان يقول لا حرج لا حرج الا رجل اقترض
عرض رجل مسلم وهو ظالم له فذلك الذي حرج وهلك .

أكثر الفقهاء على ان من سعى قبل الطواف لا يجزئه وهو كمن لم يسع
ونعلم لأهل الحجاز والعراق مخالفا غير الأوزاعي فانه قال يجزئه ولا يعيده
بعد الطواف وروى عن عطاء مثله ولكنهم اختلفوا في القارن اذا حلق قبل
ان يذبح هديه ، قال ابو حنيفة ومالك وزفر أن عليه الفدية لأنه حلق قبل
اوانه واكثرهم كأبي يوسف ومحمد والشافعي يقولون لا شيء عليه في ذلك
ويحتجون بما روى عن علي قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل
فقال يا رسول الله انى افضت قبل ان احلق قال فاحلق ولا حرج وجاءه آخر
فقال انى ذبحت قبل ان ارمى قال ارم ولا حرج .

وبما روى عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن
حلق قبل ان يذبح او ذبح قبل ان يحلق قال لا حرج لا حرج . قال القاضي صوابه
ذبح قبل ان يرمى لأن الذبح حقه ان يكون قبل الحلق - وبما روى عن ابن عباس
ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قيل له يوم النحر وهو بمنى في النحر والحلق
والرمى واتقديمه والتأخير فقال لا حرج - وبما روى عن عبد الله بن عمر وأنه قال
وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع للناس يستلونونه بخاه
رجل فقال يا رسول الله لم اشعر فحلفت قبل ان اذبح فقال اذبح ولا حرج بخاه .
آخر فقال يا رسول الله لم اشعر فنحرت قبل ان ارمى فقال ارم ولا حرج فاسئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ عن شيء قدم ولا آخر الا قال افعل ولا حرج .

ولا حجة لهم في هذه الآثار على عدم وجوب الفدية على القارن لانه
 يحتمل ان يكون السائل غير قارن فيكون الذبح عليه غير واجب فيكون ما فعل
 من ذلك قد فعله ولا شيء يمنع منه وان كان قارنا فنفي الحرج والأثم عنه اذالم
 يشعر لا يستلزم نفي الفدية كالم يستلزم نفي الحرج في حديث اسامة نفي إعادة
 السعي الواقع قبل الطواف ويؤيده قول ابن عباس فيما روى مجاهد عنه من
 قدم شيئا من حجه او اخر فليرق دما وهو واحد من روى ذلك فدل انه لامنافاة
 بين وجوب الفدية ورفع الحرج .

في المختصر

عن عكرمة عن الحجاج بن عمر والأسلمى قال سمعت النبي صلى الله
 عليه وسلم يقول من كسر او عرج فقد حل وعليه حجة اخرى قال فحدثت
 ١٠ بذلك ابن عباس و ابا هريرة فقالا صدق - قوله فقد حل اي له ان يحل بما يحل
 به مما هو فيه من الاحرام كما يقال للطقة بعد انقضاء عدتها حلت للزواج اي
 تزويج يستأنف عليها بطريقه حتى تصير حلالا وكذا قوله تعالى (فلا تحل له
 من بعد حتى تنكح) فانها بنكاح الزوج الثاني لا تعود حلالا للأول
 ولكنها تعود الى حال يحل استئناف النكاح عليها بطريقه فن كسر او عرج لم يخرج
 ١٥ عن احرامه ، ولكنه سبب حل له به ان يفعل فعلا يخرج به من احرامه بان
 يبعث هديا الى مكة فاذا نحر الهدى حل على ما روى ان رجلا من النخع
 اهل بعمرة فلدغ فيبينما هو صريع في الطريق اذ طلع عليهم ركب فيهم ابن
 مسعود فسأله فقال ابعثوا بالهدى واجعلوا بينكم وبينه اماراة فاذا كان ذلك
 فليحل ، فقد عاد بما ذكرنا هذا الحديث الى ان لا استحالة فيه .

٢٠

وروى عن ابن عباس قال جاءت ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انى امرأة ثقيلة وانى اريد الحج
 فكيف تأمرنى ان اهل؟ قال اهل واشترطى ان محلى حيث حبستنى فادركت الحج ،
 وخرجه من طرق كثيرة قد ذكرنا فيما تقدم ان قوله فقد حل له ان يحل من غير

دليل يوجب هذا التأويل ويمنع غيره ثم ظهر لنا بحديث ضباعة ان المراد بالحل الخروج من الاحرام حقيقة لا جاذبة التي منعت من النفوذ في حجه ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم في الحديثين بهدي فعقلنا بذلك ان الحكم كان كذلك اولاً ثم جعل الهدى بعد ذلك لمن يصير محصر الا يخرج عن احرامه الا ينحر .
 هـ - اهتدى بقوله تعالى (فان احصرتم فما استيسر من الهدى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله) وهي آية محكمة .

ثم روى عن علقمة في قوله تعالى (واتموا الحج والعمرة لله) الآية ، قال اذا احصر الرجل بعث بالهدى ولا يحلق رأسه حتى يبلغ الهدى محله فمن كان به مرض او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك صيام ثلاثة ايام او يتصدق على ستة مساكين كل مسكين نصف صاع والنسك شاة فاذا أمن بما كان فيه (فمن تمتع بالعمرة الى الحج) فان مضى من وجهه ذلك فعليه حجة وان أحر العمرة الى قابل فعليه حجة وعمرة (وما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج) آخرها يوم عرفة (وسبعة ايام اذا رجعتن) وذكر ذلك لسعيد بن جبير فقال هذا قول ابن عباس وعقد ثلاثين - فعقلنا بمنع ابن عباس في رواية سعيد عنه من الاحلال مع الكسر والعرج - ينحر الهدى انه قد رجح الى ذلك عن تصديق الحجاج وحديث ضباعة على مثل ما كان عليه حديث الحجاج وان النسخ قد لحقها جميعا بما في هذه الآية من منع المحصر ان يحل حتى ينحر عنه وقد كان ابن عمر ينكر الاشراف في الحج ويقول حسبكم سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم انه لم يشترط فان حبس احدكم حابس فاذا وصل الى البيت طاف وسعى ثم يحلق او يقصر ثم يحل وعليه الحج من قابل ومحال ان يكون ابن عمر انكر ذلك الا بعد ان بلغه ما روى في ذلك لأن عليه وورعه يمنعه ان يذبح شيئاً روى له الا بما يجب له دفعه من نسخ وغيره .

لا يقال ان كان ابن عمر دفعه فغيره عمل به ، روى ان عثمان كان واقفاً

بعرفة اذ جاء رجل فقال اما اشترطت وهلا اشترطت؟ لأنه منقطع لا يحتاج بمثله

- وما روى عن عروة ان عائشة امرته ان يشترط اذا حج ويقول اللهم الحج اردت و اليه عمدت فان تيسر لي فانه الحج وان حبست فانها عمرة ، يدل على نسخ حديث ضباعة لأن الذي في حديثها اشترطها احلالا يخرج به من الحج لا الى عمرة والذي امرت به عائشة انما هو على نحو وجه ان حبس من حج الى عمرة وهي العمرة التي تجب على من يفوته الحج حتى يحل بها من ذلك الحج .
- وما روى عن ابراهيم انه قال كانوا يشترطون عند الاحرام يحتتمل ان يكون كاشرا طريبا عنة او كاشرا ط عروة وقد روى عنه قال كانوا يقولون اللهم اني اردت الحج ان تيسر لي والاعمرة ان تيسرت والا فلا حرج ، فعلم انه كان على ما امرت به عائشة عروة فيكون مؤكدا للنسخ
- حديث ضباعة ، ومعنى قوله فلا حرج اى على ان لم آت بها احرمت به على ما يوجبها احرامى على لان ذلك ليس باختيارى و اتفاق فقهاء الامصار كابى حنيفة واصحابه وغيرهم على خلاف ما في حديث ضباعة دال على نسخه اذ لا تجتمع الامة على خطأ .

في الهدايا

- روى عن علي بن ابي طالب قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه وان اتسم جلودها وجلالها و امرني ان لا اعطى الخازر منها شيئا وقال نحن نعطيه من عندنا ، وخرج الحديث من طرق في بعضها ولا نعطي في جزارتها منها شيئا ، وفي بعضها انه كانت مائة ، فيها جمل لأبي جهل مزوم بيرة فضة وان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر منها بيده ستين واعطى عليا اربعين . فيه فوائد من الفقه ، منها جواز تولية النحر لغيره وقيام نحر المأ مور مع نيته مقام نحر الأمر ونيته ومنها امره صلى الله عليه وسلم بتصدق اجلة بدنه وخطمها كما يتصدق بلحمها واجزائها اعطاء للجلال والخطام حكما ، ومنها تجوز الاستئجار على نحرها باجرة في ذمة الأمر او المأ مور من غير تعيين و جاز في ذلك ملك عمل بغير عينه على الخزاز باجرة بغير عينها يملكها على جزارته

مخالفا للعقود في البياعات على الأشياء التي ليست بأعيان بالابدال التي ليست بأعيان لافضائها الى الكالي بالسكالي المنهى عنه، ومنها جواز الأكل من لحومها لمن نحر من ملاكها، ومنها جواز الشركة في الهدايا الماروي انه صلى الله عليه وسلم اشرك عليا في هديه ثم امر من كل بدنة ببضعة لبعثت في قدر وطبخت فأكلوا من لحمها وشربوا من مرتها، الحديث، ومنها وجوب الأجرة على الوكيل فيما يستأجره غيره، لان النبي صلى الله عليه وسلم خاطب عليا ان لا يعطيه عن اجرته من لحوم البدن شيئا ولولم يكن لعلي ذلك لاستغنى عن المنهى لانه غير مطلوب به لان الأجرة ليست عليه ومنها استعمال الفضة في البرة للهدايا بخلاف استعمالها في الأكل والشرب.

في البدنة عن سبعة

وروى عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم انها قبالا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية يريد زيارة البيت لا يريد قتلا وساق معه الهدى وكان الهدى سبعين بدنة وكان الناس سبعمائة رجل فكان كل بدنة عن عشرة - انفرد محمد بن اسحاق برواية هذا الحديث عن ابن شهاب وخالفه سواء عنه فيه فقالوا ان عدد القوم الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ كانوا بضع عشرة مائة وهو الصواب، لأن الجماعة اولى بالحفظ من الواحد ولأن جابر والبراء شهدا القصة قالا ان عدد هم كان انا واربعمائة وروى عن جابر ايضا كانوا الفا وخمسمائة والبدن يحتمل ان تكون سبعين او غير ذلك الا انا وقفنا على انه انما نحر كل بدنة منها عن سبعة، كذا روى عن جابر من وجوه كثيرة ففيه ان السبعين لم تنحر الا عن خاص من القوم الذين عددهم الف واربعمائة، وما روى عن ابن عباس انه قال كنامع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فضحينا البعير عن عشرة - ففيه موافقة جابر في السبعة وزيادة عليها فصارت السبعة اجاعا والزيادة مقبولة الا انه قد عارضها ما روى عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الجزور عن سبعة فكان اولى لأن فيه من

التوقيف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على السبعة ما يمنع ان يجزئ عما هو اكثر من ذلك وقد احتج بعض الناس للسبعة بما روى ابن عباس قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال على ناقة وقد عذبت على (١) ، فقال اشتر سبعة من الغنم ، وهو حديث فاسد الاسناد لا يويه به .

في الفرق بين البقر والبدنة

وروى عن ابن عباس قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم بالبقر ، ليس فيه انه امر بالبقر لانها بدن فيحتمل أنه امر بها لأنها تجزئ مما تجزئ عنه البدن بدليل حديث المهجر الى الجمعة انه كالمهدي بدنة ثم الذي يليه كالمهدي بقرة ثم الذي يليه كالمهدي شاة ، الحديث ، ففرق بين البدن والبقر في الاسم والثواب والذي يروى عن جابر من ادخال البقر في البدن لا يعارض ١٠ ما تقدم لانه موقوف على جابر من قوله .

في نهية لحم الهدايا

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النهية وانه قال ان النهية لا تحل ، وانه قال من اتهم فليس منا ، المراد به انتهاب ما لم يؤذن في انتهابه بدليل ما روى عن عبد الله بن قرط انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الايام الى الله يوم النحر ثم يوم القر ، فقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنان نحسا وستا فطفقن يزدلفن اليه بأيتن بيد أفلسا وجبت جنوبها قال كلمة خفية لم افقهها ، فقلت للذي كان الى جنبي ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال قال من شاء اقتطع ، وما روى ان صاحب هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله كيف اصنع بما عطبت من الهدى ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انخرها ثم التقي ثلاثدها في دماها ثم خل بين الناس وبينها يا كلونها لانه صلى الله عليه وسلم اباح في هذين الحديثين للناس الذين يحل لهم ذلك الهدى أخذ ما يجوز لهم اخذه منه بغير قصد

منه الى ناس بأعيانهم والى مقدار من الهدى لمن يأخذه منهم فتبين بذلك ما قلنا .

في الحج عن الغير

عن علي بن ابي طالب قال استقبلت رسول الله صلى الله عليه وسلم جارية شابة من خثعم فقالت ان ابي شيخ كبير وقد ادر كته فريضة الله تعالى في الحج أيجزيني ان احج عنه؟ قال حجى عن ابيك ولوى عنق الفضل فقال له العباس لويت عنق ابن عمك ، فقال انى رأيت شابا وشابة فلم آمن الشيطان عليهما ، وروى عن ابن عباس ان رجلا قال يا رسول الله ان امى عجوزة كبيرة ان انا حملتها لم تستمسك وان ربطتها خشيت ان انتلها ، قال أرأيت لو كان على ابيك او على امك دين أكننت تقضية؟ قال نعم قال فاحجج عن ابيك او عن امك ، وخرج الآثار بذلك من طرق بالفاظ مختلفة ومعان متفقة - لا يقال فيه دليل على ان الحج يسلك به مسالك الديون حتى يكون ما يحج به عنه من المال ديناً عليه في تركته وان لم يوص بذلك - لانه لو كان ديناً لما شبه بالدين اذ الشئ لا يشبه بنفسه وانما هو حتى في بدن من هو عليه حتى يخرج الى الله تعالى منه عنه كالدين في ذمة من هو عليه حتى يخرج صاحبها منه او يخرج اليه منه غيره عنه فلا دليل في هذه الآثار على وجوب قضائه من جميع المال ولا من ثلثه ، وفيه ان من قضى دين غيره بغير امره لم يكن له به عليه رجوع وهو قول ابي حنيفة واصحابه والشافعي خلافاً لما لك ومن يتابعه عليه .

في حج الصويرة

روى عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يقول لبيك عن شبرمة قال ومن شبرمة قال اخ او قريب لى قال هل حججت قط؟ قال لا قال اجعل هذه عن نفسك ثم احجج عن شبرمة - استدل بعض بهذا ان من حج عن غيره قبل ان يحج عن نفسه فهو عن نفسه ثم قاسوا عليه انه لو حج عن نفسه

تطوعاً

تطوعاً قيل حجة الاسلام ان حجه يكون عن الفرض ثم ناقضوا في صوم رمضان ، فقالوا من صام في رمضان تطوعاً لا يجزيه من الفرض ولا من التطوع وكان الواجب عليهم على قياس الحج ان يجعلوه من رمضان لان التطوع بالطريق الاولى لان رمضان وقت للفرض ومعياره لا يسعه غيره بخلاف وقت الحج ثم هذا الحديث معلول ، والصحيح انه موقوف على ابن عباس غير مرفوع .
 الى النبي صلى الله عليه وسلم وروى انه قال فابدأ أنت فحج عن نفسك ، ثم حج عن شبرمة والذي صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا المعنى من رواية ابن عباس انه سئل عن رجل لم يحج أ يحج عن غيره ؟ قال دين الله احق أن تقضيه ، وليس فيه انه لو احرم عن غيره كان ذلك الاحرام عن نفسه والذي يدل على جواز الحج عن غيره وان لم يحج عن نفسه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سأله الذي عن غيره اطلق له ذلك ولم يسأله أحججت عن نفسك حجة الاسلام ام لا ؟ والذي يدل على ان حج التطوع ممن لم يحج حجة الاسلام جائز ، ما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته فان كان اكلها كتبت كاملة وان لم يكن اكلها قال الله تعالى انظروا هل تجدون لعبدى من تطوع ؟ فاكلوا به ما ضيع من فريضته والزكاة مثل ذلك ثم تؤخذ الاعمال على حساب ذلك - فد لنا ما في هذا ان الرجل قد يكون منه حج تطوع وان لم يكن له حج فرض وكما ان من لم يصل الفرض بعد دخول وقته وصلى تطوعاً ثم صلى بعد ذلك الفرض كان كذلك من دخل عليه وقت الحج ووجب عليه فرضه له ان يحج تطوعاً عن نفسه او فرضاً عن غيره ثم يحج الفرض لنفسه (١) .

(١) قال القاضى وهذا الاختلاف عندى جار على اختلافهم في الحج هل هو على الفور او على التراخي ، قلت لو يجزى على ذلك الاختلاف ، لكان الحكم بالعكس لأن عند الشافعى وجوب الحج موسع لامضيق وليس على الفور عنده فافهم . فوائد جمالية . هكذا وجد في هامش الاصل .

في حج الصغير

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مر بامرأة وهي في محفتها فقيل لها هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذت بعضد صبي معها فقالت ألم هذا حج؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ولك اجر، اختلف اهل العلم فيما يفعله الصبي من المحظورات فقال بعضهم لاشيء فيه عليه ولا على غيره وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه وقال بعضهم الكفارة على من ادخله فيه وقال بعضهم كفارته على الصبي ولا وجه للقولين الاخيرين لان الاحرام المجني عليه لم يكن للذي ادخل الصبي فيه حتى يجب عليه ما يجب فلا يكون عليه تخليص الصبي مما وجب عليه والاجماع منعقد على ان كفارة اليمين وسائر الكفارات لا تجب على الصبي لانه رفع القلم عنه وكفارات الحج عقوبات ونكال قال تعالى في جزاء الصيد (ليذوق وبال امره) والعقوبات مرتفعة عن الصبي فلم يبق الا القول الاول وهو الاولى ودخوله في الاحرام لا يلزمه ما يلزم البالغين كدخوله في الصلاة لا يجب عليه فيها ما يجب على البالغين واصله ما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال علموا الصبي الصلاة ابن سبع سنين واضربوه عليها ابن عشر وضربه لان يعتادها ليكون خلقا له بعد بلوغه .

في بعث ابي بكر ثم على بسورة براءة

روى عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث براءة الى مكة مع ابي بكر الصديق ثم اتبعه بعلي فقال له خذ الكتاب وامض به الى اهل مكة فلحقته فاخذت الكتاب منه فانصرف ابو بكر وهو كئيب فقال يا رسول الله انزل في شيء؟ قال لا، الا اني امرت ان ابغته انا ورجل من اهل بيتي .

وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا بكر وامره ان ينادي بهؤلاء الكلمات ثم اتبعه عليا فبينما ابوبكر في بعض الطريق

اذ سمع رغاء ناقه رسول الله صلى الله عليه وسلم القصواء نخر ج ابوبكر وظن انه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا على فدفع اليه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرته على الموسم وامر عليا ان ينادى هؤلاء الكلمات فانطلقا فقام على ايام التشرى فقال ذمة الله ورسوله بريئة من كل مشرك فسيحوا في الارض اربعة اشهر ولا يجعن بعد العام مشرك ولا يطوفن بالبيت عريان ،
 ولا يدخل الجنة الا مؤمن ، فكان على ينادى بها فاذا نبح قال (١) ابو هريرة فنادى بها ، وخرج الآثار في ذلك اكلها حديث جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم حين رجع من عمرة الجعرانة بعث ابابكر على الحج حتى اذا كنا بالعرج ثوب باصبح ثم استوى ليكبر فسمع الرغوة خلف ظهره فوقف عن التكبير فقال هذه رغوة ناقه رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد بداله في الحج فلعله ان يكون
 ١٠ رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصلى معه فاذا على عليها فقال له ابو بكر امير او رسول قال لا بل رسول ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم براءة اقرأها على الناس في موقف الحج فقد مناة مكة فلها كان قبل التروية بيوم قام ابوبكر فخطب الناس فحمد الله وحدثهم عن مناسكهم حتى اذا فرغ قام على فقرأ على الناس براءة حتى ختمها ثم خرجنا معه حتى اذا كان يوم عرفة قام
 ١٥ ابوبكر فخطب حتى اذا فرغ قام على فقرأ على الناس براءة حتى ختمها فلما كان يوم النحر فافضيا (٢) فلما رجع ابوبكر خطب الناس فحدثهم عن افاضتهم وعن نحرهم وعن مناسكهم فلما فرغ قام على فقرأ على الناس براءة حتى ختمها فلما كان يوم النفر الاول قام ابوبكر فخطب الناس وحدثهم كيف ينفرون وكيف يرمون فعلهم مناسكهم فلما فرغ قام على فقرأ على الناس براءة حتى ختمها .
 ٢٠ ولا يعارض هذا قول ابى هريرة بعنى ابوبكر فيمن يؤذن يوم النحر بمنى ان لا يجع بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان - فان الامرة كانت لابى بكر في تلك الحجة فكانت الطاعة في الامر والنهى له فابو هريرة من جملة المؤذنين الذين ندهم ابوبكر ليمثلوا ما يامرهم به على فيما بعثه رسول الله

(١) كذا والمحفوظ « قام » في الاصل (٢) كذا بل الصواب « فافضنا » - ح

صلى الله عليه وسلم فكان نداء ابى هريرة بما كان يلقيه عليه على رضى الله عنه
 وكان مصيره الى على ابى بكر وفيما ذكرنا علوا المرتبة لابي بكر في امرته
 وفيه علو مرتبة على ايضا في اختصاصه بما اختصه به رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من التبليغ عنه وما روى ان ابابكر لم يقرب الكعبة ولكنه انشمر الى ذى الحجاز
 فيغير الناس بما سكتهم ويبلغهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتي عرفة
 من قبل ذى الحجاز وذلك لانهم لم يكونوا تمتعوا بالعمرة الى الحج . لا استبعاد
 فيه لان الذى فعله ابوبكر كان معنى وذلك لان سوق ذى الحجاز آخر الاسواق
 التى تجتمع العرب فيها للتبايع ومنهم من ينصرف الى داره بلا حج فاراد
 رضى الله عنه بانشاره الى ذى الحجاز اسماع جميع من وافى الموسم ما يقرأ هناك
 مما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم وعسى ان يكون ما موراً بذلك من جهة
 الرسول صلى الله عليه وسلم ثم صار الى عرفة بالناس فوقف بها وهى الركن
 الاعظم الذى لا بد منه ثم رجع الى مكة بعد ان صار الى المزدلفة بعد ان رمى
 وحلق حتى طاف طواف الزيارة التى لا يتم الحج الا به ورمل فى الاشواط
 الثلاثة وسعى بين الصفا والمروة لانه لم يتقدم له طواف القدوم والسعى اولا
 ولم يعمل رضى الله عنه الخطبة التى قبل يوم التروية بمكة لان عتاب بن اسيد
 عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس مكانه بمكة فى ذلك العام ثم
 وافى بهم ابابكر بعرفة حتى قضى بهم بقية حجهم ولا يظن بابى بكر ان ينقص
 شيئا مما يجب ان يفعله امير الحاج فى حجه بالناس وهى حجة لم يكن قبلها فى
 الاسلام الا حجة واحدة حجها بالناس عتاب بن اسيد فى سنة ثمان وقيل انها
 كانت فى غير ذى الحجة لان الزمان انما استدار الى ذى الحجة فى الحجة التى
 حجها ابوبكر بالناس وافر الحج فيه وحج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى
 السنة التى بعدها فى ذى الحجة وجرى الامر على ذلك الى يوم القيامة .

فى الحج الاكبر

عن ابن عباس قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع

وقال

فقال ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض وان السنة اثنا عشر شهرا منها اربعة حرم ثلاثة ولاء، ذوالعقدة وذوالحجة والحرم والآخر رجب الذي بين جمادى وشعبان، .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال كانت العرب يجعلون

- عاشرا شهرا وعاشرا شهرين فلا يصيبون الحج في ايام الحج الا في كل خمس وعشرين سنة وهو النسيء الذي ذكر في القرآن فلما حج ابو بكر بالناس وافق ذلك العالم الحج فسماه الله الحج الاكبر وحج رسول الله صلى الله عليه وسلم من العام المقبل فاستقبل الناس الالهة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض، فقيه ما دل على استدارة الزمان حتى صار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض وفيه المعنى .
- المراد بقوله تعالى (يوم الحج الاكبر) ان الاكبر نعت للحج لا للاسواه مما قال بعضهم انه يوم النحر متشبها بما روى عبد الرحمن بن ابي بكره عن ابيه قال لما كان ذلك اليوم خطب صلى الله عليه وسلم وفيها أى يوم يومكم هذا؟ قال فسكتنا حتى رأينا ان ليسميه بغير اسمه ثم قال أليس يوم النحر الاكبر؟ .

- وبما روى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في خطبته يومئذ قال
- ان يوم الحج الاكبر يوم النحر، لكن معنى الحدِيثين هو معنى حديث عبد الله ابن العاص ويوم الحج الاكبر نعت للحج لا لليوم حتى يتفق معاني هذه الآثار وقال بعضهم يوم الحج الاكبر يوم عرفة متمسكا بقول ابن ابي اوفى .

فان قيل قد قال ابو هريرة بعثني ابو بكر فيمن يؤذن يوم النحر بمنى

- ان لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ويوم الحج الاكبر يوم النحر والحج الاكبر الحج وانما قيل الحج الاكبر من اجل قول الناس الحج الاصغر وقد رويم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك .

قلنا اما قوله صلى الله عليه وسلم ان يوم الحج الاكبر يوم النحر يحتمل

ان يكون الاكبر فيه نعتا للحج لا لليوم ويكون موافقا لحديث ابن العاص واما

قوله قيل الحج الاكبر من اجل قول الناس فلا يدري ما هو ولا عن حكي ذلك
ويحتمل ان يكون من كلام الزهري فانه كان يخط كلامه بالحديث ولذلك
قال له موسى بن عقبة افضل كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم من
كلامك .

و اذا كان يحتمل ما ذكرنا كان ما رواه ابن العاص من حقيقة
المعنى في ذلك اولى منه وهو المعقول اذ قد كان الحج بعد استدارة الزمان
رجع الى شهر بعينه يجرى عليه حج الناس فكان ذلك اما ما لهم لان الاكبر
من الحج هو الذي يرجع اليه غيره من الحج الذي يكون بعده الى يوم
القيامة في قدوة اهله بما فيه .

في حرم مكة المشرفة

روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة ان هذا
البلد حرمه الله يوم خلق الله السموات والارض فهو حرام بحرمه الله الى يوم
القيامة وانه لم يحل فيه القتال لأحد قبلي ولم يحل لي الاساعة من نهار فهو حرام
بحرمه الله الى يوم القيامة لا يعضد شوكة ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته الا من
عرفها ولا يختلي خلاه . فقال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه نقيهم
ولقبورهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا الاذخر .

وخرج من طرق كثيرة . لاوجه لانكار مثل هذا من العباس لان
علمه بحاجة اهل مكة الى الاذخر دعاه الى طلبه من رسول الله صلى الله عليه
وسلم مراجعة ربه في ذلك كما سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم التخفيف
عن امته في حديث المعراج مرة بعد اخرى حتى ردها الى خمس صلوات
وكما راجع امر القراءة على حرف مرة بعد مرة حتى ردا الى سبعة احرف
واكتفى بقوله الا الاذخر ايجاز العلم به فهم النبي صلى الله عليه وسلم مراده
من ذلك والايجاز من محاسن كلام العرب ، من ذلك قولهم كفى بالسيف
شاى شاهدا وفي التنزيل (ولوان قرآنا سيرت به الجبال او قطعت به الارض

او كلم به الموقى) ثم قطع بقية الكلام حتى قيل هو لكفر وابه وقيل هو لكان هذا القرآن ومثله (ولو لا فضل الله عليكم ورحمته) الآية ومثله في القرآن كثير ثم جوابه صلى الله عليه وسلم على فوره لمحبي الوحي اليه على فوره وان كنا لانقل ولا ينكر مثله من لطيف قدرة الله تعالى الاز نديق ويحتمل ان يكون جبريل معه حيثئذ فالتى ذلك اليه كما قال للذى سألته في حديث ابى قتادة أرأيت ان قتلت في سبيل الله صابر محتسبا مقبلا غير مدبر أ يكفر الله عنى خطا ياي؟ فقال نعم فلما ولى قال له الا ان يكون عليك دين كذلك قال لى جبريل فدل ذلك على حضور جبريل جوابه الاول واذا كان جبريل مع حسان بن ثابت على ما اخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله ا هجهم وجبريل معك فكونه مع الرسول صلى الله عليه وسلم في خطبته التى يخبر فيها عن الله شوائع دينهم اولى .
 قلت كان للطحاوى مندوحة عن التأويل الثانى وان كان محتملا ايضا بقوله تعالى (وهو معكم اينما كنتم) وبقوله (وما ينطق عن الهوى ان هو الا وصى يوحى) .

فان طريق الوحي ليس بمنحصرفى وساطة الملك قد يكون بالهام خفى وينفث روعى وحضوره صلى الله عليه وسلم مع الله تعالى على حد معرفته وعلمه بالله لا يسهه فيه ملك مقرب ولا نبي مرسل فلا يستبعد الوحي اليه في كل لحظة ولحظة ارا دالله سبحانه ان يوحى اليه ولا يحتاج الى معية جبريل معه فانها محتملة ومعية الله تعالى معه محققة دائما فان دفع بذلك ما اعترض عليه القاضى ابو الوليد وقال لا معنى لقوله يحتمل ان يكون جبريل معه لان جبريل لا يلتقى ذلك اليه الا بأمر ربه وزواه عليه من عنده ربه في الحين نفسه ايسر عليه من صعوده اليه من عنده ثم رجوعه اليه في ذلك الحين وان كان ذلك كله سواء في قدرة الله ثم قال وغير هذا التأويل اشبه عندى وهو ان الخلا انفظ عام اريد به الخصوص وكان المراد ما عدا الاذ نرا محتاج اليه فلما كان ظاهره العموم قال له العباس الا الاذ نر فوافق بذلك مراده صلى الله عليه وسلم بقوله لا يحنلى خلاها فقال له الا

الاذخر اعلاما منه انه هو الذي كان المراد اولاه، لا انه رجح الى رأى العياس
 باجتها دأ ووحى اذ لا يصح الرجوع عن الوحي باجتها دولا دلالة في الحديث
 على انه كان بوحى (١) وكذلك قوله في حديث ابى قتادة نعم، عام اريد به
 الخصوص فلما ادبر الرجل خشى النبي صلى الله عليه وسلم ان يحتمل قوله على العموم
 في جميع الخطايا فيبين له ان الشهادة لا تكفر الدين لانه من حقوق الناس وقوله
 صلى الله عليه وسلم ان جبريل قال لى ذلك يعنى فيما تقدم لا انه طرأ عليه العلم
 بذلك حيثئذ ولان قوله نعم لو كان عاما لكان قوله بعد ذلك الا الدين فابحاله
 لكن الفضائل لا تنسخ فان الكريم اذا تفضل على عباده بالتجاوز لا يقطعه
 عنهم ولا ينقص منه بل يزيدهم من فضله .

قلت ما ذكره القاضى ابوالوليد وولد خاطره في غاية الحسن ولكن
 قوله لامعنى له اى تأويل الطحاوى ليس بانصاف منه والحق ان ماتا ولاه في
 حيزا لجواز والله اعلم بالصواب .

في حشيش الحرم

اختلف اهل العلم فيما حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم من حصده
 واعلافه على ثلاثة اقوال . احدها انها لا ترعى ولا تحتش وهو قول ابى حنيفة .
 والثانى اباحتهما وهو قول ابن ابى ليلى .

(١) فيه نظر لانه اذا حصر الامر بين اجتهاد ووحى وانتفى الاجتهاد تعين
 الوحي وقوله ولا دلالة في الحديث على انه كان بوحى لا يلزم من عدم دلالة
 فيه ان لا يكون على الوحي دليل آخر وهو حاله صلى الله عليه وسلم فان اقواله
 لا تخلو عن احد الوجهين اما الاجتهاد او الوحي لا ثالث لهما وانتفى الاجتهاد
 لأن شرطه عند من جوزه مضى مدة انتظار الوحي ثم بعد اياسه عن الوحي
 يجتهد والكلام هنا على الفور من غير لبث كما تقدم فيه فتعين الوحي وهو غير =

والثالث قول عطاء انها ترعى ولا تحتش واختاره ابو يوسف والاول
اولى لما روى ان عمر رأى رجلا يقطع من شجر الحرم ويعلف بغيره فقال
علي به فأتى به فقال يا عبد الله أما علمت ان مكة حرام لا يعضد عضاها ولا ينفر
صيدها ولا يحل لقطتها الا لعرف فقال والله ما حملني على ذلك الا ان مى نضوا
لى فخشيت ان لا يباينى اهلى وما مى من زاد ولا نفقة فرق عليه عمر بعد ما هم
به وامراه بغير من ابل الصدقة موقرطحينا فاعطاه اياه وقال لا تعد ان تقطع
من شجر الحرم شيئا .

وفى الحديث الذى تقدم منع رسول الله صلى الله عليه وسلم من
اختلاء خلا مكة فذهب قوم الى ان الاختلاء ما اخذ باليددون ما سواه من
اعلافه الا بل على ما اختاره ابو يوسف وقد روى فى حرم المدينة حديث
١٠ فى المنع من الاختلاء من خلاها الا ان يعلف رجل بغيره فاستدلوا بذلك
على مثلها من شجر مكة وخلاها وهو حديث منقطع الاسناد ، وبعد ثبوته
لا يجوز قياس خلا مكة على خلا المدينة لان احكامها فى هذا قد تفرق كما
اقرت فى وجوب جزاء الصيد لحرم مكة دون المدينة وفى المنع من دخول
مكة الا بالاحرام بخلاف المدينة .

١٥

فى حرم المدينة

روى عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
حرم مكة يوم خلق السموات والارض والشمس والقمر ووضعها بين
هذين الاخشين لم تحل لأحد قبلى ولم تحل لى الاساعة من نهار ولا ليحتمل خلاها
ولا يعضد شجرها ولا يرفع لقطتها الا مشد ، فقال العباس الا الاذخر فانه لاغناء
٢٠ لأهل مكة عنه لبيوتهم وقبورهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر .
وروى عن ابي شريح الخزاعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

==منحصر بأنه يكون بواسطة الملك فان له انواعا احركما عرف، انتهى جماليه .

ان الله حرم مكة ولم يحرمها الناس فمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسفكن فيها دما ولا يعضدن فيها شجرا فان ترخص مترخص فقال قد حلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله عز وجل احلها لي ولم يحلها للناس وانما احلها لي ساعة من نهار .

وروى عن ابي هريرة قال لما فتح الله تعالى على رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قتلت هذيل رجلا من بني بكر يقتيل كان لهم في الجاهلية مقام النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الله حبس عن اهل مكة الفيل وسلط عليهم رسوله والمؤمنين وانها لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي وانما احلت لي ساعة من نهار وانها ساعتي هذه حرام لا يعضد شجرها ولا يحتل شوكتها ولا يلتقط لقطتها الا منشد ففي هذه الاثار ان الله حرم مكة وانها لم تحل لأحد قبل النبي صلى الله عليه وسلم وكان الواجب على من اتهمك حرمة صيدها الواجب على قاتل الصيد في الاحرام كما ذكر تعالى في كتابه بقوله (لا تقتلوا الصيد واتم حرم) الآية الا ما اختلف اهل العلم فيه من الصوم في ذلك فذهب ابو حنيفة واصحابه الى انه لا يحزى في ذلك صوم وذهب غيرهم الى ان الصوم يحزى في ذلك كما يحزى في القتل في الاحرام وهو القول عندنا وما نأينا ان الله به من قول ابراهيم (رب اجعل هذا البلد آمنا) .

ليس من التحريم الذي كان من الله في شيء كما لم يكن الربا (١) الذي حرمه الله في كتابه في شيء لان الربا الذي في كتابه في النسبة والذي حرمه الرسول صلى الله عليه وسلم في التفاضل فالذي دعا به ابراهيم لاهل مكة هو الامان دل عليه (اولم يروا انا جعلنا حراما آمنا ويتخطف الناس من حولهم) وكان ذلك استجابة لدعوة ابراهيم وقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم ان ابراهيم حرم مكة ودعا لهم واني حرمت المدينة ودعوت لهم يمثل مادعا به ابراهيم لاهل مكة ان يبارك لهم في صاعهم ومدهم - ففيه ان الذي كان من النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة مثل الذي كان من ابراهيم في مكة في امان

(١) يظهر أن هنا سقطا كما يدل عليه السياق - ح (٢٥) اهلبيا

اهلها بما يتميزون به عن سائر البلدان وما روى جابر بن عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم حرم بيت الله وآمنه وانى حرمت المدينة ما بين لابتها لا يعضد اعضاها ولا يصاد صيدها .

يحتمل ان يكون هذا زيادة زادها رسول الله صلى الله عليه وسلم

- في مد ينته على ما كان من ابراهيم في مكة بركة دعائه واجابة الله تعالى اياه .
 فيه ولكن حكم منتك حرمة الصيد والعضاء بين اللابتين غير حكم المنتك في حرم مكة - على ما روى عن سعد بن ابى وقاص انه اخذ عبد اصاد في حرم المدينة فسابه ثيابه بخاء مواليه الى سعد فكلوه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم هذا الحرم وقال من اخذ من يصيد فيه شيئا فلن اخذه سلبه فلم اكن لأرد عليكم طعمه اطعمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن ان شئتم اعطيتم ثمنه .

والواجب في جزاء صيد مكة ما ذكر الله تعالى في كتابه ليس

- كذلك ووجدنا فقهاء الامصار اجمعين محميين على ترك اخذ سلب منتك حرمة الصيد والعضاء بالمدينة فعقلنا بذلك ان اجماعهم على ترك ما روى انما كان لو تو فهم على نسخه لا يظن بهم خلاف السنة بلا خلاف لانهم المأمونون على ما روى او على ما قالوا سيما فيما اجمعوا لها شاء الله ان يتركوا ذلك الا لما هو اولى منه وذلك مثل تركهم ما روى في مانع الزكاة عن النبي صلى الله عليه وسلم انا اخذوها منه وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا .

وما روى في حريسة الجبل ان فيها غرامة مثلها وجلدات نكال ،

- وما روى فيمن وقع على جارية امرأته مستكرها لها انها تعتق عليه ويكون عليه .
 مثلها وان كانت طائفة كانت له وعليه مثلها لزوجته ، فمن ذلك والله اعلم ما روى عن السلب فيما ذكرنا يحتمل انه كان ثم نسخ بنسخ اشكاله التي ذكرناها .

في لاصرورة في الاسلام

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا صرورة في الاسلام ،
 قيل معناه نفى ما كان في الجاهلية على ما روى عن ابن عباس قال كان الرجل في
 الجاهلية يلطم وجه الرجل ويقول انه صرورة ، فاحتمل ان يكون المظلوم
 هو الصرورة لأنه لم يحج ولم يتمر ويحتمل ان يكون اللاطم فيعذر لجهله وهذا
 اولي لأنه روى عن عكرمة انه قال كان الرجل يلطم وجه الرجل في الجاهلية
 ويقول انا صرورة فيقال دعوا الصرورة لجهله وان رمى بحجره ، في رجله فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صرورة في الاسلام .

وقيل معناه لا يبقى احد في الاسلام حتى يحج وهذا بعيد لأنه من
 عجز عن الحج ازمائة او قلة يكون مذموماً ولكن لا يلحق من كانت هذه
 صفة ذم في ترك الحج ، وقيل معناه النهي عن تسمية احد في الاسلام بالصرورة
 وهو الأظهر لأنه روى عن عبد الله انه قال لا يقوان احدكم اني صرورة فان
 المسلم ليس بصرورة ولان الصرورة في اللغة الصر على الشيء ومنه قوله تعالى
 (ولم يصروا على ما فعلوا) فمن كان تخلفه عن الحج ليس لاصراذه على تركه بل
 لعجزه او نحوه مما يسقط به الفرض فليس صاحبه بمصر الاصرار المذموم
 فلا يكون صرورة وقد كان عطاء بن ابي رباح يقال له الصرورة فلا ينكره
 وما ذكره من كراهية هذا القول اولي لأنه وصفه بحال مذمومة .

كتاب الجهاد

فيه تسعة وخمسون حديثاً في فضل الجهاد

روى ان رجلين من بني وهوشى من قضاة قتل احدهما في سبيل الله
 وانحر الآخر بعده سنة ثم مات قال طلحة فرأيت في المنام الجنة دخل الآخر
 فيها قبل الاول فتمجبت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صام بعده رمضان وصلى بعده ستة آلاف

ركعة وكذا وكذا .

- وذكره من طرق بالفاظ مختلفة ومعان متفقة منها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم آخى بين رجلين من اصحابه فقتل احدهما وعاش بعده الآخر ماشاء الله ثم مات فجعل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعون له وكان منتهى دعائهم له ان يلحقه الله باخيه الذى قتل قبله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايها تقولون افضل قالوا الذى قتل قبل يارسول الله قال اما تجعلون لصلاة هذا ولصيامه بعده وصدقته وعمله فضلا؟ لما بينهما ابعدهما بين السماء والارض. اشكل على بعض الناس معنى هذا الحديث وقال كيف يجوز ان يفضل من مات على فراشه من مات شهيدا؟ قد روى ان من رابط يوما وليلة في سبيل الله كان له اجر صيام شهر وقيامه ومن مات مرابطا جرى له مثل ذلك من الاجر واجرى عليه الرزق وأمن الفتان وان كل ميت يختم على عمله الا المرابط في سبيل الله فان عمله لينمو له الى يوم القيامة ويؤمن من فتنة القبر .
- ففيه فضل المرابط الذى مات ومن قتل مرابطا كان فوق من مات مرابطا وليس ذلك لمن مات غير مرابط لانه ينقطع عمله بموته الا من ثلاثة اشياء ، على ما روى في ذلك ولكن المعنى بين لان الرجلين المتواخين هاجرا الى الله ورسوله معا فاما معه مهاجرين باذلين انفسهما في الجهاد وغيره فاستويا في ذلك وان كان قد فضله صاحبه بالشهادة فقد بذل هو نفسه لها ولعله قد تمنها وسألها وقد روى مرفوعا من سأل الله عز وجل الشهادة صادقا من قلبه ببلدة الله منازل الشهداء وان مات على فراشه، وله من الفضل ما تفرده من الاعمال الصالحة بعده فلا ينكر تجاوزه اياه في المنزلة واستحقاق سبقه الى الجنة والله يؤتي فضله من يشاء .

قال القاضى ولا تضاد بين ما روى من نمو عمل المرابط الى يوم القيامة وبين ما روى من انقطاع العمل بالموت الا من ثلاث ، لان عمل المرابط بعينه هو الذى ينمو له بمعنى انه يتوفر ثوابه له وهو عمل سبق موته لا عمل سواه

يلحق به لم يتقدم موته وإنما كان منه سببه .

في الشهيد

روى عن عمر بن الخطاب انه قال واخرى تقولونها في مغازيكم
هذه لمن قتل او جرح قتل فلان شهيد ا مات فلان شهيد او عسى ان يكون
قد او قردف راحلته او عجز راحلته ذهابا او فضة بيتي الدنيا فلا تقولوا ذلك
ولكن قولوا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من مات في سبيل الله او قتل
في سبيل الله فهو في الجنة ، فيه ان من قتل او مات في سبيل الله فهو الشهيد الذي
يستحق ما يستحقه الشهيد لا من سواه ممن مراده غير سبيل الله ، لا يقال قد جعل
من سوى المقتول في سبيل الله شهيدا كما روى ان الغريق شهيد والحريق
شهيد وغيرهم جعلهم الله شهداء بما حل بهم .

وروى جابر بن عتيك قال جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود
عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب ، الحديث بطوله ، الى ان قال والمرأة
تموت بجمع شهيد ، لان المذكورين في الحديث شهداء انما هو لاجل ثباتهم
على الشهادة او ثباتهم على الطاعة اسحقوا مرتبة الشهداء يدل عليه قوله صلى الله
عليه وسلم في الحديث المذكور ان الله قد اوقع اجره على قدر نيته ، ولما
كان كذلك في عبد الله بن ثابت كانت فيمن سواه كذلك وقد روى عن
عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من قبض في شئ
منهن فهو شهيد ، المقتول في سبيل الله شهيد ، والغريق في سبيل الله شهيد ،
والمبطون في سبيل الله شهيد ، والمطعون في سبيل الله شهيد ، والنساء في سبيل
الله شهيد ، وسبيل الله طاعاته فمن كان في شئ منها فاصابه شئ مما في هذه الآثار
كان من اهل الشهادة ومن لم يكن قصده المثابرة على الطاعات لم يكن منهم
ولا ينال درجاتهم ، يؤيده حديث ابي موسى الاشعري قال قال رجل لرسول الله
صلى الله عليه وسلم الرجل يقاتل للنخبة او للغنم والرجل يقاتل للذكر
والرجل يقاتل ليرى مكانه ، فمن في سبيل الله؟ قال من قاتل لتكون كلمة الله هي

العليا فهو في سبيل الله .

ففيه ان المقاتل لا يستحق الشهادة بقتاله حتى يكون معه من نيته ان تكون كلمة الله تعالى اعلى كما ذكر في الحديث ، وقد شد ذلك قوله انما الاعمال بالنية وانما لامرئ ما نوى .

- وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من سأل الله عز وجل الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وان مات على فراشه ، ففيه ان الشهادة تكون لمن يتمناها من قلبه وان لم يصبه القتل فكذا ما ذكر من الشهداء بغير قتل انما هو فيمن كان له نية الشهادة او بذل الروح في الطاعة لا فيمن سواهم .

في الاشتغال بالحرب عن الجهاد

- ١٠ روى عن ابي امامة الباهلي انه رأى سكة اوشيتا من آلة الحرب فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما دخلت هذه بيت قوم الا ادخله الله الذل ، يعني من اشتغل بالحرب عن الجهاد عاد مطلوباً بما كان به طالباً لان ما يطلبه ولاية المسلمين من العشر والخراج فالسلبون هم الطالبون فهذا وجه الذل الداخل على الجارث ، وقال عليه السلام جعل رزقي تحت ظل رحى وجعل الذل والصغار على من خالفني ومن تشبه بقوم فهو منهم .

في الجهاد في الابوين

- يروى عمر وبن العاصي ان رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني اريد الجهاد فقال أحي ابواك؟ فقال نعم قال ففيها فجاهد انما امره رسول الله صلى الله عليه وسلم بترك الجهاد ولزوم ابويه مع الوعيد على تركه بقوله (إلتفروا يعذبكم عذاباً أليماً) لانه فرض كفاية بخلاف الحج فانه فرض عين وبر الوالدين فرض عين فاذا بر والديه سقطت الفرضان احدهما بفعله والآخر بفعل غيره ومنه ما روى عن عبد الله بن عمر وبن العاصي قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني جئت اباي على الهجرة وترك ابوي يكيان فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ابا يعك حتى ترجع اليها فتضحكها كما ابيتها، ولا فرق بين الابوين وبين احدهما لما روى ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني جئتك ابا يعك على الهجرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألك اب او ام؟ قال نعم قال فقيمها فجاهد.

وروى ان رجلا اتاه فقال اني اردت ان اغزو وقد جئتك استشيرك فقال هل لك من ام؟ فقال نعم فقال صلى الله عليه وسلم فالزمها فان الجنة تحت رجلها.

في خير الاصحاب والسرايا والجوش

روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير الصحابة اربعة وخير السرايا اربعمائة وخير الجوش اربعة آلاف ولن يغاب اثنا عشر الفا من قلة. ١٠
 المعنى في ذلك ان الله تعالى كان فرض ان لا يفر واحد من عشرة ثم خفف بان لا يفر واحد من اثنين والنسخ عام في قليل الاعداد وكثيرها ثم خص على لسان الرسول صلى الله عليه وسلم من العموم الاثنا عشر الفا بما ذكرها به من انه لا يغلب من قلة وفرض عليهم ان لا يفر وامن فوقهم وان كثرت وهو قول محمد بن الحسن في سيره الكبير ولم يحك خلافا وعليه حمل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر جماعة من اهل العلم منهم ابن شبرمة الا انه جعل ذلك مطلقا في قليل الاعداد وكثيرها وعن مالك ما يدل على ان الاثني عشر الفا مخصوصة من ذلك فانه روى ان عبد الله العمري العابد جاء اليه فقال قد ترى هذه الاحكام التي نزلت افسعنا التخلف عن مجاهدة من بدلها؟ فقال له مالك ان كان معك اثنا عشر الفا مثلك لم يسعك وان لم يكن معك فانت في سعة من التخلف وهذا جواب حسن اخذه من هذا الحديث والله اعلم.

في المسافرة بالقرآن الى العدو

عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يسافر بالقرآن

بالقرآن الى ارض العدو مخافة ان يناله العدو وهو من كلام النبي صلى الله عليه وسلم لامن كلام الراوى فانه روى فاني اخاف ان يناله العدو .

وقد اختلف اهل العلم في السفر به الى ارض العدو فابو حنيفة وصاحباؤه ذهبوا الى ابا حته وبعضهم الى كراهته، منهم مالك وعن محمد ان كان مأموفا عليه من العدو فلا بأس وان كان مخوفا عليه فلا ينبغي ان يسافر به اليهم ، وهذا احسن الاقوال وعليه يحمل القول الاول منهم ، وما روى عن ابن عباس انه قال اخبرني ابوسفيان بن حرب من فيه الى في ان هرقل دعاهم بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأه فاذا فيه ، بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى هرقل عظيم الروم ، سلام على من اتبع الهدى ، اما بعد فاني ادعوك بدعاية الاسلام اسلم تسلم واسلم يؤتلك الله اجر ك مرتين ، فان تولى فان عليك اثم الاريسين و (يا اهل الكتاب تعاوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم) الآية ، ليس بمعارض انتهىه صلى الله عليه وسلم من المسافرة بالقرآن الى ارض العدو مخافة ان يناله العدو لان محمل النهى السفر بجملة القرآن وما في كتابه صلى الله عليه وسلم انما هو بعضه فالجمع بينها باباحة السفر بالاجزاء التي فيها من القرآن بعضه وبالكرهه في السفر بكليته اليهم عند خوفهم عليه ، وقوله عليك اثم الاريسين ١٥ اى مثل اثمهم لقوله تعالى (فعلمين نصف ما على المحصنات من العذاب) اى مثل نصف العذاب الذي يكون عليهن والاريسيون هم الخدم والخولة .

قاله ابو عبيد في كتاب الاموال وقيل عليه اثمهم لصدده اياهم عن الاسلام بملكه لهم ورياسته عليهم كقوله تعالى (انا اطعنا سادتنا وكرهنا فاضلونا السيلا) وكما قال صحرة فرعون لما قامت عليهم الحججة لموسى (وما اكرهتنا عليه من السحر) اى استعملتنا فيه واجبرتنا عليه وقيل منسوب الى قرية يعرف بالاروسية اهلها يوحدون الله ويقرون برسالة عيسى وعبوديته ويحجدون بما يقوله النصارى سوى ذلك وقيل اريس اسم رئيس لهم فنسبوا اليه كما يقال يعقوبيون قوم ينسبون الى يعقوب .

في القتال في الأشهر الحرم

روى عن سعد بن أبي وقاص قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة جاءته جهينة فقالوا انك قد نزلت بين أظهرنا فأوثق لنا حتى نأمنك وتأمنا فأوثق لهم ولم يسلموا فبعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجب وأمرنا أن نغير على حى من كنانة إلى جنب جهينة فأغرنا عليهم فكانوا كثيرًا فلجأنا إلى جهينة فممنونا وقالوا لم تقا تلون في الشهر الحرام؟ فقلنا إنما نقاتل من أخرجنا من البلد الحرام في الشهر الحرام فقال بعضهم لبعض ما ترون؟ قالوا نأتى نبي الله صلى الله عليه وسلم فنخبره، وقال قوم لا بل نقيم ههنا وقتلتنا في أناس منى لا بل نأتى غير قريش هذه فنقتطعها فانطلقنا إلى العير وكان الهوى إذ ذاك من أخذ شيئًا فهو له فانطلق أصحابنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبروه فقام غضبنا محر الوجه، فقال ذهبتم جميعًا وجئتم متفرقين إنما أهلك من كان قبلكم الفرقة لأبعث عليكم رجلا ليس يخبركم أصبركم على الجوع والعطش فبعث علينا عبد الله بن جحش الأسدي فكان أول أمير في الإسلام، فيه ما دل أن الجيش لم يكن عليه أمير وذلك قبل قوله صلى الله عليه وسلم إذا كنتم ثلاثة في سفر فأمر وأعليكم أحدكم وكان منهم ما كان من الخلاف فكرهه الله تعالى وأجرى أموريه صلى الله عليه وسلم في الستائف على خلافه من التأمير ليرجع أمر الجماعة إلى واحد يجب عليهم طاعته وترك مخالفته. يؤيده قوله تعالى (ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم). ومنه ما روى عن جابر بن عبد الله قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقر في الشهر الحرام، أحسبه قال إلا أن يقرى فإذا حضر أقام حتى ينسلخ. ومنه ما روى عبد الله بن عمر أنه صلى الله عليه وسلم قال قفلة كغزوة وهو تمة كلام تقدمه لم يحضره عبد الله يحتمل أن يكون سئل عن قوم قتلوا الخوفهم من عدو وأكثر منهم عدد أيزيد صلى الله عليه وسلم في عدد هم ما يقوون به على عدوهم فيكرون عليهم. ومثله ما روى عن عائشة في سبب

قوله صلى الله عليه وسلم في الشوم، وعن زيد بن ثابت في سبب النهي عن كراهة المزارع كما تقدم والله اعلم (١).

وما روى عن جندب ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رهطاً وبعث عليهم ابا عبيدة او عبيدة بن الحارث فلما مضى اينطلق بكى صباية الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس وبعث عبد الله بن جحش وكتب له كتابا وامره ان لا يقرأ الكتاب حتى يبلغ مكان كذا وكذا وقال لا تكرهن احدا من اصحابك على المسير فلما بلغ المكان قرأ الكتاب فاسترجع وقال سمعنا وطاعة لله ولرسوله قال فرجع منهم رجلان ومضى بقيتهم فلقوا ابا بن الحضرمي فقتلوه ولم يروا ان ذلك اليوم من رجب او من جمادى فقال المشركون قتلتم في الشهر الحرام فانزل الله (يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير) الآية وقال المشركون ان لم يكن وزر فليس لهم اجر فانزل الله (ان الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله) الآية.

ما فيه من تحريم القتال في الشهر الحرام منسوخ بما في سورة براءة، عن ابن عباس قال لما نزلت براءة انتقضت اليهود وقاتلوا المشركين حيث وجدوهم وقعدوا لهم كل مرصد حتى دخلوا في الاسلام . فدل هذا على ان اليهود كلها انتقضت وحل القتال في الزمان كله.

في تولية الامراء

روى عن عبد الله بن جعفر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشا وامر عليهم زيد بن حارثة وقال ان اصاب زيد قتل او استشهد فاميركم جعفر فان قتل او استشهد فاميركم عبد الله بن رواحة فاخذ الراية زيد فقاتل حتى قتل، ثم اخذها جعفر فقاتل حتى قتل ثم اخذها عبد الله فقاتل، ولم يذكر انه قتل وأرى ذلك سقط عن بعض رواه، ثم اخذها خالد ففتح الله عليه فأتى خبرهم النبي صلى الله عليه وسلم فخرج الى الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان

(١) هكذا في الاصل ولا تظهر مناسبة للباب وستجىء هذه العبارة بعينها

في باب الفرار من الزحف.

اخوانكم لقوا العدو وان زيدا أخذ الراية فقاتل حتى قتل او استشهد ثم أخذ الراية بعده جعفر بن ابي طالب فقاتل حتى قتل او استشهد ثم اخذ الراية عبد الله بن رواحة فقاتل حتى قتل او استشهد ثم اخذ الراية بعده سيف بن سيف الله خالد بن الوليد ففتح الله عز وجل عليه ثم امهل آل جعفر لم يأتهم ثم اتاهم فقال لا تيكوا على ابي بعد اليوم ادع لي بنى ابي فجيء بنا كما نننا افراخ فقال ادعوا الى الخلاق فجيء بالخلاق لخلق رؤسنا ثم قال اما عهد فشبه عمي ابي طالب واما عون (١) فشبه خلتي وخلتي ثم قال اللهم اخلف جعفر ابي اهلك وبارك لعبد الله في صفقة يمينه ثلاث امرات ، فجات امنا فذكرت يتمنا فقال العيلة تخافين عليهم فانا ولهم في الدنيا والآخرة . ففيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل بعض الامراء واليا بعد قتل غيره فدل على جواز تعليق الامارة بخاطر فيجوز تعليق الوكالة ايضا لأنه مثله كما يقوله ابو حنيفة واصحابه خلافا لبعض ، وفيه جواز الامارة بغير تولية اذا احتيج اليها كما كان من خالد فانه لما وجد من نفسه قوة القيام على مصالحهم والذب عنهم وجب عليه ذلك ووجب على الناس الطاعة له وكذلك فعل على رضى الله عنه لما حصر عثمان في صلاة العيد صلاحها وخطب لما خاف ان لا يكون للناس يومئذ صلاة عيد ، ولذلك قال عهد اذا شغل السلطان عن اقامة الجمعة ولم يحضر احد من قبله نائباً ان من قدر على القيام بها قام بها وعلى الناس اتباعه فيما كما لو امره السلطان الذى اليه القيام خلافاً لابي حنيفة وابي يوسف رضى الله عنهما والمختار ما قال لا ما قال ، وما يدل عليه حديث انس قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اخذ الراية زيد فاصيب ثم اخذ الراية جعفر فاصيب ثم اخذها عبد الله ابن رواحة فاصيب ثم اخذها خالد بن الوليد من غير امرة ففتح الله عليه ، وان عينيه لتذرفان قال وما يسرني انهم عندنا او قال ما يسرهم انهم عندنا - شك الراوى

في تخريب العامر

عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق نخل بني

النضير وتطع وهي البويرة ولها يقول حسان .

وهان على سراة بنى لوى حريق بالبويرة مستطير

فانزل الله تعالى (ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على اصولها فباذن

الله) الآية ، لا يقال انزال الله الآية لان تتبعها الامة معنى يستعملونه فيما تعبدهم

به فاي فائدة في نزولها؟ بعد القطع والتحريق؟ لان سبب نزولها على ما روى

ابن عباس هو أنه لما استنزلوهم من حصونهم وامروا بقطع النخل قال المسلمون

قد قطعنا بعضا وتركنا بعضا فلنستلن رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لنا فيما

قطعنا من اجر وما علينا فيما تركنا من وزر؟ فانزل الله (ما قطعتم من لينة او تركتموها)

الآية ، فلم المسلمون ان الذى كان من قطعهم لما قطعوا من النخل وتحريقها

مباح لهم لاثم عليهم فيه ولا في ترك ما تركوه منها فلم يقطعوه فيان موضع ١٠

القائدة في نزولها فان قيل قد نهى ابو بكر الصديق امراء الاجناد لما بعثهم الى

الشام عن القطع والتحريق بمحض من الصحابة من غير نكير وهو مخالف لما ذكر

عن ابن عمر وابن عباس قلنا ان ابا بكر كان على علم من عود الشام الى ايديهم

ومن فتحهم لها وغلبتهم الروم عليها بما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

اعلمهم اياه من ذلك ما روى عن سفیان بن ابي زهير (١) قال سمعت رسول الله

صلى الله على وسلم يقول يفتح اليمن فيأتى قوم ييسون فيتحملون باهليهم ١٠

ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ويفتح الشام فيأتى قوم

يسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ،

الحديث ، فكان النهى من ابي بكر لهذا ولما قد خصهم عليه من الصلاة بايلاء

ومن شد المطايا اليها ، ولما قد روى عنه من قوله ومنعت الشام مدها ودينارها

اي انها ستمنع المد والدينارا او اجيين في اراضيها وذلك لا يكون الا بعد ٢٠

افتتاحهم وغلبتهم عليها وقد عرف ذلك في موضعه .

(١) كان في الاصل عن سفیان بن مولى ابن ازهر والتصحيح من مشكاة المصابيح .

في قتل النساء والصغار

روى عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث جيوشه قال اخرجوا باسم الله تقاتلون من كفر بالله لا تغدروا ولا تثلوا ولا تغلوا ولا تقتلوا الولدان ولا اصحاب الصوامع .

لا يعلم نهى قتل اصحاب الصوامع في غير هذا الحديث ومداره على ابراهيم بن اسمعيل بن ابي حبيبة الاسلمى رواه عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس وروى عن ابي بكر انه اوصى به امرء جيوشه الى الشام لا تقاتلوا الولدان ولا الشيوخ ولا النساء .

وعن حنظلة الكاتب قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيت امرأة لها خاق وقد اجتمعوا عليها فلما جاء افرجوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كانت هذه تقاتل ثم اتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد ان لا تقتل ذرية ولا عسيقا ، ففي قوله ما كانت هذه تقاتل انه لا يقتل في دار الحرب الا من يقاتل فمن كان مقاتلا حل قتله من رجل او امرأة فالقتال هو علة القتل والله اعلم .

في الفرار من الزحف

عن صفوان بن عسال قال رجل من اليهود لا خرا ذهب بنا الى هذا النبي فقال له الا خرا لا تفل هذا النبي فانه ان سمعها كانت له اربعة اعين فانطلقا اليه فسألاه عن تسع آيات ، فقال تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ولا تزنوا ولا تسرقوا ولا تفرّوا من الزحف ولا تسجروا ولا تأكلوا الربا ولا تمشوا بيريء الى سلطان وعليكم يهود الا تعدوا في السبت . فقالوا نشهد انك رسول الله . وفي بعض الآثار فقبلوا ايديه ورجليه وقالوا نشهد انك نبي قال فما يمنعكم ان تتبعوني قالوا ان داود دعا ان لا يزال من ذريته نبي وانا نخاف ان اتبعناكم ان تقتلنا يهود .

ففيه ان التسع الآيات التي آتاها الله موسى عبادات لا تحويقات

وفيه ان الفرار من الزحف حرام، تعيد الله به موسى ولم ينسخ في شريعة نبينا
فظهر به فساد قول من قال انه كان في يوم بدر خاصة لقوله (ومن يولم يومئذ
دبره) الآية وكذا علم به ضعف ما روى عن عكرمة عن ابن عباس انه قال في
تفسير تسع آيات هي اليد والعصا والطوفان والجراد والقمل والضفادع
والدم والسنين ونقص الثمرات، اذ لا حجة لأحد مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم.

ومنه ما روى عن ابن عمر قال كنت في سرية من سرايا رسول الله

صلى الله عليه وسلم فحاص الناس حيصة فكنت فيمن حاص فقلنا كيف نصنع
وقد فررنا من الزحف وبؤنا بالغضب فقلنا لو دخلنا المدينة فبتنا فيها، ثم قلنا
لوعرضنا انفسنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كانت لنا توبة والا
ذهبنا، فأتيناه قبل صلاة الغداة فخرج فقال من القوم فقلنا، نحن الفرارون
قال بل اتم العكارون انا فتكتموا انا فئة المساكين فأتيناه حتى قبلنا يديه.

العكارون هم الكرارون يعني لما كروا الى رسول الله صلى الله عليه

وسلم ليرجعوا الى ما يأمرهم كان ذلك عودة الى ما كانوا من بذل النفس
في سبيل الله استحقوا بذلك الاسم وفيه رد القول بالتخصيص باهل بدر لان
ابن عمر انما لحق بانقاة يوم الخندق بعد أن رده النبي صلى الله عليه وسلم قبل
ذلك فدل على ان حكم الفرار من الزحف باق الى يوم القيامة ودخل في
الكبار، ونزول الآية في اهل بدر ليس بما نعت ثبوت حكمها في غيرهم.

ومنه ما روى عن عبد الله بن عمر انه صلى الله عليه وسلم قال قلقة

كغزوة، وهو تمة كلام تقدمه لم يحضره عبد الله فيحتمل ان يكون سئل
عن قوم قتلوا الخوفهم من عدوا اكثر منهم عدد او عدد اليزيد صلى الله عليه
وسلم في عددهم وعدددهم ما يقولون به على عدوهم فيكرون عليهم، ومثله
ما روى عن عائشة في الشؤم، وعن زيد في كراء المزارع والله اعلم.

في حمل واحد على جيش

روى عن اسلم ابى عمران قال كنا باقسطنطينية وعلى اهل مصر عقبة
ابن عامر وعلى اهل الشام رجل فخرج من الروم صف عظيم فصفنا لهم فعمل
مسلم منا على الروم حتى دخل فيهم ثم خرج الينا فصيح اليه سبحان الله اتى
بيديه الى التهلكة فقال ابو ايوب الانصارى رد عالم ايها الناس ان الآية
قد اترأت فينا معشر الناس (١) فان الدين لما اعزه الله وكثرنا صروه قلنا فيما
بيننا سرا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اموالنا قد ضاعت فلواقمنا
فيها فاصلحنا ما ضاع فانزل الله تعالى هذه الآية يرد علينا ما هممنا به (وافقوا
في سبيل الله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة) فكانت التهلكة الاقامة التي
اردناها فامرنا بالنزول فمزال ابو ايوب غازيا حتى قبضه الله تعالى. فيه ان التهلكة
في الآية التهلكة في الدين وهي والهلكة واحد قاله ابو عبيد يعنى ان ترك
الغزو والافتاق في سبيل الله هلاك ومثله قوله صلى الله عليه وسلم اذا سمعت
الرجل يقول هلك الناس فهو اهلكهم يعنى في الدين وقال البراء انا انما
التهلكة ان يذنب الرجل الذنب ثم ياتى بيديه ويقول لا يغفر لى ، وعن ابن
عباس في تفسيرها انفقوا ولا تمسكوا في سبيل الله فتهلكوا .

وقال ينفق في سبيل الله وان لم يكن له الامشقص يريد التحذير من
الامساك في قليل المال وكثيره مخافة ان يدخل في الوعيد ، وعنه ولا يقولن
احدكم انى هالك لا اجد شيئا ان لم يجد الا مشقفا فليجا هدبه في سبيل الله .
فعلم ان التهلكة في الآية ليست في لقاء العدو الذى يخشى عليه وانه في
فعله ذلك غير مذموم ، وما روى ان في محاصرة دمشق اسرع رجل الى العدو
فغاب المسلمون عليه ورفعوه الى عمرو بن العاص وهو على جند من الاجناد
فارسل اليه عمرو فرده وقال (ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كما هم
بنيان مرصوص - ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة) لا يعارض ما قال ابو ايوب لانه
اخبر بسبب نزولها توقيفا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولان تأويل عمرو

لا يكافئ ذلك ويحتمل الخفاء عليه ولو وقف على ما وقف عليه ابو ايوب لردت اوتيلها اليه وقد روى عن جعفر بن ابي طالب حين زاحمه القتال يوم موتة اتحمم عن فرس شقراء له ثم عرفها وقتلها حتى قتل فكان اول عاقر في سبيل الله .

وكان ذلك محض من اكابر الصحابة مثل عبد الله بن رواحة وخالد

- وغيرهما فلم ينكروا عليه وبلغ امره رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكروه عليه ولم يته عن مثله فدل على انه من اجل الافعال واعظمتها في الثواب وان تأويلها ما روينا عن ابي ايوب لاغيره مما يخالفه .

في قتل الكافر بعد قول لا اله الا الله

روى ان المقداد قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت ان لقيت

- ١٠ رجلا من الكفار قاتلني فضرب احدي يدي بالسيف فقطعها ثم لاذمني بشجرة فقال اسلمت لله اذ قتلته يا رسول الله بعد ان قالها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله فان قتلته فانه بمنزلةك قبل ان تقتله وانك بمنزلةه قبل ان يقول كلمته التي قال . يعني يعود باسلامه مثلك مسلما وتصير انت من اهل النار كما كان هو قبل ان يسلم من اهلها . ومنه ما روى عن اسامة قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في جيش الى الحرقات من جهينة فلما هنرنا منهم ابتدرت ١٥ انا ورجل من الانصار رجلا منهم بالسيف فقال لا اله الا الله فكف عنه الانصاري وظننت انه يقو له تعوذ امن القتل فقتلته فرجع الانصاري الى النبي صلى الله عليه وسلم فحدثه الحديث ، فقال صلى الله عليه وسلم يا اسامة قتلت رجلا بعد ان قال لا اله الا الله فكيف تصنع بلا انه الا الله يوم القيامة؟ فما زال يقول ذلك حتى وددت اني لم اكن اسلمت الا يومئذ .

انما بقيت احوال اسامة عند النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما وجد

منه ما وجد على ما كانت لانه اجتهد في اسلام الكافر بعد ان حاق به القتل جزاء على كفره فادى اجتهاده الى عدم صحته كايان فرعون لما ادركه الفرق وقال تعالى (فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله) الآية وبين النبي صلى الله عليه وسلم

خطاه في اجتهاده بالفرق بين محي الباس من الله ومحبيته من قبل عباده وعذره
 على ذلك قال عليه الصلاة والسلام في القاضي اذا اجتهد فأخطأ ان له اجرا .
 ثم فيما كان من اسامة دليل على جواز استعمال الرأي عند نزول
 الحوادث وردھا الى مثلھا من الاحكام وان وقع خطأ فاجتهدہ غير ملوم ،
 ومنه ما روى عن عبد الله بن عمر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد
 ابن الوليد الى بنى حذيمة فدعاهم الى الاسلام فلم يحسنوا ان يقولوا اسلمنا
 فعملوا يقولون صبأنا وجعل يقتل ويأسر ودفن الى كل واحد منا اسيره حتى
 اذا كان ذات يوم امر خالد كل رجل مفا ان يقتل اسيره فقات لا والله
 لا اقتل اسيرى ولا يقتل احد من اصحابى اسيره فلما قدمنا على النبي صلى الله
 عليه وسلم ذكرنا صنيع خالد فرفع يديه ثم قال اللهم انى ابرأ اليك مما صنع
 خالد مرتين .

انما لم يؤاخذ صلى الله عليه وسلم خالد ابما وجب لهم عليه بسبب قتله
 اياهم بعد اسلامهم لان قولهم صبأنا ما كان صريحا في اسلامهم لانه قد يكون
 على الدخول في دين الصابئين لانه زال عن شىء الى شىء وتعنيقه اذ لم يستثبت
 في امرهم حتى يقف على قصدهم بقولهم صبأنا ولذا اتبرأ الى الله من بخلته ولم يأخذه
 لهم بما لم يعلم يقينا وجوبه عليه . ومنه ما روى خالد قال بعثنى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم انا وعمارا في سرية فأضفنا اهل بيت فدكانوا وحدوا فقال
 عمار ان هؤلاء قد احتجزوا منا بتوحيدهم فسفهم ولم احفل بقوله فلما رجعنا الى
 النبي صلى الله عليه وسلم شكنا في اليه فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم
 لا يتنصر له منى ادر وعينا تد معان فقال صلى الله عليه وسلم يا خالد لا تسب
 عمارا فانه من يسب عمارا يسبه الله عز وجل ومن تسفه عمارا تسفه الله تعالى
 قال قلت والله يا رسول الله ما من ذنوبى شىء اخوف على منهن فاستغفر لى
 قال فاستغفر لى النبي صلى الله عليه وسلم .

فعل خالد في اهل ذلك البيت كفعل اسامة في قتيله بعد توحيدہ

فأصاب عمار حقيقة حكم الله فيهم وأخطأه خالد فحمد في اجتهاده كإسامة ولكن
عماراً أصاب الحق الحقيقي. ومنه ما روى عن خالد أنه صلى الله عليه وسلم بعثه إلى
ناس من خنعم فاستعصموا بالسجود فقتلهم فوداهم النبي صلى الله عليه وسلم
بنصف الدية ثم قال أنا بريء من كل مسلم مع مشرك لا ترى أي ناراها، السجود
في احتماله الإسلام وغيره كقولهم صيأنا وكان على خالد اثبت في أمرهم
فقتلهم في ذلك ولا جله وداهم النبي صلى الله عليه وسلم بما وداهم به تطوعاً منه
وتفضلاً، وأما قوله لا ترى أي ناراها يعني لا يحل لمسلم أن يسكن بلاد المشركين
فيكون معهم بقدر ما يرى كل واحد منهما نار صاحبه، قال الكسائي العرب
تقول داري تنظر إلى دار فلان ودورنا تتناظر، وقيل المراد بذلك نار الحرب
(كلما أوقدوا ناراً للحرب أطلقوا الله) وعلى هذا ناراها مختلفان هذه
تدعو إلى الله وهذه تدعو إلى الشيطان فكيف يتفق أهلها في بلاد واحدة .
ومنه ما روى عن عمران بن حصين قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم في سرية فحمل رجل من ورأى على رجل من المشركين فلما غشيه بالرمح
قال إني مسلم فقتله ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني
قد أذنبت فاستغفرت لي قال وما ذاك فقال تصتته وقال ظننت أنه متعوذ فقتلته قال
أفلا شققت عن قلبه؟ حتى يستبين لك وقال ليتبين لي قال قد قال لك بلسانه فلم
تصدقه على ما في قلبه فلم يلبث الرجل أن مات فدفن فأصبح على وجه الأرض
فقلنا عد ونبشه فامرنا عبداً وموالياً فخرسوه فأصبح على وجه الأرض فقلنا فلعلهم
غفلوا فخرسنا فأصبح على وجه الأرض فأتينا النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرناه
فقال إن الأرض لتقبل من هو شر منه ولكن الله أحب أن يخبركم بعظم الذنب
ثم قال اتهبوا به إلى سفح هذا الجبل فأقصدوا عليه من الحجارة فقلنا .
فيه إن القاتل وهو الخزاعي علم حرمة قتل من قتله ولهذا قال أذنبت
فاستغفرت لي وقوله ظننت أنه متعوذ زيادة منه في الاعتذار في قتله لأن قتل
المتعوذ أيسر من قتل من قاله صادقا من قلبه فلم يكن ظنه ذلك دافعا عنه عقوبة

ذنبه فمات به الله تعالى من اجل ذلك بما عاقبه والله اعلم بحقيقة الامر .

في الوصية بالقبض

روى ابو ذر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انكم ستفتحون ارضاً يذكرفيها القيراط فاستوصوا باهلها فان لهم ذممة ورحمهما فاذا رأيتم رجلاً (١) يقتتلان في موضع لبنة فاخرج منها قال فمر بربيعة وعبد الرحمن ابني شرحبيل ابن حسنة يتنازعان في موضع لبنة فخرج منها ، ايس المراد قيراط الدرهم والبقال المعروف في كلام الناس ولا الذي ورد في الحديث في اجر المصل على الحنازة والمشيع لها وفي وزر مقتنى الكلاب وانما المراد به السب من قولهم اعطيت فلانا قراريطه اذا سمع منه ما يكره واجابه بما يكرهه ويحذر بعضهم بعضا فيقول اذهب عنى لا اعطيك قراريطك يعنى سبابك واسماعك المكروه ولا يعرف هذا اهل مدينة سوى اهل مصر فكان الاخبار بهذا علما من اعلام النبوة والمراد باهلها القبض ، يوضحه ما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان فتحتم مصر فاستوصوا بالقبض خيرا فان لهم ذمة ورحمهما لان هاجرام اسمعيل كانت منهم ، فهذه الرحم ، واما الذمة مع انها كانوا اهل حرب وليس لهم ذمة فان المراد بذلك الحق الذي لهم برحمهم فكان ذلك ذمما لهم يجب رعايته كقوله تعالى (الاولا ذمة) فانها هي التذمة .

في فتح مكة وقتل من امر بقتله

روى مصعب بن سعد عن ابيه قال لما كان يوم الفتح فتح مكة آمن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس الاربعة نفر واسرأتين وقال اتلوهم وان وجدتموهم متعلقين باستار الكعبة ، عكرمة بن ابي جهل ، وعبد الله بن خطل ومقيس بن صبابه ، وعبد الله بن سعد بن ابي سرح ، فاما عبد الله بن خطل فاتي وهو متعلق باستار الكعبة فاستبق اليه سعيد بن حريث وعمار بن ياسر فسبق سعيد عمارا وكان اشد الرجلين فقتله .

- واما مقيس بن صبابة فادركه الناس في السوق فقتلوه، واما عكرمة
فركب البحر فاصابتهم ريح عاصف فقال اصحاب السفينة لاهل السفينة اخلصوا
فان اهلكم لا تنفي عنكم شيئا ههنا وقال عكرمة والله لن لم ينجنى في البحر الا
الاخلاص لا ينجنى في البر غيره اللهم ان لك على عهدا ان انجيتني بما اتا فيه ان
اتي عهدا اضع يدي في يده فلا تجد نه عفو اكرما فنجا فاسلم، واما عبد الله بن ابي
سرح فانه اختبى عند عثمان فلما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس للبيعة
جاء به حتى اوقفه على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله بايع عبد الله فرفع
رأسه فنظر اليه ثلاثا كل ذلك يأتي فبايعه بعد ثلاث مرات ثم اقبل على اصحابه
فقال اما كان فيكم رجل يقوم الى هذا حين رآني قد كففت يدي عن مبايعته
فيقتله فقالوا ما دريت يا رسول الله فهلا او مات اينا بعينك؟ فقال انه لا ينبي لني
ان يكون له خائنة اعين، فيه انه صلى الله عليه وسلم امر في الاربعة بقتلهم
مطلقا ثم خرج من ذلك عكرمة وعبد الله باسلامهما فحقن دمهما وقتل
الآخران بالكفر الذي ثبتا عليه وخروجهما بطريق الاستثناء الشرعي دون
اللساني فكذلك تكون الامور الائمة بالعقوبات مستثنى منها بما يدفع العقوبات
بالشريعة وان لم يستثنوا ذلك بالسنتهم.
- ١٥ ومنه ما روى مطيع بن الاسود وكان اسمه العاصي فسياه رسول الله
صلى الله عليه وسلم مطيعا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين امر بقتل
هؤلاء الرهط بمكة يقول لا تغزى مكة بعد هذا العام ابدا ولا يقتل رجل من
قريش صبورا بعد اليوم. لم يذكر الراوى لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم معربا
وذلك مما يقع فيه الاشكال لانه ان كان لا يقتل بالجزم كان ذلك على الامر وفيه
٢٠ خلاف حكم الله لان حكم الله ان القرشي يقتل قودا ويرجم اذا زنى محصنا
وحاشا ان يكون لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم مخرجا له عن هذه الاحكام
فتاويله والله اعلم لا يقتل مرفوعا على الخبرية كقوله لا يلدغ المؤمن من جحر
مرتين، وسياق بيانه.

فان قيل قد قتل كثير من قريش صبرا بعد الاسلام قلنا ان المراد هو انه لا يقتل قرشي بعد ذلك العام صبرا على ما اباحه صلى الله عليه وسلم من قتل الاربعة عامئذ فانه كان قتلا على حراب الكفر ولم يكن بحمد الله عاد قرشي كافرا محاربا لله ورسوله في دار الكفر الى يومنا هذا ولا يكون الى يوم القيامة لان الله تعالى لا يخلف وعده رسوله . يؤيده ما روى عن الحارث ابن البرصاء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم فتح مكة لا تغزى مكة بعد هذا اليوم ابدا - قال سفيان يعني انهم لا يكفرون فلا يغزون على الكفر - فكذلك معنى لا يقتل قرشي لا يعودون كفارا يغزون حتى يقتلوا على الكفر كما لا تعود مكة دار كفر ابدا تغزى عليه .

١٠ في قتل على اهل الاهواء

روى عن على قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لما افتتح مكة واتاه اناس من قريش فقالوا يا محمد انا حلفاؤك وقومك وانه قد لحق بك ابناؤنا وارقاؤنا وليس بهم رغبة في الاسلام انما فروا عن العمل فاردهم علينا فشاور ابا بكر في امرهم فقال صدقوا يا رسول الله فتغير وجهه فقال يا عمر ما ترى فقال مثل قول ابي بكر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيعتن الله عليكم (١) رجلا امتحن الله قلبه بالايمان يضرب رقابكم على الدين، قال ابو بكر انا هو يا رسول الله قال لا ولكنه خاضف النعل في المسجد قال وكان قد اتى الى على نعله يخضفها وقال على اما انى سمعته يقول لا تكذبوا على فانه من يكذب على ياج النار - الفتح المذكور هو فتح الحديبية السابق على فتح مكة وفيه نزلت (انا فتحنا لك فتحا مبينا) - والصحابة يخاطبون الحزن والكتابة لما حيل بينهم وبين نسكهم ونحوها بالحديبية فقال صلى الله عليه وسلم لقد نزلت على آية هي احب الى من الدنيا جميعا فقرأها فقال رجل هنيئا مريئا يا نبي الله

(١) كذا في الاصل وفي سنن الترمذى في هذه القصة اتمتهن اوليبتن الله

- قد بين ما يفعل بك فاذا يفعل بنا؟ فأنزل الله (ليدخل المؤمن والمؤمنات جنات) الآية واضيف الفتح الى مكة لانه جعل سببا لفتحها والوعيد الذي كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم للاذنين جاؤه من قريش فسألوه ان لم ينتهوا الا يكون الا وهم على الكفر والا ومكة دار حرب ثم كفاه الله ذلك منهم وفتح عليه مكة ودخلوا بذلك في الاسلام على ما دخلوا به فيه من طوع ومن كره، ومنه ما روى عن ابي سعيد الخدري قال كنا جلوسا نتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم نخرج الينا من حجرة عائشة فانقطعت نعله فرمى بها الى علي ثم جلس فقال ان منكم لمن يقاتل على تأويل القرآن كما قالت علي تزيله فقال ابو بكر انا؟ قال لا قال عمر انا؟ قال لا، ولكنه خاصف النعل في الحجرة، قال رجاء الزبيدي فأقرب رجل عليا في الرحبة فقال يا امير المؤمنين هل كان في حديث النعل شيء؟ قال اللهم انك لتشهد أنه مما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسره الى فيه وعد لعلي بن ابي طالب بان يقاتل على تأويل القرآن كما قاتل هو صلى الله عليه وسلم على تزيله ولا بد من انجازه بخلاف الحديث الاول فانه وعيد لاهل مكة من اجل سؤالهم والوعيد قد ينجز وقد لا ينجز، روى عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ١٠ من وعده الله على عمل ثوابا فهو منجز له ومن اوعده على عمل عقابا فهو بالخيار. وسئل ابو عمر وابن الدلاء أيجوز أن يعد الله على عمل ثوابا ثم لا ينجزه فقال لا، فقيل واذا اوعده على عمل عقابا فلا بد أن ينجزه فقال ابو عمر ولسائله ومن قبل العجمة أتيت ان العرب كانت اذا اوعدت فشرها ان تفي واذا اوعدت فشرها ان لا تفي .

٢٠

ولا يرهب ابن العم والجار صوتي ولا اختشى من خشية المتهدد
واني وان اوعده او وعدته لأخلف ايعادي وانجز موعدى
وما في الحديثين من خصف النعل فيجوز أن يكون في يومين وذلك
اولى ما حملت عليه ثلاثا، وما حقق الوعد ما كان من تقال على الغوارج

وقتلها اياهم ووجودهم على الصفة التي وصفهم عليها النبي صلى الله عليه وسلم وهذا من الخصائص التي اختص الخلفاء بها فاخص ابا بكر بقتال اهل الردة، وعمر بقتال العجم حتى فتح الله على يديه واظهر به الدين، وعلي بن ابي طالب بقتال الخوارج المقاتلين على تاويل القرآن، وعثمان بن عفان بجمع القرآن على حرف واحد فقامت به الحجة وابان به ان من خاف حرفا منه كان كافرا واغذاها به ان تكون كأهل الكتابين قبلنا الذين اختلفوا في كتابهم حتى تها منهم تبديله فرضوا ان الله على خلفاء رسوله جزاهم الله عنا افضل ما جازى به احدا من خلفاء انبيائه على طاعتهم اياه ونحمد الله على ما عرفنا به من ايمانهم وفضائلهم وخصائصهم ولم يجعل في قلوبنا غلا لأحد منهم ولا من سواهم من الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين انه ارحم الراحمين .

في الهجرة بعد الفتح

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يوم الفتح لاهجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا، وفيما روى عن مجاشع بن مسعود انه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الفتح بأخي معبد ليأبىه فقلت يا رسول الله جئتك بأخي معبد لتأبىه على الهجرة فقال ذهب اهل الهجرة بما فيها فقلت على اى شيء تأبىه؟ فقال على الايمان او على الاسلام والجهاد، زاد في حديث آخر، فانه لا هجرة بعد الفتح ويكون من التابعين باحسان - وروى عن عفوان انه قال لما فتحت مكة جاء بابنه فقال يا رسول الله اجعل لي نصيبا من الهجرة فقال لا هجرة اليوم فدخل على العباس فيخرج العباس في قبص ليس عليه رداء فقال يا رسول الله قد عرفت فلانا والذي كان بيني وبينه وانه جاء بابنه فما يمنعه قال لا هجرة، فقال العباس يا رسول الله اقسمت قد رسول الله صلى الله عليه وسلم يده ومسح عليه وادخل يده وقال ابررت عمي ولا هجرة . وروى عن عائشة انه قيل لها يا ام المؤمنين هل من هجرة اليوم؟ قالت لا ولكن جهاد ونية انما كانت الهجرة قبل فتح مكة والنبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة

- يفر الرجل بدينه الى النبي صلى الله عليه وسلم . ففيها ان الهجرة قد انقطعت بفتح مكة وفي حديث عائشة بيان السبب ودل على ذلك ايضا ما كان من الاطلاق لصفوان بالرجوع الى مكة لما قدم عليه بالمدينة حين قيل له قبل ذلك لادين لمن لم يهاجر اذ لو كان الحكم على ما كان عليه لما اباح له الرجوع الى الدار التي هاجر منها كما لم يطلق ذلك للمهاجرين اليه قبل الفتح حتى جعل لهم اذا قدموها لحجهم اقامة ثلاثة ايام بعد الصدر لزيادة عليها وكانت المهاجرون يشفقون من اذارك الموت اياهم بها ويعظمون ذلك ويخشونه كما في حديث سعد بن ابي وقاص في مرضه عام الفتح بمكة واشفاقه ان يموت بمكة وقوله اخلف عن هجرتي ، قال صلى الله عليه وسلم انك لن تخلف بعدي فتعمل عملا تريد به وجه الله الا ازددت به درجة ورفعة ولعلك ان تخلف حتى ينتفع بك اقوام ويضربك آخرون اللهم امض لاصحابي هجرتهم ولا تردهم على اعقابهم لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات بمكة . فلادليل ادل على انقطاع الهجرة بعد فتح مكة من الآثار التي ذكرنا .
- وروى عن ثلاثة من الصحابة ما يؤكده ، عن ابي سعيد الخدري قال لما نزلت (اذا جاء نصر الله) قرأها الرسول صلى الله عليه وسلم حتى ختمها ثم قال انا واصحابي خير لاهجرة بعد الفتح ، قال لحدثت بذلك مروان وكان على المدينة فما صدقتي وعنده رافع بن خديج وزيد بن ثابت فقلت اما هذين لو شاء احداثك ولكن زيد يخاف ان تعزله عن الصدقة ورافع يخاف ان تعزله عن عرافة قومه ، قال فنبت على بدرته فلما رأيا ذلك قالا صدق . ولا يخالف هذا ما روى عن جنادة ان رجلا حدثه ان رجلا من الصحابة قالوا ان الهجرة انقطعت واختلفوا في ذلك قال فانطلقت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرضت القصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنقطع الهجرة ما كان الجهاد .

وما روى عن عبد الله بن السعدي قال وفدت الى رسول الله صلى الله

عليه وسلم في نقر من بني سعد فقلت يا رسول الله اخبرني عن حاجتي فقال

وما حاجتك فقلت انقطعتم الهجرة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انت خيرهم حاجة لا تنقطع الهجرة ما توتل الكفار اذ يحتمل ان يكون المراد به كفار مكة الذين يقاثلون على فتح مكة حتى فتحت بما فتح الله عز وجل عليهم به . وكذلك لا يخاف ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة وحتى تطلع الشمس من مغربها قال ذلك ثلاث مرات ، لان هذه الهجرة هجرة السوء التي يهجرها ما كان قبلها مما قطعه التوبة ليست المهاجرة من بلد الى آخر يدل عليه ما روى عن صالح بن بشير بن فديك قال خرج فديك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انهم يزعمون ان من لم يهاجر هلك فقال يا فديك اقم الصلاة وآت الزكاة واهجر السوء واسكن من ارض قومك حيث شئت تكن مهاجرا فيمن ان الهجرة بعد فتح مكة هي هجرة السوء وانها لا تمنع ان تسكن في المدينة . وفيما ذكرنا من هذا بيان لما وصفنا وقد وجدنا ما هو اعدل على ما ذكرنا من هذا قول الله تعالى (والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان) الآية السابقين من المهاجرين من هاجر من مكة وغيرها من بلاد الكفر الى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة (والذين اتبعوهم باحسان) هم الذين دخلوا في الاسلام بعد ان صارت مكة دار الاسلام يؤيده قوله صلى الله عليه وسلم لعجاشع لما اتاه باخيه بعد الفتح ليبايعه على الهجرة لابل يبايع على الاسلام فانه لا هجرة بعد الفتح ويكون من التابعين باحسان .

في قدوم مسيلمة الكذاب

روى عن ابن عباس قال قدم مسيلمة الكذاب على عهد النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فجعل يقول ان جعل لي عهد الامر من بعده تبعته وقد مها في خلق كثير من قومه فأقبل اليه النبي صلى الله عليه وسلم ومعه ثابت بن قيس وفي يده صلى الله عليه وسلم قطعة جريد حتى وقف على مسيلمة في اصحابه فقال لو

سألتني هذه القطعة ما اعطيتكما ولن تعد وامر الله فيك ولئن ادبرت ليعقرنك
الله وانى لا اراك الا الذى رأيت فيه ما رأيت وهذا ثابت يجيبك عنى، ثم انصرف
قال ابن عباس فسألت عن قول النبي صلى الله عليه وسلم رأيت فيه ما رأيت
فاخبرني ابو هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال بينا انا نائم رأيت في يدي
سوارين من ذهب فهمنى شأنهما فاحسب الله الى في المنام ان انفخهما فنفختهما
فطارا فاولتهما كذا بين يخرجان بعدى فكان احدهما العنسي صاحب صنعاء
والآخر مسيلة صاحب اليمامة .

فان قيل كيف لم يقتل مسيلة بابائه الذخول في الإسلام؟ قلت يحتمل
انه جاء على جوار ليخاطبه بما يجيبه اليه او يمتنع عليه قال تعالى (وان احد من
المشركين استجارك فأجره) الآية فلم يقتله لذلك .

في تأمين رسل الكفار

روى سلمة بن أعين عن ابيه قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم
حين جاءه رسل مسيلة بكتابه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لها واتما
تقولان مثل ما يقول؟ فقالا نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان
الرسول لا تقتل لضربت اعناقكما .

وروى عن حارثة بن مضرب انه اتى عبد الله بن مسعود فقال ما بيني
وبين احد من العرب حنة وانى مررت بمسجد بنى حنيفة فاذا هم يؤمنون بمسيلة
فارسل اليهم عبد الله فجمى بهم فاستتابهم غير ابن النواحة فقال له ما سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لولا انك رسول لضربت عنقك فاليوم انت
لست برسول فأمر قرظة بن كعب فضرب عنقه في السوق ثم قال من أراد
ان ينظر الى ابن النواحة قتيلًا بالسوق فلينظر .

انما لم يقتل الرسل وان كان منهم مثل ما كان من ابن النواحة
وصاحبه مما يوجب قتلها لولم يكونا رسولين لقوله تعالى (فأجره حتى يسمع
كلام الله) اى فيتبعه فيجب عليه المقام حيث يقيم المسلمون اولا يتبعه فيبلغه

مأمنته اذ في تركه اتباعه بقاؤه على كفره الذي يوجب سفك دمه لو لم يأت به طالبا
لاستماع كلام الله تعالى فكما حرم سفك دمه حتى يخرج من ذلك المطلب
فكذلك سفك دم الرسول حتى يخرج من تلك الرسالة بالرجوع الى مرسله
فيقبل ما جاء به فهو من اولا فيبقى حربيا ويحل سفك دمه .

في قبول هدايا اهل الحرب

روى عن عياض بن حمار كان حرمى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الجاهلية انه اهدى له هدية فردها وقال انا لا تقبل زبد المشركين ، والغرب
تسمى الهدية زبدا والحرمى يكون من اهل الحرم ويكون الصديق ايضا
وروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث حاطب بن ابي بلتمعة الى المقوقس
صاحب الاسكندرية يعنى بكتابه معه اليه فقيل كتابه واكرم حاطبا واحسن
نزله ثم سرحه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واهدى له مع حاطب كسوة
وبغلة بسرجها وجاريتين احداهما ام ابراهيم والاخرى وهبها لجهم بن قيس
هى ام زكريا بن جهم الذى كان خليفة لعمر بن العاصى على مصر ، وروى
انه اعطاها حسان بن ثابت .

ردهدية عياض وقبول هدية المقوقس مع انها كانا كافرين لا فراق
كفرهما فان عياض بن حمار من المشركين كالمجوس من العجم لا يؤمنون
بالبعث لا تؤكل ذبايحهم ولا تنكح نساؤهم والمقوقس اهل كتاب يؤمن
بالبعث وتقبل منهم الجزية وتؤكل ذبايحهم وتنكح نساؤهم فكل مشرك
كافر من غير عكس وقد امرنا ان لا نجادل اهل الكتاب الا بالتي هي احسن
وقبول هديتهم احسن من ردها والمشركون في ذلك بخلافهم لانا امرنا
بمناذرتهم وقاتلهم حتى يكون الدين كله لله وقد فرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما في
خطبته ، روى عن ابي امامة الباهلى قال شهدت الخطبة يوما في حجة الوداع
فقال صلى الله عليه وسلم قولا كثيرا حسنا جميلا وفيها من اسلم من اهل الكتاب
فله اجره مرتين واه مثل الذى لنا وعليه مثل الذى علينا ومن اسلم من المشركين

فله اجره وله مثل الذي لنا وعليه مثل الذي علينا . قال القاضي ههنا خاص
بالنصارى على دين عيسى من غير تبديل كما سيجيء .

- ومنه عن علي بن ابي طالب قال اهدى كسرى الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقبل منه واهدت اليه الملوك فقبل منهم ، وعن ابن عباس
قال اهدى كسرى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل منه واهدت اليه
الملك فقبل منهم ، وعن ابن عباس قال اهدى المقوقس صاحب مصر الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم قدحا من زجاج فكان يشرب فيه ، وعن انس
ان ملك ذى يزن اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة بثلاثين قلو صا
وبثلاثين بعيرا ، وعن عبد الله بن بريدة عن ابيه ان صاحب الحشة اهدى الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم خفين ساذجين فلبسهما ومسح عليهما ، وعن
عبدالرحمن القاردي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث حاطبا الى المقوقس
فاكرمه واهدى معه بغلة بسرجهما وجاريتين ، والحديث ، وكان عبدالرحمن حج
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - لذلك ادخل حديثه في السنن - وعن عبدالرحمن
ابن يزيد عن ابيه قال اهدى امير القبط لرسول الله صلى الله عليه وسلم جاريتين
اختين قبطيتين وبغلة فاما البغلة فكان يركبها واحدى الجاريتين تسراها فولدت
له ابراهيم ، واما الاخرى فاعطاها حسان بن ثابت .

انما خائف امر الامة في الهدايا امر النبي صلى الله عليه وسلم لان
الله تعالى اختصه في اموال اهل الحرب بخاصة خالف بها غيره من امته فقال
(ما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب)
الآية .

من ذلك اموال بنى النضير كانت له خاصة فكان ينفق على اهله منها
نفقة سنة ويجعل الباقي في الخيل والكراع في سبيل الله .

ومن ذلك الهدايا لانه لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب والذي يروى
من رده هدايا المشركين بقوله انا لا نقبل زبد المشركين كان قبل ان تنزل عليه

هذه الآية فلما نزلت اباحت له من اموالهم ما صار اليه بغير ايجاف خيل عليه ولا ركاب .

في قسم ما افاء الله عليه

روى عن مسور بن مخرمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدمت عليه اقبية فباغ ذلك اياه مخرمة فقال يا بنى انه قد بلغنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدمت عليه اقبية فهو يقسمها فاذهب بنا اليه فذهبتا فوجدناه في منزله فقال اى بنى ادع لى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسور فاعظمت ذلك وقلت ادعوك رسول الله ! فقال اى بنى انه ليس بجبار فدعوت رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج وعليه قباء من ديباج مزرور بذهب فقال يا مخرمة هذا خيأتك فاعطاه اياه . ١٠

وفي رواية اخرى فكأنى انظر اليه يرى محاسن القباء ويقول خيأت هذا لك خيأت هذا لك ، وفي حديث آخر فقال رضى مخرمة ولبعض روايته انما فعل ذلك بمخرمة اتقاء من لسانه وكان ذلك قيل تحريم لبس الحرير ولذلك لبس الرسول صلى الله عليه وسلم القباء وكان مما اوجف عليه بغير خيل ولا ركاب وكان خالصا له فلم يستأثر بالاقبية لنفسه وردھا في اعزاز الاسلام واصلاح قلب من يخاف فسادہ عليه طلبا للالفة بين الامة ودفعاً للكروه الذى يخاف من بعضها على بقيتها وانطلق له لباسه لانه غير مشترك بينه وبين امته ولا واجب لمخرمة الابتسليمه اياه اليه ولو كانت الاقبية من الصنف الذى قال الله تعالى فيه (ما افاء الله على رسوله من اهل القرى) الآية لما لبس صلى الله عليه وسلم منها شيئا . ٢٠

في الاستعانة بالمشرك

روى عن عائشة قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بدر فلما كان بحرة الوبرة ادركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة ففرح اصحاب

اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رأوه فلما ادراكه قال يا رسول الله جئت لا تبعك واصيب معك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اتؤ من بالله عز وجل؟ قال لا قال فارجع فلن نستعين بمشرك ، الحدِيث بطوله ، الى قوله اتؤ من بالله ورسوله ؟ فقال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق .

- وروى ابن شهاب ان صفوان بن امية سار مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فشهد حينما والطائف وهو كافر ، وهو يسند من رواية جابر بن عبد الله قال لما نهزم الناس يوم حنين جعل ابوسفبيان بن حرب يقول لانتهمى هنزيتهم دون البحر وصرخ كلدة بن الحنبل وهو مع اخيه لامة صفوان الابطل السحر اليوم فقال له صفوان اسكت فض الله فاك فوالله لان ربني رجل من قريش احب الى من ربني رجل من هوازن . لا مخالفة بين حديث صفوان وبين قوله ١٠ لانتعين بمشرك لان صفوان قتاله كان باختياره دون ان يستعين به النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك والاستعانة بالمشرك غير جائزة لكن تخليتهم للقتال جائزة لقوله تعالى (لا تتخذوا بطانة من دونكم) والاستعانة اتخاذ منه لهم بطانة فاما قتالهم معه دون استعانة فبخلاف ذلك وكذلك دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اليهود لما بلغه جمع ابي سفیان ليخرج اليه يوم احد فانطلق الى اليهود الذين كانوا في ١٥ النضير فوجد منهم نفرا عند منزلهم فرحبوا به فقال انا جئناكم نخبر انا اهل كتاب واتم اهل كتاب وان لاهل الكتاب على اهل الكتاب النصر فاما قاتلتم معنا واما اعرتمونا سلاحا ، ليس بخلاف لان الممتنع الاستعانة بالمشرك ، واليهود الذين دعاهم الى قتال ابي سفیان معه اهل كتاب ليسوا من المشركين ، فلما اجتمع اهل الكتاب معنا في الايمان بالكتب الذي انزلها الله على من انزل من انبيائه وفي الايمان بالبعث بعد الموت كانت ايدينا واحدة في قتال عبدة الاوثان والغلبة لنا لأننا الاعلون وهم اتباع لنا في ذلك وهكذا حكمهم الى الآن عند ابي حنيفة واصحابه اذا كان حكما هو الغالب بخلاف ما اذا لم يكن حكما غالبا نعوذ بالله ، وليس هذا بخلاف ايضا لما روى ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم خرج يوم احد حتى اذا خلف ثنية الوداع اذا هو بكتيبة حسناء فقال من هؤلاء؟ قالوا بنو قينقاع وهم رهط عبد الله بن سلام وقوم عبد الله بن سلول فقال اسلموا فابوا قال قل لهم فايرجعوا فانا لا نستعين بالمشركين على المشركين ومعنى قوله وهم قوم عبد الله بن ابي ليس المراد ان عبد الله منهم لانه ليس من اليهود لانه من الرهط الذين يرجع الانصار اليهم بانسابهم ولكنه خذل بنفاقه فاما نسبه فيهم فقايم وقيل لهم قومه بمحافتته لا بما سوى ذلك وان كان فيه تسمية اليهود مشركين ومنعهم من القتال معه لان بنى قينقاع بمحافتهم عبد الله صاروا كالمرتدين عما كانوا عليه الى ما هو عليه لان المحافاة هي الموافقة بين المتحالفين فخرجوا به عن حكم اهل الكتاب فصاروا كمن ارتد عن الاسلام الى اليهودية او النصرانية لا يكون بذلك يهوديا ولا نصرانيا في اكل ذبائحهم وحل نسائهم فكذلك هؤلاء لما حالفوا المنافق صاروا كالمشركين فكان لهم حكمهم فلذلك منعوا وسموا مشركين .

في اسهام من لم يشهد الحرب

روى عن ابي هريرة قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم ابان بن سعيد على سرية من المدينة قبل نجد فقدم ابان واصحابه على النبي صلى الله عليه وسلم بخيبر بعد ما فتحنا وان حزم خيلهم لليث فقال ابان اتقسم لنا يا رسول الله قال ابو هريرة لا تقسم لهم شيئا يا نبي الله فقال ابان انت بهذا يعنى يا وبر نجد قال صلى الله عليه وسلم اجاس يا ابان فلم يقسم لهم شيئا .

فيه ان السائل هو ابان وروى ان السائل كان ابا هريرة فانه روى عنه قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر بعد ما فتحوها فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسهم لى من الغنيمة فقال بعض بنى سعيد ابن العاصى لا تسهم لهم يا رسول الله فقالت يا رسول الله هذا قاتل ابن توفيل فقال ابن سعيد واخبا لو برتد لى علينا من قدوم ضان يعنى على قتل رجل مسلم اكرمه الله على يدي ولم يهني على يديه .

قال

قال سفيان لا ادري اسمهم او لم يسهم له ، فانه اعلم من السائل منهما وروى ان ابا هريرة قدم المدينة هو ونفر من قومه وقد خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر واستخلف على المدينة رجلا من بني غفار يقال له سباع بن عمرو فالتفت له فأتيناها فزودنا شيئا حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد افتتح خيبر فكلم المسلمين فأشركونا في سها مهم .

ففيه دليل على ان السائل في هذه القصة هو ابو هريرة وابان بن سعيد وقد اختلف العلماء في هذا المعنى من الفقه فطائفة منهم توجب لمن كانت حاله حال ابي هريرة وابان الدخول في الغنيمة المغنومة قبل قدومه لان الامام لا يأمن من العدو مادام في بلدهم فلما جئت الى المدد قائمة وهو قول ابي حنيفة واصحابه وطائفة منهم لا يشركونهم وهم الشافعي ومالك واختلف في ذلك عمار ابن ياسر وعمر بن الخطاب فلما من الامام عود العدو اليه ثم لحقه المدد فلاحق لهم اتفاقا فيما غنموه قبل قدومهم ومنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ابان وابا هريرة من تلك الغنيمة يحتمل ان خيبر قبل قدومهما عليه صارت دار اسلام استغنى عن المدد ويحتمل ان يكون لا اختصاص خيبر باهل الحديبية بقوله (وعدكم الله مغانم كثيرة تأخذونها) . يريد اهل الحديبية (فعجل لكم هذه) يعني خيبر وعن ابي هريرة ما شهدت لرسول الله صلى الله عليه وسلم مغنا الا قسم لي الاخيبر فانها كانت لاهل الحديبية خاصة - وفي سؤال ابان واابي هريرة وهو فقيه صحابي وترك رسول الله صلى الله عليه وسلم انكار ذلك السؤال عليه دليل على ان ما سألناه ما كان محالا اذ لو كان لبيته وما روى انه اشرك ابا هريرة في تلك الغنيمة فكان بعد مسامحة اهل الحديبية لابي هريرة وايتارهم له ذلك باشارة الرسول صلى الله عليه وسلم كما روى عن ابي موسى انه قال قد منا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فتح خيبر بثلاث فقسم لنا وما قسم لأحد لم يشهد الفتح غيرنا وكان ذلك بمساحتهم ايضا وسماحتهم بعد مشاورته صلى الله عليه وسلم معهم على ذلك .

في مال العبيد من المغنم

عن عمير مولى أبي اللحم قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر فقلت فقلت يا رسول الله ، سهمي ، قال خذ هذا السيف فتقلده قال فتقلده فخطت نعله في الارض قال فأمرني من الخرفي ، وروى عنه في حديث آخر قال جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخبر وعنده الغنائم وانا عبد مملوك فقلت يا رسول الله اعطني قال تقلد هذا السيف فتقلده فوقع بالارض فأعطاني من خرفي المتاع ، فعلينا بذلك على انه كان عبدا وأمره صلى الله عليه وسلم بتقلد السيف ليعلم قدر غنائه في القتال ليعطى له ما يعطى مثله دون ان يضرب له بسهم كالأحرار الذين ساوى الله بين قويمهم وضعيفهم في ذلك .

روى ان نجدة بن عامر كتب الى ابن عباس يسئله عن المرأة والعبد اذا حضر البأس هل يسهم لها فكتب اليه ابن عباس لم يكن يسهم لها الا ان يحذيا من غنائم القوم ، وانما اعطى صلى الله عليه وسلم عميرا بقتاله وانما الذي يجب له في ذلك لمن يملكه ، روى عنه قال شهدت خيبر مع ساداتي فكلوا في رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبروه اني مملوك فأمرني فتقلدت السيف فاذا انا اجره فأمرني بشيء من خرفي المتاع .

في الغنائم والاسرى

روى عن ابن عباس قال لما اسروا الاسارى في يوم بدر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر ويا عمر ما ترون في هؤلاء الاسارى؟ قال ابو بكر يا نبي الله هم بنو العم والعشيرة أرى ان تأخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار فغضب الله ان يهديهم الى الاسلام ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ترى يا ابن الخطاب؟ قال عمرو الله ما ارى الذي رأى ابو بكر يا نبي الله ولكن ارى ان تمكنا منهم فنضرب اعناقهم وتمكن علينا من عقيل

فيضرب عنقه وتمكني من فلان نسيب لعمر فأضرب عنقه فان هؤلاء أئمة الكفار وصناديدها وقادتها فهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قاله ابوبكر ولم يهو ما قلت فلما كان الغد جئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابوبكر فاعدان يبكيان قلت يا رسول الله اخبرني من اى شيء تبكي انت وصاحبك ؟^٥ فان وجدت بكاء بكيت بيكاً تكماً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبكي للذي عرض على من الفداء اقد عرض على عذابكم ادنى من هذه الشجرة للشجرة قريبة من نبي الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله (ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يتخن في الارض) الى قوله (حلالا طيبا) فأحل الله الغنيمة لهم .

- ١٠ وروى عن ابي هريرة قال لما كان يوم بدر تعجل ناس من المسلمين فأصابوا من الغنائم فقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تحل الغنائم لقوم سود الرؤس قبلكم كان النبي اذا غنم هو واصحابه جمعوا غنائمهم فتزل نار من السماء فتاكلها فانزل الله تعالى (اولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا) هذا اشبه بالآية من حديث ابن عباس لانه اثبت فيها اخذا متقدما كان الوعيد عليه بقوله (لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم) وهو اخذهم ما اخذوا من الغنائم قبل ان تحل لهم وليس في حديث ابن عباس انهم اخذوا شيئا انما فيه ان ابا بكر اشار على رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يأخذ منهم الفداء لا غير . فيه معنى يجب الوقوف عليه والحذر من الله في التقدم لأمره لان هذا الوعيد لما حلح اهل بدر وقيل فيهم (اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم)
- ٢٠ كان لمن سواهم من هودونر تبتهم ألحق . واختلف في المراد بالآية قال ابن عباس سبقت لهم من الله الرحمة قبل ان يعملوا بالعصية ، وقال الحسن سبق ان الله مطعم هذه الامة الغنيمة ففعلوا الذي فعلوا قبل ان تحل لهم الغنيمة وروى عنه قال سبق من الله انه كان مطعما هذه الامة الغنائم وانهم اخذوا الفداء من القوم يوم بدر قبل ان يؤمروا بذلك فتاب الله عليهم وعابه عليهم ثم احله لهم وجهه غنيمة ، وروى عنه انه قال سبق من الله ان لا يعذب قوما الا بعد تقدمه

ولم يكن تقدم اليهم فيها . وروى عنه قال سبق من الله الغفران لا هل بدر
وهذه التأويلات كلها محتملة للآية والله اعلم بما رآه فيها .

ومنه ما روى عن جبير بن مطعم قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لو كانت مطعم بن عدى حيا فكنتي في هؤلاء التني لأطلقتهم له يعني
اسارى بدر، وكانت له عند النبي صلى الله عليه وسلم يد، ان الله تعالى خير النبي
صلى الله عليه وسلم بين ان يطلق منا منه او يأخذ القداء عن يفتدى به من القتل
الواجب عليه بقوله تعالى (فاذا لقيتم الذين كفروا) الآية فواجه لانكار من
انكر ذلك وقد من على غير اسارى بدر وهم سبي هوازن لما كسوه فيهم
وخيرهم بين المال والسبي فاختروا والسبي فأطلقهم لهم على ما روى انه قال
صلى الله عليه وسلم أما بعد فان اخوانكم هؤلاء قد جاؤا تائبين وانى قد رأيت
ان ارد اليهم سبيهم فمن احب منكم ان يطيب ذلك فعل ومن احب منكم ان
يكون على حقه حتى نعطيه اياه من اول ما نفيء الله تعالى علينا فليفعل، فقال
الناس قد طيبنا لك يا رسول الله ولهم فقال انا لا ندرى من اذن منكم في ذلك
من لم ياذن فارجعوا حتى يرفع الينا عرس فاؤكم امركم فرجع الناس فكلمهم
عرس فاؤهم ثم رجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبروه انهم
قد طيبوا واذنوا .

انما استأذن صلى الله عليه وسلم في سبي هوازن الناس وقال في
اسارى بدر او ان مطعم بن عدى كلمني فيهم لتركتهم - لان في اسارى بدر
ما كانوا يملكوا وكان السبيل فيهم اما القتل او المن او القداء منهم فاكان حاجة
الى استئذان احد بخلاف سبي هوازن فانهم تقسمن وملكن فلا يجوز لآخر اجهن
عن ملك الغزاة بغير رضاهم يؤيده ما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعطى عمر بن الخطاب جارية من سبي هوازن فوهبها لعبد الله ابنه فبعث بها
الى اخواله من بنى جمح ليصلحوه اليه منها حتى يطوف بالبيت وهو يريد ان
يصيبها اذ ارجع اليها فخرج من المسجد حين فرغ فاذا الناس يشتدون فقال

ما شانكم

ما شأ نكم؟ فقالوا ارد علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء نا وابناء نا قال
قلت تيكم صاحبكم في بنى جمع فاذهبوا فخذوها فذهبوا فأخذوها .

- في اطلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم السبي الى قومهم بغير
نقل العرفاء انهم اذ نوا دليل لمن يقول يقبل اقرار الوكيل على موكله فيما وكله
به عند الحاكم لان العرفاء مقام الوكلاء وهو ابو حنيفة ومجد بن الحسن
وهو احتجاج صحيح خلافا لمن يقول لا يقبل اقرار الوكيل على موكله وينعزل
به وهو زفر وابويوسف وغيرهما وروى عن عطاء انه كان يكره قتل الاسير
صبرا ويتلو هذه الآية (فاما منا بعد واما فداء حتى تضع الحرب اوزارها)
وقال ابن خديج فسخها قوله تعالى (فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم) .
قال الطحاوي - دل قوله تعالى (ما كان لنبى ان يكون له اسرى)
حتى يمشى في الارض) على ان القتل فيهم اولى من الاسر وقوله (فاما منا
بعد واما فداء) كان نزولها بعد احلال الله تعالى لهم الفنائم، ألا ترى الى
قوله (تريدون عرض الدنيا) اى منا فاعمالها بالاسر الذى فعلتموه حتى تأخذوا
الفداء ممن اسرتموه ثم اتبع ذلك بقوله (لولا كتاب من الله سبق لمسكم
فيما اخذتم) والاخذ هو الاسر الذى يكون سببا لذلك الاخذ ومما يدل
على قتل الاسرى ما روى ان الضحاك بن قيس اراد ان يستعمل مسروقا
فقال له عمار بن عقبة أتستعمل رجلا من بقايا قتلة عثمان؟ فقال له مسروق حدثنا
عبد الله بن مسعود ان اباك لما أتى به النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتله فقال
من للصبية يا محمد؟ قال النار، فقد رضيت لك ما رضى لك رسول الله صلى الله
عليه وسلم .

٢٠

وما روى عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث
خيلا قبل نجد فبغت برجل من بنى حنيفة يقال له ثمامة فربطوه بسارية المسجد
فخرج اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما عندك يا ثمامة؟ قال عندي
يا محمد خير إن تقتل تقتل ذا دم وان تنعم تنعم على شاكروا إن ترد المال فسل

تعط منه ما شئت ، الحدِيث ، فَعَدِم رَدَّ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلَهُ
 أَنْ تَقْتُلَ تَقْتُلَ ذَا دِمٍّ عَلَى أَنْ قَتَلَهُ كَانَ إِجْرًا لَهُ وَإِنْ كَانَ أَسِيرًا ، وَمَارُوى
 عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمَغْفِرُ
 فَلَمَّا نَزَعَهُ قِيلَ لَهُ هَذَا ابْنُ خَطْلٍ مَتَعَلِقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ اقْتُلُوهُ ، وَابْنُ خَطْلٍ
 ٥ حَيْثُ كَانَ فِي حَكْمِ الْأَسِيرِ وَمَارُوى أَنَّ رَسُولَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آمَنَ
 النَّاسَ يَوْمَ الْفَتْحِ إِلَّا أَرْبَعَةَ نَفَرٍ وَامْرَأَتَيْنِ وَقَالَ اقْتُلُوهُمْ وَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمْ
 مَتَعَلِقِينَ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ ، فَقَتْلُ مِنْهُمْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَطْلٍ وَمَقِيسُ بْنُ صَبَابَةَ وَرَكِبَ
 عِكْرَمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ الْبَحْرَ فَاصْطَبَهُمْ رِيحٌ عَاصِفٌ فَعَاهَدَهُ اللهُ لِيَأْتِيَنَّ رَسُولَ اللهِ
 صَلَّى اللهُ أَنْ نَجَا فَنَجَا وَاسْلَمَ ، وَأَمَّا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي سَرْحٍ فَانْهَاجَتْهُ عِنْدَ عَثْمَانَ بْنِ
 ١٠ عَفَانَ فَلَمَّا دَعَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ لِلْبَيْعَةِ جَاءَ بِهِ حَتَّى أَوْقَفَهُ
 عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ بَاعِ عَبْدُ اللهِ فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَنظَرَ إِلَيْهِ
 ثَلَاثًا كُلَّ ذَلِكَ يَأْتِي أَنْ يَبَايَعَهُ فَبَايَعَهُ بَعْدَ ثَلَاثِ نِجْمٍ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ إِمَّا كَانَ
 فِيكُمْ رَجُلٌ يَقُومُ إِلَى هَذَا حِينَ كَفَفَتْ يَدِي عَنْ بَيْعَتِهِ فَيَقْتُلُهُ ؟ قَالُوا مَا دَرِينَا
 يَا رَسُولَ اللهِ مَا فِي نَفْسِكَ فَهَلَا أَوْمَأْتِ الْبَيْعَةَ فَقَالَ إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ
 ١٥ لَهُ خَائِنَةٌ إِلَّا عَيْنٌ .

أَفَلَا تَرَى أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَلِكَ وَعَبَدَ اللهُ
 أَسِيرَهُ إِذْ ذَاكَ وَمِثْلُ ذَلِكَ حَدِيثُ أَنَسٍ فِي الَّذِي كَفَرَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعَتِهِ لِيَبِي بَنْدَرَةَ الَّذِي كَانَ نَذَرَ أَنْ يَقْتُلَهُ لَمَّا رَأَى شِدَّتَهُ عَلَى السَّلَامِينَ ،
 وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِابْنِ النَّوَّاحَةِ وَصَاحِبِهِ الْوَأْفِدِينَ عَلَيْهِ
 ٢٠ مِنْ عِنْدِ مَسِيلَةَ إِذْ قَالَ لَهَا أَتَشْهَدَانِ أَنِّي رَسُولُ اللهِ (١) فَقَالَا لَهُ أَتَشْهَدَانِ أَنْ
 مَسِيلَةَ رَسُولَ اللهِ : لَوْ كُنْتَ قَاتِلًا وَفَدَّ الْقَتْلَ تَكَا وَكَانَا كَالْأَسِيرِينَ ، فَنِيَّاذُكَرْنَا
 مَا دَلَّ عَلَى إِبَاحَةِ قَتْلِ الْأَسْرَى .

وَمَارُوى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَغْفَلٍ قَالَ أَصَبْتُ جِرَابًا مِنْ شَحْمِ يَوْمِ خَيْبَرِ

فالتزمته فقلت لا اعطى احدا اليوم من هذا شيئا فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبسم .

قد عارضه بعض بما روى عبد الله بن شقيق عن رجل من بلقين قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يوادى القرى فقلت يا رسول الله لمن المغنم؟ قال لله عز وجل سهم وطؤ لاء اربعة اسهم قلت فهل أحد احق بشئ من المغنم من احد؟ قال لا حتى السهم يأخذه احدكم من جنبه فليس بأحق به من اخيه، وهذا جهل من معارضه لانه حديث لا يحتاج بمثله لان روايته تعود الى مجهول ولان عبد الله بن مغفل إنما أخذ من طعام كان محتاجا اليه وقد كانت الصحابة في المغازي يصيبون العنب والعسل والطعام ويتناولونه من غير أن يرفعوا منه شيئا فاذا كان واسعاهم اخذ ما تقدمت غنيمة المسلمين اياه حتى يستأثرون به لحاجتهم دون من ليس له حاجة به اليه كان ما كان من ابن مغفل مما لم ينكره رسول الله صلى الله عليه وسلم من أخذه بيده وقوله بلسانه اوسع بخلاف حديث البلقيني فانه لا حاجة بالمرمى اليه حتى لو احتاج ان يرمى به من رماه او سواه من عدوه يحبسه لذلك فبان ان لا تضاد بينهما .

ومنه ما روى عن عائشة قالت لما بعث اهل مكة في فداء اسراهم بعثت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في فداء زوجها ابي العاصي بقلادة لها كانت خديجة ادخلتها بها على ابي العاصي حين بنى عليها فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم القلادة رق لها رقة شديدة حتى دمعت عيناه وقال ان رأيتم ان تطلقوا لها اسيرها وتردوا عليها الذي لها فافعلوا فقالوا يا رسول الله يا بابتنا انت وامها تنا فاطلقوه وردوا عليها الذي لها .

لا يقال كان المن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اليهم حتى قال في مطعم لو كلمني فيهم لا طلقتهم له نأى حاجة كانت في مشاورتهم؟ لان قوله في مطعم كان في الوقت الذي كان له قتلهم فكان اليه المن عليهم، وقوله في القلادة كان بعد أن حقن فداؤهم دماهم وعاد الفداء في حكم الغنيمة المشتركة

فلم يصلح منها ان يطلق الا ما طابت به انفسهم .

في الغلول

- روى ان مسلمة بن عبد الملك دخل ارض الروم فغل رجل فبعث مسلمة الى سالم بن عبد الله فقال حدثني ابي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اخذتموه قد غل فاضر بوا عنقه واحرقوا متاعه فكان في متاعه ازاء قال مصحفا فسأل سالما فقال يعوه و تصدقوا بئمنه .
- وفي رواية حدثني ابي عن عمر فاضر بوه مكان فاضر بوا عنقه والأولى اصح وأكثر ، ضرب عنق الغال وحرق رحله لم يسمع في غير هذا الحديث ولا قال به من الفقهاء غير مكحول فانه قال يحرق متاعه ، و كتاب الله يخالف ذلك قال الله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا ايديها جزاء بما كسبا) .
- ١٠ فالذم يكن في سرقة مال ليس للسارق فيه شركة سوى قطع يدا لاجراء له غير ذلك فأجرى ان لا يجب عليه في غلول مال له فيه حظ احراق رحله ، واما انتفاء القتل فيقول صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث ، الحديث ، ولم يثبت بالحجة ان الحكم في الغال كان من النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما في هذا الحديث المقبول فيلحقه بها واحتمل ان يكون قبله فيكون هذا الاثر ناسخا له فوجب ان يكون الحظر على حاله حتى تقوم الحجة باطلاق شيء مما في ذلك الحظر فيطلقه .

في السلب

- روى عن سلمة بن الأكوع قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هو اذن فبينما نحن نتضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل على جمل احمر فاناخه ثم انترع طلقا من حقه فقيده به الجميل ثم تقدم فتفدى مع الناس وجعل ينظر اليه (١) وفيها ضعفة ورقة في الظهر وبعضنا مشاة فخرج مشتدا

(١) كذا في الاصل والظاهر ينظر اليها .

فأتى جملة فاطمى قيده ثم اناخه فقعده عليه فأثاره واشتد به الجمل واتبعه رجل على ناقة وركاب فرأس الناقة عند ورك الجمل قال سلمة ونجرت أشد حتى كنت عند ورك الجمل ثم تقدمت حتى أخذت بخطام الجمل فأنخته فلما وضع ركبتيه في الأرض اخترطت سيفي فضربت رأس الرجل فندرفجعت بالجمل اقوده وعليه رحله وسلاحه فاستقبلني رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقال من قتل الرجل، قالوا ابن الاكوع قال له سلمة اجمع .

وفي رواية أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عين من المشركين وهو في سفر فجلس فتحدث عند أصحابه ثم أنسل فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم اطلبوه فاتلوه فسبقتهم اليه فقتلته وأخذت سلمة فنظني اياه ، فيه اشارة الى ان من دخل من العدو في دار الاسلام بغير أمان فقتله احد او اسره يكون سلمة له دون الذين كانوا معه ولم يقتلوه ولم يأسروه وهو مذهب ابي يوسف ومجد فالامرة لالخمس فيه وقالامرة فيه الخمس خلافا لابي حنيفة فان سلمة لجميع المسلمين لأنه مغنوم بقوة دار الاسلام والحجة لها ما قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركاز الموجود في ارض الاسلام انه لو اجده خاصة غير الخمس فيه فانه لاهله ، وذلك لأن الواجد هو الغنم له فاستحقه على الخصوص بعد الخمس وقد يحمثل حديث سلمة ان يكون كذلك فيه الخمس لاهله ولكن تركه رسول الله صلى الله عليه وسلم لسلمة لأنه من اهله كما قال عمر بن الخطاب لابي طلحة في سلب ابراء بن مالك لما قتل مرزبان انا كنا لانخمس الاسلاب وان سلب ابراء قد بلغ ما لا عظيما ولا ارانا الا خامسه قال فخمسه .

٢٠

وقول سلمة في الحديث فنظني اياه اخبار من سلمة لا يصح ان يكون معارضاً لقوله صلى الله عليه وسلم له سلمة اجمع لأن ذلك يوجب ان يكون اه باستحقاقه اياه بقتله دون ان ينقله اياه .

ومنه ما روى عن ابي قتادة بن ربعي انه قال خرجنا مع رسول الله

صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة قال فرأيت رجلا
 من المشركين قد علا رجلا من المسلمين فاستدرت له حتى أتته من ورائه
 فضربته بالسيف على حبل عاتقه ضربة قطعت بها الدرع فأقبل على فضمني ضمة
 وجدت منها ريح الموت ثم أدركه الموت فأرسلني فلقيت عمر بن الخطاب
 فقلت ما بال الناس فقال امر الله ثم ان الناس رجعوا فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من قتل قتيلًا له عليه بيعة فله سلبه فقلت من يشهد لي ثم جلست
 ثم قال ذلك الثانية ثم قال ذلك الثالثة فقلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 مالك يا أبا قتادة؟ فالتصمت عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله
 وسلب ذلك القتل عندي فأرضه منه يا رسول الله فقال أبو بكر لاها الله اذا
 لا يعتمد الى اسد من اسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم صدق فأعطه اياه ، قال ابو قتادة فأعطانيه فبعت الدرع فابتعت
 به مخرقاني بنى سلمة فانه لا اول مال تأثنته في الاسلام ، قيل فيه ان القاتل يستحق
 السلب قال الامام ذلك اولم يقل لان قوله صلى الله عليه وسلم يدل على قتل
 متقدم لذلك القول ولا دليل فيه اذ قد يجوز ان يكون قال صلى الله عليه وسلم
 من قتل قتيلًا فله سلبه قيل ذلك القتل فكان ما قاته في هذا الحديث ليعلم من
 القاتلون فيدفع اليهم اسلاب قتلاهم ، وروى عن انس ما يدل على ذلك قال لما
 كان يوم حنين جاءت هوازن تكرر على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابل
 والغنم والنساء والضيان فانهزم المسلمون يومئذ فجعل رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقول يا معشر المهاجرين انا عبد الله ورسوله ، يا معشر الانصار انا
 عبد الله ورسوله فهزم الله المشركين من غير أن يطعن برمح او يضرب بسيف
 وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ من قتل مشركا فله سلبه فقتل ابو طلحة
 يومئذ عشرين فأخذ اسلابهم ، وقال ابو قتادة يا رسول الله اني ضربت رجلا
 على حبل العاتق فاجهضت عنه وعليه درع فانظر من اخذ الدرع ، فقام رجل
 فقال يا رسول الله اني اخذتها فأعطينها وأرضه منها وكان رسول الله صلى الله

عليه وسلم لا يستل شيئا الا اعطاه او يسكت فقام عمر بن الخطاب فقال ولا والله لا يفيتها الله عز وجل على اسد من اسد الله ثم يعطيكها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق عمر، فدل هذا الحديث ان هذا القول من رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان منه عند انهماز الناس عنه وتفرقهم وعند حاجته الى رجوعهم اليه فكان ذلك تحريضا لهم على القتال وعلى الرجوع اليه فدل ذلك ان قوله الثاني الذي كان في حديث ابي تادة انما كان لقوله الاول الذي كان في حديث انس وفي ذلك ما قد دل على ان من قتل قتيلًا في الحرب لا يستحق سلبه اذا لم يكن قال الامام قبل ذلك من قتل قتيلًا فله سلبه كما يقوله ابو حنيفة واصحابه ومالك واصحابه لا كما يقول من خالفهم فيه وفي قول مالك لا يجوز أن ينفل الامام القاتل بالسلب الا من الخمس .

١٠

ومنه ما روى عن جبير بن نفير عن عوف ان مدديا واقفهم في غزوة موتة وان زوميا كان يشد على المسلمين فتلطف له المددي فقعده تحت صخرة فلما مر به عرقب فرسه ونحر الرومي لقفاه وعلاه بالسيف فقتله فأقبل بفرسه بسرجه وبلحامة وسيفه ومنطقته وسلاحه مذهب بالذهب والجوهر الى خالد بن الوليد فأخذ خالد طائفة ونقله بقيته فقلت يا خالد ما هذا ما تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سلب القاتل السلب كله؟ قال بلى ولكني استكثرته فقلت ايم الله لأعرفنكها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قد منا على رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرته فدعاه وامره ان يدفع الى المددي بقية سلبه فولى خالد ليفعل فقلت كيف رأيت يا خالد ولم اوف بك بما وعدتكم؟ فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا خالد لا تعطه واقبل على فقال هل اتم تاركون امرأتى لكم صفوة امرهم وعليهم كدره. عوف هذا هو عوف بن مالك بن ابي عوف الاشجعي اول مشاهده خيبر مات سنة ثلاث وسبعين في خلافة عبد الملك بن مروان ففي الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسامح اقاتلين بالأسلاب من غير أن تعجب لهم يدل عليه ما روى ان البراء بن مالك اخا انس

٢٠

ابن مالك بارز مرزبان الزارة قطعته طعنة فكسر القربوس وخلصت اليه فقتله
فقوم سلبه ثلاثين الفا فلما صلينا الغداة غدا علينا عمر فقال لابي طلحة انا كنا
لانخمس الاسلاب وان سلب البراء قد بلغ مالا ولا ارانا الا خامسيه فقومناه
ثلاثين الفا فدفعنا اليه ستة آلاف وهذا مع حضور عمرو وابي طلحة وانس
ابن مالك ما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين من قوله من
قتل قتيلا فله سلبه .

وفي ذلك ما ينبغي ان يكون فيه خمس وقد طلب عمر الخمس من
سلب البراء فدل انهم كانوا يتركون الخمس الاسلاب مساحة لا وجوبا عليهم
تركها اذا كان كذلك في الخمس الاسلاب كان كذلك في بقيتها فانما امضى
خالدا ما كان له ان يسمح به ومنع ما كان له ان يمنعه وامضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم قبل قول عوف وبعده ما امضى لما قد كان له ان يمضيه عليه وفي
مادل على ان اسلاب القتلى لاستحقاقه الا بقول متقدم من الامام، من قتل قتيلا
فله سلبه ، فذلك الذي لا يجوز ان يمنع منه بحال .

قال الطحاوي وقال محمد بن الحسن لو ان عسكريا من المسلمين دخل
ارض الحرب وعليهم امير فقال الامير من قتل قتيلا فله سلبه فضرب رجل من
المسلمين رجلا من المشركين فصرعه واحتر رأسه فاسلب للذي صرعه
وان كان لم يقتله، وان كان صرعه وضربه ضربا يقدر على التحامل معه فاسلب
للذي احتر رأسه ، قال وبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر من قتل قتيلا
فله سلبه فضرب ابن عفران ابا جهل فأتخذه وقتله ابن مسعود فجعل النبي
صلى الله عليه وسلم سلبه لابن مسعود، وكذلك ان كان الذي صرعه وضربه ضربا
لا يعاش من مثله ويعلم ان آخره الى الموت الا انه ربما عاش اليوم واليومين
وامثلاثة او اكثر الا ان آخر احتر رأسه فاسلب للذي احتر رأسه، وان كان
الاول ضربه فنثر مافي بطنه فألقاه او قطع او داحه الا ان فيه شيئا من الروح
ثم ان الآخر احتر رأسه فاسلب للذي صرعه لان هذا انما بقي منه مثل الذي

يكون

يكون من الحركة عند الموت فالفقه ما قاله محمد ولكنه وهم في امر ابي جهل فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعلم منه انه قال من قتل قتيلاً فله سلبه الا يوم حنين فقط وانما كانت الامور تجري في الاسلاب على ما قد ذكرنا ولا يحتاج لمحمد بن الحسن بما روى عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم نقله يوم بدر سيف ابي جهل لان الحجية عليه لانه لو كان صلى الله عليه وسلم قد قال قولاً يوجب السلب للقاتل ادفع سلب ابي جهل كله الى قاتله .

وقد روى عن عبد الرحمن بن عوف قال اني لقاؤم يوم يدر بين غلامين حديثه اسنانهما تمنيت لو اني بين اضلع منها فغمزني احدهما وقال يا عم أ تعرف ابا جهل ؟ فقلت وما حاجتك اليه يا ابن اخي ؟ قال اخبرت انه يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لئن رأيت لا يفارق سوادى سواده حتى يموت الاجعل مناه فمجببت لذلك وغمزني الآخر فقال مثلها فلم انشب ان نظرت الى ابي جهل يرفل في الناس فقلت ألا ترى ان صاحبكما الذي تسألان عنه فابتدراه فضرباه بسيفيهما حتى قتلاه ثم اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبراه فقال ايكما قتله قال كل واحد منهما انا قتلته فقال أمسحتما سيفيكما قال لا فنظر في السيفين فقال كلاهما قتله وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح والرجلان معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء ففي قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بسلبه لأحد الرجلين اللذين اخبرا انها قتلاه جميعا بعد أن نقل منه بعضه لعبد الله بن مسعود دليل على انه لم يتقدم منه القول بان السلب للقاتل كما قال محمد وما وهم فيه وان السلب الى ما يراه الامام وان ذلك كان مما يسمع به للقاتل في الأ غالب من غير وجوب والله اعلم .

في حكم من خرج اليها من عبيد هم

روى عن ابن عباس قال كان من خرج من عبيد الطائف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الطائف اعتقه فكان منهم ابو بكره فهو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الطائف فكان ممن اعتق يومئذ ابو بكره

وغيره فكانوا موالى رسول الله صلى الله عليه وسلم. يعنى اعتقه بخروجه اليهم
 لا باستناب اعتاقهم بعد خروجهم اليه وليس المراد بقوله فهو مولى رسول الله
 الولاء الذى موجهه الا عتاق بل المراد به الولاء الذى موجهه الولاية التى
 منها من كنت مولاة فعلى مولاة ألا ترى الى اتباعه بقوله صلى الله عليه وسلم
 اللهم وال من والاه وعاد من عاداه يؤيد ما ذكرنا ما روى الشعبي عن رجل
 من ثقيف قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يردنا ابابكرة فأبى وقال
 هو طابق الله وطابقى رسوله وكان ابوبكرة نخرج الى النبي صلى الله عليه وسلم
 حين حاصر الطائف .

ولأن الاصل المتفق عليه ان من خرج من عبدهم الى المسلمين
 مسلما مراغما لمولاه كان حرا لخروجه فانما لنفسه لا لولاء لأحد عليه وقد كان
 خروج ابى بكره مسلما بدليل ما روى عن ابى عثمان النهدي قال سمعت
 سعد بن مالك و ابابكرة يقولان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادعى
 الى غير ابيه وهو يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام، قال فقلت له لقد حدثك
 رجلان و اى رجلين فقال وما يمنعهما من ذلك اما احدهما فاول رجل ردى
 بسهم فى سبيل الله و اما الآخر فاول رجل نزل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فلولا انه خرج مسلما لما كان محمودا على ذلك وان من خرج الينا من عبدهم
 على كفره عاد غنيمة لكننا باحراز ديارنا اياه كما قال ابو حنيفة - او لمن
 سبقت يده منا كما قال من غير تخميس - او بعد اخراج الخمس فى رواية
 عنهما وكان ابوبكرة لحقه الرق لما كان فى الجاهلية من استرقاق اولاد اماتهم
 منهم ومن غيرهم .

فى نقل رأس الكافر

روى عن على بن ابي طالب قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 برأس مرحب - وروى عن البراء قال قال لقيت خالى معه الرايه فقلت اين
 تذهب فقال ارسلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل تزوج امرأة

ابيه من بعد ابيه ان آتية برأسه .

وعن عبد الله الديلمي عن ابيه قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم برأس الاسود العنسي الكذاب فقلت يا رسول الله قد عرفت من نحن فالى من نحن؟ قال الى الله عز وجل والى رسوله، وكان اتيانهم به من اليمن ليقف صلى الله عليه وسلم على نصر الله وعلى كفايته المسلمين شانه .

وفيه اجازة نقل الرؤس نكالا من بلد الى بلد ليقف الناس على النكال الذى نزل بهم، ومن هذا الجنس قوله تعالى (وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) وقوله فى آية المحاربين (ان يقتلوا او يصلبوا) ليشتهر فى الناس امرهم، وانكار ابى بكر على عمرو بن العاص وشر حبيب بن حسنة حين بعثا رأسا اليه اجتهاد منه لما ظهر اليه من الاستغناء عنه، ألا ترى ان امراء الاجناد منهم يزيد بن ابى سفيان وعقبة بن عامر بحضرة من كان معهم لم ينكروا ذلك لما رأوا فيه من اعزاز دين الله وغلبة اهله الكفار فالرجع فى مثله الى اراء الأئمة يفعلون من ذلك ما يرونه صوابا مناسبا لوقتهم ويتركونه اذا استغنوا عنه وقد أتى عبد الله بن الزبير برأس المختار فلم ينكر ذلك روى ان البريد لما وضعه بين يديه قال ما حدثنى كعب بجديث الا وجدته كما حدثنى الا هذا فانه حدثنى انه يقتلنى رجل من ثقيف وها هو قد قتلته - قال الاعمش ولا يعلم ان ابا محمد يعنى الحجاج مرصده له بالطريق .

فى قتل كعب بن الاشرف

بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم محمد بن مسلمة لقتل كعب بن الاشرف واذن له ان يقول ما شاء وانه لما ناداه نخرج اليه وريح الطيب تنضخ استأذنه ان يشم رأسه فأذن له فوضع يده على رأسه فشمه ثم استعاده ذلك فأذن له فأعاد فلما استمكن من رأسه قال دونكم لثلاثة نفر اواربعة كانوا معه فضربوه حتى قتلوه .

لا يقال فيه ختر بالامان وانه منهي عنه على ما روى السدي عن رفاة
قال دخلت على المختار فاذا وساد تان مطر وحتان فقال يا جارية هل هي لفلان وسادة
فقلت ما بال هاتين؟ فقال قام عن احدهما جبريل وعن الاخرى ميكائيل فما معنى
ان اقتله الاحديث عمرو بن الحمق ، قلت وما حدثك؟ قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من آمنه رجل على نفسه فقتله فانا منه بريء وان كان
المقتول كافرا .

وروى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من آمنه رجل على نفسه فقتله
اعطى لواء غدريوم القيامة ، لأننا نقول معنى قوله صلى الله عليه وسلم من
آمن رجلا (١) على نفسه انما هو فيمن هو آمن اما بالاسلام واما بدمه واما بالمان
باعطاء المسلمين اياه ذلك حتى صار به آمنا على نفسه وصار دمه حراما وكان
ما كان من اثمان كعب محمد بن مسلمة على نفسه كلال اثمان وانه كان بعده في حل
دمه كما كان قباه .

في كتابه صلى الله عليه وسلم

لاهل ايلة ببحرهم

روى عن ابي حميد قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام تبوك
حتى اذا جئنا وادى القرى جاء ملك ايلة فأهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم
بغلة بيضاء فكساه رسول الله صلى الله عليه وسلم بردا وكتب له رسول الله
صلى الله عليه وسلم ببحرهم ، يحتمل ان يكون المراد ببحر ايلة هو السعة التي
يدخل فيها عن الماء وما سواه كذلك يقول اهل اللغة في البحر سميت بحرا لسعتها
وانبساطها ومنه استبحر فلان في العلم اذا اتسع فيه واستبحر المكان اذا دخل
فيه الماء وانبسط عليه وبحرت الناقة اذا شققت اذنها طولا ومنه البحيرة
وقول النبي صلى الله عليه وسلم في فرس ابى طلحة انه بحر وانا وجدناه بحرا .
وكان كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما روى عن عمروة

ابن الزبير - بسم الله الرحمن الرحيم وهذه امانة من الله عز وجل وعهد النبي صلى الله عليه وسلم لمنجية بن روبة واهل ايلة لسيارتهم واجرهم ولبرهم ذمة الله عز وجل وذمة عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولمن كان معهم من كل ما من الناس من اهل الشام واليمن واهل البحر فمن احدث حدا فانه لا يحول ماله دون نفسه وانه طيب لمن اخذه من الناس ولا يحل ان يمتعوا ماء يردونه ولا طريقا يريدونها مؤبدا، ومحو هذا كتاب جهيم بن الصلت والمعنى فيه هو ان اهل اليمن والشام على كفرهم كانوا وحكهم ان يفتنوا لدخولهم بلا امان في بلادنا فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بما كتب لهم آمين على انفسهم واموالهم اذا دخلوا تلك المواضع وكان لهم في ذلك اعظم المنافع لانهم يبرونهم ويحملون اليهم الاطعمة التي يعيشون بها وغير ذلك مما ينتفع بها لاسيما وايلة لا زرع فيها فيحتمل ان يكونوا يهشرون كتجار اهل الحرب اذا دخلوا دارنا بامان ويحتمل ان يكون ذلك مما رفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ليرغبوا بذلك في الجمل الى ذلك المكان كما خفف عمر بن الخطاب عن كان يقدم المدينة من ناحية الشام بالتجارات فردهم الى نصف العشر وما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يوجب ذلك المذكور في موضعه .

في عطاء المحررين

روى عن عبد الله بن عمر قال لما وية امسكت عطاء المحررين ولم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ بشئ اول منهم حين وجد، وقال له لما قدم المدينة عام حج ابدأ بالمحررين فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم قسما فبدأ بهم فبدأ معا وية فأعطى المحررين قبل الناس، واحسن ما قيل فيه ان المحررين وهم المعتقون كانوا اعداء المسلمين يقاتلونهم وكان المسلمون في قتالهم اياهم مع اعدائهم محسنيين اليهم اذ هو سبب لدخولهم الجنة واليه

يشير قوله صلى الله عليه وسلم جواباً للذي سأله عن ضحكته الذي كان منه فقال رأيت قوماً يجرّون إلى الجنة في السلاسل ، بخلاف الكفار فانهم يسيئون إلى من يأسرون من المسلمين ، ثم للمسلمين احسان آخر اليهم باعتبارهم بعد الاسلام والحلّ قهراً بالأحرار ابتغاء مرضاة الله تعالى فأراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يتصل الاحسان اليهم فلا يفارقهم ما كانوا في الدنيا والله اعلم .

في كسرى وقيصر

روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا هلك كسرى فلا كسرى بعده واذا هلك قيصر فلا قيصر بعده والذي نفسى بيده لتنفق كنوزهما في سبيل الله تعالى حتى عن الشافعي ان قريشا كانت تنجر بالشام والعراق كثيراً فلما دخلت في الاسلام خافت من انقطاع معاشهم من الشام والعراق لمعاداة ملكيها لأهل الاسلام فقال صلى الله عليه وسلم اذا هلك كسرى فلا كسرى بعده ، فلم يكن بارض العراق كسرى ثبت له امر بعده وكذا لم يكن بارض الشام قيصر بعده جواباً لهم على ما ذكره واقطع الله الأكاسرة عن العراق وفارس وقيصر عن الشام وثبت لقيصر ملك ببلاد الروم ، وقيل ان معنى قوله صلى الله عليه وسلم اذا هلك اي سيهلك ولا يكون بعده كسرى الى يوم القيامة وكذا اذا هلك قيصر لكنه لم يهلك الى الآن ولكنه هالك قبل يوم اقيامة ؛ واختلاف هلاكهما تعجيلاً وتأخير الاختلاف ما كان منهما عند ورود كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهما وذلك لأن كسرى مزقه فدعا صلى الله عليه وسلم ان يمزقوا كل ممزق وقيصر لما قرأ كتابه وسأل ابا سفيان عما سأله عنه قال ان يكن ما قلت حقاً فيوشك ان يملك موضع قدمي هاتين ولو ارجو ان اخلص اليه لتجشمت لقاءه ؟ ولو كنت عنده لغسلت قدميه - الحديث ، وهذا اشبه لأن قيصر لم يهلك وانما تحول من الشام الى الروم ، بحقيقته قوله لتنفق كنوزهما

في سبيل الله وقد انفق كثر كسرى ولم ينفق كثر قيصر في مثله الى الآن
 وسينفق على ماروى جابر بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ستغزون
 جزيرة العرب وتفتح عليكم وتغزون فارسا وتفتح عليكم وتغزون الروم
 وتفتح عليكم ثم الدجال قال جابر ولا يخرج الدجال حتى تفتح الروم،
 فأخبر أن فتح الروم المقترن بفتح كسرى لم يكن وانه كائن البتة واذا يكون
 يكون كفتح كسرى الذي قد كان ، وقد روى معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم
 ان عمران بيت المقدس خراب يثر وخراب يثر بخروج الملحمة وخروج
 الملحمة فتح القسطنطينية وفتح القسطنطينية خروج الدجال ثم ضرب على
 فخذي او فخذ الذي بجانبه او منكبه ثم قال اما انه لحق كما انك ههنا . ففيه ان هلاك
 قيصر اذا هلك لا يكون بعده قيصر الى يوم القيامة كما لا يكون بعد كسرى
 كسرى الى يوم القيامة وتخلو الارض من كل منهما وتصرف كنوزها الى
 ما اخبر صلى الله عليه وسلم انها منفقة فيه .

في المسابقة

روى عن عائشة انها قالت سأبقت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فسبقته فلما حملت اللحم سأبقته فسبقتي فقال هذه بتلك . وفيما روى عنها انها قالت
 خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة بدر الآخرة حتى اذا كنا بالاثيل
 انصرفت لبعض حاجتي فنكبت عن الطريق فبينما انا كذلك اذ اراك يضرب
 فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرغت من حاجتي ثم جئت فقال تعالى
 اسأبئك ، فأرمتي بدرعى خلف ظهري ثم أجعل طرفه في حجري ثم خططت
 خطاير جلي ثم قلت تعال فقم على هذا الخط فنظر في وجهي وكأنه عجب فقمت
 على ذلك الخط ، قالت فقلت اذهب قال اذهبي فخر جنا فسبقتني وخرج بين يدي
 فقال هذه بيوم ذي المجاز فتذكرت ما يوم ذي المجاز فتذكرت انه جاء وانا
 جارية وكان في يدي شيء فسألته فمعتته فذهب يتعاطاه ففررت فخرج في أثرى
 فسبقته ودخلنا البيت ، وفيما روى عن سلمة بن الأكوع انه قال قدمنا من

الحدبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأردفتي راجعين الى المدينة على
ناقته العضياء فلما كان بيننا وبين المدينة وكرة وفينا رجل من الانصار لا يسبق
عدوا فقال هل من مسابق الى المدينة قالها مرارا واناسا كنت فقلت ما تكرم
كريما ولا تهاب شريفا؟ قال لا الا ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم، قلت
يا رسول الله ائذن لي فلأسا بقته فقال ان شئت فعلت فقلت اذهب اليك
فخرج يشند وانطلق (١) عن الناقة ثم أعدو فربطت على شرفا وشرفين - فسألت
مارببط؟ قال استبقيت نفسي ثم انى عدوت حتى احلقت فاصك بين كتفيه وقلت
سبقتك والله قال فنظر الى فضحك .

ففي هذه الآثار اباحة السبق على الاقدام وبه كان يقول محمد بن الحسن
خلا لمن قال انه لا مسابقة الا في خوف او حافر احتجاجا بما روى عن النبي صلى الله
عليه وسلم من قوله لا سبق الا في خوف او حافر، ذهب آخرون الى خلاف ذلك
ايضا فقالوا لا سبق الا في نصل او حافر او خوف .

فهذه اقوال ثلاثة احتج قائلوها بروايات تدل على مدعاهم ولأهل
المقالة الاولى عليهم ان ذلك انما يكون كذلك لو وقفنا على ان ما في الآثار
التي احتجوا بها مما ينفي السبق على الاقدام كان بعد ما روت عائشة في ذلك
ولكن يحتمل ان مروى عائشة كان بعدها فيكون مبيحا للسبق على الاقدام
فاحفظه السابق ولا ينبغي رفع ما ثبت يقينا وهو اباحة السبق بالاقدام الا يقين
مثله وليس فليس .

وفما روى عنه صلى الله عليه وآله وسلم لا جلب ولا جنب ، المراد
بالنهي عن هذين المعتبرين هو في السبق بما يجوز السبق بمثله ، سئل مالك هل
سمعت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا جلب ولا جنب وما تفسيرهما؟ فقال
لم يبلغني ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وتفسيره ان يجلب وراء الفرس حين
يدبر ويحرك وراءه الشيء يستحث به فيسبق فذلك الجلب ، والجنب ان يجنب
مع الفرس الذي يسابق به فرس آخر حتى اذا دنى من الغاية تحول صاحبه على الفرس

المجنوبة. وروى عن الليث قال في تفسير لاجلب ان يجلب وراء الفرس في السباق والجنب ان يكون الى جنبه تخفيف به للسباق، ولا يعلم في ذلك قول غير هذين القواين فالواجب في ذلك استعمال التأويلين حتى يحيط مستعملهما علما انه لم يدخل فيماها عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

- وفما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية ابي هريرة انه قال
- من ادخل فرسا بين فرسين وهو لا يؤمن ان يسبق فلا بأس ومن ادخل فرسا بين فرسين وهو يؤمن ان يسبق فذلكم القمار . يعنى ان الرجلين اذا سابقا بفرسين يدخلان بينهما دخيلا يجعل فالعرب تسمى الدخيل محلا فيضع الاولان رهنين ولا يضع المحلل شيئا ويرسلون الافراس الثلاثة فان سبق احد الاولين اخذ رهن صاحبه فكان طيبا له مع رهته وان سبق المحلل ولم يسبق واحد من الاولين أخذ رهنين وكانا له طيبين وان سبق هو لم يكن عليه الاولين شيء ، ولا خلاف ان المراد بقوله وهو يؤمن ان يسبق انه المبطل من الخيل الذى يؤمن منه ان يسبق . قال الطحاوى وجعل الدخيل في هذا في حكم المتسابقين انفسهما بلا دخيل بينهما برهن يجعله احدهما ان سبق الذى هو من عنده سلم له ولم يكن له على المسبوق شيء وان سبق الذى ليس هو له أخذ ذلك الرهن فكان طيبا حلالا له وان كان الرهان وقع بينهما على انه ان سبق غرم شيئا لصاحبه سميا ذلك الشيء كان ذلك قارا ولم يحل فيملك بالحلل الدخيل بينهما هذا المعنى ان سبق أخذ الرهنين جميعا وان سبق لم يكن عليه شيء لصاحبه ولا لو احدث منهما .

- وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث واحد لا تعلمه ، روى عنه في الرهان غيره روى عن ابي لبيد ارسلت الخيل زمن الحجاج والحكم ابن ايوب امير على البصرة قال فلد انصرفنا من الرهان قلنا لو ملنا الى انس ابن مالك فسألناه هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يراهن على الخيل قال فسئل انس عن ذلك فقال نعم والله لقد راهن على فرس يقال له سبحة فسبقت الناس فيهش لذلك واعجبه .

فاما السبق بغير ذكر رهان كان فيه فقد رويت فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم آثار صحاح منها حديث عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخليل التي قد اصهرت من الحنفاء وكان امدها ثنية الوداع وسابق بين الخليل التي لم تضم من الثنية الى مسجد بنى زريق وان عبد الله ابن عمر فيمن سابق بها .

وروى عن انس انه قال كانت ناقة النبي صلى الله عليه وسلم العضباء لا تسبق فجاء امرابي على قعود له فسابقها فسبقها فاشتد ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حقيق على الله عز وجل ان لا يرتفع شيء من الدنيا الا وضعه .

في الجزية

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله ليو شكن ان ينزل فيكم ابن مريم حكما مقسطا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية . وفي رواية واتذهب الشحنة والتباغض وليدعون الى المال فلا يقبله احد وليترك القلائص فلا يسمى عليها . يعنى يعود الناس كلهم اغنياء ولا يوجد للزكاة اهل توضع فيه فيسقط فرضها لعدم محلها وكذلك الجزية اذا لم يوجد ماتصرف فيه من قتال او مما سواه سقط فرضها .

وروى ان رجلا قام فقال يا عجبا اعلى ياخذ الجزية من الجوس وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقتال وان لا يؤخذ الجزية الا من اهل الكتاب ، فأخذه المستورد التميمي وذهب به الى على رضى الله عنه فقال ان الجوس كانوا اهل كتاب فانطلق ملك منهم فوقع على اخته وهو نشوان فلما افاق قالت له اخته اى شيء صنعت وتعت على وقد رأك الناس والآن يربحونك قال أفلا حجرتي قالت واستطعت جئت مثل الشيطان ولقد رأك الناس ولا يربحونك غدا الا ان تطيعنى قال وكيف اصنع قالت ترضى اهل الطمع

ثم تدعو الناس فتقول ان آدم كان زوج ابنة اخته او قالت ابنته ابنه قال وجاءه القراء فقالوا تم يا عدو الله قال هو هذا قد جاؤا فقام اليهم اولئك فداسوهم حتى ماتوا فمن يومئذ كانت المجوسية، وقد اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الجزية من مجوس هجر.

- يحتمل ان يكون المجوس اهل كتاب ونسخ كتابهم فلم يبق كتاب الله كما نسخ بعض القرآن فساد غير قرآن كقوله الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموها البتة بما قضيا من اللذة، وقوله لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى اليهما ثالثا، الى غير ذلك مما نسخ ونرجح من ان يكون قرآنا ويكونوا كاليهود والنصارى من اهل الكتاب في اكل ذبائحهم واستحلال نسايتهم وانما اخذت الجزية منهم لأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها منهم على ما في حديث علي وعبد الرحمن على ما روى ان عمر لم يأخذ الجزية من المجوس حتى شهداه عبد الرحمن بن عوف ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذها من مجوس هجر وروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل من مجوس اهل البحرين الجزية وأقرهم على مجوسيتهم وعامل رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ على البحرين الهلاء بن الحضرمي، وليس الاخذ منهم لأنهم اهل كتاب بل لما كانت الجزية تؤخذ من اهل الكتابين مع اننا نؤم بكتابيهما لا قرارنا اياهم في دار الاسلام آمنين وهم اينا اقرب من المجوس الذين لا كتاب لهم فمن المجوس اولى لمشاركتهم في المعنى الموجب للاخذ وهو القرار في دارنا آمنين فلا يلزم به حل نسايتهم وذبائحهم وكذلك امثل فيهم الخلفاء الراشدون منهم عمر وعلي وعثمان علي ما روى عنه انه اخذها من برب.

٢٠

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اتى عمه يعوده وعند رأسه مقعد رجل فقام ابو جهل فقعده فيه فقال ما بال ابن اخيك يذكرك أهلتنا قال ما بال قومك يشكونك قال يا عمه اريدهم على كلمة تدين لهم العرب وتؤدى اليهم اعجم الجزية قال ما هي قال لا اله الا الله فقال اجعل الآلهة الها واحدا؟ فانزل الله

تعالى (ص والقرآن ذى الذكر) الى قوله (ان هذا الشيء بحجاب) فيه ما دل على دخول المجوس فيمن تؤخذ منهم الجزية .

وقد روى محمد بن الحنفية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى مجوس البحرين يدعوهم الى الاسلام فمن اسلم منهم قبل منه ومن ابى ضربت عليه الجزية ولا يؤكل لهم ذبيحة ولا تنكح لهم امرأة، وما روى عن حذيفة ابن اليمان انه قال لولا انى رأيت اصحابى اخذوا من المجوس يعنى الجزية ما اخذت منهم وتلا قوله تعالى (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله) الآية فذلك لأنه لم يقف على ما وقف عليه الخلفاء من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن فعله فاستدل بفعل الخلفاء لعلمه انهم لم يفعلوا الا ما ينبغى لهم ان يفعلوه .

في الجعائل

روى شفى الاصبحى عن عبدالله بن عمرو بن العاصى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال للغازى اجره وللجاعل اجره واجر الغازى . وشفى بضم الشين من اصبح واما الهيثم بن شفى، فهو بالفتح وثامة بن شفى بالفتح ايضا . اختلف اهل العلم في الجعائل في الغز وفاقا على ما وجد فيه ما روى ان معاوية كتب الى جرير بن عبدالله البجلي في بعث ضربه، اما بعد فقد رفعنا عنك وعن والدك الجعل فكتب اليه جرير انى بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام فامسك رسول الله صلى الله عليه وسلم يدي فاشترط على والنصح لكل مسلم فان انشط في هذا البعث نخرج والاعطينا من اموالنا ما ينطق المنطق قال المسعودى هذا احسن ما سمعنا في الجعائل ومذهب ابى حنيفة كراهة الجعل اذا كان للمسلمين فء فان لم يكن فء فلا بأس ان يقوى بعضهم بعضا، رواه محمد ولم يحك خلافا بينه وبين ابى يوسف فيكون ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مما ظاهره اباحة الجعائل مخصصا بحالة الحاجة وما روى عن جرير مما لم ينكر معاوية عليه محمول على الحاجة لان المسلمين اذا كان لهم فء كان الاولى بهم اتتره عن الصدقة وعمما

هو في حكمها اعني الجعائل اذ الاستغناء بالنفي، عما هو غسالة الذنوب اولى فان لم يكن ابا حنيفة الحاجة قبول الجعائل للضرورة اليه .

ومنه ما روى ان ابا ايوب الانصاري كتب الى ابن اخيه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ستفتح عليكم الا مصار وتضرب عليكم بعوث يكرهها الرجل منكم يريد أن يتخلص منها فيأتى القبائل يعرض نفسه عليهم ويقول من اكفيه بعث كذا وكذا ألاف ذلكم الاجير الى اقصى نظرة من دمه . في هذا ما يوجب ان الثواب في ذلك النزول للجاعل وقد ذكرنا في حديث شفي الاصبحي ان للجاعل اجر الجاعل واجر الغازي وفي ذلك ما قد ينفي ان يكون للغازي على ذلك اجر اذ كان انما غزاه بما له قد اخذه عوضاً على غزوه فاذا قتل في ذلك فقد قتل اجيراً فيما لا ثواب له فيه من ربه اذ كان ثوابه في الجعائل الذي اخذه ممن يغزونه .

كتاب الذور والايمان

فيه اثنا عشر حديثاً .

ما جاء في الاستثناء باليمين

- ١٠ روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف بيمين فقال ان شاء الله فقد استثنى . يعنى اذا وصل الاستثناء باليمين، كان يقول ابن عمر لاحسن في يمين موصول آخرها بان شاء الله وعليه مدار هذا الحديث ولا يظن به مسح كمال فضله وورعه تخصيص ماعه النبي صلى الله عليه وسلم الا ما يجب له تخصيصه به وما روى عن ابن عباس في قوله تعالى (واذا ذكر ربك اذا نسيت) اذا قلت شيئاً فلم تقل ان شاء الله فقل ان شاء الله اذا ذكرت لا يخالف ما ذكرنا عن ابن عمر انما هو في الاشياء التي يقول الرجل انه يفعلها في المستقبل فعسى لا يتيسر له فعلها فيذم فاذا االحق بكلامه ان شاء الله يتخلص من الذم لاني الايمان اذلو استطاع ان يلحق الاستثناء بيمينه لما احتاج الى الكفارة حالف اذن ، يؤيده قوله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين ثم رأى غيرها خيراً منها فليأت

الذي هو خير وايكفر عن يمينه او ليكفر عن يمينه و يأتي الذي هو خيره ،
 فلو كان الحاق الاستثناء منفصلا يمكننا لعاد بذلك الى حكم من قالها موصولة
 فلم يحتج الى الكفارة ، وما روى مسعر عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لأغزون قريشاً ثم قال ان شاء الله
 ثم قال والله لا غزون قريشاً ثم قال ان شاء الله ثم قال والله لا غزون قريشاً
 ثم قال ان شاء الله

وفى رواية شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس والله لا غزون
 قريشاً ثلاث مرات ثم قال في الثالثة ان شاء الله. فان كان الحديث كما روى
 مسعر فهو مفتوح المعنى ومكشوف المراد وان كان كما روى شريك فيكون
 ١٠ قوله ان شاء الله اجماعاً على جميع الايمان لا على الآخرة منها وحدها فالمعنى فيه ان
 الله تعالى قال لنبيه صلى الله عليه وسلم (ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا
 ان يشاء الله) اذ يجوز ان يقطعه قاطع عن فعله ثم فيه ترك الدخول منه عليه في
 غيبه وان كان ذلك القول مما جرى الله على لسانه فان استعمال الاخلاص وترك
 الدخول منه عليه في ذلك اولى كما قال (لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله)
 ١٥ وان كان ذلك لا بد من كونه فعلم ان وصل المشيئة فيما يقال في الاشياء المستقبليات
 سواء كان من الامور الكائنة البتة او المترددة من اللوازم اخلاصاً وتسلماً
 للامور اليه ، وكذلك الايمان كلها اذا كانت على الاشياء المستأقبات ،

لا يقال كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم الايلاء من نسائه بغير
 قول منه فيه ان شاء الله لانه يحتمل ان يكون ذلك منه قبل نزول هذه الآية
 قال الطحاوي ذهب شريح الى انه ان قدم الطلاق على الاستثناء بان
 ٢٠ قال امرأتى طالق ان دخلت الدار ان الطلاق لازم بخلاف ما اذا قدم الاستثناء
 فقال ان دخلت الدار فامرأتى طالق فانها لا تطلق حتى يدخل الدار ، وهو مخالف
 لما عليه جميع اهل العلم من عدم الفرق بين التقديم والتأخير في اعمال الاستثناء
 قال تعالى (انا منجوك وأهلك الا امرأتك) فبدأ بذكر وعده اياه بما وعده

به ثم استثنى منه من هو خارج من ذلك الوعد ، ومثل ذلك من السنة ماروته عائشة قالت لددنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه فجعل يشير الينا لا تلدوني فقلنا كراهة المريض للدواء فلما افاق قال ألم انهمكم ان تلدوني؟ الحديث ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبقى منكم احد الا لد وانا انظر الالعباس فانه لم يشهدكم ، وما روى عن العباس قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده نسوة فاحتجين مني الاليمونة فاخذن بتكأفد قفنه ثم لددنه فقال لا يبقى في البيت احد يشهد (١) لدى الالاد الا ان يميني لم تصب عمي العباس فجعل يلد بعضهن بعضا ، وفي رواية فقالت امرأة منا والله اني لصائمة قالوا بئس ما ظننت ان نبرك (٢) وقد اقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلدوها والله وانها لصائمة ، ففي هذه الآثار عزيمة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالالداد لمن في البيت ثم اخرج العباس اما لانه لم يحضر واما لاعظامه لعمه غير أنه قد كانت العزيمة وهو في البيت واخرج منها بالاستثناء المؤخر عنها وفيه ما دل على فساد مقالة شريح .

اللدود ما يسقى الانسان من احد شقي الفم وهو ما خوذ من لذيدي الوادي وهاجا بناءه وفي الحديث عليكن بهذا العود الهندي فان فيه سبعة اشفية منها ذات الجنب يسعط من العذرة ويلد من ذات الجنب ، فوقفنا بذلك على اباحة اللدود في العلاج من العلة التي هو علاجها ونهى النبي صلى الله عليه وسلم لانه لدو ما كان علاجه وكان طبهم فيه خطأ وكان ما أمر به من الداد من حضر على وجه التأديب حتى لا يعدن الى مثله وليس على سبيل القصاص لانه لم يأمر أن يلدوا بمقدار ما لدوه به لا باكثر منه .

في الالادام

روى جابر بن عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الالادام الخلل ، وروى عمر بن الخطاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) هكذا والظاهر شهد - (٢) كذا .

انتمدوا بالزيت وادهنوا به فانه من شجرة مباركة .

كان ابو حنيفة وابو يوسف يقولان الا دام ما يصطبغ به كالتزيت
والخل وما اشبههما والشواء ليس با دام وكذا اللحم ، وقال مجدهه الاشياء كلها
ادامات وكل ما يؤكل به الخبز فهو ا دام ، وروى عن ابي سعيد الخدرى عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال تكون الارض يوم القيامة خبزة واحدة فيكفئها
الجبار يده كما يكفئ احد خبزه من السفر (١) نزلا لاهل الجنة فاق رجل
من اليهود فقال بارك الرحمن عليك يا ابا القاسم الا اخبرك بنزل اهل الجنة
يوم القيامة ؟ قال تكون الارض خبزة واحدة كما قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ضحك حتى بدت نواجذه
ثم قال الا اخبرك با دماها ؟ قال بلى قال ا دماها بالام ونون ، قالوا وما هذه قال
ثور ونون يا كل من زائدة كبدها سبعون الفا .

ففيه ان الثور والنون ا دام لاهل الجنة ياكلون به ما ياكلون من
الخبزة المذكورة ، وروى عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ كسرة من خبز شعير فوضع عليها تمرة فقال
هذه ا دام هذه فاكلها .

وفي الحديثين ما يدل على ان ما لم يصطبغ به الخبز ا دام كالذي يصطبغ به
من غير فرق وكلام العرب يدل عليه يقال ا دم الله بينهما يعنى جعل بينهما المحبة
والاتفاق ، وروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للغيرة بن شعبة لما اخبره انه
خطب امرأة هل نظرت اليها ؟ فقال لا ، فقال انظر اليها فانه احرى ان يؤدم
بينكما ، فيكون ما يطيب به الطعام ليؤكل ا دما له كما قاله محمد بن الحسن .

في اليمين بغير الله تعالى

روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله ينهاكم ان تحلفوا با بائكم
من كان حالفا فليحلف بالله او يصمت ، ولا يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم اقلح

وايمه ان صدق- لما جاءه اعرابي يسأل عن الاسلام فاخبره بشرائع الاسلام وقال الاعرابي والله لا ازيد على هذا ولا انقص منه، فانه كان مباحا وانتسخ بالنهاي، ويؤيده ما روى ان حبرا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد نعم القوم اتم لولا انكم تشركون، فقال سبحان الله اتال انكم تقولون اذا حلفتم والكعبة قال فامهل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال انه قد قال فن حلف . فليحلف برب الكعبة .

ومنه ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله من حلف بغير الله فقد اشرك، يعنى (جعل) ما حلف به محلوا به كما ان الله تعالى محلوف به وذلك ذنب ولكن لا يريد به الشرك الذى يكون به خارجا عن الاسلام، نظير ما روى من قوله صلى الله عليه وسلم الطيرة شرك وما منا الا، ولكن الله يذهب بالتوكل، ١٠ فى ان المراد به أن شيئا تولى الله فعله قيل فيه ان سبب فعله كذا وكذا مما يتطير به فمثل ذلك الشرك المذكور فى الحلف بغير الله الا اشرك الذى يوجب الكفر .

ومنه ما روى عن سعد بن ابى وقاص انه قال حلفت باللات والعزى وكان العهد حديثا فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت انى حلفت باللات والعزى وكان العهد حديثا، قال قلت هجرا اتقل عن يسارك ثلاثا وقل لا اله الا الله وحده واستغفر الله ولا تعد .

فيه ما يدل على ان سعدا لم يخلف الاعلى ما اعتاده لسانه ساهيا عن تحريم الله ذلك عليه باسلامه وذلك من اللغو، وقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تعد، معناه والله اعلم ان يتحفظ من نفسه والآخر بالجزم لئلا يقع فى مثله وأمره . ٢٠ بالاستغفار مخافة ان يكون قد قصر فى التحفظ .

ومنه ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف بجملة سوى ملة الاسلام كاذبا فهو كما قال .

فيه معنى لطيف من الفقه وهو ان من حلف فقال هو يهودى ان كان

كذا وكذا يعلم انه قد كان فقد علق قوله هو يهودى بما لا معنى له فكان بمنزلة قوله هو يهودى من غير تعليق يصير به مرئدا فان التعليق بالكائن تنجيز كالرجل يقول امرأته طالق ان كان كذا الما هو عالم انه قد كان بخلاف التعليق بالمستقبل فانه لا يصير مرئدا اولا يقع الطلاق لما لم يكن بعد، فالحديث انما هو في الحلف على الاشياء المستدرة لاعلى المستقبلية .

في النذر

روى ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النذر وقال انه لا يؤخر شيئا ولكن يستخرج به من البخيل ، وزاد بعض وامر بالوفاء به .

ليس النذر بمعصية فينهى عنه وانما النهى اعتقادهم انه يؤخر ما يحبون تأخيرها او يعجل ما يحبون تعجيله ولذلك امر بالوفاء به ومدح من يوفيه في قوله تعالى (يوفون بالنذر ويخافون يوما) الآية اى ان لم يوفوا به .

ومنه ما روى عن انس بن مالك قال غزونا مع رسول الله صلى الله وسلم فكان رجل من الكفار اشد الناس على المسلمين فقال رجل من الصحابة لئن امكنه الله منه ليضرب عنقه قال فاظفر الله المسلمين بهم فكانوا يجيئون بهم اسارى فيبايعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جىء بذلك الرجل فكف صلى الله عليه وسلم عن بيعته ابنى الرجل بنذره وكره الرجل ان يضرب عنقه قدام الرسول صلى الله عليه وسلم فلما رآه لا يصنع شيئا بايعه فجاء الرجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال كيف اصنع يا رسول الله بنذرى قال قد كففت عنه لتفى بنذرك فلم تصنع شيئا فقال يا رسول الله لولا او مضت الى؟ قال ما كان لنبي ان يومض ، فيه انه نذر بالقتل وان الوفاء به فاته باسلامه لأن المنع بالشرعية كالمنع بالعدم وعليه كفارة الماروت عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصيه فلا يعصه ، وزاد بعض في الحديث ويكفر يمينه ، لأن الشرع ابجزه عن الوفاء بالمعصية فيكون كالنذر

الذى

الذي عجز عن الوفاء به فيجب فيه الكفارة ، وما روى عنه عليه الصلاة والسلام انه قال لا نذر في معصية وكفارته كفارة اليمين بالله . وان كان غير قائم الاسناد لكنه يستظهر به على صحة زيادة بعض الرواة في الحديث المذكور ، وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا نذر في غضب وكفارته كفارة يمين ، ولو صح فعناه في غضب الله فيعود الى معنى النذر في المعصية ولو كان النذر مما يصح فعله شرعا فعجز عن ذلك لضعفه يجب عليه الكفارة كما يؤمر الخائف بالكفارة اذا حثت فيها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر كفارة اليمين على ما روى ابن عباس قال جاء رجل فقال يا رسول الله ان اخي نذرت ان تحج ما شية فقال ان الله لا يصنع بشقاء اختك شيئا لتحج رابكة وتكفر يمينها ، وروى زيادة تفسير فيه بيان الموجب للكفارة وهو ما روى عن عقبية بن عامر الجهني ان اخته نذرت ان تمشي الى الكعبة حافية غير متخمرة فذكر ذلك عقبية لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرأختك فلتركب ولتختمر ولتصم ثلاثة ايام ، وكان كشفها وجهها حراما فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكفارة لمنع الشريعة اياها منه وهو على ما زاده بعض الرواة من قواه ويكفر يمينه فيمن نذرت ان يعصى الله وعاليها مع ذلك الهدى لركوبها فيما نذرت من المشي ، يبين ذلك ان الحديث قد روى من رواية ابن عباس عن عقبية انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره ان اخته نذرت ان تمشي الى الكعبة حافية ناشرة شعرها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم مرها فلتركب ولتخمر رأسها ولتهدديا ، فأوجب عليها الهدى لمكان المشي الذي نذرتة وهو من الطاعات فعجزت عنه كما يؤمر به من قصر في شيء من حجه وسكت فيه عن الكفارة لما نذرتة من المعصية في كشف رأسها ، وأوجب عليها في الحديث الاول الكفارة لما نذرتة من المعصية في كشف رأسها وسكت عن وجوب الهدى عليها العجزها عن المشي فبان معنى الاحاديث وانه لا تعارض في شيء منها .

فان قيل - روى عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

نظر الى ابي اسرائيل فقال ما باله ؟ قالوا انه نذر ان يصوم ويقوم في الشمس ولا يتكلم قال مروه فليتم صومه وياجلس وليستظل وليتكلم - ولم يذكر في ذلك كفارة - قيل له يحتمل انه امر بالكفارة فقصر الراوى عن نقله كما قصر الراوى في المفطر بجاع اهله عن نقل ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم من قضاء يوم مكان ذلك اليوم ، ويحتمل ان تكون الكفارة لم تكن حينئذ واجبة ثم وجبت فامر النبي صلى الله عليه وسلم بها في حال ما وجب التمسك بها (١) حتى يعلم نسخها .

ومنه ما روى ان عمر بن الخطاب سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى نذرت في الجاهلية ان اعتكف في المسجد الحرام قال ف بنذرك . لاحجة لمن استدل في لزوم نذر حال الكفر بعد الاسلام به لان لفظة ف لا تستعمل الا فيما ليس بواجب يقال ف فلان بوعدك وفي الواجب يقال اوف قال تعالى (اوفوا الكيل والميزان) - (واوفوا بعهد الله) - يقال اوفى يوفى ايفاء ووفى يفي وفاء فقوله صلى الله عليه وسلم لعمر ف بنذرك معناه فهو احسن لانه واجب ، ولكنه وجد في بعض الآثار اوف بنذرك فتعاضد اللفظان فسقط ان يكون حجة لبعض المختلفين على بعض مع ان الايفاء قد يستعمل في غير الواجب وان كان الافصح ما قلنا ، ولما كان كذلك نظرنا هل نجد عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على حقيقة الامر فيه فوجدنا حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده انه قال قلت يا رسول الله والله ما اتيتك حتى حلفت عدد او جمع بين اصابع يديه ان لا آتيتك ولا آتى دينك وانى قد جئتكم امره الا اعقل شيئاً الا ما علمنى الله ورسوله ، الحديث ، ولم يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بكفارات عما كان من ايمانه التي قد حثت فيها فدل ذلك انه لم يكن عليه فيها كفارات وان حلفه بها في حال شركه كلاحف واذا كان في حلفه كذلك فنذره اخرى ، يؤيده ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال انما النذر فيما ابتغى به وجه الله عز وجل

والشرك لا يتبعى وجه الله فلا نذر له - والذي امر عمر بن الخطاب انما هو أن يعنى لله بطاعة يطيعه بها في الاسلام مكان النذر الذي لم يكن منه طاعة حتى يستعمل حسنة مكات النذر الذي لو عمله في حال شركه لم يكن كذلك يؤيده قوله صلى الله عليه وسلم من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه .

كتاب الضحايا

فيه اربعة احاديث

في من تجب عليه الاضحية

- روى عن البراء بن عازب قال خرج النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاضحية الى البقيع فبدأ فصلى ركعتين ثم اقبل علينا بوجهه فقال ١٠ ان اول نسكنا في يومنا هذا ان نبدأ بالصلاة ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد وافق سنتنا ومن ذبح قبل ذلك فانما هو لحم مجله لاهله ليس من النسك في شيء ، فقام خالي فقال يا رسول الله اني ذبحت وعندى جذعة هي خير من مسنة فقال اذبحها ولا تجزى او توفي عن احد بعدك ، وفي حديث آخر عندي عناق ابن هي خير من شاقى لحم فقال هي خير نسيكتك لن تجزى جذعة عن احد بعدك . ١٥
- الجذعة المذكورة هي الجذعة من المعز لا من الضان ، الاضحية واجبة عند بعض منهم ابو حنيفة وذهب الاكثر الى انها مندوبة والحجة للوجوب قوله صلى الله عليه وسلم لا يبي بردة لن تجزى جذعة عن احد بعدك اذا لاجزاء لا يكون الا عن واجب ولا يقال انه كان اوجبها على نفسه واتلفها بذبحها قبل او انه لانه لو كان كذلك لضمنه قيمتها ولما لم ينظر النبي صلى الله عليه وسلم الى ذلك علمنا ٢٠ انه لزمه بايجاب الله تعالى ولا معنى لا يجابه على نفسه ما اوجب الله تعالى عليه ألا ترى من اوجب على نفسه صلاة من الخمس او صيام شهر رمضان او حج البيت وهو غير مستطيع اليه سيلا كان كمن لم يوجب غير أن الاضحية لم يوجبها

معينا فاذا اوجها الرجل في شيء بعينه وجبت فيه كما اوجها فان هلك قبل ان ينفذه لم يسقط ما اوجبه الله تعالى عليه اذ لم يوجه في شيء بعينه وهذا بين فيما احتج به ابو حنيفة في اجاب الضحايا من احسن ما يحتج به .

فيا يؤمر به من وجبت عليه

روى عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتم هلال ذى الحجة فاراد احدكم ان يضحي فليمسك عن شعره واطفاره حتى يضحي . ونرجه من طرق في بعضها « من كان له ذبح يذبحه فاذا اهل هلال ذى الحجة فلا يأخذ من شعره ولا من اطفاره شيئا حتى يضحي » قوله من كان له ذبح هنا يبين ان المراد بقوله في الحديث الاول فاراد احدكم ان ذلك على ارادة يكون معها الوجوب دفعا للاختلاف بين الحديثين . فيه منع من معه ما يضحي به ان يأخذ من شعره واطفاره حتى يضحي ولا يعارضه قول عائشة ربما قتلت القلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقلده ثم يعث به ثم يقيم لا يجتنب شيئا مما يجتنبه المحرم . لان في بعض ما روى عنها زيادة تبين المراد وهي قولها كنت اقتل قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يعث بالهدى وقيم عندنا لا يجتنب شيئا مما يجتنبه المحرم من اهله حتى يرجع الناس . فثبت ان المجتنب عنه هو ما يجتنبه المحرم من اهله لا ما سواه من حلق وقص ، وذلك لا يخالف ما في حديث ام سلمة لان فيه اجتناب الحلق والقص لا ما سواه مما يجتنب المحرم من اهله فحديث ام سلمة منع من يضحي من الحلق والقص في ايام العشر حتى يضحي وحديث عائشة على اطلاق ما سوى الحلق والقص وانه في ذلك بخلاف ما عليه المحرم في احرامه يؤيد ما ذهبنا اليه في المنع من القص والحلق ، ما روى عن الصحابة انهم كانوا عليه سئل سعيد بن المسيب عن فتوى يحيى بن يعمر بنجر اسان ان من اشترى اخيخته ودخل عشر ذى الحجة لا يأخذ من شعره واطفاره فقال سعيد قد احسن كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلون

ذلك او يقولون ذلك وهذا بخلاف ما يقوله ابو حنيفة واصحابه، وعن عبدالله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل وامرت بيوم الاضحية عيداجعله الله لهذه الامة قال الرجل ان لم اجدا لامنيحة اتى اضحى بها؟ قال لا ولكن تأخذ من شعرك وتعلم اطعمارك وتأخذ من شاربك وتحلق عانتك فان ذلك تمام اضحيتك. فيه التخصيص على يوم الاضحية والامر بالقص والحلق وغيره وفيه انه لم يكن المامور به مطلقا له قبل التضحية فوافق حديث ام سلمة وحقه .

في ما يجوز تضحيته

- عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما يقسمها على اصحابه ضحيا فبقي عتود فذكره لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ضح به ، العتود صغير ولد العز وبالاجماع لا يضحى بمثله فتكون رخصة مختصة بعقبة كما خص ابو بردة بن نيار بتضحية جذع المعز على ان لا يجزى عن احد بعده، وروى حديث عقبة على خلافه قال ضحينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمجذاع الضان ، ويحتمل ان يكون اراد ما كانت الجماعة ضحيت به مما قسم عليهم باسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اختص هو بما رخص له فيه من تضحية العتود، وهو فاسد الاسناد لا يتصل بعقبة ، والحديث الصحيح حديث جابر بن عبدالله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تذبحوا الا متسنة الا ان يعسر عليكم فاذبحوا مكانها جذعة من الضان ، ففيه اباحة التضحية بالجذعة عند عدم التسنة، وروى عن ام بلال الاسلمية عن ابيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يجوز الجذع من الضان ضحية لمن كانت له غنم ، فكان في ذلك اباحة الضحية بالجذعة مطلقا والحق ان الرخصة مختصة بعقبة كما رخص لابي بردة .

كتاب الذبائح والصيد

روى عن اناس من الصحابة انهم سألوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا اعاريب يا توفنا بلحمان مشروحة والجبن والسمن ما ندرى ما كنه

اسلامهم ، قال انظر واما حرم الله عليكم فامسكوا عنه وماسكت عنه فانه عفا اليكم عنه (وما كان ربك نسيا) واذكروا اسم الله عز وجل . فيه توسعة من الله تعالى على عباده في الطعام الذي يأكلونه من الذبائح التي لا يعلم حال الذابح ولو شاء لضيق عليهم فلم يسبح لهم أكلها حتى يعلموا ان ذابحها ممن تحمل ذبيحته كما قال تعالى (ولو شاء الله لأعتنكم) وهذا بخلاف الشرائع التي شرعها لهم في دينه وتعبدهم بها حيث اسرهم بطلب مشكلها من محكمها على ما يأتي في البيوع من قوله صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين وبينها أمور مشتبهات . وروى عن ابن عباس قال كان اهل الجاهلية يأكلون اشياء ويتركون اشياء تقذروا فبعث الله تعالى نبيه وانزل كتابه واحل حلاله وحرم حرامه فما احل فهو حلال وما حرم فهو حرام وماسكت عنه فهو عفو ثم تلا (قل لا اجد فيما اوحى الى محرما) الآية .

في ما قطع من الحي

روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة والناس يجبون اسنمة الابل ويقطعون اليات الغنم فقال ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت ، الضمير عائد على ما ذكر من اسنام الابل واليات الغنم وعلى ما كان بمعناها ١٥ ما يموت بموتها وتحدث بالموت فيه صفة لم تكن قبل بخلاف الوبر والشعر لانه لا يحدث فيه بموتها صفة لم تكن قبل وقد جعل الله تعالى لنا الالوبار والاشعار اثاناً ومتاعاً فكيف يجوز ان تكون ميتة وقد جعلها لنا متاعاً بخلاف الجلد الذي يموت بموت البهيمة الا ترى ان الموت يحدث فيه صفة لم تكن له قبل من فساده وتغير رائحته فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم الانتفاع به وقال انما حرم ٢٠ أكلها في الشاة التي مر بها وهي ميتة .

في الذكاة بغير الحديد

عن ابن عمر ان جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنما لهم فارادت

شاة منها ان تموت فذبحتها بمرورة فسأل كعب النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأمره بأكلها ، فيه دليل ان ما ذبح بغير اذن مالكه فهو ذكاة بخلاف من قال لا تصير ذكاة محتجا بما روى عن ثعلبة قال اصبنا يوم خيبر غنما فانتهيناها بغناء رسول الله صلى الله عليه وسلم وقدورهم تغلى فقوالوا النهابة فقال اكفثوا القدور وما فيها فان النهبة لا تحل ، فلم ان ما ذبح على مثل هذا الحال لا يكون ذكيا قلنا امره صلى الله عليه وسلم باكفاء القدور يحتمل ان تكون ذلك عقوبة للتهيين لانه حرم بالنهبة ألا ترى انه كان في وقت كانت العقوبات على الذنوب بالا موال كما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في مانع الزكاة: من اعطاها مؤ تاجر كان له اجرها ومن لا فانا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا ليس لآل عهد منها شيء .

١٠

في الذكاة بغير اذن المالك

عن عاصم بن كليب عن ابيه عن رجل من الانصار انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فلقية رسول امرأة من قریش تدعوه الى طعام فجلسنا مجلس الغلمان من آباءهم ففطن آباؤنا للنبي صلى الله عليه وسلم وفي يده اكلة فقال ان هذه الشاة تجبرني انها اخذت بغير حلها فقامت المرأة فقالت يا رسول الله لم يزل يعجبني ان تأكل في بيتي واني ارسلت الى النقيع فلم توجد فيه شاة وكان اخي اشترى شاة بالامس فارسل بها اهله الى بالثن فقال لقطعوها الاسارى . فيه الامر باطعام الاسارى وهم ممن تجوز الصدقة عليهم بمثلها ولم يأمر بحبسها للذي ذبحت وهي على ملكه لياخذها مطبوخة لارتفاع ملكه عنها ووتوع ملك الذابح والطابخ عليها كما ذهب اليه ابو حنيفة .
١٥
٢٠ واصحابه وفيه ايضا جواز ذكاة الذبج بغير اذن مالكه .

في الضفدع

روى عبد الرحمن بن عثمان قال ذكر طبيب الدوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الضفدع يكون في الدوا فنهى النبي صلى الله عليه

وسلم عن قتله ، فيه دليل على انه لا يؤكل وانه بخلاف السمك لأنه يقتل ويؤكل
 وغير السمك مما في البحر ينبغي ان لا يقتل ولا يؤكل ؟ لا يقال انما نهى عن قتله
 لأنه ليسبح ، لان السمك مسبح ايضا (وان من شيء إلا يسبح بحمده) بل انما
 نهى لانه غير ما كول فيكون قتله عبثا وقيل انما نهى عن قتله بصفة لا يجوز قتله بها
 مما فيه تعذبه لانه لا يؤكل كما ذهب اليه مالك في أكل دواب البحر كلها
 وفيه بعد .

في لحم الخيل وغيره

عن جابر بن عبد الله قال أطمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم
 الخيل ونهانا عن لحوم الحمر . وفيما روى عنه انه قال لما كان يوم خيبر اصاب
 الناس مجاعة فأخذوا الحمر الالهية فذبحوها وملأوا القدور منها فبلغ ذلك
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرنا فكفأنا يومئذ القدور وقال ان الله سيأتكم
 برزق هو احل من هذا واطيب فكفأنا يومئذ القدور وهي تغلي . فحرم
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الانسية ولحوم الخيل والبغال وكل
 ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير وحرم الجشمة والخلسة والنهبة ،
 والحديث الثاني يرويه عكرمة عن يحيى بن ابي كثير عن سلمة عن جابر ورواية
 عكرمة عن يحيى ضعيفة والحديث الاول رواه محمد بن علي بن الحسين وعطاء
 ابن ابي رباح وابو الزبير عن جابر وثلاثة اولى بالحفظ من واحد وروى عن
 اسماء ابنة ابي بكر قالت انتحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فأكلناه - وفيما روى عن خالد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل لحوم
 الخيل والبغال والحير . والآثار صحيحة في اباحة اكل لحم الخيل ولكن النظر
 يوجب تحريم لحمها وذلك لان الانعام المباح اكلها ذوات اخفاف واطلاف
 والحمر والبغال ذوات حوافر وهي محرم اكلها والخيل المختلف فيه اشبه
 بذوات الحوافر منها بذوات الاطلاف والاخفاف وابو حنيفة ومالك ذهبوا الى
 التحريم واحتج مالك بقوله تعالى (والخيل والبغال والحير اتركوها وزينة)
 وقوله

وقوله تعالى في الانعام (لتركبوا منها ومنها ما كلون) واما ابو يوسف وعبد
 ذهبا الى اباحة لحومها ومنعها ما احتج به مالك بان الله تعالى قال (ولا يزالون
 مختلفين الا من رحم ربك ولذلك خلقهم) ولم يكن مانعا ان يكون خلقهم غير
 الاختلاف ايضا اذ قال (وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون) فكذلك
 قوله (لتركبوا) لا يكون مانعا ان يكون مخلوقا للركوب ولما سواه مما قد
 اباحه بسنة الرسول صلى الله عليه وسلم ، ومثله في الحديث بينا رجل يسوق
 بقرة قد حمل عليها التفتت اليه البقرة فقالت اني لم اخلق لهذا انما خلقت للحرث
 فقال الناس سبحان الله بقرة تكلم ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اني او من بهذا وابوبكر وعمر . ولم يكن ذلك مانعا من اكل لحومها لما اباح
 الله تعالى ذلك .

في جلد الميتة

عن عبد الله بن عكيم قال قرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ونحن بارض جهينة وانا غلام شاب ان لا نتنعف من الميتة باهاب ولا عصب .
 فيه ما يدل على حضوره لذلك وسماعه اياه من كتاب رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وفي غيره من الاحاديث جاء في كتاب رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وكتب الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحتمل ان يكون لم يحضره
 ومعناه كتب الى قومنا وهذا جائز في كلامهم وله نظائر في الحديث وقد
 حقه ما روى عنه انه قال حدثني اشياخ بجهينة قالوا اتانا كتاب رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ، او قرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . فذكره فلم
 يتم حجة اذ لم يسم الاشياخ حتى يعرف انهم ممن يجوز الاخذ عنهم ام لا ، وحديث
 ابن عباس عن ميمونة في امره اياهم بدباغ جلد الشاة التي ماتت لهم وقوله لهم
 عند ذلك انما حرم اكلها اولى منه لصحة مجيئه واستقامة طريقه وعدل روايته ،
 وروى عنه ان الشاة كانت لسودة وذكر فيه ما يدل ان ذلك القول كان من
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم بعد انزال الله لهم تحريم الميتة ، وروى عنه انه قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما اهاب دبح فقد طهر . وفي ذلك ما يوجب اباحة جلود الميتة اذا دبغت ، ويحتمل ان النهي عن الانتفاع بالاهاب والعصب قبل الدباغ يؤيده قول ابن عباس اذا دبح الاهاب فقد طهر اي طهر للانتفاع به ، وعن علي بن ابي طالب انه اتى بيغلة عليها سرج خز فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخبز عن ركوب عليه وعن جلوس عليه وعن جلود النمرور وعن جلوس عليها وعن ركوب عليها .

وعن عبد الله بن عمر انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الميثة وهي جلود السباع ، وعن معاوية انه دعا فقرا من الانصار في الكعبة فقال انشدكم بالله ألم تسمعون رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صفف النمرور؟ فقالوا اللهم نعم ، قال وانا اشهد . وعن المقدم بن معد يكرب ان رسول الله صلى الله وسلم نهى عن الركوب على جلود السباع .

لاخفاء ان عموم قواه صلى الله عليه ايما اهاب دبح يتناول جلود السباع وغيرها لا يصح اخراجها من العموم الا باية مسطورة او سنة مأثورة او اجماع معتبر . علم ان النهي لم يكن لأنها غير طاهرة بالدباغ ولكن لمعنى سواه وهو ركوب العجم عليها ، يؤيده النهي عن الركوب على الخبز والجلوس عليه دون لباسه لانه قد لبس الخبز من الصحابة والتابعين جماعة وجرى الناس على ذلك الى يومنا واذ كان اللبس مباحا والركوب عليه مكروها دل ذلك انه للتشبه بالعجم لا للنجاسة ، ومثله نهيه صلى الله عليه وسلم ان يجعل الرجل اسفل ثيابه حريرا مثل الاعاجم او يجعل على منكبه حريرا كالا عجم مع اباحتها اعلام الحرير في الثياب اكثر من مقدار الحرير في هذين المعنيين ، وما يدل عليه ما روى ان عمر بن الخطاب رأى رجلا وعليه قلنسوة بطانتها من جلود الثعالب فالتفتها عن رأسه وقال ما يدريك؟ لعله ليس بذكي - وفيه انه لو علم انه ذكي لم يكرهه ، وروى عن جابر بن عبد الله انه كان لا يرى بجلود السباع بأسا اذا دبغت .

وعن مطرف بن عبدالله انه دخل على عمار واذا خياط يخيظ بردا له على قطيفة ثعالب. وعن ابي ايوب الانصارى انه اتى بدابة بسرج نمور فزرع الصفة فقلت له الجذبتان نمور فقال انما ينهى عن الصفة لاستعمال المعجم اياها -

- ولا يعلم عن احد من الصحابة في ذلك غير ما وصفنا انهم كانوا يكرهون التشبيه بالعجم في استعمالها ، وقد وجدنا عن التابعين ما قد ذل على ابحاثها والكره لاجل التشبيه وهو ما روى عن عمرو بن الزبير انه كان له سرج نمور - وعن يحيى بن عتيق انه قال رأيت الحسن البصرى على سرج نمور ورأيت محمد بن سيرين على سرج نمور .

١٠ في اكل ما بات من الصيد

روى ابو ثعلبة الخشني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رميت الصيد فاذركته بعد ثلاث وسهمك فيه فكله ما لم يتن - ليس هذا بخلاف لما روى انس قال جعل المهاجرون والانصار يحضرون الخندق ثم يؤتون بملء كف من الشعير فيصنع لهم باهالة سنخة فيوضع بين يدي القوم الجياع وهي بشعة في الخلق ولها ريح منكر ، لان اللحم الذكي يعود بالنتن الى حال الجفيف فيصير من الخبائث فيصير حراما واما الاهالة فليست من الاشياء التي حلت بالذكاة كالسمن واللبن لحدوث النسخ فيه بتغير طعمه لافساد في ذاته كفساد اللحم فصار كتنغير الدهن والزيت فلا يجر معها وكتغير الماء يشرب ويتطهر به لان ذلك عارض فيه لا انقلاب الى نوع آخر كالانقلاب اللحم الى حديصير كالاشياء المذمومة من الخيفة وغيرها .

٢٠ في الطافي

عن جابر بن عبدالله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حسر عنه البحر فكل وما اتى فكل وما وجدته ميتا طافيا فوق الماء فلا تأكل . وقد ذهب

قوم الى كراهة اكل الطافي من السمك وجعلوا احكامه حكم اللحم الممتن ، وعن
 علي انه قال كل ما قذف البحر وما طفا فلاتأكله ، لان ما يطفو من السمك فانما
 يطفو لفساده وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه وابعاده قوم منهم مالك والشافعي
 محتجين بحديث ابي هريرة انه قال صلى الله عليه وسلم في البحر هو الطهور
 ماؤه والحل ميتته ، لكن الحديث مضطرب في اسناده اضطر ابا الاصلح
 الاحتجاج بمثله ولو صححنا لم يكن فيه مخالفة لحديث جابر لان المراد بالميتة في
 الحديثين واحد ويكون الحديثان صحيحين ولكن تحريم الطافي الذي في حديث
 جابر زيادة على ما في الحديث الآخر وزيادة العدل مقبولة ويرفع التضاد
 حيثئذ ، فان قيل عن ابن عباس انه قال أشهد على ابي بكر انه قال السمكة
 الطافية حلال اكلها لمن اراد اكلها ، وعن ابي بكر ايس في البحر شيء الا قد
 ذبحه الله ، وروى ان اصحاب ابي طلحة وجدوا سمكة طافية فسألوا ابا طلحة عنها
 فقال اهدوها الى وفيه ما يدل على اباحته ، قلنا خالفها علي بن ابي طالب وجابر
 والا ولي مما اختلف فيه الصحابة ما وافق ما روى عن النبي صلى الله عليه سلم
 وهو النهي لا الاباحة ، ولقد روى ان راعيا اتى ابن عباس فقال اتى آقى البحر
 فاجده قد جعل سمكا ميتا فقال لا تأكل الميتة ، ومعناه الجعول الذي معه اطفال
 على الماء لا ما سواه مما يقذفه وما يجوز عنه فقد عا دقول ابن عباس الى كراهة
 أكل كل طاف من السمك .

في الفارة تقع في السمك

عن ابن زياد (١) عن معمر عن ابن المسيب عن ابي هريرة عن النبي
 صلى الله عليه وسلم انه سئل عن فارة تقع في سمك قال ان كان جامدا اتخذها
 وما حولها فاقوه وان كان ذائبا او ما ثما فاستصبحوا به او استنفعوا به . فيه
 اباحة الانتفاع بالسمك النجس ، فان قيل هذا الحديث رواه عن معمر محمد بن

(١) هكذا في الاصل وهو عبيد الواحد بن زياد كما سيأتي .

دينا ر قال فيه ان كان ما نعا اهر يق وان كان جامدا اخذت وما حو لها
وأكل الآخر . فالجواب ان عبد الواحد بن زياد ممن لو انفر د يقبل منه فكذا
اذا انفر د بزيادة تقبل منه . فان قيل فقد روى مالك وابن عيينة عن الزهري
فخالفا معمر ا في اسناده . ومنتنه . قيل له فيحتمل ان يكون عند الزهري في هذا
الباب عن سعيد مارواه عنه معمر وعن غيره . مارواه عنه مالك وابن عيينة فلا
تكون احدي الروايتين دافعة للاخرى فيعمل بما فيها . ولا يعارض اباحة
الا استصباح والانتفاع بالسمن النجس ما روى عن جابر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم عام الفتح تام فقال ان الله عز وجل قد حرم بيع الخمر
والاصنام والميتة والخنزير ، فقال له بعض المسلمين كيف ترى في شحوم الميتة يدفن
به السفن والجلود ويستصبح به الناس ؟ قال هو حرام قاتل الله اليهود لما حرمت
عليهم الشحوم جملوها فيما عوها فاكلوا ثمنها . لان حديث جابر في شحوم الميتة التي
هي في نفسها حرام وشحومها كذلك فلا يحل الانتفاع بالحرام وحديث معمر
انما هو في السمن النجس والاشياء النجسة يحل الانتفاع بها كالثياب النجسة
لا تمنع نجاستها من ايسها والنوم فيها اذا كانت يابسة فكذلك يجوز الانتفاع
بالسمن النجس اذا كان ليس بميتة في نفسه وان كان الذي نجسه هو الميتة فيصح
الحد يثان على المعنيين ، وقد روى جواز الاستصباح والانتفاع بالزيت
النجس والسمن النجس عن جماعة من الصحابة منهم علي بن ابي طالب وابن
مسعود وابن عمر وعن ابن سيرين انهم لتوا سويقا فوجدوا فيه وزعة ميتة
فقال ابو موسى لا تاكلوه وبيعوه ولا تبيعوه من المسلمين وبينوا لمن تبيعونه
منه . ويجوز بيعه تقول لانه لما جاز الانتفاع به جاز بيعه كما جاز بيع الثوب
النجس ، فان قيل الثوب يغسل فيعود طاهرا قلنا قبل ان يغسل كالسمن في نجاسته
وقد وجدنا الدور لا تخلو من الخارج النجسة مما لا يستطيع تطهيرها ولم يكن
ذلك مانع من بيعها فالسمن كهي فيها وصفنا الى جواز بيعه ذهب القاسم بن
محمد وسالم بن عبد الله اذ ابين ذلك وهو قول ابي حنيفة واصحابه وبه نأخذ .

في العتيرة

روى عن محمد بن الحسن في املائه قال في الجاهلية كانوا يذبحون في رجب شاة وهي الرجبية كان اهل البيت يذبحونها فيما كلون ويطبخون ويطعمون والعتيرة كان الرجل اذا ولدت الناقة او الشاة ذبح اول ولد تلهه فاكل واطعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وسئل عن العتيرة فقال ان تدعه حتى يصير زخز باخير له من ان تنحره فمات لحمه بوبره وتكفأ اناؤه وتوله نأقتك الزخزب الذي قد غلظ جسمه واشتد لحمه فوجه الحديث انه كره ذبحه صغير الثلاثة اوجه ، احدها انه لا ينتفع بلحمه لانه ساعة يولد كالغراء يغلظ لحمه بوبره ، الثاني انه تفجع بذلك امه ، الثالث انه ينقطع لبنها بفقد هالياه صغيرا . وعن المزني عن المشافى العتيرة هي الرجبية وهي ذبيحة كانوا يذبحونها في رجب . ولما اختلف في هذا اطلبنا حقيته ذلك فوجدنا عن مخنف بن سليم قال ونحن وقوف مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة فقال يا ايها الناس ان على اهل كل بيت في كل عام اخضاة وعتيرة هل تدرون ما العتيرة ؟ قال فلا ادري ما كان من ردهم عليه قال هي التي يقول الناس الرجبية ، فعقلنا بهذا ان العتيرة هي الرجبية وانها كانت واجبة كالاضحية ، وعن وكيع انه سأل النبي عليه السلام فقال انا كنا نذبح ذبايح في رجب فنطعم من جاءنا فقال صلى الله عليه وسلم لا باس قال وكيع لا اتركها ابدا . وكان محمد بن سيرين يعترف وكان ابن عون يعترف . وروى عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فرعة ولا عتيرة ، قال الزهري الفرعة اول التاج والعتيرة شاة يذبحونها في رجب . وروى لاعتيرة ولا فرع ، يحتمل نسخ ما كان واجبا وبقي جائزا ، وعن نبيشة سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية فماذا امرنا ؟ فقال اذبحوا الله في شهر ما كان بوبره والله واطعموا . وعن الحارث انه لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع قال فقلت

يا رسول الله

يلد رسول الله الفرائع والعتائر؟ قال من شاء الفروع ومن شاء
عتر ومن شاء لم يعتر في الغم اضميتها، فكشفت هذه الآثار أن الوجوب قد انتسخ
وانه بر من اخذ به فقد احسن ومن تركه لم يخرج، وعن الشافعي ان الفروع
هو شيء كان اهل الجاهلية يطلبون به البركة في اموالهم وكان احداهم يذبح
بكره فيه او شاته ولا يبدوه رجاء البركة فساوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال
افرعوا ان شئتم اي اذبحوا ان شئتم وكانوا يستلونه عما كانوا يصنعونه في الجاهلية
خوفا ان يكره في الاسلام فاعلمهم انه لا مكره عليهم فيه وانه مباح .

كتاب العقيدة - فيه اربعة احاديث

روى عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الغلام مرتين

- ١٠ بعقيقته او قال بعقيقة تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويسمى، فروى عن حبيب
ان ابن سيرين امره ان يسأل الحسن عن حديثه في العقيقة قال فسأته فقال
سمعت من سمرة . فذهب قوم الى ان هذا الحديث قد عاد كله الى سمرة فتأملنا ذلك
فوجدناه محتملا لغير ما قالوه لان ابن سيرين انما امر حبيبا ان يسأل الحسن عن سمرة
حديثه في العقيقة فقط لاني اسواها مما في الحديث، وروى عن انس بن مالك
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد لي الليلة غلام فسميته بابي ابراهيم وعنه
قال لما ولدت ام سليم عبدالله بن ابي طلحة قال لي ابو طلحة يا انس لا تطعمه شيئا
حتى تغدو به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبات يبكي لهما اصبحت غدوت به
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ام سليم ولدت فقلت اجل فقعد وجئت حتى وضعت في حجره فدعا بعجوة فلا كها
في فمه حتى ذابت ثم لفظها في فيه وجعل الصبي يتلظ فقال رسول الله صلى الله
٢٠ عليه وسلم انظروا الى حب الانصار التمر، ومسح وجهه وسماه عبدا لله .

ففي هذا تسمية رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنه ابراهيم وعبدا لله

ابن ابي طلحة باسميهما هذين قبل يوم سابعهما خلافا لما في حديث سمرة فنظرنا

فيه يعلم الاولى فوجدنا عن عبد الله بن ابي بردة عن ابيه قال كنا في الجاهلية اذا ولد لنا غلام ذبحنا عنه شاة واطبخنا رأسه بدمها ثم كنا في الاسلام اذا ولد لنا غلام ذبحنا عنه شاة واطبخنا رأسه بالزعفران - فنعلم ان فعلهم في اليوم السابع مثل ما كانوا يفعلونه في الجاهلية وما كان من النبي صلى الله عليه وسلم في ابنه ابراهيم وفي عبد الله من تسميته اياها قبل سابعهما وقبل الذبح كان ناسخا له فكان اولى .

ومنه ما روى عن انس قال عرق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حسن وحسين بكبشين - وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرق عن الحسن كبشا وعن الحسين كبشا - في الحديثين ان الذبح عن الذكر شاة كما يذبح عن الانثى - وروى من رواية ام كرز الخزاعية مرفوعا عن عرق عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة - وروى عن عائشة قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نعرق عن الغلام شاتين مكافئتين وعن الجارية شاة - ففي روايتهما ان عقيقة الغلام خلاف عقيقة الجارية ولو خيلنا وآراءنا لكان عدم الفرق بينهما اظهر كما في الاضحية وهدى التمتع والقرآن وفي الجنابة على الاحرام ولكن الاخذ بالزيادة اولى لثلاث يلزم نسخها بالشك وما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الغلام عقيقة فاهريقوا عنه دما واميطوا عنه الاذى - المراد والله اعلم بما طاعة الاذى عن رأس المذبوح عنه هو الدم الذي كان يلطخ به رأسه في الجاهلية على ما في حديث بريدة كنا في الجاهلية اذا ولد لنا غلام ذبحنا عنه شاة واطبخنا رأسه بدمها ثم كنا في الاسلام نذبح عن الغلام ونطبخ رأسه بالزعفران فعلم ان الاذى الذي يماط هو الدم الذي كان يلطخ به رأسه في الجاهلية والله اعلم ، يؤيده قوله صلى الله عليه وسلم يعق عن الغلام ولا يمس رأسه بدم - ويحتمل ان يكون الاذى هو الشعر الذي يخلق من رأسه لقوله تعالى (فمن كان مريضا او به اذى من رأسه) في المحصور عن البيت في العمرة عام الحديبية .

ومنه ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم المولود مرتين بعقيقته وهذا يدل على وجوب الذبح عنه، وروى عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم عقى عن نفسه بعد ما جاءته النبوة - ففيه ما دل على تأكده وجوبها وقد روى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لا احب العقوق وكأ انه كره الاسم ثم قال من احب ان ينسك عن ولده فلينسك عنه عن الغلام شاتين مكافئتين وعن الجارية شاة، قال زيد ابن اسلم المكافئتان المشابهتان تذبحان جميعا - فهذا يدل على الندب لقوله من ولد له مولود فأحب ان ينسك عنه فليفعل - فعلم ان الوجوب انتسخ بما كان طارئا عليه وناسخا لما كان في الجاهلية وترى في الاسلام ايضا .

كتاب الاشرقة

فيه ثلاثة احاديث

في الخمر وتحليلها

١٠

روى عن انس قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حجره يتييم وكان عنده نجر حين حرمت الخمر فقال يا رسول الله نصنعها خلا؟ قال لا، قال نصبه في الوادي حتى سال - وخرج الآثار بذلك .

١٥

من عنده عصير فصار نجرا ليس له ان يعالجها ليجعلها خلا عند ما لك والشافعي احتج بهذا الاثر غير ان مالك رخص في دردى الخمر ان يعالج حتى يصير خلا وبازمه العلاج في الخمر اذ لا فرق ظاهرا، وما يحتاج به من كره التحليل ما روى عن عثمان بن ابي العاص ان تاجرا اشترى نجرا فامر ان يصبه في دجلة فقالوا له ألا تأمره ان يجعله خلا فنهاه عن ذلك .

٢٠

وقد يحتمل ان النهي لما كان ان ذلك الخمر لم يكن من عصير يملكه لان شراء الخمر فاسد فلم يملك اصل الخمر، وعن عمر لا تاكل من نجر افسدت حتى يكون الله عز وجل قد افسدها فعند ذلك يطيب الخمر، ولا بأس على من ابتاع خلا من كافر ما لم يعلم انهم تعمدوا افسادها بعد ان صارت نجرا،

ومخالفوهم احتجاجوا لذمهم بما روى ان ابا الدرداء كان يأكل المرى الذي يجعل فيه الخمر ويقول ذبحته الشمس والملح ، وقالوا انما منع رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل خمر الايتام خللا لئلا تمكنا مالا لهم بعد ما حرمها الله تعالى كالبالغين سواء ، وروى عن عبيد الله بن عمر قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فيينا هو يمتحنى حل حبوته ثم قال من كانت عنده من هذه الخمر شيء فليؤذني بها فجعلى الناس يأتونه فيقول اخذهم عندي راوية ويقول الآخر عندي زق او ما شاء الله ان يكون عنده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجمعوا ثم آذونى به ففعلوا ثم آذونه فقام وقت معه فمشيت عن يمينه وهو متكى على فليخفنا ابو بكر فاخذنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلى عن يساره وجعل ابا بكر مكافى ثم لحقنا عمر بن الخطاب فاخذنى وجعله عن يساره فمشى بينهما حتى اذا وقف على الخمر قال للناس اتعرفون هذه ؟ قالوا نعم يا رسول الله هذه الخمر ، فقال صدقتم قال ان الله تعالى لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وشاربها وساقها وحاملها والمحمول اليه وباعها ومشتريها وآكل ثمنها ثم دعا بسكين فقال اشهدوها ففعلوا ثم اخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرق بها الزقاق فقال الناس ان في هذه الزقاق منفعة قال اجل ولكنى انما افعل ذلك غضبا لله عز وجل لما فيها من سخطه ، فقال عمر انا اكيفيك يا رسول الله فقال لا . وبعض رواته يزيد على بعض ففيه عقوبتهم بشق زقاتهم غضبا لله اذ لم يسارعوا الى اتلاف ما حرم الله وكان ذلك في وقت كانت العقوبات في الاموال كما تقدم في مانع الزكاة انه يؤخذ شطر مائه . وفي سارق الحريسة من الجبل عليه غرم مثلها وجليدات نكال ، وفي صيد المدينة من وجد نموه يصيد في شيء منها فخذوا سلبه . ومذهب عمر وسعد بن ابى وقاص ان ذلك الحكم باق بعد ، روى عن عمر أنه كان يهريق اللبن في السوق اذا وجد مغشوشا بالماء ولم يهرق الاخوفا من ان يشوا به الناس فيحتمل ان يكون منع النبي صلى الله عليه وسلم من جعل الخمر خلاخوفا ان يخلوها فيؤدى الى الفاسد يؤيده نرق الزقاق الى

خرقها

نحوها ، وعن ابن عباس في النبي اهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية
نجر ، الحديث ، الى قوله ففتح الرجل المزدتين حتى ذهب ما فيها . فقد يكون
منه من تحليلها عقوبة على تعيينه اياها لانه لو خللت لم تحل له كما حرق الزقاق
عقوبة لمن غيبها والنظر الصحيح فيه ان العصير الحلال اذا صار نمر احرم للعلة
التي حدثت فيها من ذاتها او من فعل احد بها فكذلك اذا صارت خلا ينبغي ان
تحل لوجود صفة الخل وانتفاء صفة النمر عنها كان ذلك من ذاتها او من فعل
احد بها وكذلك جلد الميتة سواء دبغ او ترك حتى اجفته الشمس واسفت عليه
الرياح حتى اذهبت وضرب الميتة عنها .

في الاشرية المحرمة

- ١٠ عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل شراب اسكر فهو
حرام ، وعنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال كل شراب
اسكر فهو حرام ، وعن ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا
واباموسى الى اليمن قال له ابو موسى ان شرابا يصنع في ارضنا من العسل يقال
له البتع ومن الشعير يقال له المزرق قال صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام ،
ولما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فجاوب بقوله كل شراب اسكر
١٥ فهو حرام ، احتمل ان يكون ذلك على الشراب المسكر كثيره فيكون حراما
اذا اسكر لا اذا لم يسكر واحتمل ان يكون قليله وكثيره حراما فنظرنا فوجدنا
من رواية ابي اسحاق عن ابي بردة عن ابيه قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم
انا ومعاذا الى اليمن فقلت انك بعثتنا الى ارض كثير شراب اهلها فقال اشربا
ولا تشربا مسكرا .

٢٠

وعنه قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فقلنا ان بها
شرابا يصنع من الشعير والبريسمى المزرو ومن العسل يسمى البتع قال اشربوا
ولا تشربوا مسكرا او قال لانسكروا ، فيها اطلاق الشرب والنهي عن المسكر
فقلنا ان السكر المراد في الاحاديث السابقة هو ما يسكر من تلك الاشربة

لا ما لا يسكر منها ، وعن ابي موسى قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومعاذا الى اليمن فقلت يا رسول الله أفتنا بشر ايين كنا نصنعها باليمن البت من
العسل ينبذ حتى يشتد والمزرم الشعر والذرة يتبذ حتى يشتد قال وكان
النبي صلى الله عليه وسلم اعطى جوامع الكلم بنحو اتمه فقال حرام كل مسكر اسكر
عن الصلاة ، فعاد الى انه لا يمنع القليل من الشراب الذي يسكر كثيرا فان
القليل لا يسكر عن الصلاة وارتفع التضاد بين الآثار وامتنع شرب ما يسكر منها
وحل شرب ما لا يسكر منها ، ومنه عن ابن عباس قال حرمت الخمر لعينها والسكر
من كل شراب ، وعنه حرمت الخمر لعينها القليل منها والكثير والسكر من
كل شراب ، روى ذلك مسعر بن كدام وابو حنيفة وابن شبرمة والثوري
عن ابي عون عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس ؛ ورواه شعبة عن مسعر بهذا
الاسناد فقال فيه والمسكر من كل شراب بخلاف ما رواه عنه وكيع وابونعيم
وجريروثلاثة اولى بالحفظ من واحد مع ان شعبة كثير اما يحدث بالشئ على
ما يظن انه معناه وليس في الحقيقة معناه فيحول الحديث الى ضده كما في حديث
توريس الحال فقال فيه والحال وارث من لا وارث له يرث ماله ويعقل عنه ،
وانما هو يرث ماله ويفك عاينه كذلك رواه غيره من الرواة وسياق ومن
ذلك حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتز عفر الرجل وحدث
هوبه نهى عن التز عفر ، وها مختلفان لان نهيه عن التز عفر يدخل فيه الرجال
والنساء بخلاف قوله نهى ان يتز عفر الرجل .

كتاب النكاح

فيه ستة وعشرون حديثا

في نكاح اليتيمة

عن ابن الزبير انه سأل عائشة عن قوله تعالى (وان خفتم ان لا تقسطوا
في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء) قالت يا ابن اختي هي اليتيمة

في حجر وليها تشاركه في ماله فيعجبه ماله وجمالها فيريد وليها ان يزوجها بغير
 ان يقسط في صدقاتها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره فهو ان ينكحوا من الا ان
 يقسطوا لمن ويلتوا بن اعلى سنتهن من الصداق وامر وان ينكحوا من النساء
 سواهن قال عروة قالت عائشة ثم ان الناس استفتوا رسول الله صلى الله
 عليه وسلم بعد هذه الآية فانزل الله عز وجل (ويستفتونك في النساء) الى قوله
 (وترغبون ان تنكحوهن) قالت والذي ذكر الله انه يتلى عليهم في الكتاب
 الآية الاولى التي فيها (وان خفتم الا تقسطوا) قالت عائشة وقول الله في
 الآية الاخرى (وترغبون ان تنكحوهن) رغبة احدكم عن يتيمة التي تكون
 في حجره حين تكون قليلة المال والجمال فهو ان ينكحوا ما رغبوا فيهن
 الا بالقسط من اجل رغبهم عنهن، وعن عائشة (وما يتلى عليكم في الكتاب في
 يتامى النساء) قالت هذا في اليتيمة تكون عند الرجل لعل ان تكون شريكته
 في المال وهو اولى بها فيرغب عنها لما لها ان ينكحها غيره (١) كراهية ان يشرکه
 في ماله. وعن ابن عباس مثل ما عن عائشة. فقيا رويتا عنها ما دل على اباحة
 تزويج اليتامى التي لا آباء لهم قبل بلوغهن للاولياء من انفسهم وغيرهم، لا يقال
 انهن قد بلغت وسمين يتامى لقربهن منه محتجا في ذلك بما روى ابو هريرة عن
 النبي صلى الله عليه وسلم ان اليتيمة تستأمر في نفسها والاستئمان لا يمكن الا لمن
 قد بلغ فصح اطلاق اليتيم على من قد بلغ قبل اذ ذلك، لان القرينة في الآيتين دالة
 على ان المراد به غير البالغات لان فيها ان اولياء هن فهو ان ينكحوهن الا ان
 يلتوا بن اعلى سنتهن في الصداق ولو كن بالغات لكان امرهن في صدقاتهن
 اليهن قال تعالى (واتوا النساء صدقاتهن نحلة فان طبن لكم) الآية واذا كان
 لمن ان يطبن به نفسا لا زواجهن بعد وجوبها لمن عليهم كان طيب انفسهن بما

(١) هكذا في الاصل وفي صحيح البخاري «فيرغب ان ينكحها ويكره ان

زوجها رجلا فيشارك في ماله بما شرهته» .

رضين به من الصداق في العقد اجوز فدل منع الله اياهم من ذلك انهن غير
بالغات ، ويؤيده ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يتم بعد حلم .

فان قيل فامعنى الاستئذان المأموره في حديث ابي هريرة اذا لم يكن

بالغات؟ قيل له يحتمل ان يكون المراد به المراهقات العارفات ما يصلحهن

الماتلات الى الخير والنازعات عن السوء وعسى يكون من مثلها من حسن

الاختيار ما لا يكون ممن بلغت وحيثذ ينهى لا ولياثن ان يستامر وهن اذا

ارادوا تزويجهن قبل البلوغ وثبت بهذا جواز تزويج الاولياء اليتامى اللاتي

لم يبلغن كما قاله من ذهب اليه من اهل العلم ودل عليه ما روى عن يزيد الازدي

قال كنت عند علي بعد العصر اذ اتى برجل فقالوا وجدنا هذا في خربة بواد

ومعه جارية مخضب قميصها بالدم فقال له ويحك ما هذا الذي صنعت؟ قال

اصالح الله امير المؤمنين كانت بنت عمي و يتيمة في حجرى وهى غنية في المال

وانا رجل قد كبرت وليس لى مال فخشيت ان هى ادركت ما تدرى النساء

ترغب عنى فتزوجتها وهى تبكى فقال أتزوجته؟ فقا تل من القوم عنده يقول

لها قولى نعم وقائل يقول لها قولى لا فقالت نعم تزوجته فقال خذ بيد امرأتك .

فدل ما كان من على رضى الله عنه على ان تأويل الآيتين كمثل ما تأولها عليه

عائشة وابن عباس، وفيه جواز انكاح الرجل نفسه موليته كما يقوله ابو حنيفة

ومالك واصحابهما بخلاف من يقول لا يجوز أن يكون مزوجا من نفسه

كما لا يكون بائنا من نفسه. وفيه ايضا ان القول قول من اليه عقد التزوج هو

قول ابي يوسف ومحمد خلافا لابي حنيفة حيث قال لا يقبل الا بيينة تقوم عليه .

في انكاح الاولى

عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايم احق بنفسها

من وليها والبكر تستامر في نفسها واذنهما صماتها ، وروى عنه انه قال ليس للاب

مع الشيب امر والبكر تستامر واذنهما صماتها ، قوله الايم احق بنفسها من

وليها

وليها يعم الأب وغيره من الأولياء ولهذا صرح في الحديث الشافعي بذلك وفيه ان البكر لا يزوجه الأب حتى يستأمرها كما في الثيب فان زوج الأب بنته البكر قبل استئذنها كان تاركًا لما امر به الرسول صلى الله عليه وسلم فيكون غير جائز عليها حتى ترضى وهو قول أبي حنيفة وسفيان وأصحابها وعن عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجارية ينكحها أهلها أستأمر أم لا؟ قال نعم تستأمر، قلت أنها تستحي فتسكت، قال فذلك إذا ما إذا هي سكتت.

وعن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح الثيب حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن قالوا وكيف إذا ما يا رسول الله؟ قال الصمت. وعن عدى بن عدى الكندي عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الثيب تعرب عن نفسها والبكر رضاها صحتها.

١٠

ففي هذه الآثار أن الأب بمنزلة غيره من الأولياء في تزويج البكر وتوقفه على رضاها، وروى عن ابن عباس أن رجلاً زوج ابنته البكر وهي كارهة فأنت النبي صلى الله عليه وسلم فخبرها، لا يقال أن سفيان روى هذا الحديث عن أبوب عن عكرمة أن النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين رجل وبين امرأته زوجها أبوها وهي كارهة وكانت ثيباً فظهر به فساد منته واستاده لأن حمل الأحاديث المتضادة ظاهراً على وجه يرفع التضاد أولى فيحمل على أنها حديثان في حادثتين، أحدهما في بكر والآخر ثيب فلا يتنافيان، واحتج بعض من ذهب إلى ما اخترناه بما روى جابر بن عبد الله أن رجلاً زوج ابنته وهي بكر غير أنهما فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فرق بينهما، ولا يصح الاحتجاج به لأنه موقوف على عطاء بن أبي رباح ثم النظر يوجب ارتفاع ولاية الأب عن البكر ببلوغها في بضعها كما يرتفع امره في مالها ببلوغها، دل عليه قوله تعالى (فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه) فكما لا اعتراض للأب عليها فيما تطيب به نفساً وزوجها من صداقتها فكذلك لا اعتراض لها عليها في بضعها بتر ويجهان غير أنها، وقوله تعالى

٢٠

(ولكم نصف ما ترك ازواجكم) الآية ففي جواز وصاياهن بعد الموت كما لرجال ما قد دل على جوازه منهن قبله، وفي جواز ذلك منهن وارتفاع الايدي عنهن ما قد دل على ارتفاعها عنهن في ابضا عنهن، وما روى عن ابن عباس من قوله لا تنكح المرأة الاباذن ولي او السلطان. ليس بمخالف لحدِيثه في البكر والثيب لان الذي للمرأة من الحق في عقدنكاحها ان تأذن فيه لوليها وتولية ذلك فيكون العقد منه عليها بأمرها عقد امنها اياه على نفسها لان عقود الوكلاء في هذا مضافة الى أمرهم يقول الرجل افعلت كذا لما فعل بأمره، وحق الولي فيما قاله ابن عباس هو الذي جعلته المرأة اليه ما جعل لها ان يجعله اليه فليس له اعتراض فيه عليها، وبعض الناس جعل قول ابن عباس هذا سخا لا يخالف ما قد اخذه عن النبي الا الى ما هو اولى منه ما قد اخذه عنه وليس ذلك كما توهمه، ١٠ وما روى عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو حرام وجعلت امرها الى العباس فأنكحها اياه يحتمل انكاح العباس اياها لأنه لم يكن احد من اوليائها حاضر افعادت ولايتها الى النبي صلى الله عليه وسلم فجعل ذلك الى العباس فعقد عليها، ويحتمل ان تكون هي وكلت العباس فعقد العباس عليها منه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي ذلك تجوز العقود للاشياء التي كانت الى غير من عقدها لاجازة من كانت اليه كما يقوله ابو حنيفة ومالك والثوري واصحابهم، وما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ارسل الى ام سلمة يخطبها فقالت ام سلمة مرحبا برسول الله ان في خلا لا ثلاثاء، انا امرأة شديدة الثميرة وانا امرأة مصيبة وانا امرأة ليس هاهنا احد من اوليائي شاهد يزوجني، ٢٠ فغضب عمر فأتاها فقال انت تردين رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا ابن الخطاب في كذا وكذا فأتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أما ما ذكرت من غيرتك فأني ادعوا الله ان يذهبها عنك، واما ما ذكرت من صيبتك فان الله سيكفيهم، واما ما ذكرت من انه ليس احد من اوليائك شاهد فيزوجك فانه ليس احد من اوليائك شاهد ولا غائب يكرهني، فقالت لا بئنا زوج رسول الله

- رسول الله فزوجه ، ليس في ترك الانكار من رسول الله صلى الله عليه وسلم على توها ليس من اوليائي احد يزوجني ما يدل على اشتراط الولي للثيب مخالفا لما صححنا عن ابن عباس في نفي الولي عن الثيب وانما فيه نفي عقد المرأة على نفسها وان كانت ثيبا حتى توليه غيرها من الرجال وكان الذي كان من ابنا عمر و ليس بولي لها لانه كان طفلا على معنى ما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم من تزويج ميمونة لانه عاد امرها حينئذ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل لها ان تجعل الى من رأت فجعلته الى ابنها ويحتمل ان تكون هي فعلت ذلك ابتداء فكان في قبول رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابنا امضاء منه له وهذا يدل على ان عقد الصبي بامر البالغين جائز كما يقوله ابو حنيفة واصحابه ، ودل على كونه صغيرا توها ليس احد من اوليائي شاهد لان ابنا لو كان بالغاً لكان وليا لها لكونه ابنا وابن ابن عمها لا يقال ان الصبي لا امر له في نفسه فكيف يكون له امر في غيره وهو مذهب الشافعي ، لان امور الصبيان ليس كلا امر مطلقا ألا ترى ان الشافعي يخير الصبي السعي بين ابيه وامه المطلقة على ما روى حديثا في ذلك ولم يجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم له الخيار الا ولا اختياره حكم ، ثم لا خلاف في ان الصبي الغير اعقل اذا كان في يد من يدعى انه عبده ثم بلغ فدفع ذلك انه لا يفيد دفعه وهو عبد ولو كان يعبر عن نفسه الا انه غير بالغ وادعى الحرية ان القول قوله كما لو كان بالغاً فقد جعل بقوله حكم وهو غير بالغ ، ولقد قال مالك في وصية اليفاع المراهق انها جائزة وروى في ذلك ما رواه ولم يجعل كلا وصية لعدم البلوغ ، وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بحيد الله بن جعفر وهو يبيع بعض ما يبيع الغلمان فقال ٢٠ بارك الله في صفقة يمينك ، فيحتمل انه كان يبعه باطلاق النبي صلى الله عليه وسلم ذلك له ودل ان له صفقة فدعاه بالبركة فيها وان لم يبلغ او باذن من اليه ذلك ثبت بما ذكرنا جواز عقود الصبيان الذين يعقلون بامر من اليه الولاية عليهم وجوازا طلاق من له العقد على نفسه ان يعقد عليه وان القول قول من اجازه .

لا قول مخالفه .

في نكاح المحرم

روى عن ابان بن عثمان بن عفان قال سمعت ابي يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا ينخطب، ذهب بعض العلماء الى ان عدم الجواز لنفسه لا غيره لاحرامه الذي هو فيه مما الجماع فيه عليه حرام وهو مذهب الشافعي وكثير من اهل الحجاز وما لك غير أنه قال عنه ابن وهب يفرق بينهما ويكون تطليقة وروى ابن القاسم عنه انه يفرق بينهما ويكون فسخا، ويلزمه ازالة الملك المحترم من مالك البضع بغير ما يزول به من طلاق باختيار وذلك لان هذا العقد اما ان يوجب ملك البضع اولا فان كان فلامعنى لطلاق لا يريده مالكة، وإن لم يكن ملك امتنع الطلاق لعدم محله وكذلك الفسخ لانه يقتضى سابقة انعقاد معتبر وليس فليس، وقال بعض محل التهي هو الكراهة لانه وسيلة الى الرافت المحرم في احرامه، ويدل عليه ما روى عن جابر بن زيد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم .

وما روى عن يزيد بن الاصم انه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهي خالته ودو حلال لا تعارض روايته رواية ابن عباس ولا تقاربه وقد روى عن عائشة موافقتها لابن عباس من غير اضطراب عنهما في ذلك وكذلك ابو هريرة واقتهما .

فان قيل روى عن ابي رافع ان تزويج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة كان وهو حلال، قلنا هذا الحديث رواه مطر الوراق عن ربيعة وقد رواه عن ربيعة من هو حافظ منه واثبت وهو مالك بن انس حدث به عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا رافع ورجلا من الانصار فزوجه ميمونة ابنة الحارث وهو بالمدينة قيل ان يخرج فعاد الحديث بذلك موقوفا على سليمان بن يسار بغير تجاوز عنه الى ابي رافع فخرج من ان يكون حجة لمن يحتج به في هذا الباب .

فان

- فان قيل فقد روى عن يزيد عن ميمونة انها قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم بسرف ونحن حلالان بعد ان رجع من مكة، فكان من الحجبة عليه لمخالفته فيه ان ابن عباس اخبر ان تزويجه صلى الله عليه وسلم اياها كان قبل ذلك وهو محرم، وقد روى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان طلب ان يعرس بها بمكة فابى عليه ذلك اهلها وقال فيما روى عطاء عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة ابنة الحارث وهو حرام فاقام بمكة ثلاثا فأتاه حويطب بن عبد العزى في نفر من قريش في اليوم الثالث فقالوا انه قد انقضى اجلك فاخرج عنا، قال وما عليكم او تركتموني فعرست بين اظهركم فصنعنا لكم طعاما فحضرتموه، فقالوا الاحاجة لنا في طعامك فاخرج عنا فخرج نبي الله صلى الله عليه وسلم وخرج ميمونة حتى عرس بها بسرف. ١٠
- ففيه انه تزوجها في غير الوقت الذي ذكر مطرف في حديثه انه كان بالمدينة قبل ان يخرج، فان قيل أفيخفى عن ميمونة وقت تزويجها.

- قيل له نعم لما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل امرها الى العباس فزوجها اياه فيحتمل انه ذهب عنها الوقت الذي عقد عليها عند ما فوضت الى العباس امرها فلم تشعر الا في الوقت الذي بنى بها فيه وعلمه ابن عباس لحضوره وغيبتها عنه، فان قيل ففي خبر عثمان النهدي فكيف يجوز فيما علم منه صلى الله عليه وسلم الاباحة فيه.

- قيل ان عثمان لم يذكر في حديثه من امر ميمونة شيئا وما ذكره فيه عنه يجوز ان يكون سمعه منه قبل ذلك او بعده فكان مراده به غيره من امته اذ هو بخلافهم اذ هو صلى الله عليه وسلم كان محفوظا ما لكالاربه ولم يكن غيره من امته كذلك فنهاهم عنه لخوفه عليهم ما يخاف عليهم من مثله وفعله صلى الله عليه وسلم اذ لم يخف على نفسه من ذلك وليس فيه ان عقد التزويج اذا وقع كان غير جائز، وما يؤكده البيهقي بعد النداء يوم الجمعة لم يبطل مع نهي الله عز وجل عنه فالنهي عن ذكاح المحرم كذلك، وقول مالك والشافعي

ان بيع الحاضر للبادى منهى عنه وهو جائز ان وجد بلا خلاف فلا يلزم من النهى الفساد فلا يتكر أن يكون النهى عن نكاح المحرم كذلك مع ما ذكرنا عن مالك من تفريقه بطلاق او نسخ ولا يكون ذلك الا في عقد قد ثبت لانه لا يقع في تزويج باطل بطلاق ولا نسخ والنظر الصحيح يقتضى تجويز التزويج لانا راينا اسبابا تمنع من الجماع منها الاحرام والصيام ومنها الاعتكاف ولا تمنع من التزويج فكذا الاحرام وان كان مكرها .

ولا يقال ان القبلة غير ممنوعة في الصيام وممنوعة في الاحرام ، لان الحجبة بالاعتكاف عليه قائمة ، فان قيل روى عن ابن عمر الكراهة وعن عمر وزيد انها ردا نكاحي محرمين فالى قول من خالفت ذلك ؟ قيل له ذلك الى قول عبد الله بن مسعود وابن عباس وانس بن مالك فقد روى عن جميعهم اجازة ذلك .

في الصداق والوفاء بالشرط

روى عمر وبن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امرأة انكحت على صداق او جاء او عده قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن اعصمه واحق ما اكرم عليه الرجل ابنته او اخته العصمة ههنا العقدة ومنه (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) اى لا تجسوهن زوجات لكم واطلقوهن فقوله بعد عصمة النكاح اى بعد عقده فهو لمن اعصمه اى لمن فعل له يقال اعصمت فلانا اذا جعلت له شيئا يمتصم به اى يلجأ اليه وينفى به عن اطلب مثله ، فيه ان ولى المرأة قد يعطى او يوعده بشيء ليكون ادعى الى اجابة التزويج الذى يلتمسه الخاطب فلا يطيب له شيء من ذلك اذ كانت انما قصد اليه بذلك فالتزويج للمتمس منه فكانت المرأة اولى بذلك منه لانه الذى يملك بضعها (١) فالعوض يتبنى ان لا تملكه الا المرأة دون من سواها ومثل ذلك ما روى انه قال صلى الله عليه وسلم لا ين

النتية لما رجع من الولاية على الصدقة فقال هذا لكم وهذا اهدى لي: فأجلس في بيت ابيه اوفى بيت امه ينتظر هل تأتبه هديته، فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم حكماً الهدية اليه الى السبب الذي اهديت اليه من اجله وهي الولاية التي يتولاها، وكذا رد الحباء والعدة الى السبب الذي من اجله كانا وهو البضع بفعلها للمرأة دون الولي اذ كان الذي يلتبس منه غيره لاله وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن اعصمه لانه قد صار له سبباً يجب ان يكرم عليه كما قيل في الحديث واحق ما يكرم عليه الرجل اخته او ابنته فلما استحق الاكرام كان له ما اكرم به لذلك بخلاف ما قبل النكاح فانه ليس له سبب يستحق بها الاكرام فلم يطب له ما اكرم به بل يطيب لمن اكرم به لاجله .

- ١٠ وروى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ان احق ما وفيتم به من الشروط ما استحلتم به الفروج . المراد به والله اعلم من الصدقات الواجب بقوله (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) وقوله (وآتيتن احداهن نكاحاً) الآية جعل اخذه من حيث لا ينبغي اخذه منهن بهتاناً واثماً ثم قال (وقد افضى بعضكم الى بعض) الافضاء الجماع الذي كان بينهم، والميثاق هو العقد الذي كان فيه احلال الفروج ومن حسن المعاشرة بقوله (وعاشروهن بالمعروف) والنفقة والكسوة باللسنة قال صلى الله عليه وسلم في خطبة حجة الوداع وان من حقهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وما شبه ذلك مما اشترطه الأدميون بعضهم على بعض كاله وفاقوه لاسيما في اباحة ما في انتهاك حرمه الحدود التي في بعضها اتلاف النفس وما جعله مع الاباحة سبباً للمودة والرحمة

٢٠

في مقدار الصدقات

روى عن عمر بن الخطاب قال ما ساق رسول الله صلى الله عليه وسلم الى واحدة من ازواجه ولا بناته اكثر من اثني عشر اوقية، وروى عنه انه

قال لا تغلوا صدق النساء فانها لو كانت مكرمة في الدنيا او تقوى عند الله كان
اولاكم بها النبي صلى الله عليه وسلم ما زوج شيئا من بناته ولا تزوج امرأة
من نسائه افضل من اثني عشر اوقية الا وان احدكم يغفل بصدق امرأته حتى

يبقى لها عداوة في نفسه فيقول لقد كلفت اليك علق القربة - وقال عرق القربة .

• اراد عمر بنهي عن مغالاة الصداق فيمن يستحق من النساء صداق مثله من
نسائه على الازوج ان يكون وسطا لا شططا ، ومثله ما روى عن ابن ابي

حدر د قال انيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اسأله في صداق فقال كم

اصدقت قلت ما اتى درهم قال لو كنتم تعرفون من بطحان لما زدتهم ، وعن

ابي هريرة قال رجل يا رسول الله تزوجت امرأة او خطبت امرأة وذكر

امرأة قال انظر اليها فان في عيون الانصار شيئا قال كم اصدقتها قال ثمان اواق

قال لو كان احدكم ينحت من الجبل مما زاد ، وكانت اصدقة من لم ينكر عليه

ما اصدق منها ما روى عن ابي هريرة قال كان صداقنا اذ كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم فينا عشر اواق وطبق بين يديه وذلك اربعة اائة وما روى

ان عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة على نواة من ذهب فقال له النبي صلى الله

عليه وسلم اولم ولو بشاة ، والحق ان الانكار على من زاد على المقدار الذي

يناسب حاله وحاله لانه من الاسراف المذموم لاعن مطلق الزيادة فانها

مباح وسئلت عائشة عن صداق النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ثنتا عشرة اوقية

ونش قالت والانش نصف اوقية وكان عمر على ما كان عليه مما ذكرناه عنه

حتى احتج عليه في اباحة اغلاء الاصدقة ، روى عنه انه خطب الناس لحمد الله

واثنى عليه ثم قال لا تغلوا في صداق النساء فانه لا يبلغني عن احد ساق اكثر

من شيء ساقه نبي الله صلى الله عليه وسلم اوسبق اليه الاجعلت فضل ذلك في بيت المال

ثم نزل فعرضت له امرأة من قريش فقالت يا امير المؤمنين كتاب الله احق

ان يتبع او قولك قال بل كتاب الله ، ثم ذلك؟ قالت انك نهيت الناس ان

يغلوا في صداق النساء والله يقول (وآتيتم احداهن نقارا فلا تأخذوا منه

شيئا)

شيئا) فقال عمر كل احد ائقده من عمر مرتين او ثلاثا ثم رجس الى المنبر
 فقال انى كنت نهيتكم ان تغالوا فى صداق النساء فليفعل رجل فى ماله ماشاء
 ثم تزوج ام كلثوم بنت على واصدقها اربعين الفا. وقد روى عن ام حبيبة
 انها كانت تحت عبد الله بن جحش وكان رحل الى النجاشى فمات وتزوجها
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى بارض الحبشة زوجها اياه النجاشى
 وامرها اربعة آلاف من عنده وبعث بها الى النبي صلى الله عليه وسلم مع
 شرحبيل ابن حسنة وجهازها كله من عند النجاشى ولم يرسل اليها النبي صلى
 الله عليه وسلم بشئ، وكان مهر ازوج النبي صلى الله عليه وسلم اربعمائة درهم
 وفى ترك انكار النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشى دليل على اباحة كثير
 الاصدقة وقليلها.

١٠

فى المفوضة

روى ان عبد الله بن مسعود اتى اليه فى امرأة توفى عنها زوجها ولم
 يفرض لها صداقا ولم يدخلها فرددوا اليه فلم يفهم فلم ير الوابى حتى قال انى
 ساقول برأى لها صدقة نساها لاوكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث
 فقام معقل بن سنان فشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى بروع بنت
 واشق بمثل ما قضيت ففرح عبد الله، وخرجه من طرق كثيرة فى بعضها فقام
 الجراح وابوسنان فشهدا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى به فى بروع
 الاشجعية وكان زوجها هلال بن مروان، وفى بعضها لها صداق مثلها، وفى
 بعضها انه ردهم شهرا، وفيه انه قال انيك صوابا فى الله وانيك خطأ فىنى .
 فيه جواز التزوج بغير تسمية مهر كما يقوله ابو حنيفة والثورى واصحاب ابى
 حنيفة والشافعى خلافا لما لك فانه يفسخ فى حال حياتها، وكتاب الله حجة لهم قال
 تعالى (لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضا لهن فرىضة)
 ولا يقع اطلاق الا فى تزويج صحيح وكذا السنة وكذا دليل الاجماع فانه لا خلاف

٢٠

ان الميراث واجب للباقي منها ولا ميراث الا في تزويج صحيح وأجمعوا انه اذا دخل بها لم يفسخ والدخول لا يصلح العقد الفاسد فلم ان التزويج يقوم بنفسه لا بالصداق ثم وجدنا الصحابة قد اجمعوا على صحة العقد اذا وقع كذلك وعلى وجوب الميراث فيه واختلفوا في وجوب الصداق بعد الموت فقال بعضهم لها الصداق على الزوج ان كان حيا وفي تركته ان كان ميتا منهم ابن مسعود، وقال بعضهم لا صداق لها، منهم علي وابن عباس وابن عمرو زيد بن ثابت، والقياس يوجب لها الصداق لانه تابع للعدة فلا يجب لها كاملا الا حيث تجب عليها العدة، ألا ترى انه يجب بعد الدخول سمي اولم يسم في الموت والطلاق كما تجب العدة ولا يجب قبل الدخول في الطلاق الا نصفه ان سمي فوجب ان يجب جميعه في الموت قبل الدخول سمي اولم يسم كما تجب العدة فيه، قيل والصحيح عن مالك ان نكاح التفويض جائز انما خلافه في التزويج على ان لا صداق لها.

ثم ما في الحديث من القضاء لها بصداق نساؤها - المعقول انهن نساء عشرتها ألا ترى الى قوله تعالى (قل تعالوا نذع ابناؤنا وابناؤكم ونساءنا ونساءكم) فكان اولئك النساء هن نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم ونساء من دعى الى المباهلة لامن سواهن فكذلك نساء المرأة المرجوع الى صداقاتهن فيما يجب لها فيه صداق مثلها، وهذا معنى قول ابي حنيفة واصحابه والشافعي، وقال ابن ابي ليلى هن اللاتي من قبل ايها عماتها من الاب والام او من الاب واخواتها الاعيانية والعلائية وخالاتها، وقال مالك امثالها في منصبها وجمالها، والذي دل عليه الحديث اول ما قيل في ذلك واذ حال الخالات في ذلك لا معنى له اذ قد تكون المرأة من قريش وخالاتها اماء، وقول مالك هو الذي يقع في القلوب بقوله لولا ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يخالفه واعتبرناه فوجدنا فيه مراعاة احوال المرأة التي يرغب فيها من اجلها وهي جمالها وعقلها وكذا ما يرغب فيها لاجله من حسبها وبيتها التي هي منها وآباؤها الذين يرغب فيها من اجلهم واذا اعتبر في الخيض نساؤها الذي قد تختلف فيه

المرأة وامها واختها كان اعتبار ذلك في الصداق اولى واخرى ، قال القاضي واعتبار مالك بصداق اخواتها وعماتها اذا كن مثلها في العقل والجمال والمال فان كان ابو حنيفة والشافعي يخالفانه في ذلك ويوجبان لها صداق مثل نسائها وان كن على خلاف حالها في العقل والجمال والمال فهو بعيد خارج عن السنة.

في نكاح الموهوبته

- روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت يا رسول الله اني قد وهبت نفسي لك فقامت قياما طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها ان لم تكن لك بها حاجة - الحديث ، الى قوله - قدزوجتكها بما معك من القرآن ، في غير رواية مالك لهذا الحديث زيادة تقتضى التفويض الى النبي عليه الصلاة والسلام في ان يزوجه بمن رأى ولذلك زوجها من السائل دون ان يستأمرها في ذلك وهو ما روى انها قالت اني قد وهبت نفسي لك يا رسول الله فزفها رأيك . وفيها خاطبت به هذه المرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم من اطلاقها له وتزويجه اياها من غيره بذلك ما قد استعمله اهل العلم في المضارب المنوع من دفع المال الى غيره الا ان يقول له اعمل فيه برأيك فيحل محله ويعمل فيه ما كان يعمل فيه رب المال ويكون له من ربحه ما يجعله له منه . وعن هشام بن عروة عن ابيه قال كان يقال ان خولة ابنة حكيم وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم وكانت من المهاجرات الاولى قالت عائشة كنت اذا ذكرت قلت اني لأستحيى امرأة وهبت نفسها لرجل بغير مهر ، وكانت من اغير النساء وفيها تزمت (ترجى من تشاء ممنهن وتؤوى اليك من تشاء) قلت يا رسول الله ان ربك ليسارع في هواك وفيما روى عنه عن عائشة انها كانت تقول ما تستحيى امرأة تهب نفسها لرجل ، حتى انزل الله (ترجى من تشاء) الآيات الثلاث قلت ان ربك ليسارع في هواك. اذ وهبت المرأة نفسها لرجل وتملكه بضعها وقبل ذلك منها بحضور من شهود بذلك كان تزويجا فان سمي لها مهر اكان لها ما سمي والا فلها مهر مثلها وان

طلقها قبل الدخول بها كانت المتعة لها عليه وهو قول أبي حنيفة وسفيان الثوري
 وسائر أصحاب الامام، وعن بعضهم اذا وهب ابنته الصغيرة لرجل ليحضنها
 او ليكفلها على وجه النظر لها كان جائزا وان وهبها بصدق ذكره كان ذلك
 نكاحا اذا اراد بالهبة النكاح وممن قال بذلك عبدالرحمن بن القاسم على معاني
 قول مالك، وعن بعض العلماء ان النكاح لا ينعقد الا بلفظ النكاح والتزويج
 وهو قول الشافعي، فنظرنا فيما اختلفوا فيه فوجدنا قوله تعالى (وامرأة مؤمنة
 ان وهبت نفسها للنبي) الآية فجعل الله تعالى تلك الهبة للنبي عليه الصلاة
 والسلام نكاحا ثم اعقب ذلك بقوله (خالصة لك) فاحتمل ان يكون الخلوص
 يجعل الهبة نكاحا خاصة ويحتمل ان يكون الخلوص في جعل الهبة له نكاحا بلا
 صدق كذهب ابي حنيفة والثوري وابن القاسم على معاني قول مالك والآية
 على عمومها له ولغيره الاما اجمع عليه من التخصيص منها وذلك كون الهبة
 انكاحا بلا صدق وقول الشافعي بان النكاح لا يكون الا بما ساء الله تعالى به
 وهو النكاح والتزويج يقال له بان الله تعالى ذكر في كتابه الطلاق والسراح
 والفراق وبالاجماع لا يتخصص الطلاق بهن دون ما سواهن مما هو في معناه
 كالخلع والبرية والحلية والبائن والبيته والحرام ثم هبة الزوج امرأته انفسها
 اذا اراد بذلك الطلاق يقوم مقام الطلاق منه لما فكذا هبتها بضعها له يكون
 ذلك كالنكاح الذي تعقده له على بضعها فتكون الهبة في كل واحد منهما لصاحبه
 في حكم التمليك يكون نكاحا يملك به الرجل امرأته ويكون طلاقا يملك به المرأة
 نفسها وسئل سعيد بن المسيب عن رجل بشر بجارية فقال له رجل من القوم
 هيبالي فوهبها له فقال سعيد لم تحل الهبة لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ولو اصدقتها سوطا حللت له يعني لو سمي لها مهر افي تلك الهبة ولو سوطا حللت له
 فدل ذلك ان الهبة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اختص بها كانت
 عنده على الهبة التي لاصدق عليه فيها وان من سواه في الهبة يكون بهانا كما بصدق
 كما يجب عليه في تزويج لو وقع بلا صدق ذكر فيه، وفي حديث عائشة افي

لاستحبي امرأة تهب نفسها لرجل بغير مهر لم تقصد بذلك الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم بل عمت به الرجال اذ كان ذلك خرج مخرج التكرة فبيته ما دل على ان الخصوصية انما كانت في كونها زوجة للنبي صلى الله عليه وسلم بلا صداق وان الهبة تكون تزويجا لغير النبي صلى الله عليه وسلم غير أنها تكون لغيره تزويجا بصداق يجب معها. وماروى عن ابن عباس لم تكن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة وهبت نفسها له. ليس فيها ما يعارض ما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اتى بالجونية قال لها هي لى نفسك فقالت وهل تهب الملكة نفسها للسوقة فاهوى بيده لئنها فقالت اعوذ بالله منك فقال قد عدت بماذا ثم خرج فقال يا ابا اسيد اكسهار از قيتين وألحقها باهلها لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن دخوله على تلك المرأة الا وهي زوجة له قبل ذلك وعلى ذلك جاء ابو اسيد بها وكان قوله لها بعد ذلك هي لى نفسك على معنى ملكيني نفسك لاعلى استثناف تزويج يعقده عليها وكيف يظن ذلك وفي شرعه حرمة الخلوة بالاجنبية ، يؤيده انه صلى الله عليه وسلم خرج عنها على الطلاق منه لها والفراق منه اياها ولا يكون ذلك الا عن تقدم تزويجها اياها .

في اجابة الدعوة

روى عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شر الطعام طعام الوليمة يدعى اليه الاغنياء ويترك الفقراء ومن لم يأت الدعوة فقد عصي الله ورسوله ، الاطعمة اصناف ومنها الوليمة ومنها الخرس وهو اطعام عند الولادة ، ومنها طعام الاعذار وهو ما يطعم عند الختان ، ومنها طعام الوكيرة من الوكر وهو ما يطعم اذا بنى دارا او اشتراها ، ومنها طعام التقيعة عند القدوم من سفره ، ومنها طعام الهضيمة وهو طعام المأتم ، ومنها طعام المأدبة وهو طعام الدعوة ، والدعوة المرادة في الحديث هي الوليمة فقط بذكر ما وصفت به وانما اترقت الوليمة من غيرها في وجوب الاتيان اليها لقول رسول الله

صلى الله عليه وسلم لا بد للعرس من وليمة ، وقوله لعبد الرحمن اولم ولوبشاة ،
 وقوله الوليمة حق والثاني معروف والثالث سمعة ورتاء ، ففي اول يوم محمود
 عليها اهلها وفي الثاني معروف لأنه قد يصل اليها من عسى ان يكون قد وصل
 اليها في اليوم الثاني ولم يصل اليها في اليوم الاول ، وفي الثالث رتاء وسمعة فمن
 دعى الى الحق يجب عليه الاجابة ومن دعى الى المعروف فله ان يجيب ومن
 دعى الى الرتاء فعليه ان لا يجيب فعمل ان من الاطعمة التي يدعى اليها ما للدعو
 اليه ان لا ياتيها وماروى عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
 دعا احدكم اخاه لحق فليأته لدعوة عرس او نحوه يحتمل ان يكون قوله لدعوة
 عرس ونحوه ليس من كلامه صلى الله عليه وسلم يؤيده ان مداره على ابن
 عمر وليس فيه هذه الزيادة وانما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجيبوا
 الدعوة اذا دعيتن لها .

فاحتمل ان تكون تلك الدعوة المرادة في هذه الآثار هي
 الوليمة المذكورة فتتفق الآثار كلها ويؤيد ذلك ايضا ماروى ابن عمر أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعى احدكم الى الوليمة فليأتها ،
 وحديث جابر مرفوعا اذا دعى احدكم فليجيب فان شاء اطعم وان شاء ترك
 محتمل ايضا ان يراد به طعام الوليمة لا ما سواه ، وقد روى ان عثمان بن
 ابي العاصى دعى الى ختان فأبى ان يجيب وقال كنا على عهد رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لا نأق الختان ولا ندعى اليه فدل ان على الطعام الذي كانوا
 يأثونه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هو طعام خاص ولما كان طعام
 الوليمة مأثورا به كان من دعى اليه مأثورا باجابته وغيره غير مأثور به
 فكان من دعى اليه غير مأثورا باتبائه ، واما ماروى عبد الرحمن بن زياد
 المعافرى عن ابيه انه ضمهم و ابا ايوب الانصارى مرسى في البحر فلما حضر
 غداؤنا ارسلنا الى ابي ايوب الانصارى والى اهل مركبه فقال دعوا محموني وانا
 صائم فكان من الحق على ان اجيبكم اتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول للمسلم على أخيه المسلم ست خصال إذا دعاه أن يجيبه وإذا لقيه أن يسلم وإذا عطس شمته وإن عطس يسقيه وإذا مرض أن يعود له وإذا مات أن يحضره وإذا استنصح نصحه، فيحتمل أن يكون في ذلك كما ذكر ويكون الأحسن بالمدعو أن لا يتخلف عنه ويكون حضور بعضهم مسقطا لما على غيرهم منه كحضور الجنائز ويحتمل أن يكون ذلك على ما يجب على الناس في أسفارهم مع •
أخوانهم من الزيادة في برهم والانبساط إليهم والجلود عليهم أكثر مما في الحضر وما ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم يحتمل أن يكون أراد به اجابة دعوة الوليمة لا غير فلم يبق لنا في شيء مما روينا وجوب اتيانه من الطعام المدعو اليه غير طعام الوليمة.

١٠ في ما يوجب ترك حضورها

روى عن عائشة رضی الله عنها أن جبريل احتبس عن النبي عليه السلام ثم اتاه فقال ما حبسك؟ قال جروني بيتك فنظر فاذا جروني تحت السرير فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فأخرج، وفي غير هذا الحديث أن جبريل قد كان تقدم وعده للنبي عليه السلام أن يأتيه في ساعة فاحتبس عنه فيها، ثم كان منه الكلام المذكور وروى أنه صلى الله عليه وسلم لما ذهبت الساعة التي وعده جبريل أن يأتيه •
فيها، خرج فاذا جبريل واقف على الباب يقال ما منعك أن تدخل البيت؟ قال إن في البيت كلبا وأنا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة فأمر صلى الله عليه وسلم بالكلب فأخرج ثم أمر بالكلاب أن تقتل. ووعده جبريل لا يمكن الخلف فيه وإنما منعت الشريعة إياه عن الدخول فيه فكان ذلك بالشريعة مستثنى من وعده معنى فقل ذلك من يعد الرجل بالجلوس عنده في منزله لأمر ويكون •
في ذلك الوقت في منزله ما تمنعه الشريعة من دخوله من شرب خمر أو ما سواه من المعاصي التي لا تبيح الشريعة حضورها فلا يدخل في تخلفه ذلك في حكم من وعد فأخلف، وسئل النخعي عن من يعد رجلا أن ينتظره متى ينتظره

قال إلى ان يحضر وقت صلاة ، فهذا مثل ما ذهبنا إليه ، ومثله من الفقه من يدعى إلى الوليمة فيأتيها فيجد فيها هو الوالد وجده في غيرها لم يصح له الجلوس فيها قال بعضهم لا يضره الجلوس لانه جلوس لما اقد امر به وان كان علم قبل الحضور لا يمتنع من الحضور اذ كانت مما امر به وهو قول ابي حنيفة و ابي يوسف ، وعن محمد خلاف ذلك وهو الاولى ، لان الامور به اتباع السنة والسنة تنهى عن مثل هذا فانتهى الذي فيها مستثنى من الامر الذي امر به فيها معنى واحتج لها بما روى عن نافع قال كنت مع ابن عمر فسمع صوت زمارة راع فوضع اصبعيه في اذنيه وعدل عن الطريق ثم قال هل تسمع شيئاً؟ فقلت ما اسمع شيئاً، ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هذا ، فكما امتنع صلى الله عليه وسلم ان يدخل اذنه شيء من الصوت المكروه وان كان في طريق له الاختيار في سلوكها فكذلك القعود مباح طراً عليه فيه امر مكروه فلا يمتعه من القعود عند سماع ما نهى عن سماعه ولقائل ان يقول بينهما فرق لان المرور بالطريق ليس بفرض عليه بل يفعله اختياراً والاختيار لا يخالطه نهى وهنا الحضور فرض عليه فاحتمل ان يكون الطارى لا يدفع فرضه فكان الذي دل على رفض فرضه عنه هو ما في الحديث الذي ذكرناه ، لا ما في هذا الحديث .

في من لا يجوز الجمع بينهما

عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يجمع بين العمة والخالة وبين الخاليتين وبين العميتين ، ما في هذا الحديث من النهى عن الجمع موافق لما روى عنه من نهيه عن الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها لان كل واحدة منهما لو كانت رجلاً لم يحل له التزوج بالآخري فلم يصلح ان يجمع بينهما بتزويج ، وذهب بعض الى ان معنى الجمع بين العميتين وبين الخاليتين انما كان لان احدهما سميت باسم الآخري بالمجاورة كما قيل العمران لأبي بكر وعمر ولا يحمل الكلام على هذا الاعتدال ضرورة اليه ولا ضرورة ، وقد روى

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان تنكح المرأة على عمها او على خالتها ونهى ان تنكح على ابنة اخيها أو ابنة اختها نهى ان تنكح الكبرى على الصغرى أو الصغرى على الكبرى ومعنى ذلك عندنا والله اعلم على الكبرى وعلى الصغرى في النسب كما قيل في الولاء الولاء للكبير، يراد بذلك الكبير في النسب

في القسم بين الزوجات

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله عند قسمه بين أزواجه بالعدل بينهن: اللهم ان هذه سميتي فيما املك فلا تمنني فيما تملك ولا املك، هذا على جهة الاشفاق والرغبة مما يسبق الى قلبه مما قد يستطيع رده عنه مع قربته من غلبته عليه من ميله الى بعضهن اكثر من غيرهن كما علم حصينا الخزاعي ان يدعوه الله ان يفر له ما أخطأ وما تعمد، مع ان الخطأ غير مأخوذ به لما خاف عليه ان يكون لقربه مما تعمد، وكفى مما يلزمه في العدل بين نسائه ما في كتاب الله من قوله تعالى (ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء) الآية وروى مرفوعا من كانت له زوجتان قال مع احداهما على الاخرى جاء يوم القيامة وأحد شقيه ماثل أو قال ساقط .

في ما احل له من النساء

روى عن عائشة وام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى احل له من النساء ما شاء بقوله تعالى (ترجى من تشاء ممنهن وتؤوى اليك من تشاء). ان الله تعالى قصره على أزواجه اللاتي اخترن الله ورسوله والدار الآخرة وحرّم عليه ان يتزوج سواهن ثم اباح بقوله تعالى (تؤوى اليك من تشاء) ليشكر له قصر نفسه عليهن اختيارا الى أن مات بعد أن كان واجبا عليه بقوله تعالى (لا يحل لك النساء من بعد) الآية وبطل قول من قال ان المحرمات ذوات المحارم لذكرها عقيب المحللات له من بنات عمه وعماته وخاله وخالاته وان له ان يتزوج سواهن من شاء لانه يردّه قول عائشة

وام سلمة لم يمت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احل له من النساء ماشاء
اذ لا يصح ان يحل له ذوات المحارم، وكذلك بطل قول من قال ان المحرمات
عليه اليهوديات والنصرانيات استدلالا بنعت المحلات له بالهجرة والايمان
لانه لو حل الكتابيات له لعدن أمهات المؤمنين، وقيل المحرمات عليه بالآية
المذكوزة من ايس منهن من ذوات رحمه استدلالا بقوله (وبنات عمك
وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك) وهو فاسد لانه لو كان كذلك
لم يكن من ازواجه من يخرج عن هذه الصفة وقد خرج عنها زينب وجويرية
وميمونة لانهن غير قرشيات وليس لهن منه صلى الله عليه وسلم ارحام من قبل
امهاته، و صفة لانها ليست من قریش ولا من العرب وانما هي من أهل
الكتاب، وعن عطاء قال شهدت جنازة ميمونة مع ابن عباس فقال هذه
زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تزعر عوها وارفقوا بها فانه كان
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع وكان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة
واتى لا يقسم لها صافية، الحق ان المرأة التي لم يقسم لها سوددة لا صافية يدل
عليه ما روى عن ابن عباس قال توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده
تسع نسوة يقسم لهن الاسوددة فانها وهبت يومها وليتها لعائشة، وكان
ذلك بطيب نفسها اذ كان من سنته العدل بين نساؤه وتحذيره أمته خلاف ذلك.

في العزل

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من كراهيته عززل الماء عن محله في
العشرة الا شياء التي كان يكرها على ما جاء في حديث ابن مسعود، وفيما
روت عائشة عن جذامة قالت ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم العزل
فقال ذلك الواد الحفي - جذامة بالذال المعجمة وقيل بالمهمله، وروى عن ابي
سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاه رجل فقال يا رسول الله
ان عندي جارية وانا اعزل عنها وانا اكره ان تحبل وأشتى ما يشتى الرجال
وان اليهود يقولون هي المؤودة الصغرى، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

كذبت

كذبت يهود لو أن الله أراد أن يخلقهم لم تستطع أن تصرفه .

- وذكره من طرق في بعضها لما أصبنا سبي خيبر سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال ليس من كل الماء يكون الولد وإذا أراد الله عز وجل أن يخلق شيئاً لم يمنعه شيء ، يحتمل أن يكون المذكور في رواية جذامة على ما كان عليه من الانتداء بشرائع من قبلنا ما لم يحدث لذلك ناسخ .
 ولعله قد كاشفهم عن ذلك كشافاً هو في كتابهم فكذبوا كما فعلوا في آية الرجم ثم أعلمه الله تعالى بكذبهم فأعلم بذلك أمته وأباح العزل على ما في حديث أبي سعيد ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم إذا أراد الله أن يخلق شيئاً لم يمنعه شيء .
 يعني أن الله تعالى بلطف قدرته إذا شاء خلق الولد يوصل إلى الرحم من النطفة مع العزل ما يكون منه ولد ، وإن لم يشأ لم يكن ولد وإن وصل الماء .
 ١٠ كله إلى الرحم فالولد مخلوق بالقدرة عزلة أولم يعزل ، وذهب قوم إلى أن في النطفة روحاً فكان العزل اتلافاً للروح فجعله وأداً ولكن الله تعالى قد أوضح الوقت الذي يكون فيه الحياة في المخلوق من النطفة بقوله (ثم أنشأناه خلقاً آخر فتبارك الله أحسن الخالقين) قبل ذلك مائة فيها روح لأنه ميت كسائر الأشياء التي لا حياة لها يؤيده أنه إذا اختلفت الصحابة فيه فقال عمر قد اختلفتم واتم أهل بدر الاختيار فكيف بالناس بعدكم فتناجى رجلاً فقال ما هذه المناجاة ؟ فقال إن اليهود تزعم أنها المؤودة الصغرى فقال على أنها لا تكون مؤودة حتى تمر بالثارات السبع في (ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين) الآية فوجب عمر من قوله وقال جزاك الله خيراً ، وروى هذا عن ابن عباس أيضاً .

٢٠

في اثبات دبر النساء

روى عن ابن عمر أن رجلاً أتى امرأة في دبرها فوجد من ذلك في نفسه وجداً شديداً فأنزل الله (نساء) لكم حرث لكم فأتوا حرثكم أني شتمتم) وعن أبي سعيد أن رجلاً أصاب امرأة في دبرها فانكر الناس ذلك عليه

فانزل الله تعالى (نساؤكم حرث لكم) الآية استدل قوم بهذا على الاباحة ولكن تأملنا ما روى عن جابر بن عبد الله ان اليهود قالوا من أتى امرأة في فرجها من دبرها خرج الولد أحول فانزل الله (نساؤكم حرث لكم) وعنه ان اليهود قالت اذا نكح الرجل امرأة مجبية خرج ولدها أحول فانزل الى قوله (انى شئتم) ان شئت مجبية وان شئت غير مجبية اذا كان ذلك في صهام واحد، وروى عنه ان اليهود قالوا للمسلمين من أتى امرأته وهى مدبرة جاء ولده أحول فانزل الله (نساؤكم حرث لكم) فتوا حرثكم انى شئتم) مقابلة ومدبرة ما كان في الفرج . فكان في هذه الآثار توقيف رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان ما في هذه الآية مما اطلق للناس هو الفرج لا غير، وصار الوطء في الدبر محظورا، وقيل في سبب نزولها غير ما ذكر على ما روى عن ابن عباس انه قال جاء عمر الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت، قال وما هلكك؟ قال حولت رحلى البارحة فلم يرد عليه شيئا فوحى الله اليه هذه الآية (انى شئتم) اقبل وأدبر واتق الدبر والحیضة .

وعن ابن عباس ان ناسا من حبيرو اتوا النبي صلى الله عليه وسلم يستألفونه عن النساء فانزل الله تعالى (نساؤكم حرث لكم) فتوا حرثكم انى شئتم) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايها مقبلة ومدبرة اذا كان في الفرج وعن ابن عباس انه حمل الآية على خلاف ما ذكرنا على ما روى زائدة قال سألت ابن عباس عن العزل فقال قد اكثرتم فان كان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيئا فهو كما قال وان لم يكن قال فيه فانا أقول (نساؤكم حرث لكم) الآية فان شئتم فاعزلوا وان شئتم فلا تعزلوا أى ذلك شئتم فاعلمت فلاباس .

وقيل لنا فعد اكثر القول عنك انك تقول عن ابن عمر انه أتى ان تؤتى النساء في ادبارهن فقال نافع كذبوا على ولكن ابن عمر عرض المصحف وانا عنده حتى بلغ (نساؤكم حرث لكم) الآية فقال يا نافع هل تعلم منها شيئا قلت لا، قال انا كما معشر قريش نجبي النساء فلما دخلنا المدينة ونكحنا نساء

الأنصار آردنا منهن مثل الذي كنا نريد فاذا هن قد ذكر هن ذلك واعظمنه
فانزل الله تعالى (نساؤكم حرث لكم) الآية وما روى ان سعيد بن يسار سأل
ابن عمر عن ذلك فقال لا بأس ، لا يكاد يصح لانه روى ان سعيدا قال لابن عمر
ما تقول في الجوارى أحمض لهن؟ قال وما التحميص؟ فذكر الدبر فقال وهل
يفعل ذلك احد من المسلمين .

وروى عن عبدالله بن حسن انه سأل سالم بن عبدالله ان يحدثه بحديث
نافع عن ابن عمر أنه كان لا يرى بأسا باتيان النساء في أدبارهن ، قال سالم كذب
العبد أو خطأ إنما قال لا بأس ان يؤتين فروجهن من ادبارهن وروى مرفوعا
من اتي امرأة حائضا او امرأة في دبرها أو كاهنا فقد كفر بما انزل على محمد ، وروى
لا ينظر الله عز وجل الى رجل وطئ امرأة في دبرها ، وعن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هي اللواط الصغرى يعنى وطء
النساء في ادبارهن ، ثم رجعت الى تأويل قوله تعالى (نساؤكم حرث لكم) فوجدنا
الحرث يطلب به النسل ولا يكون ذلك الا بالوطء في الفرج فالذي ابيح فيها
هو ما يكون عنه النسل لا غير .

١٥ في تأديب الزوجة

روى عن عاصم بن لقيط بن صبرة قال قدمت على رسول الله صلى الله
عليه وسلم أنا وما أحب لي فذكر صاحبى بذاءة امرأته وطول لسانها فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم طلقها فقال انها ذات صحبة وولد ، فقال قل لها فان
يكن فيها خير فستقبل ولا تضرب ظميتك ضربك امك ، يحتمل انه اراد به
يضربها ضربا دون ذلك لان الضرب مباح بالآية ، وعن ابن عباس ان رجلا
استأذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضرب نساؤهم فاذن لهم فسمع صوتا
فقال ما هذا؟ فقالوا اذنت للرجال في النساء فقال خيركم خيركم لأهله وأنا
خيركم لأهلي ، وعن عمر أنه اراد ان يضرب امرأته في بعض الليالي فقام الاشعث
وكانت ضيفه فحجز بينهما فرجع ثم قال يا أشعث احفظ عنى شيئا سمعت من

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسئل رجلا فيما يضرب امرأته ، وعن النبي صلى الله عليه وسلم اهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح ، فلم ان الضرب المنهى هو الضرب المبرح لا غير .

في وطء المسببة المشركة

روى عن اياس بن سلمة عن ابيه قال امر علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر فغزونا فزارة فلما دنونا من الماء امرنا ابو بكر فعرسنا فصرنا فصلى بنا الغداة ثم امر فشننا الغارة فوردنا الماء فقتلنا من قتلنا به ثم انصرف عتق من الناس فيهم النساء والذراوى قد كادوا أن يسبقونا الى الجبل فطردت بسهم بينهم وبين الجبل وعدوت فوقوا حتى حلت بينهم وبين الجبل وجئت بهم اسوقهم وفيهم امرأة من بني فزارة عليها نسع من ادم معها بنت لها من احسن العرب فسقتهم الى ابي بكر فنفلني ابو بكر ابنتها فلم اكشف لها ثوبا حتى قدمت المدينة فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لى ياسلمة هب لى المرأة فقلت يا نبي الله لقد اعجبتنى وما كشفت لها ثوبا فسكت عنى حتى كان من الغد لقيني فقال لى ياسلمة هب لى المرأة ابوك فقلت والله ما كشفت لها ثوبا وهى لك يا رسول الله قال فبعث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة فدى بها اسرى من المسلمين كانوا فى ايدي المشركين . فى قوله لقد اعجبتنى وما كشفت لها ثوبا ما يدل على ان وطأها كان حيثئذ يحل له لانه لم ينكر عليه ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن منها اسلام بدليل رد النبي صلى الله عليه وسلم اياها للمشركين فى المفاداة يؤيده احاديث ابي سعيد فى سببا او طاس لما سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال لا عليكم ان لاتفعلوا فان الله قد كتب من هو خالق الى يوم القيامة .

وقيل كان فى غزوة بنى المصطلق قبل او طاس بستين فى ست من الهجرة وكان هذا قبل نزول تحريم الشركات بقوله (ولاتنكحوا المشركات حتى يؤمن) ، ولكن حلالا للمؤمنين مع ما هن عليه من عبادة الاوثان وانما

حرم من عليهم عام الحديبية حين جاءت ام كلثوم ابنة عقبة بن ابي معيط مع نسوة مؤمنات الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل (اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات) ، حتى بلغ (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) .

فطلق عمر امرأتين مشركتين كانتا له فتزوج احداهما معاوية بن ابي سفيان والاخرى صفوان بن امية . فبقاء عمر على المشركتين حتى انزل التحريم دليل على حل نكاح الوثنيات يومئذ فكما كان تزويجهن حلالا كان وطؤهن بالملك ايضا حلالا الى ان حرم وطء المسيبات ممن ثم انزل الله تعالى ما احل من الكافرات وهو قوله (اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب) الآية وبقي ما عداهن على التحريم .

ومنه ما روى عن ابي سعيد الخدري قال اصبنا يوم اوطاس سبيا وطن ازواج فكرهنا ان تقع عليهم فسالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فزلت (والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمنكم) فاستحلناهن اختلفت الصحابة في المراد بهذه المحصنات فروى عن علي انه المشركا اذا سبين حلن به .

وقال ابن مسعود المشركات والمسلمات ، فتأول على رضى الله عنه ١٥ في المسثنى من المحصنات انهن المسيبات المملوكات بالسبي ، وتأول ابن مسعود انهن المملوكات بالسبي وبما سواه ومن اجله كان يقول بيع الامة طلاتها تابعه جماعة من الصحابة . وعن ابن عباس في تأويل هذه الآية قال لا يحل لمسلم ان يتزوج فوق اربع فان فعل فنهى عليه حرام مثل اخته وامه ، فالمحصنات على تأويله هذا هن الاربع اللاتي يحلن للرجل دون من سواهن وعنه انه قال ٢٠ (المحصنات من النساء) هن ذوات الازواج .

فاحتمل ان يكون موافقا لعل وان يكون موافقا لان مسعود ومعنى الحديث ان النساء اللاتي زلت فيهن هذه الآية هن اللاتي سبين دون ازواجهن فاما المسيبات مع ازواجهن فانهن عندنا لابن السبي كذلك كان يقول

ابو حنيفة واصحابه وانما التفريق بتباين الدار وتباين ارضهم لابل السبي لانهم
 لو خرجوا اليها بما ان كانوا على نكاحهم ولو خرجوا ابذمة مراغمين لاهلهم
 متمسكين باديهم كانوا على نكاحهم وان ملكناهم بوقوع ايدينا عليهم بذلك
 ولو جاءنا احد هما كذلك وخلف صاحبه في دار الحرب انقطع النكاح الذي
 بينهما بذلك فالسبي لها اولاً حدهما في الحكم كذلك ولا عدة عليهن اذا سبين
 دون ازواجهن فوقعت الفرقة بينهما وبين ازواجهن وانما على مالكيهن
 استبرأهن علي ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في السبايا من قوله
 لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير حامل حتى تحيض .

وفيهن ذوات الازواج وغيرهن وتلقته العلماء بالقبول اتفاقاً
 وما روى في حديث ابي سعيد هذا من رواية ابي علقمة الهاشمي عنه انه قال
 ١٠ . مكاننا مستحلنا من اي هن لكم حلال اذا مضت عددهن يحتمل ان يكون
 من قول بعض رواة فكان ما اجمع عليه العلماء اولى من ذلك .

في نكاح العبد بغير اذن سيده

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله ايما عبد تزوج بغير اذن
 مواليه فهو عاهر ، سمي عاهراً بالترويج لانه سبب للدخول الذي به يصير
 ١٥ . زانياً وان كان لا يحد للشبهة ولهذا تجب العدة ويثبت النسب ، وهذا كما روى
 انه سمي الاشياء التي يوصل بها الى الزنا بالزنا فقال العينان تزنيان واليدان
 تزنيان والرجلان تزنيان والفرج يزني ، وفي بعض الآثار ويصدق ذلك
 الفرج اويكذبه ، ونحوه ما روى ايما امرأة استعطرت ومرت على قوم
 ٢٠ . ليجدوا ريحها فهي زانية وكل عين زانية ، والله اعلم .

في كراهة التزوج على فاطمة

عن المسور بن مخرمة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 ان بني هشام بن المغيرة استاذنوا في ان يتكحوا ابنتهم علي بن ابي طالب

فلا آذن ثم لا آذن ثم لا آذن الا ان يريد على بن ابي طالب ان يطلق ابنتي
وينكح ابنتهم فانما هي بضعة مني يربيني مارا بها ويؤذيني ما آذاها ، وروى
عنه ان عليا خطب بنت ابي جهل فأتت فاطمة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
ان قومك يتحدثون انك لا تنضب لبناتك وان عليا خطب ابنة ابي جهل فقال
صلى الله عليه وسلم انما فاطمة بضعة مني واني اكره ان يسؤها وذكر ابا العاصي
ابن الربيع فاحسن عليه الثناء وقال لا يجمع بين بنت نبي الله وبين ابنة عدو الله .
وفي حديث آخر ثم ذكر صهر امن بن عبد شمس فآثني عليه في مصاهرته
اياها قال حدثني فصدقتي ووعدي فوفى لي واني لست احرم حلالا ولا احل حراما
ولكن والله لا يجمع ابنة رسول الله وابنة عدو الله مكان واحد ابدا ، فاحتمل ان
يكون علي رضي الله عنه ظن عدم تأثر خاطر الرسول صلى الله عليه وسلم
من ذلك فلها تبين له كراهيته اضرب عنه وترك مرضاة نفسه لمرضاة الرسول
صلى الله عليه وسلم فحمد عليه اكثر من ابي العاصي لانه ترك ما مالته اليه نفسه
ايثارا و ابو العاصي ترك ذلك دون ان تميل اليه نفسه فكان حاله في ذلك دون
حال علي وانما لم يذكر عثمان مكان ابي العاصي لانه كان نظير العلي لالكل واحد
منهما من السوابق التي ليست لابي العاصي فذكره ليستوفي بذلك الحجة وهذا
من اعلى مراتب الحكمة فيما خطب به مما ارد اسماع على اياه ثم لما ترك علي ما هم به
كان كأن لم يكن منه في ذلك شيء بل ازداد في رتبته وتمسكه برسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي اثاره اياه على نفسه وكيف يظن به غير ذلك وقد تقدم
وعداؤه عز وجل فيه بما انزله في كتابه (وهدوا الى الطيب من القول وهدوا
الى صراط الحميد) من ادخاله الجنة مع من ذكر معه بقوله (ان الله يدخل
الذين آمنوا و عملوا الصالحات جنات) الآية وهو مما لا يلحقه نسخ اذ هو لا يلحق
الاخبار بل الاحكام التي تحول من تحليل الى تحريم وضده ثم كان منه صلى الله
عليه وسلم في غدير خم من قواه من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من
والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل من خذله واذكر من فضائله

كثيرا والله اعلم .

في الكحل للمتوفى عنها زوجها

روى عن ام سلمة ان امرأة توفى عنها زوجها ورمدت وخشوا على عينيها فاستأذنو النبي صلى الله عليه وسلم في الكحل وذكروا انهم يخشون على عينيها فقال له قد كانت احدا كنيتمكث في شريبتها في احلاسها او في احلاسها في شريبتها فاذا كان حول مركب فرمت ببعرة ، فلا اربعة اشهر وعشرا .

وفياروى عنها ان ابنة النحام توفى عنها زوجها فأتت امها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابنتي تشتكى عينيها افا كحلها؟ فاني اخشى ان تنفقي عينيها ، قال وان انفقت قد كانت احدا كنيتمكث بعد وفاة زوجها حولا ثم ترى من خلفها ببعرة . ففيه منع المعتدة من التكحيل مع خوف التلف وقد

اباحه جميع اهل العلم للضرورة وفي اتفاقهم دليل على نسخ هذا الحكم اذ لا يخاف في عدم الحفاء على جميعهم ولا شك في عدم مخالفتهم الحديث الثابت فدل على انهم اطلعوا على ناسخ بسببه تركوه الى ما هو اولى منه ووجدنا في الآثار ما يدل على شيء من ذلك وهو ما روى عن ام حكيم ابنة اسيد عن امها ان زوجها

توفى وكانت تشتكى عينيها فتكحل بكحل الجلاء فأرسلت مولاة لها الى ام سلمة فسألته عن كحل الجلاء فقالت لا تكحل الامن امر لا بد منه فتكحل بالليل وتمسحه بالتهار ثم قالت عند ذلك ام سلمة دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفى ابو سلمة وقد جعلت على عيني صبر ا فقال ما هذا يا ام سلمة

قلت يا رسول الله انما هو صبر ليس فيه طيب فقال انه يشب الوجه فلا يجعله الا بالليل وتزعيه بالتهار ولا تمتشطى بالطيب ولا بالحناء فانه خضاب ، قلت باى شيء امتشطت يا رسول الله قال بالسدر تغسلين به رأسك (١) ففيه تجوز من ام سلمة تكحيلها عند الضرورة وهي قد سمعت ما يخاف ذلك فاحتمل ان

يكون اذنها الا وقد علمت بنسخه من قبله صلى الله عليه وسلم لانها ما مونة على

(١) هكذا في الاصل وفي سنن النسائي وتغلفين به رأسك .

ما قالت كما كانت ما مونة على ما روت .

كتاب الطلاق

فيه احد عشر حديثا

في طلاق حفصة

- روى عن عمر بن الخطاب ان النبي صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها وعن ابن عمر قال دخل عمر على حفصة اختي وهي تبكي فقال ما يبكيك لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم طلقك أما انه قد كان طلقك مرة ثم راجعك من اجلي . وروى عن عقبه بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق حفصة فأتاه جبريل فقال راجعها فانها صوامة قوامة وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم طلق حفصة تطليقة فأتاه جبريل فقال يا محمد طلقت حفصة وهي صوامة قوامة وهي زوجتك في الدنيا والآخرة . لا يقال انها زوجته في الدنيا والآخرة فكيف يظن انه طلقها والحال ان الله تعالى لما خير ازاوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي منهن واخترن الله ورسوله على الدنيا شكرهن على ذلك وحبسه عليهن وحبسهن عليه وجعل لمن ان يمين بعد موته كما كن يمين في حياته لانهن محبوسات عليه ، لانا نقول ما كان طلاقها ١٠ طلاقا بائنا فاطعا للوصلة ولهذا راجعها ولو لم يراجعها كان حكم الزوجية من الحرمة على الغير ووجوب نفقتها وكونها ام المؤمنين باقيا لا يخرجهما الطلاق عن الزوجية كما لا يخرجهما موتها عن ذلك .

في طلاق الحامل وحيضها

- ٢٠ روى عن ابن عمر قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم ان ابن عمر طلق امرأته وهي حائض قال فليراجعها فاذا طهرت طلقها وهي طاهرة او حامل . استدلل بهذا على ان الحامل لا تحيض لان الاذن بالطلاق وهي طاهرة او حامل دل على ان الحامل لا تحيض ، قيل هذا فاسد لانه لو كان كذلك لاستغنى بذكر

الطهر عنه فيكون قوله او حامل فضلة لا فائدة فيه ، قلنا بل له فائدة وهو ان الطاهرة لا تطلق الا ان تكون غير علامة في ذلك الطهر والحامل تطلق وان جو ممت في ذلك الحمل للامن من الاعلاق بهذا الجماع حالة الحمل بخلاف ما اذا لم تكن حاملا فلها تباين حكم الطاهر الغير الحامل والتي لها حمل ذكرهما جميعا في الحديث فيكون معناه فاذا اطهرت طلقها وهي طاهرة قبل ان يمسه او حامل .
 مسها فيه اولم يمسه ، ومن الدليل على ان الحامل لا تحيض قوله صلى الله عليه وسلم لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض ، يعني فيعلم بالحيض انها غير حامل فلو كانت الحامل تحيض لم يعلم بحيض الحامل انها غير حامل ولاستوى في ذلك الحيض والطهر ، وما روى عن عائشة ان الحامل تحيض ، روى عنها خلافه بانها لا تحيض ، وهو الاصح من جهة النقل والاولى ما دل عليه من السنة والقياس وروى ذلك عن عطاء والحسن البصرى وهو قول ابى حنيفة وصاحبيه .

في قوله الحقى باهلك

١٠ عن عائشة رضى الله عنها ان ابنة الجون لما ادخلت على النبي صلى الله عليه وسلم قالت اعوذ بالله منك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد عدت بماذا الحقى باهلك قال الا وزاعى فترى ان هذا القول تطليقة لانها كرهت مكانه وطلبت فراقه فاراد به صلى الله عليه وسلم الطلاق ، وفي حديث كعب لما امر باعتزال امرأته قال له اطلقها ؟ قال لا ولكن اعترضا فقال لها الحقى باهلك . ولم تصر به طالقا لانه ما اراده ، وروى ان ابا اسيد اتاه بها وانزلها في موضع فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى حتى انتهى اليها فأتى واهوى ليقبلها .
 ٢٠ فقالت اعوذ بالله منك فقال لها لقد عدت بماذا و امرنى ان اردها الى اهلهما . وفي بعض الآثار فقال يا ابا اسيد اكسها راز قيتين وألحقها باهلها . وانما اجاز لابى اسيد حملها من عند اهلهما . والى اهلهما وليس من محارمها لانه صلى الله عليه وسلم

لما تزوجها صارت ام المؤمنين وهو منهم فعادت بذلك محرماً (١) والرازق يتان
يحتمل ان يكون متميماً منه لها فان الطلقة قبل الدخول لها المتعة سمي لها صداق
ام لا روى ذلك عن علي بن ابي طالب ويحتمل ان يكون تفضلاً منه عليها لا متميماً .

ومنه ما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت له امرأة

من بني غفار تزوجها فلما ادخلت عليه رأى ما بها وكان في كشحها بياض تكرهها
ومتعها وقال الحطي باهلك فلحقت باهلها وروى انه اعطاها الصداق .

فيه ان الخلو الصحيح كالدخول في ايجاب تكيل الصداق لانه

ترك مسيسها باختياره فقام مقام النجاسة منه لها واية ذهب جماعة من وجوه

الصحابة والخلفاء منهم عمرو بن ابي وقدر روى عن زرارة بن اوفى انه قال قضى

الخلفاء الراشدون المسهديون انه من اغلق بابا وارنحى ستر افتقد وجب المهر
ووجبت العدة ويروى عن زيد بن ثابت ما يدل انه كان هذا مذهبه .

فان قيل انما قضى زيد الدعواها المسيس قلنا مجرد دعواها ليس بحجة

لولم تكن الخلو موجبة ولا يعلم مخالف من الصحابة الا ما روى عن ابن عباس

من قوله اذا انكح الرجل ففوض اليه فطلق قبل ان يمسه فليس لها الا نصف

١٥

الصداق .

وهو محتمل للتاويل وهو مذهب اكثر فقهاء الامصار منهم ابو حنيفة

ومالك والاوزاعي والليث بن سعد والثوري ومتبعوهم فان قيل هذا مخالف

لقوله تعالى (وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة

فنصف ما فرضتم) قيل الذين ذهبوا الى تكيل الصداق اعلم بتاويل القرآن

وهي خلافهم تجهيل لهم ونعوذ بالله من ذلك مع ان في اللغة يجوز تسمية من

يمكنه ايقاع المسيس باسم المسيس وان لم يمسه كما سمي ابن ابراهيم اما اصحاب

واما اسمعيل ذبيحا وان لم يذبح .

في متعة الطلاق

روى عن ابي الزبير المكي انه سأل عبد الحميد بن عبد الله بن ابي عمرو

ابن حفص عن طلاق جده ابي عمرو وفاطمة بنت تيس قال له عبد الحميد طلقها
البتة ثم خرج الى اليمن فوكل عياش بن ابي ربيعة فادسل اليها عياش ببعض
النفقة فسخطتها فقال لها عياش مالك من نفقة ولا سكني فهذا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاسأليه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما قال فقال لما ليس
لك نفقة ولا سكني واسكن متاع بالمعروف اخرجني عنهم فقالت اخرج الى
بيت ام شريك؟ فقال لها ان بيتها يوطأ انتقل الى بيت عبدالله بن ام مكتوم
الاعمى .

قوله ولكن متاع بالمعروف يحتمل ان يكون على الايجاب وعلى
الندب وكذا ما في القرآن من متع الطلاق يحتمل الايجاب والندب
مدخولا بها او غير مدخول بها كما روى عن علي وهذا مثل قوله تعالى (كتب
عليكم اذا حضر احدكم الموت) الآية ، ويحتمل ان يكون على الايجاب
لبعضهن كما روى عن ابن عمر أنه كان يقول لكل مطلقة متعة الا التي تطلق
ولم يدخل بها وقد فرض لها صداق لحسبها نصف ما فرض لها .

والنظر يوجب عدم ايجاب المتعة للدخول بها لان الواجب بدلا
من البضع يجب بالعقد لا بما سوى ذلك فاذا لم تجب المتعة بالعقد الذي لا طلاق
بعده فأحرى ان لا تجب بالطلاق بعده واما المطلقات قبل الدخول فمن اهل العلم
من رأى لمن المتاع واختلفوا في مقدارها فقال ابو حنيفة والثوري مقدارها
نصف صداق مثلها من نساؤها وهو قول حماد بن ابي سليمان ومنهم من لم يوجب
لهن المتاع ولكن ندب لهن وهو قول مالك والاولى ايجابها لان التزويج
لما وقع بلا تسمية صداق اوجب لها صداق مثلها كما اوجب ملك بضعها فلما طلق
قبل الدخول سقط نصف الواجب عليه وبقي النصف كما كان عليه قبل ذلك
من تزومها اياه واخذه به كما اذا سمي لها صداقا ثم طلقها قبل دخوله بها زال
عنه النصف وبقي النصف .

في ارتداد الزوجة

روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ثقيلة اخت الاشعث وقيل بنته فارتدت مع قومها ولم يخبرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يحجبها فبرأه الله منها بالارتداد فلم يضرب عليها الحجاب ولم يخبرها كما خبر سائر نسائه وروى ان عكرمة بن ابي جهل تزوجها بعد النبي صلى الله عليه وسلم فازاد ابوبكر أن يقتله لأنها كانت عنده من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فقال له عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحجبها ولم يقسم لها ولم يدخل بها وارتدت مع اخيها عن الاسلام وبرئت من الله ورسوله فلم يزل به حتى تركه .

فانرجها عمر من الزوجية بردها اذ كانت لا تصلح معها ان تكون للمسلمين اما ، وروى عن عمر أنه وان اخرجها من ازواج النبي لكنه فرق بينها وبين زوجها وضربه فقالت له اتق الله يا عمر في ان كنت منهن فاعطى مثل ما تعطين قال اما هنالك فلا قالت فدعني انكح قال ولا نعمة عين ولا اطمع في ذلك احدا .

فانرجها بار تداها من الزوجات لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يدخل بها وماحجبها ولاخبرها فلم يخالف ابابكر في امر عكرمة الا في القتل خاصة لا فيما سواه لان في ذلك شبهة دخلت عليه فعذره بها ورفع عنه القتل من اجلها وفي هذا معنى من العلم لطيف وهو أن تلك المرأة كانت لها حقوق وعليها حقوق فبردها استقطت حقوقها من كونها محبوبة ومنفقا عليها فبطلت حقوقها فيما حاجت به عمر وبقيت الحقوق التي كانت عليها من ترك الزوج بغيره كالناشزة يبطل حقها من النفقة ولا يبطل عنها حق زوجها وان كانت الناشزة بترك نشوزها .
 يرجع حقها وهذه بالاسلام ما رجح حقها اليها لانها لو لم تكن اسلمت ما طلبها عكرمة ومع هذا ما استحققت ما كان تستحق ازواج النبي صلى الله عليه وسلم من حجبهن والافتاق عليهن وذلك لأنها لما ارتدت كانت بمن منه الله دخول

الجنة ولم تصلح اما للمسلمين وحقوق الامومة لا ترجع بعد زوالها فلا تستحق في اموالهم نفقة كما تستحقها سائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم با موتهن والناشزة اذا عادت غير ناشزة استحققت النفقة بالعصمة ، والمعنى في منع الناس من تروج ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ابقاؤهن زوجات له في الآخرة ،
 • يؤيده ان ام ابى الدرداء قالت لابي الدرداء عند الموت انك خطبتني الى ابوى في الدنيا فانكحاك وانى اخطبك الى نفسك في الآخرة قال فلا تنكحني بعدى فخطبها معاوية فاخبرته بالذى كان فقال عليك بالصيام .

في الطلاق في الاغلاق

روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق ولا عتاق في
 ١٠ الاغلاق احسن ما قيل فيه ان الاغلاق هو الاطباق على الشيء فاحتمل بذلك عندنا ان يكون المراد به الاجبار الذى يغلط على المعتق وعلى المطلق حتى يكون منه العتاق والطلاق عن غير اختيار منه لهما ولا يكون في العتاق مثابا ولا في الطلاق آثما ان اوقعه على صفة البدعة .

فان قيل فينبغي ان لا يقع طلاق المكره قيل او تعناه بحديث احسن منه
 ١٥ في الاسناد واعرف رجالا واكشف معنى وهو ما روى عن حذيفة انه قال ما معنى ان اشهد بدرا الا انى خرجت انا وابى فآخذنا كفار قريش فقالوا انكم تريدون عهدا فقلنا ما يزيد الا المدينة فآخذوا منا عهد الله وميثاقه انصرفنا الى المدينة ولا تقاتل معه فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرناه فقال انصرفا ففى لهم بعهدهم ونستعين بالله تعالى عليهم فكان فيه اعتبار اليمين مع الاكراه كما
 ٢٠ في الطواغية .

في الحلف بطلاق من يتزوج

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله لا طلاق الا من بعد نكاح ولا عتاق الا من بعد ملك ، اختلف في تأويله قال ابن شهاب انما هو ان يذكر

الرجل المرأة يقال له تزوجتها فيقول هي طالق البتة فهذا ليس بشيء واما من قال ان تزوجت فلانة فهي طالق البتة فانما يطلقها حين يتزوجها او قال هي حرة ان اشتريتها فانما اعتقها حين اشترها و اليه ذهب مالك ومن قال بقوله وجعله الشافعي في حكم طلاقه لمن لم يتزوج او يعتقه لمن لم يملك وذكر الاختلاف في ذلك عن الصحابة والتابعين ولما اختلفوا تأملنا ما توجه به الاصول المتفق عليها فوجدنا الرجل يقول كل ولد تلده مملوكي هذه فهو حر فتحميل بعد ذلك باولاد ثم تلدهم فيعتقون عليه وقد كان وقت التعليق غير مالك لهم لانهم غير مخلوقين فروعى فيهم وقت الوقوع الى وقت القول فكان نظيره في القياس ان لا يراعى الوقت الذي علق فيه بقوله فلانة طالق ان تزوجتها وراعى وقت وقوعه ولا معنى لمرعاة ملك امها لان المعتق الولد لا الام وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما استشاره في صدقته مما حصل له من سهام خيبر اجلس الاصل وسبل الثمرة فكان فيه ما دل على جواز العقود في الاشياء الحوادث التي لا يملكها عاقد وها وقت كلامهم فثله ما يعقده الرجل على ما يملكه في المستقبل من المالك وعلى ما يتزوجه من النساء ومثله ايضا ما اجعوا عليه من تجوز التوكيل بمن تجب عليه كفارة ظهار او يمين بابتياح رقية يعتقها عنه فيفعل الوكيل ما امر به يجوز عنه من الرقية التي كانت عليه وقد كان التوكيل منه قبل ان يملكها فلم يضره ذلك فروعى وقت العتاق لا وقت التوكيل ومثله ما اجعوا عليه في تجوز الوصية بثابت ماله فيكون ذلك عاملا في ثلث ما كان مالكا وما سيملكه الى وقت الموت ولم يقتصر على ما كان يملكه يوم الوصية وتأملنا في قوله صلى الله عليه وسلم لا نذر لابن آدم فيما لا يملك كما قال لاطلاق الامن بعد نكاح ولا عتق الامن بعد ملك ثم وجدنا قوله تعالى (ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن) الى قوله (ما اخلفوا الله ما وعده) الآية فكان ما كان ان يفعلوا منهم بقولهم لئن آتانا الله من فضله لنصدقن ما قد اوجبه عليهم اذا آتاهم ما وعده فيه اذا آتاهم اياه وكان ذلك بخلاف من قولهم فيما

الرجل ان تزوجت فلا تة فهي طالق يكون حكمه خلاف ما اذا قال هي طالق
لا يملكون فمثل ذلك قول ولم يقل ان تزوجتها فيلزمه اذا علق ولا يلزمه
اذا انفج .

في طلاق العبد

روى عن عمر بن معتب ان ابا حسن مولى بنى نوفل اخبره انه استفتى
ابن عباس في رجل مملوك كانت تحتة مملوكة فطلقها تطليقتين فبانت منه ثم انها
اعتقا بعد ذلك هل يصلح للرجل ان يخاطبها فقال ابن عباس نعم وقضى بذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهذا لا يصح الاحتجاج به لان الراوى عن
لا يؤخذ مثل هذا عنه مع ان متنه مستحيل لان طلاق ذلك المملوك زوجته في
١٠ رقتها لا يخلوا ما ان يكون واقعا فقد حرمت عليه حرمة غليظة واما ان يكون
غير واقع لان طلاق المملوك ليس بشيء عند ابن عباس الا باذن سيده محتجا بقوله
تعالى (ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء) لكن لا معنى لارتجاعها
زوجته حيثئذ فلا سبيل لقبول هذا الحديث عنه لفساده في اسناده ومنتنه وقد
روى عن الراوى ان مولى بنى نوفل اخبره انه استفتى ابن عباس في مملوك
كانت تحتة مملوكة وطلقها تطليقة فبانت ثم انها اعتقا بعد ذلك هل يصلح للرجل
١٥ ان يخاطبها فقال ابن عباس صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في ذلك
ولم يزد على هذا شيئا ، وهذا مما يدل على اضطراب هذا الحديث بحيث لا يحتاج به
واما قوله تعالى (ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء) انما هو في اعداء الطلاق
من الاموال المحولة للاحرار لا في الابضاع لان تزويج سيده اياه يبيح له
٢٠ فرج زوجته ويكون مال كاله قادر اعليه دون مولاه فلا كان البضع له كان
تحريره اليه دون مولاه واختلفت الصحابة سوى ابن عباس في طلاقه فجعله عمر
وعلى بن ابي طالب على حكم النساء المطلقات كالعدة وجعله عثمان وزيد على حكم الرجال
المطلقين وقال ابن عمر ايهما رقى نقص الطلاق برقة والعدة بعد ذلك على النساء
ولم يتابعه احد على قوله ثم قول عمر وعلى اولى لان الحر ابيح له تزويج اربع

وجعل

وجعل له اثنا عشر طلاقا فيهن والمملوك له ثنتين فطلاقه اياها ست تطليقات ثم ولكن هذا التعليل ينكسر في الحر يتزوج الامة لانه يلزمه على طرده ان يكون طلاقه ثلاثا وليس مذهب عمر وعلى هذا وانما يأتي هذا قول رابع في المسئلة سوى قول ابن عباس ان ايهما كان حرا اكل الطلاق عكس قول ابن عمر ان ايهما كان رقيقا نقص الطلاق برته .

قال الطحاوي ، واقد كسبت ابا جعفر محمد بن العباس في هذا الباب وتقلدت عليه قول عثمان وزيد فيه فقلت له ليس الطلاق قد وجدته يكون من الرجل والعدة تكون من المرأة فعقول في ذلك ان كل ما يكون من كل واحد منهما مرجوع منه الى حكمه فقال لي كتاب الله يدفع ما قلت يعني قوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا اذا انكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة) فاعلمنا الله تعالى ان العدة للرجال للنساء واذا كانت للرجال وكانت على حكم النساء لانها تكون منهن كان الطلاق الذي يكون منهم في النساء لا على حكمهم فهذه علة صحيحة .

في مقدار مدة الحمل

روى عن ابي ذر انه قال لان احلف عشرة ان ابن صياد هو الدجال احب الي من ان احلف يمينا واحدة انه ليس هو وذلك لشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعثني الى ام ابن صياد فقال سلها كم حملت به فسألها فقال حملت به اثني عشر شهرا فأتيتها فاخبرته ثم ارسلني اليها مرة ثانية فقال اسألها عن صياحه حين وقع فأتيتها فسألها فقالت صياح الصبي ابن شهر بن قائل له رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى قد خبات لك خبيثا فقال خبات لي عظم شاة عفراء والدخان فاراد ان يقول الدخان فلم يستطع فقال الدخ الدخ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم احسأ فلن تسبق القدر ، فيه ان الحمل يكون اكثر من تسعة اشهر اذ لم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ما اخبر به ابو ذر عن ام ابن صياد انها حملت به اثني عشر شهرا وفقهاء الامصار

اختلفوا في اكثر مدته فقالت طائفة انه ستان منهم ابو حنيفة والثوري وسائر اصحاب ابي حنيفة وبعضهم انه اربع سنين وهو مذهب كثير من فقهاء الحجاز وبه يقول الشافعي وعند طائفة منهم انه يتجاوز الى اكثر من اربع منهم مالك ابن انس واوائل الاقوال هو القول الاول لانه لم يخرج عن قوله تعالى (حملة) وفصاله ثلاثون شهرا) والقولان الآخر ان نرجاع عن الآية لان الله تعالى اخبر عن الثلاثين شهرا امددة الحمل والرضاع فلا يجوز أن يخرج عنها ولا احدهما بين ذلك ما روى عن ابن عباس انه قال اذا وضعت التسعة اشهر كفاه من الرضاع احد وعشرون شهرا واذا وضعت لسبعة كفاه ثلاث وعشرون شهرا واذا وضعت الستة كفاه حولان كاملان لان الله تعالى قال (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) .

ولا يقال فاذا كان الحمل عامين لا يكفي الرضاع ستة اشهر لانه يجعل انه اذا لطف له الغذاء يستغنى به عن الرضاع ويحتمل ان الله تعالى قد اوجب بهذه الآية ان الفصال يرجع الى ستة اشهر ثم زاد في مدته الى تمام الحولين بقوله وفصاله في عامين .

وبقوله (والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة) ان نقص من الحولين شيء يكون الحمل اكثر من ستة اشهر وانما قلنا في حديث ابي ذر ان فيه حجة على من نفي ان يكون الحمل اكثر من تسعة اشهر ولم نقل ان ابن صياد مخصوص ليكون للعالمين آية لما ذكر فيه لانه الدجال لانه لم يمتى انسه الدجال الذي حذر الانبياء عليهم السلام منه المهم لوجوده في حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم والدجال لا يدخله () وقتله صلى الله عليه وسلم فلم يبق الا واحد من بني آدم في خلقه وفي مدة حملة ولو كان الدجال لم يتكرر أن يكون دجالا ويكون بعده دجالون وان تفاضلوا فيما يكونون عليه في ذلك وتباينوا فيه ولكنه قيل انه الدجال الذي انذر كل نبي امته منه

وقد قامت الحجة بخلاف ذلك والله تعالى اعلم .

في مقام المتوفى عنها زوجها

دوى عن الفريضة ابنة مالك بن سنان وهي اخت ابي سعيد الخدرى

انه اتاها نى زوجها نرج فى طلب اعلاج له فا دركهم بطرف القدوم فقتلوه

فقالت فجيئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انه اتانى نى

زوجى وانا فى دار من دور الانصار شاسعة عن دور اهلى وانا اكره القعدة

فيها وانه لم يتركنى فى سكنى ولا مال يملكه ولا نفقة تنفق على فان رأيت ان

الحق باخى فيكون امرنا جميعا فانه اجمع فى شانى واحب الى قال ان شئت فالحقى

باهلك فخرجت مستبشرة بذلك حتى اذا كنت فى الحجرة اوفى المسجد دعانى

اودعيت له فقال كيف زعمت فردت عليه الحديث من اوله فقال امكثى فى

البيت الذى جاءك فيه نى زوجها حتى يبلغ الكتاب اجله فاعتددت فيه اربعة

اشهر وعشرا قالت فارسل اليها عثمان فسالها فاخبرته فقضى به . يحتمل ان النبى

صلى الله عليه وسلم اباح النقلة لها من الدار التى نى فيها زوجها لذكرها انه

لم يخلف مالا ولا سكنى ويحتمل ان يكون ذلك لانه لا نفقة لها من مال خلفه

ولا مسكن لها فى منزله لانه على تقدير انه كان له مال او مسكن فيموت نرج

الى ملك الوراثة ويحتمل ان يكون امره اياها بالمكث حتى يبلغ الكتاب اجله

بعد ما اباح النقلة لان جبريل عليه السلام كان حاضرا جوابه فاعلمه بما امرها

ثانيا اذا كانت اعلمت انها دار لم يرجعها منها اهل زوجها وان كان لهم ازعاجها

لانها ملكهم دون ملك الميت ولكن كان من حقهم تخصيصها احتياطاً من ان يلحقه

ولد منها وقال بهذا غير واحد منهم الشافى مع ان مذاهبهم ان المتوفى عنها

زوجها لا نفقة لها ولا سكنى فى عديتها فقالوا الاولياء زوجها تخصيصها فى عديتها

حيطة ان يلحق الزوج وادتاى به ليس منه فامرهم صلى الله عليه وسلم اذا كانوا

لم يخرجوها من المنزل ورضوه لها ان ترجع اليه حتى يبلغ الكتاب اجله كما علمه

رسول الله صلى الله عليه وسلم انه من حقوقهم التى لهم ان يطلبوها وهذا نظير

ما كان من جبريل في حديث ابي قتادة في رجل سأل الله ان تقتل في سبيل الله صابرا محتسبا أيكفر الله عنى خطا ياي؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فلما ادبر ناداه ، الحديث ، وما ذكره عن الشافعي من حقوق اولياء الميت في زوجته قول حسن وسياتي في باب الرزق والاجل ذكر العلة في مقدار هذه العدة ان شاء الله تعالى .

كتاب الرضاع

روى عن الحجاج انه قال قلت يا رسول الله ما يذهب عنى مذمة الرضاع قال الغرة العبد او الامة لما كانت المرضعة كلام في وجوب الحق عليه وحق الاب وهو دون حق الام لا يجزى الا ان يجد مملوكا فيشتره فيعتقه والمرضعة لما كانت حرة لا يقدر على عتقها امر أن يعوضها من ذلك بمن يقدر على عتقه فيكون فداء لها من النار ولم يجعل تلك النسمة كغيرها من النسم وجعلت من غررها أي ارضعها فقد روى عن ابي عمرو انه قال لا يقبل في الدية عبد اسود ولا امة سوداء لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين غرة عبد او امة فلولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ذلك لقال في الجنين عبد او امة وفيما ذكرناه ما قد دل على ان المرضع ان قدر على عتاق من ارضعه من الرق كان جازيا له وذهب عنه مذمة الرضاع به .

في الرضاع المحرم

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تحرم المصاة من الرضاع ولا المصتان ، مداره على عروة بن الزبير فن رواته من رواه عنه عن عائشة ومنهم من رواه عنه عن عبد الله بن الزبير عن ابيه ولما كان الامر على هذا ووجدنا عروة قد خالف ذلك فقال مثل ما قال سعيد بن المسيب ما كان في الحولين وان كان قطرة واحدة فهو محرم وما كان بعد الحولين فهو طعام يأكله فعلم انه مع شدة تمسكه بالحديث وكمال ورعه لم يترك ما روى عن عائشة

الى خلافه الا وقد ثبت نسخ ذلك عنده ويحتمل ان يكون نسخه عنده ما روى عن عائشة قالت كان فيما ازل من القرآن ثم سقط لايحرم من الرضاع الا عشر رضعات ثم نزل بعد او خمس رضعات ثبتت عنده سقوط ذلك من الاحكام بسقوطه من القرآن فان قيل، فقد روى عن غير عائشة وابن الزبير ما يوافق روايتهما وهو حديث ام الفضل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، لا تحرم الاملاجة ولا الاملاجاتان قلنا ان من علم شيئا اولى من تصرعه فما وقف عليه عروة مما اوجب نسخ هذا الحديث حجة على رواته،

- فان قيل فقد روى عن عائشة ان الخمس رضعات، توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ من القرآن، فالجواب ان هذا ما رواه عبد الله بن ابي بكر وقد خالفه في ذلك القاسم ويحيى وها اولى بالحفظ منه لو استوى معهما فكيف وها اعلى مرتبة في العلم والحفظ مع انه محال لانه يلزم ان يكون بقي من القرآن ما لم يجمعه الراشدون المهديون ولو جاز ذلك لاحتمل ان يكون ما اثبتوه فيه منسوخا وما قصر وا عنه نا محضا فيرفع فرض العمل به ونعوذ بالله من هذا القول وقائليه مع ان جلة الصحابة على التحريم بقليل الرضاع وكثيره منهم على بن ابي طالب وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وروى ان ابن عمر سئل عن ١٥ المصة والمصتين فقال لا تصلح، فقيل له ان ابن الزبير لا يرى بها بأسا فقال يقول الله تعالى (واخوانكم من الرضاعة) قضاء الله احق من قضاء ابن الزبير، ثم فقهاء الامصار جميعا على هذا القول من اهل المدينة واهل الكوفة الا قليلا منهم، وروى عن عقبة بن الحارث قال تزوجت بنت ابي اهاب فجمعت امة سوداء فزعمت انها ارضعتني واياها فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاعرض ٢٠ عنى، ثم سألته فاعرض عنى، ثم سألته فاعرض عنى، ثم قال كيف بك وقد قيل ذلك ونهاني عنها، فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الكشف عن كمية اعداد الرضاع دليل على استواء القليل والكثير في الحرمة اذ لو كان المصة والمصتان لا تحرم لما نهاه حتى يعلم ان ذلك الرضاع يقع به التحريم ام لا.

في وطء المرزعة

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله لا تقتلوا اولادكم سرا فان
الغيل يدرك الفارس فيدثره عن ظهر فرسه ، حذر أمته اشفا قا على اولادهم
من غير تحريم على ما كانت العرب تقوله وان لم تنزل عليه في ذلك أمر ما يدل
عليه ما روى عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره عشر
الصفرة وتغيير الشيب والتختم بالذهب وجر الازار والتبرج بالزينة لغير محلها
والضرب بالكعب وعزل الماء عن محله وفساد الصبي غير محرمة وعقد
التائم والرقي الا المعوذات فقوله فساد الصبي يريد به القيل وهو ان يجامع
امرأته وهي ترضع، وعن ابن عباس مر فوعا نهي عن الاغتسال ثم قال انه لو
ضرا جدا لضر فارس والروم ، فالنهي تنزيه كالشرب قائما لما خاف من
ضرره على شاربه ، يؤيده ما روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لقد هممت ان
انهي عن الغيلة حتى ذكرت الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر اولادهم
فاطلق لامته ما كان حذرهم اياه لما وقف على ان ذلك لا يضر وقد كان بقيت
بقية منه في قلوب العرب ، روى عن عطية بن جبير عن ابيه قال مات ذو قرابة
لي وترك له ابنا فارضته امرأتى فحلفت ان لا اقربها حتى يظلم الصبي فلما
مضت لي اربعة اشهر قيل لي قد بانك امرأتك فسألت عليا فقال ان كنت
حلفت على تضره فقد بانك منك والافهي امرأتك واليه ذهب مالك بن انس
سئل عن ترك امرأته وهي ترضع حتى تظلم فابت ذلك عليه وطلبت منه وطئه
اياها فقال لا اري لها في ذلك حجة ولا يقضى عليه بالوطء كانت فيه يمن اولا ،
وخالف ذلك جماعة منهم ابو حنيفة واصحابه فجعلوا اموليا ان حلف ان لا يقربها
حتى تظلم اذا كان بينه وبين تمام الحولين اربعة اشهر فصاعد الان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يحرم الجماع في الرضاع وانما كرهه اشفاقا ثم اطلقه وزعم
الليث بن سعد أن قوما يقولون الغيل هو جماع الحامل لاجماع الرضع والحق

خلافه لان العرب قد ذكرته في اشعارها فتعزث به نساؤها والحرب
 تقول . ما حملته امه وضعا ولا ارضعته غيلا ولا وضعته تينا ولا ابا ته ميقا
 ومنهم من يقول ما حملته امه ترضا يعني ما حملته على حيض ولا
 ارضعت غيلا يعنون ان وطئت وهي ترضع ولا وضعته تينا يعني ان يخرج
 رجلاه قبل يديه في الولادة يقال منه مؤنن للراة التي ولدته كذلك وللولد
 مؤنن قوله ولا ابا ته ميقا يريدون شدة البكاء وقد روى في اباحة وطء
 الرضع ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني اعزل عن امرأتي ،
 فقال لم ؟ قال شققا على الولد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان كذلك
 فلا ما كان ضارا فارس والروم ، قوله انه ليدرك الفارس فيد عثره يقول
 يهدمه ويطحطحه بعد ما صار رجلا قد ركب الخيل .

في الايلاء

روى ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من
 استلجج يميني على اهله فهو أعظم اثما ، يعني أعظم اثما من سواه من الخالفين
 او اعظم اثما من حشته فاكتفى صلى الله عليه وسلم لعلمه انهم قد فهموا ذلك عنه
 بما خاطبهم به لانهم قوم عرب خاطبهم بلسانهم كمثل ما جاء في القرآن (ولولا
 فضل الله عليكم ورحمته) (ولوان قرآنا سيرت به الجبال) واكتفى بذلك عن
 الجواب لفهمه من فخوى الكلام لان من حلف على زوجته ان لا يقربها فقد
 منعها من حقها فهو في استلجاجه في ذلك وتمادي به عليه آثم ، فيجب عليه الرجوع
 عن يمينه بالنهي عليها قال تعالى (فان فاؤا فان الله غفور رحيم) ذكر الرحمة والغفران
 لرجوع الفأى عن المنع الحق الذي هو عليه ولم يذكر ذلك في عزم الطلاق لانه
 في عزمه تمادى في استلجاجه في منع الحق الذي عليه ويقرب من هذا ما روى
 مرفوعا قال من حلف على قطعة لحم او معصية فحنث فذلك كفارة يريد أن
 حشته كفارة من الذنب وعليه كفارة اليمين وكذلك معنى الحديث ان الواجب

عليه ان يكفر عن يمينه ولا يستلج في التهادي على الامتناع والله اعلم

في الحضانة

عن علي بن ابي طالب قال لما اصيب حمزة نخرج زيد بن حارثة حتى
 اقدم ابنة حمزة وقال انا احق بها تكون عندي تجشمت السقرو هي ابنة ابي،
 وقال علي انا احق بها فانها ابنة عمي وعندي ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وقال جعفر بن ابي طالب انا احق بها في مثل قرابتك وعندي خالتها والحالة
 والدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اقضى بينكم في ذلك وفي غيره
 قال علي فتخوفت ان يكون قد نزل فينا قرآن ارفعنا اصواتنا فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اما انت يا زيد فولاي ومولاها فقال رضيت رسول الله
 واما انت يا علي فصفي واميني وانت مني وانا منك واما انت يا جعفر فاشبهت
 خلتي وخاتمي وانت من شجرتي التي انا منها وقد قضيت بالخارية تكون مع خالتها
 قالوا رضينا يا رسول الله .

ظن بعض الناس ان اهل العلم تركوا هذا الحديث الصحيح في قولهم
 ان الحضانة اذا كان لها زوج غير ذي محرم من المحضون لم تكن لها حضانة وايس
 كذلك بل استعملوه من حيث لم يشعر لان المحضون اذا لم تكن له من النساء
 مستحقة تعود الحضانة الى العصبات فلما عادت حضانة ابنة حمزة الى عصبيتها
 وجعفر منهم كانت خالتها احق بها لان الحضانة ان لم تكن لها رجعت الى زوجها
 فصارت الحالة في هذه الحالة بمنزلة من كان زوجها محرما من المحضون فكانت
 احق بها منه .

ومنه ما روى عن ابي هريرة انه اتى في غلام بين ابوين فقال شهدت
 النبي صلى الله عليه وسلم اتى بغلام بين ابوين فقال يا غلام هذه امك وهذا ابوك
 فاختر، احتج به من قال بالتخيير وهو مذهب اهل الحجاز الا ان في الحديث زيادة
 في غير هذه الرواية قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت

- ان زوجي يريد أن يحول بيني وبين ابني وكان قد طلقها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسهما عليه فقال الرجل من يحول بيني وبين ابني فخير رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلام بين ابيه وامه فاختر امه فذهبت به ، ففيه انه لم يخير ذلك الغلام حتى دعا ابويه الى الاسهام عليه قبل ذلك فالتخيير بلا دعاء ترك لهذا الحديث كاقول بعدم التخيير اصلا ومن قال بعدم التخيير اكثر الكوفيين ٥ واحتجوا بحديث ابنة حمزة حيث لم يغير بين عصبتها لتختار ايهم شاءت ؟ وروى ان رجلا اسلم ولم تسلم امرأته فاختصما في ولدها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها ان شئنا خير تمامه فاجلس الاب ناحية والام ناحية ثم خير الغلام فانطلق نحو امه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اهده فرجع الغلام الى ابيه ، ففيه ان تخيير النبي صلى الله عليه وسلم انما كان بعد اختيار ابويه ان يغير بينهما ١٥ فوجب بتصحيح ما ذكرنا ان لا يخرج عن شيء منه ولا يتركه وان يكون المستعمل في مثل هذا دعاء الابوين الى الاستهام فان اجابا اسهم بينهما وان ابا ثم سأل ان يغير الصبي بينهما فيختار احدهما فيكون احق به من الآخر وان لم يكن منهما اختيار وجب ان يرجع الى ما في حديث ابنة حمزة فيستعمل فيه ويقضى لمن يراه الحاكم فيه اولى ، وروى عن ابي بكر انه قضى في مثله بين عمر بن الخطاب وبين ام عاصم التي كان طلقها في ولدها فجعله لها بغير تخيير بينهما فيه الا انه يحتمل ان يكون اريد به التخيير في حال منة ثقة وهو ما روى ان عمر خاصم امرأته التي طلق الى ابي بكر في ولدها فقال ابو بكر هي احق به ما لم تزوج او يشب الصبي وقال هي احنى واعطف والطف وارأف وارحم ، وقوله او يشب الصبي لا يريد به حالا يغير فيها ولكن يريد به حالا يخرج بها من الحضانة ٢٥ ويستغنى عنها فيكون لابيها دون امه وروى عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليصين قوماسفع من النار عقوبة بذنوب عملوها ، الحديث ، وسيجيء بهامة في باب جواز نسبة الرجل إلى الموضع انه من اهله باستيطانه اياه .

كتاب اللعان

فيه سبعة احاديث

روى عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابي بكر
 ارأيت لو وجدت مع ام رومان رجلا ما كنت صانعا به؟ قال كنت صانعا به
 • شرا قال فانت يا عمر قال كنت قاتله قال فانت يا سهيل بن بيضاء قال كنت
 اقول ابو قاتل لعن الله الابدولعن البعدى ولعن اول الثلاثة اخبر بهذا فقال
 النبي صلى الله عليه وسلم تأولت القرآن يا ابن بيضاء (والذين يرمون ازواجهم)
 الآية اما قول ابي بكر فانه مكشوف المعنى واما قول عمر كنت قاتله وترك
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الامتكار عليه والزجر له والمنع منه يدل على اطلاقه
 ١٠ اياه له ولم نعلم احدا من اهل الفتوى قال به فينبغي ان يكون هذا منسوخا
 اذ لا يهتمون على تركه والعمل بصدده ان ثبت اجماعهم على خلافه، وقد قال
 محمد بن سيرين في متعة الطلج نهى عنها ابو بكر وعمر وعثمان وهم شهدوها وهم
 نهوا عنها فليس في رأيهم ما يرد ولا في نصيحتهم ما يشهم، وان لم يكن اجماعا
 وكان من اهل العلم من قال به يجب اخذه ولا يسع القول بغيره، وفي قول
 سهيل موضعان من الفقه .

١٠ احدها اباحة لعن العصاة ويكون مخصوصا من عموم نهى الامة
 عن اللعن والثاني سكوتهم عن اظهار ما اطلع عليه من زوجته وترك اللعان
 معها فلا يكون قاذقا للحصنة عند الناس وان كان في الباطن بخلافها فان الله
 تعبد عباده بالظواهر واجرى الاحكام عليها وتولى السرائر ولان المقصود
 ٢٠ من اللعان الفرقة وهو قادر عايبا بطلاته اياها من غير شيء يلحقه فحمده صلى الله
 عليه وسلم واعلم بالموضع الذي اخذه منه .

ومنه ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله الولد للفراش
 وللعاشر الحجر، ذهبت طائفة الى ان الولد للمواود على فراش الرجل اذا انفاه

لا يثنى

لا يثنى منه بلغان ولا نبيا سواه وروى عن الشعبي انه قال خالفني ابراهيم
 وابن معقل وموسى في ولد الملاعنة فقالوا لالحق به قتل الحق به بعد اربع
 شهادات باق انه لمن الصادقين ثم دبر بالجماعة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين
 فكتبوا فيه الى المدينة فكتبوا ان يلحق بامه . ولاحجة لمن ذهب اليه بما في هذا
 الحديث لانه يحتمل ان يكون المراد به المدعين لا اولاد اماء غيرهم كما كانوا
 يدعونهم فبالجمالية حتى دخل الاسلام عليهم وهم على ذلك كما كان من عتبة في
 ابن امة زمعة ما كان حتى قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا القول المذكور
 في هذا الاثر فاما نفي اولاد الزوجات فليس من ذلك في شيء لان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قد قضى في ذلك بالملاعنة واللاحاق بامه دون الموالد على فراشه
 روى مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعن بين
 رجل وامرأته وفرق بينهما والحق الولد بالمرأة وان كان مالك انفرد بزيادة
 هذا الحرف من بين اصحاب نافع فهو امام حافظ ثبت في روايته يقبل ما زاد
 كما يقبل ما انفرد به وروى عن وائلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تحرز
 المرأة ثلاث موارث عتيقها وتقطبها والولد الذي لاعتت عليه وفيه توريتها
 اياه يعود نسبه اليها وانتفاؤه ممن لاعتته به فوق ما كانت تراث منه لولم يلاعن
 به وفيه ما يدل على التوارث بالارحام اذا لم تكن لبيت عصبة وكانت امه ذات
 سهم فورثت ما بقي من ميراثه بذلك .

ومنه عن ابن مسعود قال قام رجل في مسجد رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ليلة الجمعة فقال ارايت ان وجد رجل مع امرأته رجلا فان هو قتله
 قتلتموه وان هو تكلم جلدتموه وان سكت سكت على غيظ شديد اللهم احكم
 فانزلت آية اللعان قال عبد الله فابتلى به وكان رجلا من الانصار جاء الى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فلاعن امرأته فلما اخذت المرأة لتلعن قال لها رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فلما ادبرت قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لعها ان
 تجيء به اسود جمدا ، كان اهل العلم يختلفون في الرجل ينفي حمل امرأته فكان

بعضهم يقول يلاعن بينه وبينها عليه كما يلاعن بينه وبينها عليه لو كان مولودا قبل ذلك فنفاه وهو قول مالك والشافعي وقال به ابو يوسف مرة وبعضهم يقول لا يلاعن بينها عليه لانه يحتمل ان لا يكون حملا ولا فرق بين ان يولد بعده بمدة ستة اشهر او اقل وهو مذهب ابى حنيفة وقال محمد وهو قول ابى يوسف المشهور عنه ان ولدت لمدة اقل من ستة اشهر يلاعن محتجا بما روى عن ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم لاعن بالحمل ، وهو حديث اصله حديث ابن مسعود المقدم وليس فيه ذكر الملاعنة بحمل وانما فيه ذكر الملاعنة فقط ويجوز ان يكون ملاعنة بالقذف لا بالحمل ، فان قيل قوله لعلها ان تجيء به اسود جعدا ، يدل على ان الملاعنة بالحمل ، قلنا لو كان اللعان بذلك الولد لما اختلف الحكم فيه جاء اسودا وخلافه اذ كان اللعان قد نفاه وليس بعد الشبه منه يحقق انه ليس منه ولا قرب الشبه به يحقق انه منه وفيه نظر اذ لا تأثير للشبه في حقوق النسب ولا في سقوطه كان اللعان بالقذف او بالحمل .

ومنه ، ما روى عن ابن عباس ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما لي عهد باهلى مذعرنا النخل فوجدت مع امرأتى اظنه حملا وزوجها مصفر حمش سبط الشعر والذي رميت به الى السواد جعد قطط فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بين ثم لاعن بينهما بغاءت به شبه الذى رميت به ، لا دليل فيه ايضا على ان اللعان كان بذلك الولد او بالقذف دونه وكذلك ما روى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعن بين العجلاني وزوجته وكانت حيلي فقال زوجها والله ما قربتها منذ عفرنا النخل ، والعفر ان تسقى بعد ان تترك من السقى بعد الابر شهرين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بين فرعموا ان زوج المرأة كان حمش الذراعين والساقين اصهب الشعر وكان الذى رميت به ابن السجاء بغاءت بغلام اسود رجل جعد قطط عبل الذراعين خذل الساقين ، قال القاسم قال ابن شداد بن الهادي يا ابن عباس هي التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما امرأة بغير بينة لرجمتها ،

- فقال ابن عباس لا ولكن تلك امرأة كانت قد اعلنت في الاسلام، ليس فيه ايضا ذكر الملاعنة بجم ولا غيره فهو كما قبله من الاحاديث، ومنه، عن ابن عباس ذكر التلا عن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم بن عدى في ذلك قولاً ثم انصرف فاتاه رجل من قومه يشكو اليه انه وجد مع امرأة ته رجلاً فقال عاصم ما ابتليت بهذا الا بقولي فذهب به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم .
- فاخبره بالذي وجد عليه امرأته وكان ذلك الرجل مصفراً قليل اللحم سبط الشعر وكان الذي ادعى عليه انه وجده عند اهله آدم كثير اللحم خدلاً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بين فوضعت شهباً بالرجل الذي ذكر زوجها انه وجده عندها فلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما فقال رجل لابن عباس في المجلس هي التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .
- ١٠ لورجعت احداً بغير بينة لرجعت هذه، فقال ابن عباس لانك امرأة كانت تظهر السوء في الاسلام، فيه ملاعنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ذينك الزوجين بعد وضع الحمل فانتهى بذلك ان تكون فيه حجة لمن يوجب اللعان بالحمل وكان القول في الحمل اذا نفي ان لا اعان به حتى يوضع لما يعلم انه كان محمولاً به حين نفي ثم يكون اللعان به بعد ذلك كما قال ابو يوسف ومحمد .
- ١٥

- ومنه ماروى عن عبدالله بن عمرو بن العاص ان رجلاً من الانصار من بنى زريق تذف امرأته فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد ذلك اربع مرات على رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزلت آية الملاعنة فقال اين السائل؟ انه قد نزل من الله امر عظيم فابى الرجل الا ان يلاعنها وابت هي الا ان تدرأ عن نفسها العذاب فتلاعنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما هي تجيىء به اصفر .
- ٢٠ احمش مسبول العظام فهو للالا عن واما تجيىء به اسود كالجمل الاورق فهو غيره فجاءت به اسود كالجمل الاورق فدعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعله اعصبة امه فقال لولا الايمان التي مضت لكان لى فيه كذا وكذا فهذا الحديث كالذى مضى قبله ليس فيه انه كان اللعان بالقذف او بالحمل وفيه جعل المولود

لعصبة امه وهى قرينة اللعان بالولد فلهذا اختلف فيه عبد الله بن عمر وابن عباس فقال احدهما كان قبل وضع امه اياه وقال الآخر كان بعد وضعها اياه وهذا اولى القولين. واحتج من اثبت اللعان بنفى الحمل قبل وضعه بقوله تعالى (وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن) فكما تستحق المبانة النفقة لان يفتدى به ولده في بطنها كذلك تستحق ان تلاعنه اياه قبل وضعها اذ انفاه. وجوابه ان وجوب النفقة للمبانة ليس لاغتذاء الولد بل للاعتداد ولهذا تجب عند بعض وان لم تكن حاملا وكان ينفى ان تسقط النفقة اذا كان الحمل موسرا بان ورث ما لا من مخ له مات وامه حامل به آذ لا تجب نفقة على والد في ابن له موسر وانما المراد بقوله حتى يضعن حملهن بيان نهاية الاتفاق لا غير ويدل عليه قوله فانفقوا عليهن دون فانفقوا على ما هن به حوامل. واحتج ايضا بالسنة الثابتة في قضاة صلى الله عليه وسلم في دية شبه العمد بالخلفات التي في بطونها اولادها فلو كان الحمل غير مدرك لم يصح القضاء بذلك ولا حجة في ذلك لان الحكم بناؤه على الظاهر ويحتمل ان لا يكون كذلك لكنه اذا كن حوامل كما ظهر منهن مضى ذلك وان تبين خلافه يجب ردهن والمطالبة بحوامل وكذلك بنات آدم لا يمكن تحقيق الأمر فيهن الا بتغلبة الظن وقد يخطيء، يؤيده لو حلف ان كانت امرأته حاملا فعنده حري وكان الظاهر حملها ثم مات ابو العبد قبل ان تضع لا يحكم له بميراثه انفاقا اذ قد لا يكون حمل فلا يعتق فلا يرث وفيما ذكرنا ما ينبغي ان تبقى للحتج حجة فيما ذكر ومخالفه لا يقول بوجوب النفقة للمبانة الاسبب العدة مطلقا ولا يقول بوجوب الخلفات في دية شبه العمد فقد ظاهرها احتج به عليه من ذلك فلا يلزمه ما انزمه عليه والصحيح في مسألة نفى الحمل ٢٠ ما زوى عن عهد ما وافقه عليه ابو يوسف. وقيل الفرق عند من لا يرى ملاءمة الحمل قبل وضعه ويوجب النفقة قبل وضعه بسبب الحمل ان اللعان اذا مضى لا يقدر على رده والاتفاق يقدر على استرجاعه، وروى عن مالك انه لا يحكم

للبانة بالنفقة حتى تضع حملها ثم يحكم بنفقة ما مضى . وهو على قياس الملاعنة في أنها لا تكون الا بعد وضعه الا انه مخالف لظاهر قوله تعالى (وان كن اولات حمل فانتقوا عليهن) الآية .

ومنه ما روى عن سهل الساعدي ان عويمر العجلاني جاء الى عاصم ابن عدى فقال ارأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا فقتله أتقتلونه به؟ سل يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم بخاء عاصم فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة وعابها فقال عويمر والله لا آتين النبي صلى الله عليه وسلم بخاء . وقد انزل الله تعالى خلاف قول عاصم فقال صلى الله عليه وسلم قد انزل الله فيكم قرآنا فدعاها فتقدما ففلاعننا ثم قال كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها ففارقها وما امر بفراقها فخرت سنة في المتلاعنين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروها فان جاءت به احمر قصيرا مثل وحرمة فلا اراه الا وقد كذب عليها وان جاءت به اسحم اعين ذا اليتيم فلا احسبه الا قد صدق عليها بخاءت به على الامر المكروه، قوله ان جاءت به كذا فكذا وان جاءت به كذا فكذا يدل على انه لم يكن منه صلى الله عليه وسلم تحقيق لاثبات نسب بشبهه ولا نفيه بضده من الشبه وان ذلك انما كان على ما يقع في القلوب في مثل هذا المعنى وما تقدم من قوله ١٥ صلى الله عليه وسلم في الاحاديث التي ذكرناها ان جاءت به كذا فهو لفلان وان جاءت به كذا فهو لفلان يعارضه حديث سهل هذا وهو اولى لان فيه زيادة حفظها سهل وقصر واعنها وفي ذلك ما يدل على انه لم يكن فيه اثبات نسب ولا نفيه .

ومنه ما روى عن سعيد بن جبير عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عن بين اخوى بنى العجلان ثم قال : الله يعلم ان احدكما كاذب لاسبيل لك عليها فقال مهري الذي دفعته اليها فقال صلى الله عليه وسلم ان كنت صادقا عليها فهو بما استحلتت من فرجها وان كنت كاذبا عليها فهو ابعد لك منه . قال الشافعي في قوله لاسبيل لك عليها دليل على انه لا يجوز له ان يزوجها

ابدا وهي مختلف فيها فقال مثل قوله مالك وابو يوسف وقال ابو حنيفة ومحمد انه لا يتر وجهها ما كان مقبلا على قوله ومتى رجع عنه واكذب نفسه فقد لذلك جازله ان يتر وجهها ولا حجة في قوله لا سبيل لك عليها لانه انما قاله جوابا له في طلبه منها المهر الذي دفعه اليها .

قال الطحاوي وكان سعيد بن جبير الذي عليه مدار الحديث يقول اذا لعن الرجل امرأته وفرق بينهما ثم اكذب نفسه ردت اليه امرأته ما كانت في العدة، ومذهب الشافعي ان تاويل الراوي هو المعتبر كما استدلل في الفرقة بعد البيع على مراد النبي صلى الله عليه وسلم بتاويل ابن عمر بانه كان يفعله وجعل قول ابن عمر فيما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد، ان ذلك في الاموال حجة له في ذلك حتى لا يكون حجة عنده الا في الاموال خاصة، وفيه نظر لان الشافعي قاله في الصحابة وقد احتج بعض من ذهب الى ان المتلاعنين لا يجتمعان ابدا بقول الزهري، عقيب وسعيد بن جبير (١) تابعي روايته عن سهل حضور ملاعنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الزوجين فقضت السنة انهما اذا تلاعنا فرق بينهما ثم لا يجتمعان ابدا، ولا حجة فيه اذ يجوز انه اراد مادام الملاعن على تذفه ولم يكذب نفسه يدل عليه انه قد روى عنه ان المتلاعنين لا يتراجعان ابدا الا ان يكذب نفسه فيجلد الحد ويظهر براءتها فلا جناح عليهما ان يتراجعا وقاله قبله سعيد بن المسيب روى عنه انه قال ان الملاعن اذا اكذب نفسه ردت امرأته يريد بتر ويج جديد وهو قول ابراهيم ان ضرب بعد ذلك يعني الملاعن فهو خاطب من الخطاب يتر وجهها ان شاء وشاءت، وما روى عن عمرو ابن مسعود ان المتلاعنين لا يجتمعان ابدا محمول على ما اذا كان باقيا على دعواه ولم يرجع وهذا القول اولى لان العلة الموجبة للعان موجب للفرقة ثبوت الزوج على مقاله بدليل انه لو رجع عنه قبل اللعان فقد لم تكن فرقة فلذلك اذا رجع بعد اللعان زال حكم اللعان الموجب للفرقة بزوال العلة ووسعهما الاجتماع .

كتاب البيوع

وفيه ثلاثة ثلاثون حديثاً

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات ، في بعض الروايات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعى يرعى حول الحمى يوشك ان يواقه الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله محارمه ، لما جعل الله تعالى بعض الشرائع في كتابه وعلى لسان رسوله بينة لم يختلف اهل العلم فيها وبعضها متشابهة اختلف فيها كان الورع ترك التشابه فن التشابه في الكتاب قوله (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر) ، وقوله (والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا) وما اشبه ذلك مما اختلف اهل العلم فيه كالجمع بين الاختين بملك اليمين . وفي السنة قوله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، وانظر الحاجم والمجموع ولا ينبغي للحكام فيما هذا سببه من الاحكام التوقف عن الحكم فيه بل المفترض امضاء ما رآوه بعد الاجتهاد فان اصاب فله اجران وان اخطأ فله اجر واحد ويزجج المحكوم لهم فيها الى المعنى الذى كانوا عليه قبل الحكم من التورع عن الدخول فيها والاقدام عليها مثال ذلك قول الرجل لامرأته افت على حرام فقات طائفة هي ثلاث تطليقات ومنهم من قال انها يمين وهو مول وقيل انه ظهار وقيل انها تطليقة بائنة الا اذا عنى ثلاثا وقيل انها رجعية الا اذا نوى ثلاثا فن يلى بمنثل هذا مما يرى الحرمة بقول من هذه الاقوال ثم خصص الى حاكم لا يرى حرمتها عليه ويرى بقاءها عليه قضى له بذلك فقيه اختلاف فمنهم من يقول له استعمال ذلك وترك رأيه وهو قول محمد ابن الحسن ومنهم من يقول ياخذ برأيه ويترك ذلك الحكم اذا كان الحكم له لا عليه وهو قول ابى يوسف ايضا وهو اولى القولين بالحقى .

في التجار

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ان التجار هم الفجار قليل يا رسول الله
 اليس الله قد احل البيع وحرم الربا؟ قال بلى ولكنهم يحلفون ويأثمون ويخلفون
 فيكذبون، اطلاق القول بانهم فجار لما كان الغالب عليهم ذلك فلم يكن العموم
 مراداً والعرب قد تطلق على الجماعة مدحاً او ذماً والمراد به بعضهم قال تعالى
 (وانه لذكر لك ولقومك) وقال (وكذب به قومك) وخاطبهم صلى الله عليه
 وسلم على لغتهم يدل عليه ما روى عن قيس بن ابي غرزة: نخرج علينا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ونحن بالسوق نبيع ونحن نسمى السامرة فسأنا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم باسم احسن مما سمينا به انفسنا فقال يا معشر التجار يخاطب ببيعكم
 حلف ولغو فثوبوه بصدقة او بشيء من صدقة. وبين المقصود بالفجار من التجار
 في حديث رفاعة بن رافع قال نرجع علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى النقيع
 فقال يا معشر التجار! حتى اشرأبوا له (١) فقال ان التجار يحشرون يوم القيامة
 فجارا الا من اتقى الله وصدق وبر.

في المكياك والميزان

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الوزن ووزن اهل مكة
 والمكيال مكيال اهل المدينة ومكة ارض متجر ايس فيها زرع ولا ثمر تباع
 الامتعة فيها بالاثمان الا ترى الى قول ابراهيم بواد غير ذي زرع بخلاف المدينة
 فانها دار نخل وزرع فكانت جل تجاراتهم في المكيال فجعل النبي صلى الله عليه
 وسلم الامصار كلها اتباعاً لهذين المصيرين فيما يحتاجون اليه من الكيل والوزن
 ولما كانت السنة منعت من اسلام الموزون في الموزون والمكيال في المكيال
 واجازت عكسها ومنعت من بيع الموزون بالموزون الا مثلاً بمثل كان الاصل

(١) في القاموس - اشرأب اليه - مدّ عنقه لينظر -

في الموزون ما كان يوزن حينئذ بمكة وفي الكيل ما كان يكال حينئذ بالمدينة لا يتغير عن ذلك بغير ومن هذا اخذ ابو حنيفة ان مالز منه اسم مختوم او اسم تقيز او مكوك او مداوصاع فهو كيلى تجرى فيه احكام الكيل فى جميع ما وصفنا وما لزمه اسم الرطل والوقية فهو وزى كذلك .

فى اقتضاء النقدين

عن ابن عمر قال آتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو فى حجرة حفصة فقلت يا رسول الله رويدك استمك انى ابيع الابل بالنقيع فابيع بالدينار و آخذ الدرهم و ابيع بالدرهم و آخذ الدينار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان ذلك من صرف يومك و افترقما و ليس بينكما شىء فلا بأس به ، و قال بعض الرواة لا بأس اذا اخذت بسمر يومك . قوله بصرف يومك اوبسعر يومك ١٠ ليس بشرط فى صحة البيع يعنى المصارفة و انما امر بها لهضم صاحبه فى ذلك اذا لاخلاف ان البيع يجوز بسمر يومها و باكثر و باقل فالامر ندب لا واجب .

فى ما يدخل فيه الربا

روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خير فجاهه بتمر جنيب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل تمر خير هكذا؟ فقال لا والله يا رسول الله انالناخذ الصاع من هذا بالصاعين و الصاعين بالثلاثة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوه فلا تفعل بع الجمع بالدرهم ثم ابع بالدرهم جنيبا ، و قال فى الميزان مثل ذلك ففیه رد رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم الميزان فى دخول الربا فى الاشياء الموزونة كدخولها فى الاكبال و لم يقصد فى ذلك الى ما كولى و مشروب دون ما سواهما مما لا يؤكل ٢٠ ولا يشرب فكان ظاهر ذلك يوجب صحة قول من قال لا يجوز بيع الحديد بالحديد الامثلا بمثل وزنا بوزن لانها موزونة كالحديد و الفضة فى دخول الربا اياها و كالمكيلات من التمر و الحنطة و الشعير فى دخول الربا

اياها كما يقوله ابو حنيفة واصحابه بخلاف من قال ان ذلك يقتصر على المطعوم
 وهم اهل المدينة محتجين بقول سعيد بن المسيب لاربا الاله ذهب او فضة او فيما
 يكال وبوزن مما يؤكل او يشرب ومخالفه ترك قواه معتمدا على قول عمار بن
 ياسر لان قوله اعلى من قول سعيد وهو قوله العبد خير من العبدین والامة
 خير من الامتين والبعير خير من البعيرين والثور خير من الثورين ، فإكان
 يدا بيد فلا بأس به انما الربا في الشيء الا فيما كيل او وزن ولما كان اوكد الاشياء
 في دخول الربا عليها الذهب والفضة وايسا بما كواين وايسا بمشرويين عقلا بذلك
 ان العلة التي بها دخول الربا هي الوزن فيما يوزن والكيل فيما يكال مطعوما
 ما كان اولم يكن ، ومنه ما روى عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح مثلا بمثل
 فمن زاد او ازيد فهو ربا الا ما اختلف الوانه ، يعني انواعه من الاجناس
 المختلفة لأنه لا خلاف ان الاسود من التمر وغيره منه جنس واحد لا يباع
 باللون لاخر منه الا ماثلة دل عليه قول ابن عمر ما اختلفت الوانه من الطعام
 فلا بأس به يدا بيد التمر بالبر والزبيب بالشعير ، وكرهه نسيئة وعلى ذلك كلام
 الناس جاء فلان بالوان من الطعام يعني بانواع منه وكما فلان بالوان من
 الكلام اي بانواع منه .

في بيع الرطب بالتمر

روى عن مالك بن انس واسامة بن زيد عن عبد الله بن يزيد مولى
 الاسود بن سفيان ان زيدا ابا عياش اخبره انه سأل سعدا عن السلت بالبيضاء
 فقال سعد شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستل عن الرطب بالتمر فقال
 أينقص الرطب اذا جف ؟ فقالوا نعم قال نعم اذا وكرهه ، لم يختلف على مالك
 في هذا الحديث الا ما قاله احد الرواة عنه في ابي عياش انه مولى سعد بن ابي
 وقاص واما اسامة بن زيد فاختلف عنه فروى عنه عن عبد الله بن يزيد عن ابي

- سلمة بن عبد الرحمن عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه اسامة عن عبد الله بن يزيد عن ابي عياش الزرق عن سعد وهذا محال لان ابا عياش الزرق من جلة الاصحاب لم يدركه عبد الله بن يزيد وانما يروى عن ابي سلمة وامثاله وقد روى ايضا عن عبد الله بن يزيد عن زيد مولى عياش عن سعد بن مالك وزيد مولى عياش هذا لا يعرف وقد روى ايضا عن عبد الله بن يزيد عن زيد بن ابي عياش عن سعد بن ابي وقاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة، وقد روى ايضا عن مولى ابني مخزوم انه سأل سعد بن ابي وقاص عن الرجل يسلف الرجل الرطب بالتمر الى اجل فقال سعد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا، فبان فساد هذا الحديث في اسناده وامتته وانه لاحجة على من خالفه من ابي حنيفة ومن تابعه على خلافه فيه وكان ١٠
- القياس ايضا يوجب له لان السنة قد اجازت بيع الرطب بالرطب مثلا بمثل ولم ينظر الى حالة الحفاف فكذلك الرطب بالتمر لا ينظر الى حالة الحفاف من النقصان عن التمر المبيع به واجازت السنة بيع التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير مثلا بمثل وهذه الاشياء مما تتغير بالحفاف والنقصان ايضا فلم ينظر الى ذلك وينظر الى احوالها التي تكون عليها يوم البيع فتمله الرطب بالتمر مع ان في فساد ١٥
- الاصل الذي تعلق به من ذهب اليه ما يقطع حججهم به ولكننا وكدناه بما ذكرنا من القياس .

في بيع قلادة فيها ذهب

- عن فضالة بن عبيد قال اشتريت يوم خيبر قلادة فيها ذهب وخرز ٢٠
- بائني عشر دينارا ففصلتها فاذا الذهب اكثر من اثني عشر دينار اذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع حتى تفصل، مجمل النهي عدم العلم بمقدار الذهب التي فيها قبل التفصيل فلو كان معلوما قبل التفصيل ينبني ان يجوز، وفي الحديث ما يدل عليه وهو أن القلادة كانت من المغانم وهي انما تقسم بين اهلها على ما يجوز عليه لاعلى ما لا يجوز، والحديث مضطرب فيه، فروى

عن فضالة قال اصبحت يوم خيبر قلادة فيها ذهب وخرز فارادت ان ابيعها فاتيته النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال افصل بعضها من بعض ثم بعها كيف شئت .

وروى عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر بقلادة فيها

٥ خرز معلقة بذهب ابتاعها رجل بسبع او تسع فاتي النبي صلى الله عليه وسلم فذكر

ذلك له فقال لاحق تميز ما بينهما فقال انما اردت الحجارة فقال لاحق تميز ما

بينهما فرده ، وروى عنه انه قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر

بقلادة فيها ذهب وخرز وهى من المغانم تباع فامر رسول الله صلى الله عليه

وسلم بالذهب الذى فى القلادة فنزع وحده ثم قال رسول الله صلى الله عليه

١٠ وسلم الذهب بالذهب وزنا بوزن وهذا الحديث ليس مما قبله من الاحاديث

فى شيء لان اتى قبله فى بعضها امر النبي صلى الله عليه وسلم ان لا تباع حتى تفصل

وفى بعضها انه رد البيع بعد وقوعه مع ما فى جميعها من الدليل على جواز القسمة

التي حكما حكم البيع من غير تفصيل والذي فى هذا الحديث تفصيل من غير بيع

تقدم فيها واعلام بان الذهب وزنا بوزن وقد روى عن حنشل انه قال كنا مع

١٥ فضالة فى غزوة فصارت لى ولا صحابى قلادة فيها ذهب وورق وجوهر فارادت

ان اشتريها فقام فضالة فقال اترع ذهبها فاجعله فى الكفة واجعل ذهبها فى الكفة

ثم لا تأخذن الامثلا بمثل ، فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من

كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذن الامثلا بمثل ، فذكر عن فضالة

ما هو مذكور فيما قبله من الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ولما وقع فيه

٢٠ اضطراب كان المعنى المقصود منه هو ما اختلف فيه العلماء من بيع الذهب

وغيره فى صفقة واحدة فقال طائفة منهم ان كان ذلك الذهب الثمن اكثر من

الذهب الذى فى القلادة صح البيع وكان الذهب بمثله والزائد بمقابلة الخرز

والورق وان كان الذهب الثمن مثل ما فى القلادة او اقل او لا يدري ما وزنه

فالبيع فاسد وهو ما ذهب ابي حنيفة واصحابه ، وطائفة منهم تقول لا يجوز ذلك

- البيع اصلا لان الذهب الثمن يكون مقسوما على الذهب وانحرز اللذين في القلادة على قدر قيمتهما فيكون الذهب المبيع في تلك الصفقة مبيعا بما احابه على تقسمة الثمن من الذهب المتباع به فلا يجوز، ومن يقول به الشافعي وجعل اهل هذا القول الذهب والشيء المبيع معه كالعرضين اللذين من غير الذهب اذا بيعا بذهب صفقة واحدة انه يكون كل واحد منهما مبيعا بما احابه من القسمة على قيمته وعلى قيمة الشيء المبيع معه، وكان الآخرون يذهبون الى ان القسمة على القيم لا تستعمل في هذا وانما تستعمل في غير الذهب المبيعة بالذهب وفي غير الفضة المبيعة بالفضة في غير الاشياء المكيلات المبيعات باجناسها وفي غير الاشياء الموزونات المبيعات بامثالها فيستعملون في ذلك الامثال المستعملة فيها ولا يستعملون في ذلك القيم التي ذكرنا محتجين في ذلك بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مما دلهم على ذلك من تحريم التفاضل في بيع الذهب بالذهب والورق بالورق والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح وخرج الآثار بذلك باسانيدها، في هذه الآثار اباحة رسول الله صلى الله عليه وسلم بيع الذهب بالذهب مثلا بثل وقد يكون الذهب يتفاضل فيكون ديناران احدهما اعلى من الآخر يباعان بدينارين مستويين فظاهر آثار النبي صلى الله عليه وسلم التي ذكرنا تطلق ذلك لان ذلك لو كان مما يختلف لاختلاف الدينارين ليس ذلك للناس حتى يعلموا انه اراد بما اطلق غيرهما ولا سبيل لأحد أن يأتي الى ما اجمله رسول الله صلى الله عليه وسلم بحكم واحد فيستعمل فيه تفريق الاحكام وضرب الامثال وكذلك التمر فقد اباح بعضه ببعض مثلا بمثل يدا بيد ولم يخالف في ذلك بين تمرين متفاضلين يباع بتمر مسا ووقد وجدنا التمر في نفسه موجودا فيه الاختلاف والتباين حتى تكون فيه التمرة العالية في مقدارها وتكون فيه التمرة المنخفضة عن ذلك فاذا بيع التمر بمثله من التمر وكان هذا موجودا فيه ولا تمنع منه السنة لتباينه في نفسه ولا اختلافه في قيمته كان ذلك لا يراعى بقسمة الثمن عليه اذا بيع بجنسه وكان البيع فيه جائزا دل ذلك

انه قد خولف في ذلك بين الاشياء المكيلات وبين الاشياء الموزونات المبيعات بامثالها فلم تستعمل فيها القيم واستعمل فيها التساوي فيما هي عليه من كيل او وزن فاجيز مع ذلك وابطل اذا كان خلاف ذلك وقد روى عن ابن عباس قال بيع التمر في رؤس النخل اذا كان فيه غيره دراهم او دنانير لا بأس به ، ووجه ذلك انه جعل التمر المبيع في رؤس النخل مبيعا بمثله من التمر الذي بيع به ولوراعى في ذلك استعمال قسمة الثمن على القيم لما جوز هذا البيع وفي تجوزة اياه ما قد دل على انه لم يستعمل قسمة الثمن على القيم كما يستعملها في بيع العرضين اللذين بخلاف ذلك واذا كان كذلك فيما ذكرنا كان مثله في الذهبين المتفاضلين المبيعين بذهب مسا ولا يراعى فيه قسمة الثمن على القيم ولكن يراعى فيه التساوي في الوزن لا ما سواه .

لا يقال ما ذكر عن ابن عباس مستحيل لانه يجيز التفاضل بين الفضتين يد ايده محتجا بما روى عن اسامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الربا في النسيئة ، لانا نقول ان ابن عباس قد نزع عن ذلك الى قول غيره روى عن عطاء عن ابي سعيد قال قلت لابن عباس ارايت الذي تقول الدينار ان بالدينار والدرهمان بالدرهم اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما فقال ابن عباس انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قلت نعم قال اني لم اسمع هذا انما اخبرني اسامة قال ابو سعيد نزع عنه ابن عباس .

فان قلت كيف ساغ لابن عباس ترك ما حدثه اسامة وموضعه من الاسلام موضعه الى ما حدثه غيره مما يجوز أن يكون ما حدثه اسامة ناسخا له ، قلت الربا الذي حرمه القرآن وجاء فيه الوعيد عليه هو الربا في النسيئة وهو ما كانوا يتعاونون من الآجال في الاموال بالاموال وكان ذلك ربا النسيئة في المكيلات والموزونات فوقف ابن عباس على ان الذي حدثه ابو سعيد كان في ربا غير ربا النسيئة بل في الربا الفضل فصار اليه وترك ما كان عليه قبل ذلك .

في الربا مع اهل الحرب

- روى عن انس بن مالك ان الحجاج بن علاط السلمي قال يا رسول الله ان لي بمكة اهلا وما لا و قد اردت اتيانهم فان اذنت لي ان اقول فيك فعلت فاذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول ما شاء فلما قدم مكة قال لامرأته ان اصحاب محمد قد استبيحوا وانما جئت لآخذ مالي فاشترى من غنائمهم وفسا
- ذلك في اهل مكة فبلغ ذلك العباس يعني ابن عبد المطلب بعرفة فاختمني من كان فيها من المسلمين واظهر المشركون الفرح بذلك فكان العباس لا يمر بمجلس من مجالسهم الا قالوا يا ابا الفضل لا يسؤك الله قال فبعث غلاما له الى الحجاج بن علاط فقال وبلك وما الذي جئت به فالذى وعد الله ورسوله خير مما جئت به فقال الحجاج للغلامه اقرأ على ابي الفضل السلام وقل له ليخجل بي في بعض بيوته
- فان اخبر ما يسره فلما اتاه الغلام فاخبره به قام اليه فقبل ما بين عينيه واعتقه ثم اتاه الحجاج وقال له ان الله عز وجل تدفع لرسوله خيبر وجرت فيها سهام المسلمين واصطفى رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية لنفسه واني استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقول فيه ما شئت وان لي بمكة ما لا آخذه فاذن لي ان اقول فيه ما شئت فاكتبتم علي ثلاثا ثم قل ما بدالك ثم اتى الحجاج
- اهله فأخذ ما له ثم انشمر الى المدينة قال ثم ان العباس اتى منزل الحجاج الى امرأته فكان العباس يمر بمجالس قريش فيقولون له يا ابا الفضل لا يسوءك الله فيقول لا يسؤني الله قد فتح الله على رسوله خيبر وجرت فيها سهام المسلمين واصطفى رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية لنفسه اخبرني الحجاج بذلك وسألني ان اكتبتم عليه ثلاثا حتى يأخذ ما له عندها له قال ثم اتى امرأته فقال
- لها ان كان لك الى زوجك حاجة فالخطي به واخبرها بالذي اخبره به الحجاج بفتح خيبر فقالت امرأته اظنك صادقا قال فرجع ما كان بالمسلمين من كتابه على المشركين وظهر من كان اختمني من المسلمين من المواضع التي كانوا فيها ، ففيه ان العباس كان مسلما يومئذ لا قراره بالرسالة فيه للنبي صلى الله عليه

وسلم وكان الربا يومئذ حراما بدليل حديث فضالة الذي تقدم بخبر مع
 بقاء العباس بمكة الى الفتح يعمل بالربا بدل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم
 في خطبة يوم عرفة في حجة الوداع وربا الجاهلية موضوع واول ربا اضعه
 ربا العباس بن عبدالمطلب فعلم ان الربا بين المسلمين والمشركين في دار الحرب
 جائز على ما يقوله ابو حنيفة والثوري وابراهيم النخعي قبلهما لان قوله
 صلى الله عليه وسلم ربا الجاهلية موضوع دليل على انه كان قائما الى ان ذهبت
 الجاهلية بفتح مكة وقوله واول ربا اضعه ربا العباس بن عبدالمطلب قد دل
 على ان ربا كان قائما الى ذلك الوقت اعنى وقت فتح مكة لانه لا يوضع الا
 ما كان قائما لاما قد كان سقط وقد كان اسلم قبل ذلك على ما دل عليه حديث
 الحجاج انه كان مسلما حين فتح خيبر في سنة سبع من الهجرة وفتح مكة في
 السنة الثامنة منها وحجة الوداع في التاسعة منها وهذا استدلال صحيح لان
 العباس اسلم قبل الفتح بمدة فلو كان الربا حراما عليه بمكة لامر بالرد الى
 اربابها قال تعالى (وان تيمم فلكم رؤس اموالكم) الآية ويؤيده ما روى عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كل قسم قسم في الجاهلية فهو على قسم الجاهلية
 وكل قسم ادركه الاسلام فهو على قسم الاسلام لان فيه ما يوجب ان القسمة
 بمكة ميراث لو وقعت تمضى على حكم الجاهلية وان كانت مخالفة لقسم
 الاسلام فكذلك حكم الربا الذي كان بين المشركين والمسلمين جائزا عند
 غير جائز عند المسلمين وما يدل على ان حكم الربا لم يتعد الى دار الحرب انه
 لو تعدى اليها لوجب ان يكون موضوعا على كل حال كان اصله قبل تحريم
 الربا او بعده كما يكون موضوعا في دار الاسلام كان اصله قبل تحريم الربا
 او بعده لانه وان كان اصله قبل تحريم الربا بطل بتحريمه وان كان بعده
 فهو باطل فلما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه وضعه يوم الفتح دل على انه
 لم يكن موضوعا قبل وان التحريم لم يالحقه ولا تعدى اليه .

فان قيل قد اخذ الفداء من عباس يوم بدر وكيف كان مسلما قلنا

ان يوم بدر قبل يوم خيبر وانما اسلم بعده وبما يدل عليه حديث انس عن الحجاج بن علاط وحكى محمد بن اسحاق ان العباس اعتذر الى النبي صلى الله عليه وسلم لما امره ان يفتدى نفسه بانه كان مسلما وانه انما خرج لقتاله مكرها فقال صلى الله عليه وسلم اما ظاهر امرك فقد كان علينا فاقد نفسك ففتدى نفسه وبقي بعد ذلك بمكة فعلى هذا يكون مسلما قبل بدر وعلى حديث الحجاج تقدم اسلامه خيبر وكلا القولين اوجب اقامته بمكة وهي دار حرب مسلما وله بهار باقائم وهو محرم بين المسلمين في دار الهجرة .

في الوضعية على تعجيل الحق

روى عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما امر باخراج بنى النضير جاءه اناس منهم فقالوا يا نبي الله انك امرت باخراجنا ولنا على الناس ديون لم تحل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضعوا وتعجلوا ، بنو النضير هم اشرف اليهود وكانوا يتزلون المدينة ونساء الانصار في الجاهلية اذا اردن تهويد ابنا ثم هودتهم فيهم كما روى عن ابن عباس في قوله تعالى (لا اكراه في الدين) قال كانت المرأة تحلف ابن عاص لها ولد تهودنه فلما اجليت بنو النضير اذا فيهم ناس من ابناء الانصار فقالت الانصار يا رسول الله ابنا وانا فانزل الله (لا اكراه في الدين) الآية يعنى فمن شاء لحق بهم ومن شاء دخل في الاسلام وهم خلاف يهود خيبر الذين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عاملهم عليها بسطر ما يخرج نخلها وارضها واقاموا على ذلك حتى اجلاهم عمر .

فاختلف اهل العلم في اطلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع بعض الديون الآجلة وتعجيل بعضها فعند ابن عباس وزفر وأحد قولى الشافعى جاز ذلك وكرهه بعضهم ، منهم عبدالله بن عمر وزيد بن ثابت وهو مذهب ابى حنيفة ومالك وابى يوسف ومحمد لأنه يجوز أن يكون ذلك قبل تحريم الربا فلما حرم الربا حرمت اسبابه ثم الوضع ان كان بشرط التعجيل فواضح انه كالربا المحرم اذ في الجاهلية كان من عليه الدين العاجل يدفع الى رب الدين من

ماله على ان يؤخره الى اجل يذكرونه فمثل ذلك في المعنى وضع البعض لتعجيل الباقي وان لم يكن التعجيل مشروطا ولكنه على وضع مرجوله التعجيل فهو مكروه غير محكوم بابطاله كما يكره القرض الذي يجر منفعة ولا يحكم بابطاله .

في النهي عن الثنيا وبيع الغرر والحصا

وروى ابو الزبير وسعيد بن مينا عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخاربة - قال احدها والمعائمة وقال الآخر عن السنين - ونهى عن الثنيا قال ورخص في العرايا ، معنى النهي عن بيع الثنيا يريد الثنيا المجهولة بدليل ما روى عن عطاء عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثنيا حتى يعلم ، وروى عن ابى هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر وعن بيع الحصاة ، بيع الحصاة كان من بيوع الجاهلية التي يتعاقدونها فكان احدهم اذا اراد ملك ثوب صاحبه بعوض التي عليه حصاة او حجر افا استحقه بذلك عليه ولم يستطع رب الثوب منعه من ذلك فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ورد البيع الى اختيار التبايعين عند نزول قوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل) فرد الامر الى رضا اصحابها في بيعها وامساكها وان خلافه اكل المال بالباطل .

في بيع الطعام قبل قبضه

روى عن عبد الله بن عمر قال رأيت الناس يضرّبون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتروا الطعام جزا افا ان يبيعوه حتى يؤروه الى رحالهم .
٢٠ ما حواوه اليه من الاماكن رحال للذين حواوه اليها يبين ذلك ما روى عنه انه قال كنا نتلقى الركبان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونشترى منهم الطعام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبعوه حتى تستوفوه وتقلوه ، وما روى عنه انه قال كنا نتلقى الركبان فنشترى منهم الطعام جزا افا فنهانا رسول الله

صلى الله عليه وسلم ان يبيعه حتى نحو له من مكانه و نقله، و ماروى عنه انه قال كانوا يشترون الطعام من الركبان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبيعت عليهم من يمنعهم ان يبيعوه حيث اشتروه حتى يبلغوه حيث يبيعون الطعام ، قد يحتمل ان يكون المواضع التي كانوا يحولونها إليها مواطن لبيع الطعام ، يبين ذلك ماروى عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث رجالا يبيعون أصحاب الطعام ان يبيعوه حيث يشترونه حتى ينقلوه الى مكان آخر ، و ماروى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تباع السلع حيث تشتري حتى يحوزها الذى اشتراها الى رحله وان كان لبيعت رجالا فيضربونها على ذلك .

- ١٠ وروى عن ابن عمر ما ظاهره خلاف هذا وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى طعاما ما فلا يبيعه حتى يستوفيه، اى حتى يستوفى كيله ان كان مكىلا او وزنه ان كان موزونا او عدده ان كان معدودا وهو في ذلك محول له من موضع الى موضع مثل ما اشترى جزاا اريد فيه تحويله من موضع الى موضع حتى يحل يبيعه بعد ذلك فليس بخلاف لما تقدم ، و قد روى عن عبد الله بن عمر أنه قال ابتعت زيتا بالسوق فقام الى رجل فأربنى حتى رضيت فلها أخذت بيده لأضرب عليها أخذ بذراعى رجل من خلفي و امسك بيدي فالتفت فاذا زيد بن ثابت فقال لا تبعه حتى تحوزه الى بيتك فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهانا ان نتباع السلع حيث نتباع حتى يحوزها التجار الى رحالهم .
- ٢٠ و ثبت بتصحيح هذه الآثار ان لا يباع ما ابتاع مجازفة حتى يحول من المكان الذى ابتاع فيه الى مكان سواه ، وهكذا كان الشافعى يذهب إليه في هذا المعنى و فيما ذكرنا من ذلك ما قد دل على ان ما لا يحتمل النقل من مكان الى مكان كالدور و الارضين يجوز بيعها بعد ابتياعها بغير قبض لها لانها لا يتهيأ فيها المعنى الذى يتهيأ في غيرها من النقل الذى يقوم بمقام الكيل فيما يكال وهكذا كان مذهب ابي حنيفة في الدور و الارضين المتباعدة قبل قبضها من باعها ،

ويحتمل ان يكون ابن عمر انما اراد ان يبيع الزيت قبل ان يحوزه بالريح الذي اريح فيه لانه تأول ان الزيت ليس من الطعام اذ حكه حكم الائتدام به لا الأكل له وكان مذهبه اجازة بيع ما اشترى قبل قبضه من غير الطعام فلم يبيعه لذلك قبل قبضه اياه بأسا حتى حدثه زيد بن ثابت بما حدثه به فعلم انه كالطعام المأكول المشتري لا كالأشياء المبيعة سوى ذلك فاتمى الى ما حدثه زيد فيه .

ومنه ما روى عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان فيكون لصاحبه الزيادة وعليه النقصان ، لم نجد في هذا سوى ان من ابتاع طعاما كيلا لم يحل له ذلك البيع حتى يكتبه على بائعه منه وقد كان البائع له منه اذا اشتراه قد اكتاله على من باعه منه قبل بيعه اياه هذا البيع الثاني فيكون البيع لا يحل لهذا المتباع الثاني فيما ابتاعه من البائع الذي كان قد ابتاعه ايضا كيلا الا بعد ان يتقدمه الاكتيالان جميعا وذكر ذلك بالصاع الذي يكال به الطعام ونرج الحدِيث على من باع طعاما كيلا قد ابتاعه كيلا لأنهم كانوا تجارا يشترون ويبيعون فيكون للبتاع الاول اذا كاله على المتباع الثاني ما كان بين الكيلين من الزيادة والنقصان وفي ذلك ما يدل على ان ما يجرى بين الناس مما يستعملون فيه الكيل قد يقع بينهم فيه الاختلاف فيزيد بعضهم فيه على بعض وينقص منه عما كان غيرهم يتجاوز فيه وان كان ذلك لا يمنع من استعماله اذ كان رأيا كما يستعمل الآراء في الحوادث من امور الدين مما لا تؤيق فيها ولا يمنع من ذلك وتوقع الاختلاف بين اهلها وما قيل ثنية الصاع في قوله حتى يجرى فيه الصاعان من باب التاكيد والمراد به انتهى عن بيع الطعام المشتري كيلا قبل ان يستوفى بالكيل الذي يدل عليه جرى الصاع فيه مثله في قوله تعالى (القياف جهنم) وفي قول الحجاج ، يا حرسى اضربا عنقه ، تاويل فاسد لانه روى مفسرا بصاع البائع وصاع المشتري ، قوله فيكون لصاحبه ازيادة وعليه النقصان لانه اذا ابتاع الطعام فكاله قبل ان يبيعه كانت له زيادة الكيل ونقصانه ان باعه كيلا فكتاله المتباع عليه ولو اشترى

مكيلا كيلا فباعه قبل ان يكتب له لاستوفاه الذي ابتاعه منه من البائع الاول ولم تكن له في ذلك زيادة ولا عليه فيه تقصان وهو العنى المنهى عنه في الحديث.

في البيع والشرط

- عن جابر بن عبد الله قال أتى علي بن أبي طالب صلى الله عليه وسلم وأنا على بعير الجحف فأخذ بخطامه وبيده عود فنخسه ودعا أو قال دعا ونخسه وقال ٥
- أركبه فركبته فكنت أحبسه على رسول الله صلى الله عليه وسلم لأسمع حديثه فأتى علي فقال أتبيعن جملك يا جابر؟ قلت نعم يا رسول الله ولى ظهره، قال ولك ظهره فأشتراه مني بخمسة أواق فلما قدم المدينة أتيت فاعطاني الاواق وزادني، وذكر في بعضها قال فبعته منه باقية واستثنيت حملانه حتى أقدم اهلي فلما قدم أتيت بالبعير فأمر لي بالواقية وقال انطلق ببعيرك، وفي بعضها ١٠
- فبعته اياه بسبع أواق أو تسع أواق ولى ظهره حتى أقدم فلما قدم أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبعير فدفعته اليه فتقدم لي فلما خرجت إذا رسول الله قد دعاني من خلفي فقلت في نفسي اراد أن اقبله فلما دخلت عليه قال أظنت اني استقبلك؟ ثم قال لك البعير انطلق به، وفي بعضها كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر وكنت على حمل ثفال يقول انما هو في آخر القوم فبرى النبي صلى الله ١٥
- عليه وسلم فقال من هذا فقلت جابر فقال مالك؟ فقلت اني على حمل ثفال فقال معك تضبيب؟ قلت نعم يا رسول الله، قال أعطنيه فأعطيته فضربه ونخسه وزجره فكان من ذلك المكان من اول القوم قال أتبيعني؟ قلت هو لك يا رسول الله قال بل بعنيه قد اخذته باربعة دنانير ولك ظهره حتى أتى المدينة.
- احتج بعض هذه الآثار على صحة البيع على مثل هذا الشرط، وقد روى ان النبي ٢٠
- صلى الله عليه وسلم قال فيه يا جابر تبيعني تاصحك هذا اذا قد منا المدينة بدينار؟ والله يغفر لك، قلت يا رسول الله اذا قد منا المدينة فهو تاصحك قال فبعنيه بدينارين والله يغفر لك، فما زال يزدني ويقول مع كل دينار والله يغفر لك حتى بلغ عشرين دينارا فلما بلغنا المدينة جمعت بالناضح اقوده الى رسول الله صلى الله

عليه وسلم فقلت هذا ناضحك يا رسول الله فقال يا بلال أعطه عشرين ديناراً .
 وروى عنه أيضاً قال أقبلنا من مكة إلى المدينة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكر الحديث إلى قوله بعني جملك هذا ، قلت لا بل هولك قال بل بعنيه قلت لا بل هولك يا رسول الله قال بل بعنيه قلت فان لرجل على اوقية من ذهب فهو لك بها قال قد اخذته قال فتبلغ عليه إلى المدينة فلما قدمت المدينة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال أعطه اوقية من ذهب وزده فاعطاني اوقية من ذهب وزادني قيراطا قلت لا تفارقتي زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم ابد اقال فكان في كيس لي فأخذه اهل الشام يوم الحرة ، ففى هذين الحديثين غير ما في الاحاديث الاول لان في الاول منها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لجابر أتبعني ناضحك هذا اذا قدمنا المدينة .

وفي الثاني منها اتباعه منه بلا شرط وان النبي صلى الله عليه وسلم قال له بعد البيع تبلغ عليه إلى المدينة ، تفضلا منه عليه وليس رواها بدون رواة الحديث الاول في المقصد ارفى العلم ولا في الضبط واذا تكافأت الروايات في ذلك ارتفعت ولم يكن بعضها أولى من بعض وسقط في هذا الحديث الاحتجاج بجواز البيع بالشرط ووافق ما حكينا عن عمرو ابن مسعود وابن عمرو زينب امرأة ابن مسعود في النهي عن البيع بالشرط فيه ما ليس منه وقد وافق ذلك ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من النهي عن بيع وسلف وعن شرطين في بيعة فدل ذلك على ان هذه الاشياء التي ليست من البيعات اذا كانت فيها افسدتها .

٢٠ في الصفقة تجمع حلالا وحراما

روى عن سليمان بن ابي مسلم الخولاني قال سألت ابا المنهال عن الصرف فقال اشتريت انا وشريك لي شيئا يد ايد وشيئا بنسيئة فذكرنا ذلك للبراء بن عازب فقال نعلته انا وشريكي زيد بن ارقم فذكرنا ذلك لرسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم فقال ما كان يدا بيد فخذوه وما كان بنسيئة فردوه .

هذا الحديث يحتاج به في مسألة قهية مختلف فيها وهي ان الصفقة اذا

جمعت ما يجوز وما لا يجوز بيعه هل يجوز من ذلك ما يجوز ويطل ما لا يجوز

او يطلان جميعا ، ففي هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكشف سائليه

المذكورين فيه عن ذينك الشئيين اللذين سألاه عنهما فاجاز البيع في احدهما ولم

يجزه في الآخر هل كان شراؤهما في صفقة واحدة او في صفقتين مختلفتين فمقلنا

بذلك ان الحكم في ذلك سواء وان الشراء يجوز فيما كان من ذلك يدا بيد

ويطل فيما كان نسيئة ولا يعطى لكل واحد حكم الشيء الآخر المضموم معه

في الصفقة اذ لو اقرق الحكم في ذلك لسألها رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف

وقع البيع حتى يكون جوابه على ما ينجزه به من ذلك وهو مذهب ابي حنيفة ١٠

واصحابه وعبدالرحمن بن القاسم فيما اجاب اسد بن القرات عن قول مالك

خلافا للشافعي فانه ابطالهما يطلان احدهما (١) ولما نظرنا فيه رأينا البيع قد يقع

على شقص من دار تجب فيه الشفعة للشريك فيها وعلى ما سواه من عرض وعبد

ثم الشفعة تجب في الشقص بحصته من الثمن ولا تجب فيما سواه من العرض

المضموم اليه ويعود ما سواه بيعا بالحصصة مع انه لا يجوز استئناف البيع عليه ١٥

بذلك فمقلنا ان كل واحد من العرض والشقص اللذين جمعتهما الصفقة مضمون

حكم نفسه لاحكم صاحبه وكذلك رأينا هم في العرضين اذا بيعا صفقة واحدة

بثمن واحد فهلكا في يد البائع قبل القبض ان البيع ينتقض في ذلك كصبرتين

احدهما حنطة والاخرى شعير وقع البيع عليهما بكيل مشروط في كل واحدة

منهما ولو ضاعت احدهما في يد بائعها قبل القبض تضيع بحصتها من الثمن ٢٠

وتبقى الاخرى مبيعة بحصتها من الثمن وهذا مما لا يجوز استئناف البيع وحده

كذلك عقلا بذلك ان الصفقة اذا جمعت شئيين مختلفين ان لكل واحد منهما

(١) للشافعي قول آخر بالصحة في الصحيح والبطالان في الباطل وهو الراجح

فيها حكمة لو كانت مبيعا وحده دون صاحبه فدل هذا على صحة ما ذهب اليه ابو حنيفة واصحابه .

في الزيادة عند القضاء

روى عن طارق المحاربي قال لما ظهر الاسلام نرجنا في ركب ومعنا طعينة لنا حتى نزلنا قريبا من المدينة فبينما نحن قعود اذا تارجل عليه ثوبان ايضاً ن فسلم ثم قال من اين اتى القوم؟ قلنا من الربذة ، ومعنا جمل احمر فقال أ تبيعوني الجمل؟ قلنا نعم ، قال فيكم؟ قلنا بكذا وكذا صاعا من تمر فأخذه ولم يستقصنا شيئا قال قد اخذته فأخذ برأس الجمل حتى تواري بحيطان المدينة فتلا ومنافيا بيننا قلنا اعطيتم حملكم رجلا لا تعرفونه ، فقالت الطعينة لا تلاوموا القدر رأيت وجه رجل ما كان ليخفركم ما رأيت شيئا اشبه بالقمر ليلة البدر من وجهه فلما كان العشاء اتانا رجل فقال السلام عليكم انا رسول رسول الله اليكم وهو يا سركم ان تأكلوا حتى تشبعوا وان تكلموا حتى تستوفوا فأكلنا حتى شبعنا واكتلنا حتى استوفينا .

وفيما روى ان زيد بن سعدة وكان من احبار اليهود أتى النبي صلى الله عليه وسلم يتقاضاه فبخذ ثوبه عن منكبيه الايمن ثم قال انكم يا بني عبد المطلب اصحاب مطل واني بكم لعارف فانتهره عمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وهو كذا احوج الى غير هذا منك ان تأمرني بحسن القضاء وتأمره بحسن التقاضي انطلق يا عمر الى حائط بني فلان فأوفه حقه أماله قد بقي من اجله ثلاثة ايام فزده ثلاثين صاعا لتداريك عليه . قد قال قائل كيف يقبل هذا وقد روى عنه أنه ان يؤكل بالاشياء ، منها ان يؤكل بالقرآن كما روى عن عبد الرحمن ابن سهل قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اقرأ القرآن ولا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به ، وما روى عن عبادة بن نسي عن عبادة بن الصامت قال كنت اعلم ناسا من اهل الصفة القرآن فاهدى الى

رجل منهم فرسا على ان اقبلها في سبيل الله فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان اردت ان يطوقك الله بها طوقا من نار فاقبلها، فاذا كان حراما ان يأكل بالقرآن كان حراما ان يأكل بما له لما فيه من شبهة الربا، قيل له يحتمل ان يكون ذلك قبل تحريم الربا ثم حرم الربا فحرمت اسبابه يدل عليه ما روى عن سعيد بن ابي بردة (١) قال بعثني ابي الى المدينة الى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لأتعلم (٢) فقال مرحبا بابن اخي فقلت له انما مشيت معك لتعلمني شيئا فقال ما انا بمعلمك شيئا حتى تنطلق معي الى البيت، فانطلقت معه فقرب لي سويقا وتمرانا فاكلت ثم قال يا ابن اخي انك بارض الربا بها كثير غامض فاذا اسلفت رجلا من اهل الذمة وردا الى اجل فأتاك بها وأتاك معها بحملة من قوت او علف فلا تمسها فان ذلك من اعظم ابواب الربا . ١٠

وروى عن ابي بن كعب انه استسلف من عمر عشرة آلاف فأهدى له من ثمره ارضه فردها فأناه ابي فقال أتردد على ثمرتي وقد علمت اني من اطيب اهل المدينة ثمره؟ لا حاجة لنا فيما رد علينا هديتنا فاعطاه العشرة آلاف زاد بعض الرواة وقبل عمر الهدية لما رد عليه ابي المال .

١٥ وروى عن ابي بن كعب قال اذا اقرضت قرضا بغناءك صاحبك بقرضك يحمله ومعه هدية فخذ منه قرضك واردد عليه هديته، وعن انس قال اذا اقرضت رجلا قرضا فلا تتركه دابته ولا تقبل هديته الا ان يكون قد جرت بينك وبينه مخالطة قبل . ومهاداة ابي لعمر من هذا لانه كان بينهما مخالطة وكان لعبد الله بن عمر صديق يسلفه وكان يهدي له لالاجل القرض بل كان له به مخالطة من قبل . وفيما ذكرنا عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد دل ٢٠

(١) سقط من هنا شيء فان الحديث في صحيح البخاري وغيره من رواية سعيد ابن ابي بردة عن ابيه (٢) سقط من هنا شيء ايضا وفي الصحيح ان ابا بردة تقي عبد الله بن سلام فبعده الله بن سلام هو القائل « مرحبا ... » .

على ان الاشياء المأخوذة باسياب غير هاتر جمع الى ما اخذت باسيابه في
كراهيتها حتى تكون كالمقودة عليه وسيأتي بعد هذا ايضا ح .

في ما يهدى الى العمال

عن ابي حميد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل ابن
اللتبية على صدقات بني سليم وانه جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما حاسبه
قال هذا لكم وهذه هدية اهديت الى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
له الا جلست في بيت ابيك او امك حتى تأتيك هديتك ان كنت صادقا ثم قام
خطيبا فحمد الله واثني عليه ثم قال اما بعد فاني استعمل الرجل منكم على العمل
بما ولاني الله فيأتي فيقول هذا لكم وهذه هدية اهديت لي افلا جلس في بيت
ابيه وامه حتى تأتبه هديته والذي نفسي بيده لا يأخذ احد منكم شيئا بغير حقه الا
لقى الله عز وجل يحمل بعيره له رغاء او بقرة لها خوار او شاة تنغو ثم رفع
يده حتى اني لأنظر الى بياض ما تحت منكبيه ثم قال الا هل بلغت ؟ مرتين ،
قال ابو حميد بصرت عياني وسمعت اذ نأى سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم ،
وخرجه من طرق كثيرة بمعنى واحد . فيه ما تدل على ان الكسب
بالولاية من الهدايا وما اشبهها واجب على الوالي ان يرده الى المال الذي
ولى عليه واهدى له ما اهدى له لولا بته عليه وقد كان ابو يوسف وعهدا
فكان ابو يوسف يقول ما اهدى اهل الجرب الى امام المسلمين كان له
خاصة وقال محمد يردده الى فيه المسلمين ويخرج خمسة ويرد بقيته الى المال
الذي اهدى له من اجله وهذا اولى القولين نظر الى الحديث ، وعن علي انه
كان يفعل ذلك فيما اهدى اليه وهو متول من امور المسلمين ما كان يتولاه
وروى ان عظيما من عظمائه بعث اليه بائرج كثير فبعث الى رجال ققموه
قالت ام كلثوم لقد رأيت بعض صبيانا اتاه فأخذنا ترجة فذهب ليزعها منه
فبكي فاراد أن يأخذها فأبى فانزعها منه وتركه يبكي حتى قزمها ثم اعطاه

إياها وذلك لأن مهديها قصد بها الوصول إلى حلقه رجاء أن يقره بمكانه بخلاف ما أهدى إبي بن كعب لعمر فقبله منه لما رد الدين إليه بعد أن كان رده عليه قبل ذلك للدين الذي كان عليه ما إذا قصد المهدي ترك المطالبة من المهدي إليه بالدين الذي له عليه كان داخلا في أبواب الربا التي يقع فيها فاعلوها من حيث لا يعلمون وقد روى عن خالد بن مسعود قال أهدى رأس الجالوت • إلى إبي مسعود مائة ألف درهم فلما جاء أبو مسعود قالت امرأته يا بردها على الكبد قال وما ذاك قالت رأس الجالوت أهدى لبناتي فقال أبو مسعود يا حرها على الكبد فذكر ذلك لعلي وأخبره بما قالت امرأته فقال علي فما قلت قال قلت يا حرها على الكبد قال اجل والله يا حرها على الكبد متى كان رأس الجالوت يهدى لبناتك أحملها فاجعلها في بيت مال المسلمين ، فهذا دليل على أن ١٠ هدايا الأمراء مردودة إلى بيت مال المسلمين .

في الزيادة على الثمن وغيره

روى أن جابر بن عبد الله باع من النبي صلى الله عليه وسلم جملة في بعض أسفاره فلما قدم المدينة أمر بلالا أن يدفع إليه ثمنه ويزيده تبرأ فقال لا تفارقني زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم أبد فكانت في كيسي حتى أخذها ١٥ أهل الشام يوم الحرة فيه دليل على أن الزيادة التحقت باصل العقد وكان محالا من الرسول صلى الله عليه وسلم أن يكون ملك جابرا ما ملكه بمعنى لا يملكه به ويملكه بغيره كما يقول من يقول أن الزيادة في الثمن هبة من الذي يزيدها وهو زفر ومالك والشافعي لأن الأشياء إنما تملك من حيث ملكت لا بما سواها وقد روى سلمة بن الأكوع أنه صلى الله عليه وسلم قال إيا رجل شارط امرأة ٢٠ فعشرتها ثلاث ليال فان احبا ان يتنا قصاتنا قصا وان احبا ان يزدادنا في الاجل زادنا قال سلمة لا ادري كانت لنا رخصة ام للناس عامة ، هذا في وقت كانت المتعة فيه حللا فكانت الزيادة في مدتها لاحقة بها وكان لها حكمها فمثل ذلك البيع أيضا اذا وقع على شيء بعينه بثمن مسمى ثم زاد احد المتبايعين صاحبه فيما

ملكه اياه زيادة ان تلك الزيادة لاحقة به وداخلة في حكمة وقد روى عن
 أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في استعمالهم في الزيادات في البياعات
 بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يوافق هذا المعنى وروى ان أصحاب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا وددنا لو ان عثمان وعبد الرحمن تبايعا حتى
 ينظر أيهما اعظم جدا في التجارة فاشترى عبد الرحمن من عثمان فرسا بارض له
 اخرى باربين الف درهم ان ادركتها الصفقة وهي سالمة ثم ان عبد الرحمن
 زاد عثمان ستة آلاف على انها ان تبقى حية حتى يقبضها رسوله فوجدها
 رسول عبد الرحمن قد ماتت فخرج منها بالشرط الآخر وكان موت الفرس
 من مال عثمان ولو امضى البيع على العقد الاول لكان موت الفرس من
 مال عبد الرحمن فدل ذلك على الحاق الزيادات بالعقود وكان ذلك بمحضرة
 أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين تمنوا ان يتبايعا ليقفوا على ايهما
 اعظم جدا في التجارة فلم ينكروا ما كان منهما في ذلك فدل على جوازه ومثله
 ما روى ان عمار بن ياسر خرج من القصر فاشترى قنابدرهم فاستزاد صاحب
 القناب خيلا فنازعه حتى أخذ هذا قطعة منه وهذا قطعة ثم احتمله على عاتقه حتى
 دخل القصر .

وكان عمار اميرا اذ لا يسكن القصر الا وهو امير والامير لا يصلح له
 قبول الهدية فانما استزاده لان الزيادة تلحق بالمبيع فتكون بحصتها من الثمن كما
 لو وقع البيع عليه مع ما وقع عليه سواه وفي ذلك ما قد دل على ما اخترناه وهذه
 الزيادات عندنا انما تلحق بالاصل بعد ان يكون الذي زيدت فيه في الحال التي
 لو استؤنف البيع فيه عليها جاز، فاما لو وجد مانع كوت المبيع او عتق المشتري
 اياه ان كان عبدا او امة او خروجه من ملكه الى ملك سواه فان الزيادات فيه
 لا تلحق بذلك العقد الذي زيدت فيه ، وروى عن عائشة ان النبي صلى الله عليه
 وسلم بعث ابا جهم بن حذيفة مصدقا فلاحاه رجل في صدقته فأخذه فضر به
 فشجه ابو جهم فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا القود يا رسول الله فقال

النبي صلى الله عليه وسلم لكم كذا او كذا فلم يرضوا فقال لكم كذا وكذا فرضوا
فقال النبي صلى الله عليه وسلم انى خاطب العشية على الناس ومخبرهم برضاكم
قال ارضيتم قالوا لا قال فهم بهم المهاجرون فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان
يكفوا عنهم ثم دعاهم النبي صلى الله عليه وسلم فزادهم فقال ارضيتم قالوا نعم قال
فانى خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم قالوا نعم فخطب الناس فقال ارضيتم
قالوا نعم، فيه معنى لطيف من الفقه يجب ان يوقف عليه ويوقف به على ان
الزيادة فى هذا المعنى بخلاف الزيادة فى المعنيين اللذين ذكرناهما فى الحديث
الذى قبل هذا وذلك ان الزيادة فيها زيادة فيما يجوز قصه واستئناف العقد
فيه بغازت الزيادة فى ذلك وكان الصلح على ابى جهم مما لا يجوز أن يتناقضه
رسول الله صلى الله عليه وسلم والذين صالحهم عنه لان رجلا لوشج رجلا شجة ١٥
اوجنى عليه جناية فصالحه منها على شيء او صلح منها عنه على شيء ثم ارادعا قدا
ذلك الصلح ان يتناقضا بينهما لم يكن لها ذلك وما هذا سبيله فان زيادة فيه
غير لاحقة باصله ومختلف فيها لبعضهم قال انها باطلة وانها راجعة الى الذى زادها
وهو ابو حنيفة وابو يوسف وبعضهم قال انها هبة من الذى زادها فان قبضها
جاز وان منعه منها لم يجبر على تسليمها اليه وهو زفر ومجد وقول عن مالك ١٥
ونحن نعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يدفع الى اولئك القوم ما لا يحل
لهم اخذه لان شريعته تحريم الربا واطعامه فدل ذلك على طيبه وانه صار هبة
منه كما قال من قاله وفعله صلى الله عليه وسلم الحججة على الناس جميعا وقيل يجبر على
التسليم عند مالك كما هو مذهبه فى الهبة .

فى اختلاف المتبايعين

٢٠

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان اذا اختلقا وليس بينهما شاهد
فالقول ما قال البائع او يتر اذان ، قال الطحاوى : ذكرت هذا لاجد بن شعيب
وقلت هل عندك فيه شيء يتصل برسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال نعم فذكر
من رواية عبدالرحمن بن الاشعث عن ابيه عن جده قال قال عبد الله سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اختلف المتبايعان وليست بينهما بيعة فهو ما يقول رب السلعة او يتاركان، وقد ذكرت هذا الباب قبل هذا لاحد ابن ابي عمران وقلت له هل عندك فيه شيء يتصل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي اما ان اجده منصوصا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ولكن الحجة قد قامت به من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم للمدين على المدعي عليه لان المتبايعين اذا اختلفا في ثمن المبيع فقد ادعى كل واحد منهما بيعا بثمن غير البيع الذى ادعاه صاحبه بالثمن الذى ادعاه به فكانا بذلك متداعيين فوجب التحالف لينفى كل واحد منهما دعوى صاحبه ويكون المبيع بحاله بيد البائع بغير حجة قامت لاحدهما على صاحبه .

١٠ فان قيل قدا تفقا على ان المبيع ملك المتبايع وانما الاختلاف في الثمن فوجب ان يكون المبيع له ويلزم المشتري ما اقر به ويحلف على ما ينكره كرجل ادعى على رجل ما لا فصدقه في بعضه وانكر البعض .

قلنا ليس الامر كما ذكر لان الاختلاف في الثمن موجب لاختلاف العقد الا ترى اذا ادعى على آخر الف درهم وخمسة فانكر المدعى عليه فاقام شاهدا بالف وانكر بالف وخمسة يقضى بالالف اتى اتفاق الشاهد ان عليه ولو ادعى البيع بالف وخمسة فشهد احدهما بالف والآخر بالف وخمسة لا يقضى بشيء فعملنا بذلك افتراق الحكم في المسئلتين كما ذكرنا فنعيننا بهذا عن طلب الاسناد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدعين في الثمن المختلفين فيه وهو قول محمد بن الحسن وقد كان ابو حنيفة وابو يوسف يذهبان الى ما قال هذا القائل الذى احتججنا عليه وكانا يقولان اذا اختلفا في ثمن المبيع تحالفا وترادا اذا كان قائما واذا كان قائما فالقول قول المشتري لان الذى يوجبه القياس ان يكون القول قول المشتري ولكنه ترك في القائم لكان الحديث المروى وفي الفائق لم يوجد نص فاجرى على القياس، قال ابن ابي عمران ولو لم يكن نص كان القياس يوجب ما قدروى عنه صلى الله عليه وسلم واذا كان ذلك كذلك

وجب استعائه في الباقي والفائت لان الذي يوجب رده اذا كان باقيا هو الذي يوجب رد قيمته اذا كانت فائتا وهذا استخراج لطيف ومعنى حسن والله اعلم .

في خيار المجلس

عن نافع عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المتبايعين بالخيار في بيعها ما لم يتفرقا الا ان يكون البيع خيارا قال نافع فكان عبد الله اذا اشترى شيئا يعجبه فارق صاحبه .
وفياروى عنه ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتبايعان لا يبيع بينهما حتى يتفرقا الا بيع الخيار .

١. هذا الحديث الثاني غير مخالف للحديث الاول لان معنى لا يبيع بينهما حتى يتفرقا لا يبيع بينهما لا خيار فيه يعني ان بينهما بيعا فيه الخيار حتى يتفرقا كما في الحديث الاول فاذا تفرقا قطع ذلك التفرق خيارها الا بيع الخيار يعني فان بيع الخيار مبقى لصاحبه بعد ذلك الى المدة المشترط له الخيار فيها وتنازع العلماء في تأويل التفرق فقالت طائفة هو قول البائع للمبتاع قد بعتهك وقول المبتاع قد قبلت ذلك منك فيكون للبائع الرجوع عما قال قبل قبول المبتاع ويكون للمبتاع القبول ما لم يفارق البائع بيده فان فارقته بيده لم يكن له القبول بعد ذلك قالوا ولو كان له الخيار بعد المفارقة بالبدن لكان له الخيار بعد المدة الطويلة ومن يذهب الى هذا ابو يوسف وعيسى بن ابان وقال محمد ان يقول البائع للمبتاع قد بعتهك وقول المبتاع له قد قبلت منك يكونان متفرقين كقوله تعالى (وان يتفرقا يفن الله كلاما من سعته) .

٢٠

فاذا كان الزوجان متفرقين يقول الزوج طلقتك على كذا وقولها قبلت ذلك وان لم يتفرقا بالبدن وجب مثله في البيع وقالت طائفة الفرقة المقصودة هنا هي الفرقة بالابدان لانها قبل تعاقدها ابيع متساومان وليسا بمتبايعين وانما جعل لها الخيار بعد كونهما متبايعين الى ان يتفرقا ومن يذهب

اليه الشافعي ولا حجة له في ذلك لان العرب قد تسمى الشيء باسم ما قرب منه كما حكى المزني عنه في تأويل قوله تعالى (فاذا بلنن اجلهن) الآية ان العرب تقول دخل فلان بلد كذا القربه منها ولقصد ه الى دخولها وان لم يكن في الحقيقة دخلها واذا كان ذلك كذلك احتمل الحديث مثله والله اعلم ، وقد روى عن عبد الله بن عمر أنه قال ما ادركت الصفقة حيا فهو من المتاع ولا يكون منه الاما قد وقع ملكه بالصفقة عليه فيحتمل ان يكون التفرق الذي حكى نافع عنه استعماله اياه انما كان يستعمله احتياطا من قول غيره لاحتمال الحديث له مخافة ان يلحقه فيه من غيره خلاف ما يريد في بيعه كمثل الذي لحقه في البيع الذي باعه بالبراءة من عيوبه فلحكم عليه عثمان بخلاف ما كان يراه في ذلك وروى ايضا نافع عن ابن عمر بنغير هذه الالفاظ من ذلك قوله كل بيعين بالخيار ما لم يتفرقا او يكون بيع خيار وقوله كل بيعين لا يبع بينهما حتى يتفرقا او يكون خيارا .

وقوله المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا الا ان يكون البيع كان عن خيار فان كان البيع عن خيار فقد وجب البيع وقوته البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او يقول احدهما لصاحبه اختر وربما قال او يكون بيع خيار .

وذلك كله سواء معناه معنى الحديثين المذكورين اولا غير ان فيه او يقول احدهما لصاحبه اختر فانه يحتمل ان يكون ذلك على قول بقواه بعد البيع فيكون قد اوجب به خيار لم يكن له قبله ويحتمل ان يكون على خيار يشترطان في البيع لاحدهما وهذا اولي لانه يرجع الى ايجاب ما لم يكن للقول له قبل ذلك ويؤيده رواية الليث عنه عن ابن عمر قال صلى الله عليه وسلم اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا او يخير احدهما الآخر فان خير احدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وان تفرقا بعد ان تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع ، فدل هذا على ان معنى قوله او يخير احدهما الآخر انما هو على تخيير يتعاقد متبايعان البيع عليه على ما في الحديث لاعلى ماسوى

ذلك مما قد حمله بعض الناس عليه وكيف يجوز أن يخير من له خيار بعقد البيع هذا
يعد في القلوب وإنما يكون التخيير لايجاب، ألم يكن واجبا قبله على ما في رواية
الليث من تعاقدهما البيع عليه وفي ذلك ما قد دل على أن البيع يجب بالتعاقد وأنه
لا خيار لاحدهما فيه بعد عقده إلا أن يكون وقع على أن لأحدهما خيارا إلى مدة
فيكون له الخيار إلى انقضاء تلك المدة وقد وجدنا الذي قال بالترق بالابدان
يقول إذا خير أحدهما صاحبه فالخيار الذي يجب له بذلك التخيير هو الذي كان
واجبا له قبله فيكون كلام النبي صلى الله عليه وسلم على هذا لا فائدة فيه وحاشا لله
أن يكون كذلك ولكنه عندنا على ما بينه الليث من انعقاد البيع عليه وإذا كان
الخيار المشروط في البيع لا يمنع من له الخيار أن يكون مالكا قبل انقطاع
خياره بعد الاقتراق بالبدن كما قال قبل الاقتراق بذلك كذلك أيضا وكان الخيار
المذكور في الحديث وجوبه وإن لم يشترط على خلاف ذلك وهو الخيار بين
العقد وبين القبول على ما ذكرناه عن قائله والنظر يوجب أن يكون تملك
الاموال بالبياعات يلزم بتام البيع قبل الاقتراق قياسا على تملك المنافع
بالاجارات وتمليك الابضاع بالنزوحات والمخالفات وروى عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان بالخيار
ما لم يتفرقا إلا أن يكون صفقة خيار فلا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن
يستقبله .

يعنى لا يحل للذى عليه الخيار أن يغيب عن الذى له الخيار خشية أن
يرد رده عليه بما وجب له من الخيار فلا يجده ويكون هذا التفرق خلاف
التفرق الاول المختلف في تأويله ويجوز في اللغة أن يقول ما فارتقت فلا تأمن
كذا سنة وإن كان فارقه بيده في بعض المدة غير أنه لا زمه الملازمة المعقولة
من مثله وهذا يؤيد ما ذهب إليه ابو حنيفة ومحمد من عدم جواز الفسخ
بالخيار الا بمحضرة صاحبه وروى عن حكيم بن حرام عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال المتبايعان بالخيار حتى يتفرقا أو ما لم يتفرقا فان صدقا وبيننا بورك لهما في بيعهما

وان كذبا وكتما محقت بركة بيعهما ، قوله فان صدقا الى آخره يريد بعض الباطنة
 لا كلهم اذ قد يتبايعان على العرض بالعرض فيكون على كل واحد منهما ان يبين
 ما في عرضه ولا يكتم شيئا من عيوبه وكذا يجب بيان ثمنه ان كان البيع مرا بحة
 وقد يبيع احدها صاحبه عرضا بضمن الى اجل فلا يكون على المبتاع ان يبين شيئا
 لان الثمن في ذمته وانما يكون ذلك على البائع ، قال القاضى وقد تكون
 ذمة نحرية لا تفي بالثمن عند الاجل فعليه ان يبين حال ذمته فعمله على العموم
 اولى ، قلت ان مال الله غادورا ثح فمن اين يعلم عدم القدرة على الوفاء عند
 الاجل .

قال الطحاوى روى عن جميل بن مرة عن ابي الوضى قال نزلنا منزلا
 ١٠ فباع صاحب لنا من رجل فرسا فاقمنا في منزلنا يومنا وليلتنا فلما كان الغد قام
 الرجل يسرج فرسه فقال له صاحبه انك قد بعته فاختصما الى ابي برزة فقال
 ان شئتما قضيت بينكما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وما اراكما تفرقتما ، لا يصح
 الاحتجاج في اثبات الخيار بعد عقد البيع بهذا ولا بقول ابي برزة وما اراكما
 تفرقتما لانهما قد اقاما بعد البيع مدة يتحقق تفرقتما بدنه ولو الى حاجة الانسان
 ١٥ اولى صلاة مما لو وقع مثله في صرف تصارفاه قبل القبض لفسد الصرف
 فكذلك لو كان الخيار واجبا بعد عقد البيع لقطعه هذه الاشياء فدل ان التفرق
 عند ابي برزة لم يكن التفرق بالابدان وروى انهم اختصموا الى ابي برزة في
 رجل باع جارية فنام معها البائع فلما اصبح قال لا ارضى فقال ابو برزة ان
 النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وكان في خباء شعر .
 ٢٠

فاختلف الحديث بالروايتين عن ابي برزة كما ذكرنا ولم تكن احداهما
 اولى من الاخرى فلم يكن لاحد ان يحتج باحدهما الا احتج عليه بخالفه بالآخر
 وليس في واحد منهما ما يوجب ان التفرق المذكور في الحديث هو التفرق
 بالابدان وروى عن سمرة بن جندب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان

بالخيار مالم يتفرقا ويأخذ كل واحد منهما ما رضى من البيع .

- قوله ويأخذ كل واحد منهما ما رضى من البيع يدل على ان الخيار الذى للتبايعين انما هو قبل انعقاد البيع في الحال الذى يكون لكل واحد منهما ان يأخذ ما رضى من البيع ويترك بعضه وذلك قبل عقد البيع فيكون البيع ينقذ بينه وبين صاحبه فيما يرضاه منه لانيما سواه اذ لا خلاف بين القائلين في هذا الباب .
- بان الاقتراق المذكور في الحديث هو بعد البيع بالابدان انه ليس للتبايع ان يأخذ ما رضى به وانما له ان يأخذ كله او يذعه ، وروى عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله انه قال اشترى النبي صلى الله عليه وسلم من اعرابي قال حسبت ان ابا الزبير قال من عاصم بن صعصعة حمل قرظ او حمل خبط فلما وجب له قال له النبي صلى الله عليه وسلم اختر قال الاعرابي ان رأيت مثل اليوم قط يبعأ خير بانه ، ممن انت ؟ قال من قریش .

- في قوله اختر دليل على وجوب البيع قبل التخيير وقد يحتج به من قال بالخيار حتى يتفرقا بدنا وقد ذكرنا وجهه واستد لنا عليه بحديث الليث وانما خير النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الاعرابي ليكون له ثواب من اقال نادما بيعته وروى ان ذلك كان قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم وقبل النبوة .
- وروى عن ابن طاوس عن ابيه قال ابتاع النبي صلى الله عليه وسلم قبل النبوة من اعرابي بعير الوغيرة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قبل النبوة الاعرابي اليه فقال لعبد الله من انت فلما كان الاسلام جعل النبي صلى الله عليه وسلم بعد البيع الخيار ، وهذا على الاختيار لا على الوجوب والله اعلم .

٢٠

في بيع التمار

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع النجم رفعت العاهة عن اهل كل بلد ، المقصود رفع العاهة عن تمار النخل والنجم هو الثريا وازاد يقول طلع طلوعه صبا حا يكون القجر معه يؤيده ما روى عن

النبي صلى الله عليه وسلم من رواية ابي هريرة قال ما طلع النجم صباحاً قط ويقوم عاهة الارفت عنهم او خفت وطلوعها في اليوم التاسع عشر من ايار .

في التجاوز في النقد

روى ان حذيفة وابن مسعود تذاكرا فقال احدهما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول جوسب رجل فلم يوجد له شيء من الخير فنظر في حسنا ته قيل ما عملت خيرا قال لا الا اني كنت اداين الناس فكنت آمر نيتياني يسرون على الموسر وينظرون المعسر فقال الله عز وجل انا احق من يسر قال فادخل الجنة .

وعن حذيفة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم فقالوا كذبت تعمل من الخير شيئا قال لا قالوا تذاكر قال كنت اداين الناس فامر نيتياني ان ينظروا المعسر ويتجاوزوا عن الموسر قال الله تعالى تتجاوزوا عنه ، المراد بالتجاوز هو في النقد على ما روى حذيفة مرفوعا مات رجل فقيل له اذكر فاما ذكر واما ما ذكر قال كنت ابايع الناس فانظر المعسر واتجاوز في النقد والسكة فغفر له ففیه تجوز اتفاق الزائف من الدراهم مع تبيان عيبه لا على ما سوى ذلك مما يستعمله بعض الناس مع تدليس عيبه .

في شراء الشيء بأقل من قيمته

روى عن عمر بن الخطاب قال حملت على فرس في سبيل الله فاضاعه الذي كان عنده فاردت ان ابتاعه منه وظننت انه بائعه برخص فسألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتروه وان اعطاكمه بدرهم واحد فان العائد في صدقته كالكلب يعود في قبته .

فيه ما يدل على انه لو لم يكن صدقة منه لجاز له ان يشتريه بالدرهم الذي نهاه عنه وهذا قول فقهاء الامصار من اهل الحجاز ومن اهل العراق

وغيرهم خلافا لبعض المتأخرين فإنه ذهب الى ان ما وقع كذلك لم يكن بيعا، وكان معقولا ان من كان له تملك شيء بلا بدل كان له تملكه بقليل البديل .

في ثمن الكلب

- روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من نهيه عن ثمن الكلب ، ومن قوله ثمن الكلب حرام ، ومن قوله ثلاث من السحت ثمن الكلب ومهر البني وحلوان الكاهن ، ومن قوله ثمن الكلب خبيث ، ومن نهيه عن ثمن الكلب والسنور ، ومن قوله لا يحل ثمن الكلب ، يحتمل ان يكون التحريم كتحريم الاشياء المحرمة بالشرع ويحتمل ان يكون تحريمه لاجل الدناءة يدل عليه ما روى عن رفاعه بن رافع اورافع بن رفاعه انه جاء الى مجلس الانصار فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام وامرنا ان نضعه ناصحنا ، وروى مثله محيصة مرفوعا انه قال اعلفه ناصحك واطعمه رقيقك فلو كان حراما لما اباح له ذلك لكنه نهاهم لما فيه من الدناءة وان كان في بعض الآثار انه سحت على ما روى من السحت كسب الحجام .

- ولذلك روى في كسب الحجام انه خبيث ، ولما نهى عن ثمن الكلب والسنور ولا خلاف ان ثمن السنور ليس بمحرام ولكنه ذى ثمن الكلب المقرون معه في الحديث مثله واحتمل ان يكون النهى عن ثمن الكلب اذ كان الامر فيه بقتل الكلاب على ما روى عن ابي رافع قال امرني النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب فخرجت اقتلها لا ارى كلبا الا قتلته حتى آتى موضع كذا وسماه فاذا فيه كلب يدور ببنت فذهبت اقتله فناد ابي انسان من جوف البيت يا عبدالله ما تريد ان تصنع قلت انى اريد ان اقتل هذا الكلب قالت انى امرأة بدار مضيعة وان هذا يطرد عنى السباع ويؤذنى بالجانى فأت النبي صلى الله عليه وسلم فاذا كرت ذلك له فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فامرني بقتله ثم اباح صلى الله عليه وسلم اثمان بعضها روى انه صلى الله عليه وسلم

نهى عن ثمن السنور والكلب الا كلب صيد.

وقال من اقتنى كلبا الا كلبا ضاريا بالصيد او كلب ماشية فانه يتقص من اجره كل يوم قيراطان ، وقال من اقتنى كلبا لا يقنى عنه في زرع ولا ضرع تقص من عمله كل يوم قيراطان ، وروى قيراط ورخص النبي صلى الله عليه وسلم في ترك قتل ما اباح منها روى عنه انه امر بقتل الكلاب ثم قال مالي وللكلاب ثم رخص في كلب الصيد وفي كلب آخرنسيه الراوى ، وروى عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم رافعا صوته بامر قتل الكلاب قال فكانت الكلاب تقتل الا كلب صيد او ماشية .

ولما وقفنا على اختلاف احوال الكلاب في زمانه صلى الله عليه وسلم في حال كلها مقتولة وفي حال بعضها وجب ان يحمل ما روى من نهي في اثمانها على الحالة التي ابيح قتل كلها فيها لا قتل بعضها مع انه روى استثناء ثمن كلب الصيد وفي معناه الكلاب التي يباح اتخاذها وقد اختلف اهل العلم فيه فطائفة ذهبت الى تحريم اثمان الكلاب كلها ومن ذهب الى ذلك مالك والشافعي وطائفة ذهبت الى تحريم اثمان ما لا يحل الانتفاع به منها وابطاح اثمان غيرها وهو مذهب ابن حنيفة واصحابه وهو اولى القولين بالقياس لان الكلب المأذون في الانتفاع به كاللحم الاهلي في جواز الانتفاع به وتحريم اكل لحمه فوجب ان يكون مثله في جواز بيعه .

في العهدة

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من اكتبته في العهدة التي اكتبها للعداء بن خالد بن هوذة في بيعه اياه عبدا او امة ، بيع المسلم المسلم لاداء ولا غائلة ولا خيثة ، الاداء الامراض والنوائيل الاشياء التي يفتال بها المملوك كون مالكميم كلاباق والسرقه ومنه قتل الغيلة وقوله صلى الله عليه وسلم قد همت ان انهي عن الغيلة فسمي مريطرا على اولادهم من وطء امهاتهم غيلا لانه يا تبهم ذلك من

حيث لا يعلمون واما الخبيثة فقبل الشيء المذموم وهو سبى اهل العهد الذين لا يحل استرقاقهم وقيل هي الاشياء الخبيثة من قوله تعالى (الخبيثات للخبيثين) وقوله (والذي خبث لا يخرج الا نكدا) ، وكل مذموم خبيث وعلى العكس والاول اظهر لكونها اكثر فائدة لان كل غائلة خبيثة وليس كل خبيثة غائلة وروى عن عقبه قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدة الرقيق ثلاثة ايام ٥ وروى لا عهدة بعد اربع وليس بالقوى ثم العهدة مأخوذة من العهد وهي الاشياء المتقدمة فيها المطلوب من تقدم اليه فيها الوفاء بها منه قوله تعالى (ولقد عهدنا الى آدم من قبل فنسى) (ألم اعهد اليكم يا بني آدم) (وكان عهد الله مستولاً) ، فالاولى بما روينا الحمل على العقد المشروط في البياعات من الخيارات المشترطات فيها فتكون مدته ثلاثة ايام لا فوقها كما يقول ابو حنيفة ١٠ وزفر والشافعي واما قول اهل المدينة بان العهدة موت المبيع وما ظهر في بدنه في ثلاثة ايام او في ستة فقد كان عطاء وطاؤس ينكر ان ذلك وقال شريح صهدة المسلم لا داء ولا غائلة ولا شين ولما لم نجد في الحديث غير ما ذكرنا التمسنا حكما من طريق النظر فوجدنا الرجل اذا باع العبد او البطارية وسلمها اليه فاراد أن يمنع البائع من ثمنها لم يكن له ذلك باجماع فكان ذلك دليلا انه لم يبق له شيء مما يوجب البيع عليه اذ لو بقي شيء من خياراً او من غيره لكان له منعه اياه وفي اجماعهم على عدم المنع دليل على انه لم يبق عليه حق بحكم البيع الذي تعاقده من عهدة ولا غيرها .

كتاب الاجارات

وفيه ثلاثة احاديث

٢٠

روى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن عسب التيس وكسب الحجام وقفيز الطحان ، معنى النهى عن قفيز الطحان على ما كان يفعله اهل الجهل من دفع القمح الى الطحان ليطحنه بقفيز من دقيقه اذى يطحنه

له فكان ذلك استعجارا بما ليس عند المستأجر لان دقيق قمحه ليس عنده وقت
العقد فدل ان الاستعجار لا يكون بما ليس عند المستأجر يوم يستأجر كبيع
ما ليس عنده يوم بيع والابتاع بما ليس عند المشتري مما ليس معناها معنى الاثمان
كالدراهم والدنانير والمكمل والموزون الذي قد يكون ديناً في الذمة
و روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اعطيت امتي خمس خصال في
رمضان لم يعطها احد قبلكم خلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك ،
وتستغفر لهم الملائكة حتى يفطروا ، ويزين الله عز وجل جنته كل يوم ويقول
يوشك عبادي الصالحون ان يلقوا عنهم المؤنة والاذى ويصيروا اليك وتصفد
مردة الشياطين فلا يصلون فيه الى ما يصلون في غيره ويفغر لهم في آخر ليلة ،
١٠ قيل يا رسول الله في ليلة القدر قال لا ولكن العامل انما يوفي اجره عند
انقضاء عمله .

وفيما روى ابو هريرة قال اعطوا الاجير اجره من قبل ان يحفر
عرقة ، وروى عنه انه قال ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمه
خصمته ، رجل اعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا واكل ثمنه ورجل استاجر
اجيرا فاستوفى منه ولم يوفه اجره ، وروى عن علي انه قال امرني رسول الله صلى الله
١٥ عليه وسلم ان اقوم على بدنه وان اتصدق بجلالها وخطمها ولا يعطى الجزار منها
شيئا ونحن نعطيها من عندنا ، في هذه الآثار ما يوضح ان الاجير انما يعطى اجره
على عمله بعد فراغه منه وروى عن ابن مسعود قال كنت ارضع غنما لعقبة بن ابي
معيط فمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي يا غلام هل من لبن ؟ فقلت
نعم ولكني مؤتمن فقال هل من شاة لم ينز عليها الفحل فأتيت بشاة فمسح ضرعها
٢٠ فنزل لبن فخبه في اناء فشرب وسقى ابا بكر ثم قال للضرع اقلص فقلص ثم
أتيت بعد هذا فقلت يا رسول الله علمي من هذا القول فمسح برأسى ثم قال
يرحمك الله فانك غلام معلم قال فأخذت عنه سبعين سورة ما ناز عنها بشر
يحتمل انه صلى الله عليه وسلم ظن ان انتم لابن مسعود بظاهر يده عليها

فسأله

فسأله ليشترى منه اللبن فلما أخبره أنه مؤتمن عليها سأله شاة لم يصحبها فحل ليريه في ذلك آية معجزة تقوم له بها الحججة عليه وعلى غيره وفي ذلك منفعة لصاحب الشاة بتلبيخ ضرعها فلم يكن له في اللبن حق لأن الله تعالى جعله في ضرعها حيثئذ من غير ملك وقع عليه لما لكها فلذلك شربه صلى الله عليه وسلم وسقاه أبا بكر وقوله أني مؤتمن صحيح اتفاقاً لأنه أجير خاص والخلاف في الأجير المشترك فيجعله بعضهم أميناً وبعضهم ضميماً وقوله ما ناز عنهما بشر يريد ما شاركني فيها بشر لأن المازعة قد تكون على المشاركة ومن ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لما علم أن ناساً قرأوا وخافه في الصلاة أني أقول مالي أنازع القرآن أي اشارك في القرآن الذي أقرؤه في صلاتي وكانت تلك السبعون سورة لم يشارك أحد في أخذها إياها عن النبي صلى الله عليه وسلم وشركه في أخذ بقية القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من شركه فيه وهذا معنى قوله لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد بدأ بأبا بن مسعود فيمن أمر أن يؤخذ القرآن عنهم وبالله التوفيق

خاتمة الطبع

قد تم بحمد الله تبارك وتعالى طبع كتاب المعاصر مرة ثانية يوم الاثنين الثالث من شهر جمادى الآخرة سنة ١٣٦٢ هـ

وذلك في العهد الميمون والايام الذهبية بحلابة الملك مظفر المالك نظام الملك سلطان العلوم امير المسلمين النواب مير عثمان علي خان بهادر آصف جاه السابع ملك الدولة الاسلامية الآصفية بمحيدرآباد الدكن ادام الله ايامه وخلد سلطنته واطال الله عمره وعمرولى عهده الاعظم النواب الدكتور اعظم جاه بهادر وابنه المعظم النواب الدكتور معظم جاه بهادر وحفظ الله حفيده المكرم النواب مكرم جاه بهادر .

وفي وزارة النواب صاحب المعالي الحافظ سر احمد سعيد خان المعروف

بالنواب جهتارى

وهذه الجمعية تحت رئاسة الاديب الجليل النواب الدكتور مهدي يار جنك بهادر وزير المعارف ونائب امير الجامعة العثمانية، ونيابة الشهم النيور السيد عبدالعزيز وزير العدالة والشرعية، وتحت اعتماد الحسيب النسيب السيد محيي الدين عميد جمعية دائرة المعارف - وذى المجد والكرم النواب ناظر يار جنك بهادر شريك العميد ومولانا المدقق السيد هاشم الندوى مدير الدائرة ومعين العميد ابقاهم الله تعالى لخدمة العلم والدين آمين .

واعتنى بتصحيح هذا الكتاب من علماء الدائرة مولانا الشيخ محمد طه

الندوى ومولانا السيد احمد الله الندوى ومولانا الشيخ محمد عادل القدوسى

ومولانا السيد حسن جمال الليل المدنى ومولانا الشيخ احمد بن محمد اليافى

وامعن النظر فيه الشيخ عبدالرحمن بن يحيى اليافى مصصح دائرة المعارف وفقنا

الله تعالى لخدمة العلم والدين آمين .

فهرس الجزء الأول من المعتصر

صفحة	ابواب	صفحة	ابواب
٤	كتاب اسماء النبي صلى الله عليه وسلم وخصائمه ومعجزاته ووفاته وسنه	١٨	في الارواث
٥	ما جاء في خصائمه صلى الله عليه وسلم	١٩	في الاستحاضة
٧	ما جاء في معجزاته صلى الله عليه وسلم	٢١	في اتيان الحائض
١٠	في نبوة النبي صلى الله عليه وسلم	٢٢	في ترك الجمعة
١١	ما جاء في سنه صلى الله عليه وسلم	»	في وجوب غسل المرأة اذا احتلمت
١١	كتاب الوضوء	٢٣	كتاب الصلاة
»	في فضل الوضوء	»	في تفضيل المساجد
»	في غسل اليد ابتداء	٢٤	في فضل المكتوبة في المساجد
١٢	في اسباغ الوضوء	٢٥	في فضل النافلة في البيت
١٣	في الوضوء من النوم	»	في مسجد قباء
١٤	غسل الذكر من المذي	٢٨	في بناء المسجد
١٥	في المسح على الخفين	»	في مسجد الدار
١٦	في التيمم	٢٩	في الاذان
١٧	في العرق	»	في الأجرة على الاذان
»	سور الدواب والسياع	٣	في الصلاة خير من النوم
		٣١	في الصلاة في الرجال
		»	في امانة المؤذن
		٣٢	في التنافس على الاذان
		٣٣	في حضور الجماعة

صفحة	ابواب	صفحة	ابواب
٣٣	في التنفل قبل المغرب	٥٧	في العقص
٣٥	في وقت القيام الى الصلاة	٥٨	في مس الحصى
»	في وقت تكبير الامام	»	في التمنع والتسبيح
»	في التوجيه	٥٩	في وجوب الجواب على المصلي
٣٦	في رفع اليدين	»	في المرور بين يدي المصلي
٣٨	في قراءة الفاتحة	٦٠	في وقت العشاء
٤٠	في مقدار القراءة فيها	٦١	في تسميتها العتمة
٤١	في تطويل الاركان	٦٢	في الوتر
٤٢	في معرفة المقبول من الصلاة	٦٣	في القنوت
٤٣	في السجود	٦٤	في سنة الفجر
»	في اقامة الصلح من الركوع	٦٥	في صلاة القاعد
٤٤	فيما يقال في السجود	٦٦	في هيئة القعود
٤٥	فيما يقال في الركوع	٦٧	فيمن نام عن حربه
٤٦	في الركوع دون الصف	»	في الأوقات المكروهة
٤٨	في جلسة الاستراحة	٦٩	فيمن نام عن صلاة
»	فيمن ركع او سجد قبل امامه	٧١	في التنفل بعد صلاة العصر
٥١	في ادراك ركعة منها	٧٢	في الاشارة في الصلاة
٥٢	في التشهد	٧٣	في امامة ابي بكر
٥٤	في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم	٧٥	في امامة الجالس
»	في النهي عن الاقعام	٧٧	فيمن هو احق بالامامة
٥٦	في النهي عن الاقعام	٧٩	في امامة الصبر

صفحة	ابواب	صفحة	ابواب
٨٠	في قصر الصلاة	١٠٠	في حمل المصلي صغيرة
٨١	في اتمام عثمان	١٠١	في تشبيك الاصابع
٨٢	في سبب اتمام عائشة	١٠٢	في انتظار الامام من يجيئ بعد شروعه فيها
٨٣	في سجدة التلاوة	١٠٣	في البداءة بالعشاء. قبل العشاء.
٨٤	في السجدة في المفصل	١٠٤	كتاب الجنائز
٨٦	في فضل الجمعة	»	في توجيه المحتضر القبلة
»	في الاحتباء يوم الجمعة	١٠٥	في التكفين
٨٧	في التنفل بعد الجمعة	»	في الصلاة على المناقب
٨٨	في خطبة العيد	١٠٦	في الصلاة على المرجومة
»	في تكبير الطريق الى المصلي	١٠٧	في الصلاة على قاتل نفسه
٨٩	في اجتماع عيدين	»	في الصلاة على النجاشي
٩١	في صلاة السكران	١٠٨	في الصلاة على القبر
٩٢	في ترك الصلوات	»	في الدعاء على الميت
٩٣	في الصلاة بغير طهارة	١٠٩	في ثواب المصلي عليها
٩٤	في ترك الجمعة	١١١	في عدد من يشفع في الميت
٩٥	في فوت العصر	»	في الصلاة على الشهيد
»	في التخلف عن الجماعة	١١٢	في الصلاة على حمزة
٩٧	في فضيلة الجماعة	١١٣	في اللحد والشق
٩٨	في صون المساجد	»	في الحاد المرأة
»	فيمن نام حتى اصبح	١١٤	اقبار زينب ام المؤمنين
٩٩	في الاراحة بالصلاة	١١٥	في فتنة القبر
»	في الصلاة الوسطى		

صفحة	ابواب	صفحة	ابواب
١٣٦	في مقدارها	١١٦	في عذاب القبر
١٣٧	في الاكتفاء بنصف صاع من الحنطة	١١٨	في سماع عذاب القبر
١٣٨	كتاب الصيام	»	في زيارة القبور
»	في رؤية الهلال	١١٩	في عذاب الميت
٣٩	في شهادة الواحد به	»	في ثناء الناس على الميت
١٤٠	في السحور	١٢٠	في الاستغفار للمشرك
»	في بيان وقته	١٢١	في الأطفال
١٤١	في صوم الجنب	١٢٢	في اسلام الصغير
»	في تناول الصائم البرد	١٢٣	فيمن رضى باحراق نفسه
١٤٢	في قء الصائم	١٢٤	في عجب الذنب
»	في الافطار متعمدا	١٢٤	كتاب الزكاة
١٤٣	في الصيام عن الميت	»	في محرم السؤال
»	في الفدية	١٢٦	في محرم الأخذ
١٤٤	في صياها بنير اذن زوجها	»	في من يحمل له اخذها
١٤٥	في ستة من شوال	١٢٧	في اعطائها لمن لا تحمل له
»	في عاشوراء	»	في المعادن
١٤٧	في صيام العشر	١٢٩	في تحليف المزكى
»	في « الصوم لى »	١٣٠	في السن المأخوذ في الصدقة
١٤٨	في اى الصيام افضل	»	في ذكر العناق والعقال
١٥١	في « شهرا عيد لا ينقصان »	١٣٢	في لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق
		١٣٥	في صدقة الفطر

صفحة	ابواب	صفحة	ابواب
١٧٩	في من ادرك جمعا	١٥٢	في صوم يوم عرفة
١٨٠	في الجمار	١٥٢	كتاب الاعتكاف
١٨٢	في المبيت بمنى	»	في اعتكاف المرأة
١٨٣	في الخلق والتقصير	٥٣	في الاعتكاف فيما سوى
١٨٤	في نفي الحرج عن قدم أو آخر		المساحد الثلاثة
١٨٥	في المحصر	١٥٤	في الصوم للاعتكاف
١٨٧	في الهدايا	١٥٥	كتاب ليلة القدر
١٨٨	في البدنة عن سبعة	١٥٦	كتاب الحج
١٨٩	في الفرق بين البقر والبدنة	»	في رفع الصوت
»	في نهبة لحم الهدايا	١٧	في دخول الكعبة
١٩٠	في الحج عن الغير	»	في ما يرخص للحرم
»	في حج الصرورة	١٠٨	في الثوب المعصفر
١٩٢	في حج الصغير	»	في لبس الخفين
»	في بعث ابي بكر ثم علي	١٥٩	في صيد المحرم
	بسورة براءة	١٦١	في صيد البر
١٩٤	في الحج الاكبر	١٦٢	في العمرة في اشهر
١٩٦	في حرم مكة المشرفة		الحج
١٩٨	في حشيش الحرم	١٧٤	في الطواف
١٩٩	في حرم المدينة	»	في السعي
٢٠٢	في لاصرورة في الاسلام	١٧٦	في عرفة والمزدلفة
٢٠٢	كتاب الجهاد	١٧٧	في الافاضة من عرفات
»	في فضل الجهاد	١٧٨	في الافاضة من جمع

صفحة	ابواب	صفحة	ابواب
٢٠٤	في الشهيد	٢٢٨	في قسم ما افاء الله عليه
٢٠٥	في الاشتغال بالحرث عن الجهاد	»	في الاستعانة بالمشرك
»	في الجهاد في الابوين	٢٣٠	في اسهام من لم يشهد الحرب
٢٠٦	في خير الاصحاب والسرايا والجيوش	٢٣٢	في مال العبيد من المغنم
»	في المسافرة بالقرآن الى العدو	»	في الغنائم والاسرى
٢٠٨	في القتال في الأشهر الحرم	٢٣٨	في الغلول
٢٠٩	في تولية الامراء	»	في السلب
٢١٠	في تهريب العامر	٢٤٣	في حكم من خرج الينا من عبيدهم
٢١٢	في قتل النساء والصفار	٢٤٤	في نقل رأس الكافر
»	في الفرار من الزحف	٢٤٥	في قتل كعب بن الاشرف
٢١٤	في حمل واحد على جيش	٢٤٦	في كتابه صلى الله عليه وسلم لاهل ايلة يجرهم
٢١٥	في قتل الكافر بعد قول لا اله الا الله	٢٤٧	في عطاء المحررين
٢١٨	في الوصية بالقبط	٢٤٨	في كسرى وقيصر
»	في فتح مكة وقتل من امر بقتله	٢٤٩	في المسابقة
٢٢٠	في قتل على أهل الاهواء	٢٥٠	في الجزية
٢٢٢	في الهجرة بعد الفتح	٢٥٤	في الجعائل
٢٢٤	في قدوم مسيئة الكذاب	٢٥٥	كتاب النذور والايمان
٢٢٥	في تأمين رسل الكفار	»	ما جاء في الاستثناء باليمين
٢٢٦	في قبول هدايا اهل الحرب	٢٥٧	في الادم

صفحة	ابواب	صفحة	ابواب
٢٥٨	في اليمين بغير الله تعالى	٢٧١	في الاشارة المحرمة
٢٦٠	في النذر	٢٨٠	كتاب النكاح
٢٦٣	كتاب الضحايا	»	في نكاح اليتيمة
»	في من يجب عليه الاضحية	٢٨٢	في انكاح الاولياء
٢٦٤	فيما يؤمر به من وجبت عليه	٢٨٦	في نكاح المحرم
٢٦٥	في ما يجوز تضحيتها	٢٨٨	في الصداق والوفاء بالشرط
٢٦٥	كتاب الذبائح	٢٨٩	في مقدار الصداق
	والصيد	٢٩١	في المفوضة
٢٦٦	في ما قطع من الحي	٢٩٣	في نكاح الموهوبة
»	في الذكاة بغير الحديد	٢٩٥	في اجابة الدعوة
٢٦٧	في الذكاة بغير اذن المالك	٢٩٧	في ما يوجب ترك حضورها
»	في الضفدع	٢٩٨	في من لا يجوز الجمع بينهما
٢٦٨	في لحم الخيل وغيره	٢٩٩	في القسم بين الزوجات
٢٦٩	في جلد الميتة	»	في ما احل له من النساء
٢٧١	في اكل ما بات من الصيد	٣٠٠	في العزل
»	في الطافي	٣٠١	في اتيان دبر النساء
٢٧٢	في الفارة تقع في السمن	٣٠٣	في تاديب الزوجة
٢٧٤	في العتيرة	٣٠٤	في وطء المسبية المشتركة
٢٧٥	كتاب العقيقة	٣٠٦	في نكاح العبد بغير اذن سيده
٢٧٧	كتاب الاشرية	»	في كراهة التزوج على فاطمة
»	في الخمر وتخليها	٣٠٨	في الكحل للتوفى عنها زوجها

صفحة	ابواب	صفحة	ابواب
٣٠٩	كتاب الطلاق	٣٣٦	في بيع الرطب بالتمر
»	في طلاق حفصة	٣٣٧	في بيع قلادة فيها ذهب
»	في طلاق الحامل وخيضاها	٣٤١	في الزبالة مع اهل الحرب
٣١٠	في قوله الحقى باهلك	٣٤٣	في الوضعية على تعجيل الحق
٣١١	في متعة الطلاق	٣٤٤	في التمسى عن الثنيا وبيع
٣١٣	في ارتداد الزوجة		الغرز والحصا
٣١٤	في الطلاق في الاغلاق	»	في بيع الطعام قبل قبضه
»	في الحلف بطلاق من يتزوج	٣٤٧	في البيع والشرط
٣١٦	في طلاق العبد	٣٤٨	في الصفقة تجمع حلالا وحراما
٣١٧	في مقدار مدة الحمل	٣٥٠	في الزيادة عند القضاء
٣١٩	في مقام المتوفى عنها زوجها	٣٥٢	في ما يهدى الى العمال
٣٢٠	كتاب الرضاع	٣٥٣	في الزيادة على الثمن وغيره
»	في الرضاع المحرم	٣٥٥	في اختلاف المتبايعين
٣٢٢	في وطء المرضعة	٣٥٧	في خيار المجلس
٣٢٣	في الايلاء	٣٦١	في بيع الثمار
٣٢٤	في الحضانة	٣٦٢	في التجاوز في النقد
٣٢٦	كتاب اللعان	»	في شراء الشيء بأقل من قيمته
٣٢٣	كتاب البيوع	٣٦٣	في ثمن الكلب
٣٢٤	في التجار	٣٦٤	في العهدة
»	في المكيال والميزان	٣٦٥	كتاب الاجارات
٣٣٥	في اقتضاء النقدين	٣٦٨	خاتمة الطبع
»	في ما يدخل فيه الربا		

استدراك ما وقع من الخطأ في طبع المقتصر ج-١

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٤	٥	النزل	النزل
٨	٢٠	تسييح	تسييح
١٠	١٣	مته	منه
١١	١	غير	غير
١٢	٦	نه	انه
١٤	٧	دلك	ذلك
٥	١٠	قوله السلام	قوله عليه السلام
١٥	٤	صل	صلى
»	٧	نفي	نفي
١٩	١٠	لاتهم	لانهم
٢٠	١٣	المسئلة	المسئلة
٣٤	٩	قبل	قبل
٣٦	١٠	روى عن	روى على عن
٣٨	١٧	ناقصا في مدة حمله	ناقصا في خلقه او في مدة حمله
»	٢١	وتقنع	وقال وتقنع
٤٠	١٤	اخرى	اخرى
٤١	١٦	قبل	قبل
٤٣	١١	بديه	يديه
٤٨	٥	فليمس	فليمس
»	٨	روايته	روايته

استدراك ما وقع من الخطأ في طبع المعتصر ج-١

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٥٢	٤	العبد	ان العبد
»	١٨	يجب	لا يجب
٥٧	١٧	بن	بن
٥٨	١١	قان	قان
٦١	١	نصف سبع ساعة	نصف ساعة ونصف
			سبع ساعة
٦٦	١٧	رضى عنها	رضى الله عنها
٧٤	٨	الكبير	قان فيهم الكبير
٧٥	٢٤	فصلا	فصلوا
٧٧	١٢	يركعون اتباعا لاروى	يركعون ويسجدون اتباعا لاروى
»	١٣	كفاعل والذي يروى من المبدل منه	كفاعل المبدل منه
»	١٥	عدم الجواز رسول الله	عدم الجواز والذي يروى عن رسول الله
٧٩	٢١	جاوز الختان	جاوز الختان الختان
٨٠	١٩	رضى الله عنه	رضى الله عنه على ماروى
			طاوس عنه
٨٣	١	الاحاديث على	الاحاديث الاعلى
٨٨	١٦	ليها	اليها

استدراك ما وقع من الخطأ في طبع المعاصر ج -- ١

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٨٩	٢٠	التسمك	التمسك
٩٤	١٢	لقد همت	لقد هممت
»	١٥	»	»
١٠٦	٢٠	ماعزنا يومين	ماعزنا يومين
١٠٧	٢	سموة	سمرة
١١٠	١٤	القوة	لقوه
١١٣	١١	لأنه للختار	لأنه المختار للختار
»	٢٠	ابلاصابة	الاصابة
١١٤	١	ابما كان	انما كان
١١٦	١	لنقذرهم	لنقذرهم
١١٩	٧	عذاب الميت	عظم الميت
١٢١	١٣	ين	بن
١٢٦	٥	عندى قال آخر	عندى آخر قال
١٢٩	١٥	الحيل	الحيل
١٣٦	٤	يرده	ويرده
١٥٣	١	صلى	ان يمتكف صلى
١٥٧	١٧	للحرم	للحرم
١٥٩	٢	ومن يجيد	ومن لم يجيد
١٧٢	٤	منه في قول	منه في الحج في قول
١٧٣	٢٤	روئى	رئى

استدراك ما وقع من الخطأ في طبع المتصير ج -- ١

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١٧٤	١١	فقد يكون	فقد يكون
١٨٤	٩	ونعلم	ولا نعلم
١٨٥	٥	ابن عباس	ابن عباس
١٨٩	٩	ففرق	ففرق
١٩٠	١١	تقضيه	تقضيه
١٩١	٢٠	جار	جار
١٩٣	٥	ولا يحجن	ولا يحجن
٢٠٢	٥	لجهله وهذا	لجهله وهذا
»	١٣	الص	الص
٢٠٨	٢٢	في عدددهم	في عدددهم
٢١٦	٧	صبأنا	صبأنا صبأنا
٢١٩	٩	رآ في	رآ في
٢٢٣	١٣	ذكرنا	ذكرنا
٢٢٤	١٤	السابقين	السابقين
٢٢٧	٤	وعن ابن عباس . . .	(١)
		منهم	
٢٣٣	٧	على من	على اصحابك من
٢٤١	١٨	اخبرته فدعاه	اخبرته خيره فدعاه
٢٤٩	٢	اقه	انه

(١) مكرر

استدراك ما وقع من الخطأ في طبع المعتصر ج -- ١

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٢٥٠	٦	النافة	النافة
٢٥٤	١٥	بحرين	بحرين
»	٢٣	التتره	التتره
٢٦٤	١٦	سواء	سواء
»	١٧	»	»
٢٧٤	٧	عاظ	عاظ
٢٧٥	٨	العقية	العقية
٢٧٦	١٤	القرآن	القرآن
٣٠٨	٤	فاستأذلو	فاستأذنوا
٣١٣	٤	ولم يخبرها	ولم يخبرها
٣١٦	١	فيما الرجل	فيما لا يملكون فمثل ذلك قول الرجل
»	٢	لا يملكون فمثل ذلك قول ولم	ولم
٣٢٣	»	تيناً	تيناً
»	٤	»	»
٣٤١	٣	قول	اقول
٣٤٧	١٠	بيعيرك	بيعيرك
٣٤٧	١٩	بعينه	بعينه
٣٥٠	١٥	قال	قال

استدراك ما وقع من الخطأ في طبع المعتمر ج-١

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٣٥٣	٥	ابد	ابدا
٣٦٢	٣	التجاوز	التجاوز
٣٦٣	١٩	حوف	جوف
٣٦٥	١٠	فرقتها	فوتها

تمت الاغلاط